

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه والأصول

تم التبرع بالكتاب

د. محمد بن عبد الله بن حماد
الطاهر

كتاب

الشَّهَادَاتُ

عن

الحاوي الكبير

تأليف

أقضى الفضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

تحقيق ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

شعبة الفقه والأصول

اعداد

محمد ظاهر أسعد الدالافاني

إشراف

الأستاذ الدكتور
عزيز كمال حماد

الجزء الثاني

عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٣٣٣



سورة التين
بسم الله الرحمن الرحيم
التين والزيتون
والطور
والجبل
المنشور
انزلناك القران
انك عاقل
مبين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :-

وَأَشْهَدُ وَأُذَوِّي عَدْلِي مِّنْكُمْ وَأُقِيمُوا
الشَّهَادَةَ لِلَّهِ .

سورة الطلاق : ٢

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ بِهَا

رواه مسلم وابن ماجه

(٦٩/ب)

- ١٣ - / كتاب

* الشهادات الثاني * (١)

(٢) باب

* من تجوز شهادته ومن لا تجوز ومن شهد بعد ردّ شهادته * (٢)

١- قال الشافعي رضي الله عنه : (لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا يَمَحُضُ الطَّاعَةَ وَالْمَرْوَةَ ، حَتَّى لَا يَخْلُطَ هُمَا بِمَعْصِيَةٍ ، وَلَا يَمَحُضُ الْمَعْصِيَةَ وَتَتَرَكَ الْمَرْوَةَ حَتَّى لَا يَخْلُطَ هُمَا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمَرْوَةِ .) (٣)

فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى الرَّجُلِ ، وَالْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاعَةُ وَالْمَرْوَةُ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الْمَعْصِيَةِ ، وَخِلَافَ الْمَرْوَةِ رَدَّتْ شَهَادَتُهُ . (٤)

وَأَمَّا فَصْلُ الْمُزْنِيِّ الشَّهَادَاتِ (٥) كِتَابَيْنِ - أَوَّلَا ، وَثَانِيَا - ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُتَّصِلٌ بِالْحُكْمِ فَأَضَافَهُ (٦) إِلَى أَدَبِ الْقَاضِي (٨) ، وَالثَّانِي فِي صِفَةِ الشَّاهِدِ (٩) فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ ، فَأَفْرَدَهُ (١٠)

عن الأول .

فَالْمَقْبُولُ الشَّهَادَةُ هُوَ : الْعَدْلُ ، وَالْمَرْدُودُ (١١) الشَّهَادَةُ هُوَ : الْفَاسِقُ .

(١) في المختصر: " مختصر من كتاب الشهادات ، وما دخله من الرسالة " .

(٢) ساقطة من جميع النسخ الخطية .

(٣) في المختصر: " شيئاً " .

(٤) انظر المسألة في : المختصر: ٢٥٦/٥ ، والأُم : ٥٣ / ٧ .

(٥) في ك ، ع : " الشهادة " .

(٦) تكررت في (أ) .

(٧) في م : " فأضاف " .

(٨) أي كتاب أدب القاضي من الحاوي الكبير .

(٩) في ك : " الشهادة " .

(١٠) في أ ، م : " أفرد " .

(١١) في ع : " المروة " .

فأما قبول الشهادة (١) من العدل ، فلقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا نَزَوِيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٢) .
ولقوله : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٣) والرضا متوجه إلى العدل ، منتف عن
الفاسق .

وأما التوقف عن شهادة الفاسق ، فلقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا
أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ ﴾ (٤) . والنبأ : الخبر . وكل شهادة خبر وإن لم يكن كل خبر
شهادة (٥) .

ولقوله (٦) تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ (٧)

فالمع (٨) من المساواة إذا أوجب قبول العدل أوجب رد الفاسق .

وقيل : إن هاتين الآيتين في الفاسق نزلتا في الوليد (٩) بن عتبة بن أبي معيط ، (١٠/٧٠)

(١) في ك ، ع : " شهادة العدل " .

(٢) الطلاق : ٢ .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

(٤) الحجرات : ٦ .

(٥) فالنسبة بينهما : العموم والخصوص المطلق .

(٦) في ك : " وقال تعالى " .

(٧) السجدة : ١٨ .

(٨) في ك ، ع : " والمنع " .

(٩) في أ : " وجب " .

(١٠) هو : الوليد بن عتبة بن أبي معيط ، واسم أبي معيط : أبان بن أبي عمرو

ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي ، أخو عثمان بن عفان لأمه ،

وأمه : أروى بنت كريض بن ربيعة بن عبد شمس .

قتل أبوه بعد الفراغ من غزوة بدر الكبرى ، وكان شديداً على المسلمين ، كثير

الأنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أسر بيدر ، فأمر النبي صلى الله

عليه وسلم بقتله .

وأسلم الوليد يوم الفتح ، ونشأ بعد ذلك في كنف عثمان إلى أن استخلف فولاه

الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص ، وكان شجاعاً ، شاعراً جواداً ، وقصة عزله

بعد أن ثبت عليه شرب الخمر مشهورة مخرجة في مظانها ، ومات الوليد فسي

خليفة معاوية رضي الله عنهما .

(١) وسبب نزول الآية (٢) الأولى فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنفذه إلى قبيلة (٣) يأخذ (٤) من صدقتها ، وكان بينه وبين القوم إحن (٥) فتوجه إليهم ، وعاد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنهم منعوه الصدقة " ولم يمنعوه ، فهم يفزؤهم (٦) حتى أنزل الله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَلٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ فكف عنهم وعلم بخالهم .

=== انظر ترجمته في : أسد الغابة : ٥ / ٤٥١ ، والاستيعاب : ٣ / ٦٣١ ، والإصابة : ٣ / ٦٣٧ .

(١) انظر سبب نزولها في : أسباب النزول للواحد ص : ٢٩١ ، وتفسير ابن كثير :

٤ / ٤٠٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ١٤٦ ، ومجمع الزوائد : ٧ / ١٠٩ ،

والإصابة : ٣ / ٦٣٧ .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) وهي : قبيلة بنى المصطلق ، فخذ من خزاعة ، غزاها النبي صلى الله عليه وسلم بالمريسع في شعبان سنة ست من الهجرة النبوية الشريفة .

انظر : السيرة النبوية لابن هشام : ٣ / ٣٣٣ ، وأنساب الأشراف : ١ / ٥٢٣ ، وتفسير ابن كثير : ٤ / ٢٠٩ ، والإصابة : ٣ / ٦٣٧ ، ومعجم قبائل العرب لعمر كحالة :

٣ / ١١٠٤ .

(٤) في أ ، م : " فأخذ من صدقتها " .

(٥) إحن : جمع " إحنة " مثل سُدرة وسدر ، من باب تعب . وهو : الحقد ، وإضرار العداوة .

انظر المصباح المنير : ١ / ٦ ، ومختار الصحاح ص : ٨ ، وترتيب القاموس : ١ / ١١٩ . قلت : لم ترد هذه الكلمة - التي تشير إلى سبب كذب الوليد على بنى المصطلق - في الروايات الحديثية التي تتحدث عن هذه الواقعة ، بل إنها ذكرت أن أهالي قبيلة بنى المصطلق لما سمعوا بقدوم الوليد ، خرجوا لاستقباله ، فروع ذلك وظن أنهم خرجوا يقاتلونه ، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ارتدوا ، ومنعوا الصدقة ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إليهم ، فلما أتاهم خالد لم ير منهم إلا طاعة وخيرا ، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره ، فنزل قوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ .. الآية ﴾ . انظر المراجع السابقة التي تحدثت عن سبب النزول .

(٦) في ك : " ففزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأما الآية الثانية فسبب^(١) نزولها فيه^(٢) أنه استطال على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ذات يوم ، وقال : " أنا أثبت منك جنانا وأفصح^(٣) منك لسانا ، وأحسد^(٤) منك سنانا " فنزل فيه : * أَكْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ^(٥) * يعني بالمؤمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبالفاسق^(٦) الوليد بن عقبه .

* لَا يَسْتَوُونَ * يعني في أحكام الدنيا ومنازل الآخرة .

وأما اسم^(٧) العدل : هو مأخوذ في اللغة من الاعتدال ، ومنه أخذ اسم العدل والعديل ؛ لأنه معادل لما حاذاه ، والمعادلة : المساواة^(٨) .

وهو في الشرع : حقيقة فيمن كان مرضي الدين والعروة ؛ لا عداله^(٩) .

وأما اسم الفاسق^(١٠) فهو : مأخوذ في اللغة من^(١١) الخروج عن الشيء ، يقال : فسقت الرطبة ، إذا خرجت من قشرها ، وسمي العريان^(١٢) : فاسقا لخروجه من ثيابه^(١٣) ، وسميت الفارة : فويسقة ؛ لخروجها من جحرها .

- (١) انظر : أسباب النزول للواحدي : ص ٢٦٣ ، وفتح القدير للشوكاني : ٢٥٥ / ٤ .
- (٢) ساقطة من (أ ، م) .
- (٣) في أ : " أوضح " .
- (٤) ساقطة من (ك ، ع) .
- (٥) ساقطة من (ك ، ع) .
- (٦) في ك ، ع : " كمن كان فاسقا : يعني " .
- (٧) ساقطة من (ك) .
- (٨) انظر : المصباح المنير : ٣٩٦ / ٢ ، والصحاح : ١٧٦٠ / ٥ ، وترتيب القاموس : ١٧٧ / ٣ .
- (٩) في أ ، م : " لا عند الله " .
- وانظر : شرح المحلي : ٣١٩ / ٤ ، وروضة الطالبين : ٢٢٥ / ١١ ، ومغني المحتاج : ٤٢٧ / ٤ .
- (١٠) انظر : المصباح المنير : ٤٧٣ / ٢ ، والصحاح : ١٥٤٣ / ٤ ، وترتيب القاموس : ٤٩٠ / ٣ ، وانظر أيضا : المهدب : ٣٢٥ / ٢ ، وروضة الطالبين : ٢٢٥ / ١١ .
- (١١) في أ : " عن " .
- (١٢) في ك ، ع : " الفردب " .
- (١٣) في ك ، ع : " مألغه " .

وهو في الشرع : حقيقة فيمن كان مسخوط الدين والطريقة ؛ لخروجه عن الاعتدال .

(٢٠ / ب)

- / فصل -

فإذا تقرر الفرق^(١) ما بين العدل والفاسق^(٢) ، وجب البحث^(٣) في صفة العدل وصفة الفاسق ؛ ليكون من وجدَّت فيه العدالة مقبولا ، ومن وجد فيه الفسق مردودا .

فالعدل في الشهادة : من تكاملت فيه ثلاث خصال :

أحدها : أن يكون من أهلها^(٤) وذلك ثلاثة أمور :

أحدها : أن يكون مكلفا^(٥) .

والثاني : أن يكون حرا .

والثالث : أن يكون مسلما .

وليس عدم التكليف والحرية موجبا لفسقه وإن كان وجودهما شرطا في عدالته .

والخصلة الثانية : كمال دينه ، وذلك بثلاثة أمور : أن يكون محافظا على طاعة

الله تعالى في أوامره ، مجانبيا للكبائر المعاصي ، غير مَصْرِ على صفاتها .

والكبائر : ما وجبت فيه^(٦) الحدود^(٧) ، أو توجه^(٨) عليها^(٩) الوعيد .

(١) في ٣ : « فصل »

(٢) في م : « الفاسق والعدل » ، فيه تقديم وتأخير .

(٣) في أ ، م ، ع : « (العدول) »

(٤) في أ ، م ، ع : « إلى »

(٥) أي أهل الشهادة .

(٦) ساقطة من (ع) . (٧) في أ ، م ، ع : « مكلفا ، حرا ، مسلما . بغير العدد .

(٨) في أ ، م ، ع : « أوجب » ، وفي ع : « وجب » .

(٩) في ك ، ع : « فيها » .

(١٠) في أ ، م : « وتوجه » .

(١١) في أ ، م : « إليها » .

والصغائر: ما قل فيه الإثم، قال الله تعالى: * إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ * (١)

وقال الله تعالى: * الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كِبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ * (٢)
وفي هذه الكبائر لأهل التأويل (٣) أربعة أقاويل: (٤)
أحدها: ما زجر عنه بالحدود (٥).

والثاني: لا يكفر إلا بالتوبة.

والثالث: ما رواه ابن (٦) شرحبيل عن ابن مسعود (٧) قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، فقال: (أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلْقَكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ

(١) النساء: ٣١.

(٢) النجم: ٣٢.

(٣) في ك: * العلم *.

(٤) في ك: * تأويلات *.

وزاد فيها في النكت والعيون: ١٢٧/٤ قولاً خامساً وهو * أنه الشرك بالله، حكاه الطبري *.

(٥) في أ، ك، ع: * الحد *.

(٦) هو: عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي أبو ميسرة، ذكره البخاري وغيره فمضى التابعين، ووثقه ابن معين وغيره، قال ابن حبان في الثقات: كان من العباد، ومات من الطاعون سنة ٦٣ هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/١١٤، (القسم الثالث)، وتهذيب الكمال:

١٠٣٦/٢، والجرح والتعديل: ٦/٢٣٧، والكاشف: ٢/٢٣١، وتهذيب

التهذيب: ٨/٤٧.

(٧) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن هذيل الهذلي، أبو عبد الرحمن،

حليف بني زهرة، أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرة، وشهد

بدرًا، والمشاهد كلها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان صاحب نعليه، وهو

أول من جهر بالقرآن بمكة، مات بالمدينة المنورة سنة ٣٢ هـ.

انظر ترجمته في: أسد الغابة: ٢/٣٨٤، والإصابة: ٢/٣٦٨، والمعارف:

ص ٢٤٩، وتهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٨٨.

وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يُطْعَمَ مَعَكَ ، وَأَنْ تَزْنِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ (١) .

والرابع : ماروى سعيد بن جبير : " أن رجلا سأل ابن عباس ، كم الكبائر ، أسبَعُ "

هِيَ ؟ فَقَالَ : هِيَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ أَقْرَبُ / مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ ، لَكَبِيرَةٍ مَعَ اسْتِغْفَارٍ ، وَلَا صَغِيرَةٍ (٧/أ) مَعَ إِصْرَارٍ (٢) .

فكانه يرى كبائر الإثم مالم يُسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْهُ بِالتَّوْبَةِ (٣) .

وَأَمَّا الْفَوَاحِشُ فَفِيهَا قَوْلَانِ : (٤) :

أحدهما : أَنَّهَا الزَّنا .

والثاني : جميع المعاصي .

فَأَمَّا اللَّعْمُ ، ففِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : (٥) :

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : ٧٥ / ٢ (كِتَابُ الْأَدَبِ ، بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةً

أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ : ٢٩٤ / ٢ ، (الطَّلَاقُ بَابُ تَعْظِيمِ الزَّنا)

وَالترمذِي أَيْضًا فِي السَّنَنِ : ٣٣٦ / ٥ (التفسير باب وَمِنْ سُورَةِ الْفِرْقَانِ) ، وَأَحْمَدُ

فِي الْمُسْنَدِ : ٣٨٠ / ١ .

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ : ٤٦٠ / ١٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ " قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ

الْكَبَائِرُ سَبْعٌ ؟ قَالَ : هِيَ إِلَى سَبْعِينَ أَقْرَبُ " ، قَالَ الْجَافِظُ الْعِرَاقِيُّ : " وَأَيْضًا

رَوَاهُ بِهِذَا اللَّفْظِ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " لِصَغِيرَةٍ مَعَ إِصْرَارٍ " .

انظر المصنف عن حمل الأسفار للعراقي المطبوع بذي الحيا : ١٨ / ٤ ، وانظر

كذلك فتح الباري : ١٢ / ١٤٩ .

(٣) فِي م ، ك ، ع : " إِلَّا بِالتَّوْبَةِ " .

(٤) انظر : النكت والعيون : ١٢٧ / ٤ .

(٥) وَقَالَ فِي النُّكْتِ وَالْعَيُونِ : ١٢٧ / ٤ : وَفِيهِ ثَانِيَةُ أَقْوَالٍ : مِنْهَا الْأَرْبَعَةُ الَّتِي

ذَكَرَهَا هُنَا ، وَالْأَرْبَعَةُ الْأُخْرَى هِيَ :

١- اللَّعْمُ : هُوَ الَّذِي أَلْمَوْا بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ ، فَإِنَّهُ مَعْفُو

عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ .

٢- إِنْ اللَّعْمُ : الصِّغَارُ مِنَ الذُّنُوبِ .

٣- أَنْ اللَّعْمُ : النَّظَرَةُ الْأُولَى ، فَإِنْ عَادَ فَلَيْسَ بِلَعْمٍ ، قَالَهُ بَعْضُ التَّابِعِينَ .

٤- إِنْ اللَّعْمُ : النِّكَاحُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ .

راجع أيضا في شرح هذه الأقوال في اللعْمِ إلى : البصائر لغيروز آبادي : ٤ / ٤٤٢ ، ===

أحدها : أن يعزِم على المعصية ، ثم يرجع عنها ، قد روى عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا)

وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا (١)

والثاني : أن اللّمْ : (٢) أن يَلْمَ بالمعصية ويفعلها (٣) ، ثم يتوب منها (٤) ، قاله الحسن

ومجاهد .

=== وتفسير القرطبي : ١٢ / ١٠٦-١٠٨ ، وغرائب القرآن للنيسابوري : ٣٧ / ٢٧ ،
ومعاني القرآن للغراء : ٣ / ١٠٠ ، وتفسير الطبري : ٦٤ / ٢٧ ، والنكت
والعيون للماوردي : ٤ / ١٢٧ ، ولسان العرب : ١٢ / ٥٤٩ .
(١) رواه الترمذي في سننه : ٥ / ٣٩٦ (كتاب التفسير ، باب ومن سورة النجم)
وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .

وأيضاً رواه الحاكم في المستدرک : ٢ / ٤٦٩ كتاب التفسير ، وقال :
" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين " ، وكذلك رواه البيهقي في
السنن الكبرى : ١٠ / ١٨٥ كتاب الشهادات ، وانظراً أيضاً : جامع
الأصول : ٢ / ٣٧٢ .

قلت : وأصل هذا البيت لأمية بن أبي الصلت ، أنشده النبي صلى الله
عليه وسلم استشهاده بأن المؤمن لا يخلو من اللّمْ ، كما كان بعض العرب
يستشهدون به ، روى ابن قتيبة في غريب الحديث بسنده عن ابن أبي طرفة
الهمذلي أنه قال : مرّ أبو خراش الهمذلي يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول :
" لَا هَمَّ هَذَا خَامِسٌ إِنْ تَنَّا * إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا * وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا *
أَتَمَّ اللَّهُ وَقَدْ أَمَّ * " . هكذا أخذ أبو خراش وضعه إلى بيت آخر
فقالهما في السعي بين الصفا والمروة .

انظر : غريب الحديث لابن قتيبة : ٢ / ٣٠٣ ، وتحفة الأحوزي : ٩ / ١٧٢ ،
وفيض القدير للمناوي : ٣ / ٢٩ ، وخزانة الأدب للبغداد : ٢ / ٢٥٦ .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في ٣ : « بفعلها »

(٤) في ك ، ع : " عنها " .

والثالث : أَنَّ اللَّعْمَ : ما لم يُحْدِ^(١) عليه في الدنيا ، ولم يستحق عليه في الآخرة

عقاب . قاله مجاهد .

والرابع : أَنَّ اللَّعْمَ : ما دون الوطي ، من القُبلة والغَمْزة والنَّظْرة والمُضاجعة .

قاله ابن مسعود^(٢) .

وروى طاوس عن ابن عباس قال : " مَا رَأَيْتُ أَشْبَهَ بِاللَّعْمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَتَبَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ حَظَّهَا مِنَ الزَّنا ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَزَنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ ، وَزَنَا اللِّسَانِ : النُّطْقُ ،^(٣) وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يَصْدَقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ^(٤)) .

- فصل -^(٥)

والخصلة الثالثة : ظهورُ المروءة ، وهي على ثلاثة أضرب :

ضربٌ يكون شرطاً في العدالة ، وضربٌ لا يكون شرطاً فيها ، وضربٌ مختلف فيه .

فأما ما يكون شرطاً فيها ، فهو مجانبَةٌ ماسخَفٌ من الكلام / الموندي^(٦) أو المضحك ،^(٧) وترك ما قبح من الفعل الذي يلهو به ،^(٨) فمجانبة ذلك من المروءة التي هي شرط فني

(١) في ك : " يجب " .

(٢) راجع في شرح الأقوال إلى : تفسير ابن كثير : ٤ / ٢٥٦ ، وتفسير الطبري :

٢٧ / ٦٤ ، وتفسير المجاهد : ٢ / ٦٣١ ، وتفسير القرطبي : ١٧ / ١٠٦ - ١٠٨ .

وفتح القدير للشوكاني : ٥ / ١١٣ .

(٣) في أ ، م ، ع : " وهي " ، والذي أثبتَهُ فهو من (ك) ، والبخاري ومسنَد أحمد .

(٤) رواه البخاري في صحيحه : ٧ / ١٣٠ (كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج)

ومسلم : ٤ / ٢٤٧ (كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظُّه من الزنا وغيره) ،

وأحمد في المسند : ٢ / ٢٧٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ١٨٦ .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في ع : " الموضي " .

(٧) وزاد في ك ، ع : " أو يستقبح لمعربته ، رادته " .

(٨) ساقطة من (أ ، م) .

العدالة ، وارتكابها مُفَضِّلٌ إِلَى الْفُسْقِ ، وكذلك نَتَفَّ (١) اللحية من السفه الذي تُرَدُّ به الشهادة ، وهكذا خَضَابُ (٢) اللحية سفهٌ تُرَدُّ به الشهادة ، لما فيها من تفسير خلق الله .

وأما ما لا يكون شرطاً فيها : فهو الإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفوس والجاه ، فهذا من العروة ، وليس بشرط في العدالة .

وأما المختلف فيه فـضريان : عادات ، وصنائع .



(١) النتف : هو نزع الشعر وما أشبهه .

وَنَتَفُ اللحية لحسن الصورة مكروه ، حكاه النووي عن الغزالي ، وكذلك حاقها باتفاق العلماء ، ويجب إعفاؤها وتوفيرها ؛ لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بإعفائهم — وتوفيرها ؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالفةً لأعدائه من مشركي مجوس الفرس .

وعلى ذلك فقد أكد العلماء بأن خلق اللحية والإصرار عليه حارمٌ للعدالة ؛ لأن الإصرار على الصغائر يكون كبيرة ، إلا أن تغلب طاعات العصر على ما أصر عليه ، فلا تنتفي العدالة عنه .

انظر : لسان العرب : ٣٢٣ / ٩ ، كتاب الفاء ، والمصباح المنير : ٥٩٢ / ٢ ، وترتيب القاموس : ٣٢٠ / ٤ ، وفتح الباري : ٣٤٩ / ١٠ ، وعمدة القاري : ٤٦ / ٢٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ١٤٧ / ٣ ، وروضة الطالبين : ٢٣٥ / ٣ ، وشرح المحلي : ٣١٩ / ٤ .

(٢) الخضاب : هو الحناء ونحوه ، والمراد هنا : إصباغ شعر اللحية إذا أبيض بالحناء ونحوه .

وخضاب الشايب بحمرة أو صفرة سنة ، وبالسواد حرام ، وقيل مكروه ، وقد ثبت خضاب لحية أبي بكر وعمر بالحناء والكتم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على ذلك ، روى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم) ، وأيضاً أخرج أحمد في مسنده بسند حسن عن أبي أمامة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار ، بيض لحاهم فقال : (يامعشر! انصار حمروا وصفروا ، وخالقوا أهل الكتاب) .

فقول المصنف : * وهكذا خضاب اللحية سفه تُرَدُّ به الشهادة . . . باطلاً .

فأما العادات : فهو أن يقتدي فيها بأهل الصيانة^(١) دون أهل البذلة في ملبسه
وماأكله وتصرفه ، ولا يتعري عن ثيابه في بلد يلبس فيه أهل الصيانة ثيابهم ، فلا ينزع
سراويله في بلد يلبس فيه أهل الصيانة سراويلاتهم ، ولا يكشف رأسه في بلد يغطي فيه
أهل الصيانة رؤوسهم .

وإن كان في بلد لا يجأفي^(٢) أهل الصيانة ذلك فيه ، كان عفوا كالحجاز ، واليمن^(٤)
الذي يقتصر أهله^(٥) على لبس المنزر .

وأما المأكل : فلا يأكل على قوارع الطرق ، ولا في مشيه ، ولا يخرج عن العرف فسي
مضغه ، ولا يعاني بكثرة^(٦) أكله^(٧) .

== لا يستقيم مع هذه النصوص وعمل سلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين .

انظر: فتح الباري : ٣٥٤ / ١٠ ، وعمدة القاري : ٥٠ / ٢٢ ، والطبقات الكبرى :

١٨٨ / ٣ ، وروضة الطالبين : ٢٣٤ / ٣ ، والمصباح المنير : ١ / ١٢١ .

(١) أهل الصيانة : هم أهل المروءة المحافظون على أعراضهم ، وصيانتها ، وهو
خلاف الابتدال .

وأهل البذلة : هم المبتدلون بأعراضهم ، غير محافظين لها .

راجع في شرحها إلى المصباح المنير : ٣٥٣ / ١ .

(٢) في ع : " ولا يتعدى فلا يتعري " .

(٣) يجافي : من جافى الشيء " مجافاة " أى أبعدته وما لم يضره ، وجفوت

الرجل " أجفوه " : أعرضت عنه أو طردته وهو مأخوذ من (جفاء السيل)

وهو مانفاه السيل .

والمعنى هنا : لا ينكر ولا ينفي أهل الصيانة ذلك فيه . . . الخ .

انظر: المصباح المنير : ١ / ١٠٤ .

(٤) في أ ، م ، ع : " البحر " .

(٥) في م : " فيه " .

(٦) ساقطة من (م) .

وقوله : " لا يعاني " من عني الأمر يعنى : نزل وحدث . وفيه الأكل : نجع أي ظهر أثره .

فالمعنى هنا . أي لا يظهر فيه أثر كثرة الأكل الخارج عن العرف .

ترتيب القاموس : ٣ / ٣٣٤ .

(٧) في ع : " أهله " ، وهى ساقطة من (م) .

وأما التصرف : فلا يباشر ابتياع مأكوله ومشروبه وحمله بنفسه في بلد يتجافاه أهل الصيانة ، إلى نظائر هذا مما فيه بذلة ، وتركه تصون .^(١)

وفي اعتبار هذا الضرب من المروءة في شروط العدالة أربعة أوجه :^(٢)

أحدها : أنه غير معتبر فيها ، لإباحته ، قد باع / رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/٢٢) واشترى ممن يزيد ، واشترى سراويل بأربعة دراهم ، وقال : (يا وزن ، زن وأرجح)^(٣) قال الراوي : فأخذته ، لأحمله ، قال : (دعه ، فصاحب الشيء أحق بحمله)^(٤) .^(٥)

وقيل لعائشة رضي الله عنها : (ما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسي

منزله إذا خلا ؟

قالت : كان يخصف^(٦) النعل ويرقع^(٧) الدلو^(٨) .

(١) في ع : " تصوروا " .

(٢) انظر : شرح المحلى مع حاشيتي قليوبي وعسيرة : ٤ / ٣٢١ .

(٣) رواه أبوداود في السنن : ٢٤٥ / ٣ (البيوع ، باب ماجاء في الرجحان والوزن) ،

والترمذي أيضا في السنن : ٥٨٩ / ٣ (البيوع باب ماجاء في الرجحان والوزن) ،

وقال : حديث سويد حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه في سننه : ١٩ / ٢ (التجارات ، باب الرجحان في الوزن) ، وأحمد

في المسند : ٤ / ٣٥٢ .

(٤) في م : " الحق " .

(٥) قال السخاوي : قوله : " دعه فصاحب الشيء أحق بحمله " هكذا هو عند ابن حبان

ففي الضعفاء ، وأبي يعلى ، والطبراني في الأوسط ، والدارقطني في الأفراد ، والعقيلي في الضعفاء عن أبي هريرة ، وأورده عياض في الشفاء بدون عزو ، وهو ضعيف ، بل بالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات .

انظر : المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٥٨ ، وكشف الخفاء : ٢ / ٢٥ ، وحاشية

السندي على سنن النسائي : ٢٥٠ / ٧

(٦) يخصف : من خصف الرجل نعله خصفا أي خرزها ، من باب ضرب ، وهو فيه كرفع

الثوب . انظر : ترتيب القاموس : ٦٥ / ٢ ، والمصباح المنير : ١٧٨ / ١ ، ومختار

الصحاح : ص ١٧٧ ، والنهاية في غريب الحديث : ٣٨ / ٢ .

(٧) الرقع : الترميم ، تقول : رقت الثوب أي ورمته إذا جعلت مكان القطع خرقة .

انظر : النهاية في غريب الحديث : ٢٥١ / ٢ ، والمصباح المنير : ٢٣٥ / ١ .

(٨) رواه أحمد في المسند : ١٠٦ / ٦ و ٢٤٢ .

وكان أبو بكر رضي الله عنه يَسْلُكُ الطريقَ في خلافته ، وهو مُتَخَلِّلٌ ^(١) بعباءة قد رَبطَها بشوكة ^(٢) .

وكان عمر رضي الله عنه يلبس المِرْقَعَةَ ^(٣) ، وَيَهْنُو ^(٤) بغيره بيده ، وَيَقُولُ ^(٥) .

وقد اشترى علي رضي الله عنه قميصاً ، وأتى نجارا فوضع كفه ، وقال : " اقطع ما فضل عني الأصابع " فقطعه بالفأس ، فقيل له : لو كفتك ، فقال : " دعه نسلك ^(٦) مع الزمان ^(٧) "

==== والدلو: إناء من خشب وغيره يُصنع كهيئة الصليب ، ويشدُّ برأس الدلو، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك ، وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى به .
انظر: ترتيب القاموس: ٢٠٨/٤ ، والمصباح المنير: ١٩٩/١ ، ومختار الصحاح : ص ٢٠٩ .

(١) مُتَخَلِّلٌ : من الخِلَالِ مثل كتاب ، وهو : العود يُخلل به الثوب ، وخللت الثوب الرداء خلا أي ضمت طرفيه بخلال .

وأيضا يأتي من الخل وهو : الثوب البالي ، وقد قيل لأبي بكر ذوالخلال ؛ لأنه تصدق بجميع ماله ، وخل كساءه بخلال .

انظر: المصباح المنير: ١٨٠/١ ، وترتيب القاموس: ١٠١/٢-١٠٢ ، ومختار الصحاح : ص ١٨٢ .

(٢) راجع في هذا إلى مصنف ابن أبي شيبة : ٢٦٠/١٣ ، وصفوة الصفوة : ٢٤٩/١ .

(٣) المِرْقَعَةُ : وهو ثوب كُحِمَ خرقه ، ووصل بعضه ببعض . لسان العرب: ٣١/٨

كتاب العين ، انظرها في حلية الأولياء : ٥٢/١ .

(٤) في ك : " بهما " .

والهناء من هنأت البعير أهنؤه ، إذا طليته بالهناء وهو : القطران ، والمراد به هو : علاج جرب الإبل بالقطران .

انظر: النهاية في غريب الحديث : ٢٧٧/٥ ، وترتيب القاموس : ٥٣٧/٤ .

(٥) في ك : " ويقربه " .

انظر هذه الحكاية في صفة عمر بن الخطاب في : حلية الأولياء : ٤٧/١ .

(٦) في ع : " يتسلل " .

وهو من سلكت الطريق سلوكا أي ذهب فيه .

انظر الصحاح : ١٥٩١/٤ ، باب الكاف مع السين ، وترتيب القاموس: ٦٠٠ / ٢ .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية : ٨٣/١ ، ولغظه : قال أبو سعيد الأزدي : " رأيت

علياً أتى السوق ، وقال : من عنده قميص صالح بثلاثة دراهم ؟ فقال رجل : =====

وعمل بالمر في حائطه، (٢) وأجر نفسه من يهودية ؛ ليسقي كل دلو بتمره (٣) .

ومافعله الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه (٤) ، وجاز ، لا يجوز أن يكون قاد حيا

في العدالة .

والوجه الثاني : أن هذا الضرب من المروءة شرط معتبر في العدالة وإن كان

لا يفسق به ؛ لأن العدالة في الشهادة للفضيلة المختصة بها ، وهي تالية لفضيلة

النبوة ، قال الله تعالى : * فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى

هَؤُلَاءِ شَهِيدًا * (٥) ، وقال الله تعالى : * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ

عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا * (٦)

وقال تعالى : * وَالَّذِينَ هُمْ يَشْهَدُوا تِهِمْ قَائِمُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ

يَحَافِظُونَ ، أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ * (٨)

=== عندي ، فجاء به ، فأعجبه ، قال : لعله خير من ذلك ، قال : لا ، ذاك شتمه ،

قال : فرأيت عليا يقرض رباط الدراهم من ثوبه ، فأعطاه ، فلبسه فإذا هو

يفضل عن أطراف أصابعه ، فأمر به فقطع ما فضل عن أطراف أصابعه * .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ٣٩٨ / ٨ ، وابن سعد في الطبقات : ٢٨ / ٣ ،

وابن الجوزي في صفوة الصفوة : ٣١٨ / ١ .

(١) المر : وهو الحبل ، والمسحاة ، أو مقبضها .

والمسحاة : آلة يحرف بها الطين أو نحوه . وهو المراد هنا . والله أعلم .

انظر ذلك في : غريب الحديث لأبي اسحاق الحربي : ٣٦ / ١ ، والصحاح :

٨١٤ / ٢ ، باب الرء ، فصل الميم ، وترتيب القاموس : ٢٢٦ / ٤ .

(٢) انظر : حلية الأولياء : ٧١ / ١ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى الإجارة : ١١٩ / ٦ ، وأبو نعيم في الحلية : ٧١ / ١ ،

وفي رواية الحلية وردت كلمة : " امرأة " محل : " يهودية " .

(٤) في ع : " أصحابه " ، وهي ساقطة من (أ ، م) .

(٥) النساء : ٤١ .

(٦) ساقطة من (م) .

(٧) البقرة : ١٤٣ .

(٨) المعارج : ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

ولما^(١) كان بهذه المنزلة^(٢) في الفضيلة ، امتنع أن يكون مسترسلا في البذلة ، وليس مافعله الصدر الأول بذلة^(٣) ؛ لأنه لم يخرج عن عرف أهله في الزهادة والإعراض^(٤)

/ عن الدنيا إلى الآخرة . (٢٢ / ب)

ولأن المروءة مشتقة من المرء ، وهو الإنسان ، فصارت الإشارة بها إلى^(٥) الإنسانية ، فانتفت العدالة عن الإنسانية فيه .

ولأن حفظ المروءة من دواعي الحياء ، وقد روى أبو مسعود^(٦) البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (^(٧) إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)^(٨) .

(١) في أ ، ك ، ع : " ما " .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) في ك ، ع : " لا " .

(٤) في أ ، م : " والانحراف " ، وفي ع : " الاعتراف " .

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) هو : الصحابي عتبة بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث الخزرجي الأنصاري أبو مسعود البصري ، مشهور بكنيته ، اتفقوا على أنه شهد العقبة ، واختلفوا في شهوده بدرا ، فقال الأكثر نزلها ، فنسب إليها ، وجزم البخاري بأنه شهدها ، وكان من أصحاب علي رضي الله عنه ، واستخلف مرة على الكوفة ، ومات سنة ٤٠ هـ ، قال المدائني : مات بعد سنة أربعين قطعا .

انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة : ٢ / ٤٩٠ ، وأسد الغابة : ٤ / ٥٢٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٧٦ .

(٧) في م : " فما " .

(٨) رواه البخاري في صحيحه : ٤ / ١٥٢ (الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان) ، وفي الأدب من الصحيح : ٧ / ١٠٠ ، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت . وأبو داود في السنن : ٤ / ٢٥٢ (الأدب ، باب في الحياء) وفيه : " من كلام النبوة الأولى " ، ومالك في الموطأ : ١ / ١٥٨ (السفر ، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة) ، وابن ماجه : ٢ / ٤٢٣ ، وأبو حنبل في الزهد باب الحياء ، وأحمد في المسند : ٤ / ١٢١ .

ولأن إقدامه على الهدلة والعدول عن الصيانة ^(١) دليل على اطراح الصيانة ^(٢) [و ^(٣)]

التحفظ في حق نفسه ، فكان أولى أن يقل تحفظه في حق غيره .

والوجه الثالث : أنه إن كان قد نشأ عليها من صغره لم تقدر في عدالة ^(٤) ، وإن

استحدثها في كبره قد حلت في عدالة ^(٤) ؛ لأنه يصير بالمنشأ مطبوعاً بها ، وبلاستحداث مختاراً لها .

والوجه الرابع : أن اختصت بالدين قد حلت في عدالة كالبول قائماً ^(٥) ، وفي الماء

الراكد ، وكشف عورته إذا خلا ، وأن يتحدث بمساوئ الناس ^(٦) .

وإن اختصت بالدنيا لم تقدر في عدالة كالأكل في الطريق وكشف الرأس ^(٧) بين

الناس ، والمشي حافياً ؛ لأن مروءة الدين مشروعة ، ومروءة الدنيا مستحسنة .

— فصل —

وأما الصنائع فضريان : مسترذل ، وغير مسترذل .

فأما غير المسترذل كالزراعة ^(٨) والصناعة ^(٩) ، فغير قاذح في العدالة ؛ لأنهم

لا يستغني الناس عن الاكتساب ^(١٠) بصنائعهم ومتاجرهم ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في ك : " العادة " .

(٢) ساقطة من (أ ، ك ، ع) .

(٣) أثبتتها لمقتضى السياق .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في ك : " والتحدث " .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في ك : " الصباغة " .

(٩) في ك ، ع : " الصياغة " .

(١٠) في م : أثبتتها في الهامش .

أنه قال : (إِنْ مِّنَ الذُّنُوبِ مَا لَا يُكَفِّرُهُ صَوْمٌ ، وَلَا صَلَاةٌ ، وَيُكَفِّرُهُ عَقْرُ الْجَبِينِ فِي طَلَسَبِ
الْحَرْفَةِ .) (٢)

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .) (٣)
فإن قيل : فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أَكْذَبُ النَّاسِ
الصَّبَاغُونَ وَالصَّوَاغُونَ .) (٤)

(١) في ك : * ولكن يكفره * .

(٢) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦٣ / ٤ : * رواه الطبراني في الأوسط
ولفظه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنْ مِّنَ
الذُّنُوبِ ذَنْبٍ لَا تُكَفِّرُهُ الصَّلَاةُ وَلَا الصَّيَامُ ، وَلَا الْحَجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ ، قَالُوا : فَمَا يُكَفِّرُهَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : الْهُمُومُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ) .

قال الهيثمي : وفيه محمد بن سلام المصري ، قال الذهبي : حدث عن يحيى بن
بكير بخبر موضوع . قلت : وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير .

وانظر تخريجه أيضا في تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي : ٣٢ / ٢ .
(٣) ذكر الهندي في الكنز : ١٢ / ٤ ، البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(مَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .) وعزاه إلى السيوطي في الجامع
الصغير . وقال الهيثمي في المجمع : ٦٣ / ٤ : * وقد روى الطبراني في الكبير
ما معناه عن صفوان بن أمية قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام عرفة بن نهيك التميمي فقال : يا رسول الله ! إني وأهل بيتي مرزوقون من
هذا الصيد ، ولنا فيه قسَمٌ وبركةٌ ، وهو مشغلةٌ عن ذكر الله ، وعن الصلاة

في جماعة ، وبنا إليه حاجة ، أفتحله أم تحرمه ؟
فقال : (أَحِلَّهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّهُ ، نَعَمْ الْعَمَلُ ، وَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَدْرِ ،
قَدْ كَانَتْ قَبْلِي رُسُلٌ كُلُّهُمْ يَصْطَادُونَ .. الحديث) وفي آخره : (وَأَسْعَ عَلَى نَفْسِكَ
وعِيَالِكَ حَلَالًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .) قال الهيثمي : « وفيه بشر بن نمر
وهو متروك . هذا ، وأما على لفظ المؤلف فلم أقف عليه .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه : ٧ / ٢ (التجارات ، باب الصناعات) عن أبي هريرة ،
وأحمد في المسند : ٢٩٢ / ٢ ، قال في الزوائد للبوصيري : (في سننه عمر بن هارون
كذبه يحيى بن معين وغيره .) كما هو في التهذيب : ٥٠١ / ٧ ، قال الساعاتي
في الفتح الرباني : ١٥ / ١٥ : وقد رواه أحمد في مسنده : ٣٢٤ / ٢ برواية
أخرى ، سننه جيد .

قيل : هذا موقوفٌ على أبي هريرة ، وليس بمسند ؛ لأنه سمع قوما يرجفون ^(١) بشيء
 فقال : " كَذِبَةٌ قالها الصباغون والصواغون " وإن ثبت ^(٢) مسندا ، فقد اختلف أهلُ
 العلم في تأويله فقال بعضهم : لأنهم يعدون ويخلفون ، وإخلاف الوعد كذب .
 وقال آخرون : لأن الصباغين يسمون الألوان ^(٣) بما أشبهها فيقولون : هذا لون
 الشقائق ، ولون الفستق ^(٤) ، ولون الثارنج ^(٥) .
 والصواغون يسمون الأشكال بما يماثلها ^(٦) ، فيقولون : هذا زرع ، وهذا شجر .
 وتسمية الشيء بغير اسمه كذب .
 وقال آخرون : يريد بالصباغين : الذين يصبغون الكلام فيغيرون ^(٧) الصدق
 بالكذب ؛ لأن الصبغ يُغيّر اللون بغيره .
 ويريد بالصواغين : الذين يَصَوِّغُونَ الكلام ، وهم الشعراء ؛ لأنهم يكذبون فسي
 التشبيه والتشبيب ^(٨) .

- (١) في أ ، ك ، ع : " يرجعون " .
 يرجفون : من رجف الشيء رجفا من باب قتل : تحرك واضطرب .
 وأرجف القوم في الشيء وبه (إرجافا) : أكثروا من الأخبار السيئة ،
 واختلاق الأقوال الكاذبة حتى يضطرب الناس منها . وعليه قوله تعالى :
 * وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ * .
 انظر: المصباح المنير: ١/ ٢٢٠ ، ومختار الصحاح : ٢٣٥ ، وتهذيب
 الأسماء واللفات : ٣ / ١١٩ .
 (٢) في ك : " ثبت الخبر مسندا " .
 (٣) ساقطة من (ك ، ع) .
 (٤) في ك : " شبهها " .
 (٥) في ع : " الشفق " .
 (٦) في ك : " يليها " .
 (٧) في ع : " ليعزون " .
 (٨) التشبيب : من تشبيب النار ، وتأريثها ، ومعنى تشبيب الشعر : تزيينه ،
 وترقيق أوله بذكر النساء .
 انظر: لسان العرب : ١ / ٤٨١ ، كتاب الباء فصل الشين ، والمصباح المنير :
 ١ / ٣٠٢ .

(١) فإن كانوا على التأويل الأول رَدَّتْ به شهادة (٢) ؛ لأن إخلاف (٣) الوعد (٤) كذب .
 وإن كانوا على التأويل الثاني ، لم ترد الشهادة به ؛ لأن تغيير الاسم استعارة .
 وإن كانوا على التأويل (٥) الثالث رَدَّتْ الشهادة به (٦) في الصباغين ، ولم ترد في
 الصواغين إذا سلموا من الكذب .

وأما المسترذل من الصنائع فضرهان :

أحدهما : ما كان مسترذلا في الدين كالمباشرين للأنجاس من الكناسين والزبالين
 والحجامين ، أو المشاهدين / للمعورات كالقيِّم (٧) والمزين (٨) والمزين (٩) . (١٠)
 (ب/٢٣)
والضرب الثاني : ما كان مسترذلا في الدنيا كالنسج والحياكة ، وما يدنس براءته (١١)
 كالقصاب والسماك .

فإن لم يحافظ (١٢) هؤلاء على إزالة الأنجاس من أيديهم وثيابهم في أوقات صلواتهم ،
 وقصروا في حقوق الله عليهم ، كان ذلك جرحا في عدالتهم وقد حار في ديانتهم .

- (١) في ع : " وإن " .
- (٢) في ك ، ع : " الشهادة " .
- (٣) في أ ، م ، ع : " مخالفة " .
- (٤) ساقطة من (أ ، م) .
- (٥) ساقطة من (أ) .
- (٦) ساقطة من (أ ، م) .
- (٧) في ك ، ع : " مشاهدين " .
- (٨) في ك ، ع : " المعورات " .
- (٩) الذي يقوم ويحدد قيمة الإماء .
- انظر: ترتيب القاموس : ٢١٩/٣ .
- (١٠) المزين : من زين زينة ، ويقال : رجل مزين أي مقنن الشعر .
- انظر: الصحاح : ٢١٣٢/٦ باب النون .
- (١١) في ك ، ع : " رائحته " .
- (١٢) في ك : " يواظب " .

وإن حافظوا على إزالة النجاسة والقيام بحقوق العباد^(١) ففي قدح ذلك فسي
عد التهم ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه قدح فيها ؛ لأن الرضا بها مع الاستئذان^(٢) .

والوجه الثاني : أنه لا يقدح في العدالة ؛ لأنه لا يجد^(٤) الناس منها بُداً ،
ولأنها مستباحة شرعاً .

والوجه الثالث : أنه يقدح في العدالة^(٥) ما^(٦) استئذنت^(٦) في الدين ، ولا يقدح فيها
ما استئذنت^(٧) في الدنيا ، لاسيما الحياكة ، لكثرة الخير في أهلها .

— فصل —

فإذا تقرر ما ذكرنا من شروط العدالة ، وأنها فعل الطاعات واجتناب المعاصي ،
ولزوم المروءة على التفصيل الذي ذكرنا فقد قال الشافعي : " ليس أحد من الناس
نعلمه إلا أن يكون قليلاً يحض الطاعة والمروءة ، حتى يخلطهما^(٨) بمعصية ، ولا يحض
المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطهما بشيء^(٩) من الطاعة والمروءة " .
وهذا صحيح ؛ لأن في غرائز أنفسهم^(١٠) دواعي الطاعات ودواعي المعاصي ،
فلم يتمحض وجود أحدهما مع اجتماع سببهما^(١١) ، وقد قال الشاعر :

(١) في م : " العدالة " .

(٢) في أ ، م : " قدح " .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في ك : " ما لا يجد " ، وفي ع : " ما لا يجد " .

(٥) في ع : " منها ما . . . " .

(٦) في أ : " استئذنت " .

(٧) في أ : " استئذنت " .

(٨) في ك : " لا يسويهما " .

(٩) ساقطة من (ك) .

(١٠) في ك ، ع : " الشيم " .

(١١) وزاد في ك : " ووجود مقتضاها " .

(١٢) ساقطة من أ ، م .

- / مَنْ لَكَ بِالْمَحْضِ وَلَيْسَ مُحْضٌ . . . يَخْبُثُ بَعْضٌ وَيَطْيِبُ بَعْضٌ (١) (١/٢٤)
- ولأن أفضل الناس الأنبياء ، وقد قال الله تعالى : * وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ وَفَوَّى * (٢)
- وقال تعالى : * وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ * (٣)
- وقال في يوسف : * وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِنَّ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّا بُرْهَانَ رَبِّهِنَّ * (٤) (٥)
- وقال في يونس . * لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * (٦) (٧)

(١) انظر: المذهب : ٢ / ٣٢٥ ، ولم أجده في : معاجم الشواهد الشعرية ، ولا في دواوين الأدب .

(٢) سورة طه : ١٢١ .

(٣) سورة ص : ٢٤ .

(٤) ساقطة من (م) .

ويوسف : هو: نبي الله يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وقصته مفصلة في القرآن الكريم ، وقد حكى أنه عاش بعد موت أبيه ثلاثا وعشرين سنة ، وفي التوراة أنه عاش ١٢٠ سنة ، وكان بين دخول يوسف مصر إلى أن دخلها موسى ابن عمران عليه السلام أربعمئة سنة .

انظر: المعارف ص: ٤١ ، وتاريخ الطبرى : ١ / ٣٣٠ ، والكامل في التاريخ : ١ / ١٣٧ ، ومروج الذهب : ١ / ٣٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٦٦ .

(٥) سورة يوسف : ٢٤ .

(٦) هو: نبي الله يونس بن متى - بفتح الميم وتشديد التاء المشناه - وقد حكى المؤرخون أن بعثته بعد المسيح إلى أهل نينوى من بلاد الموصل ، وهو المراد بقوله تعالى : * وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْلِبًا فَظَنَّ أَن لَّنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ . . . الْآيَةُ * .

انظر ترجمته في المعارف : ص ٥٢ ، والكامل في التاريخ : ١ / ٣٦٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ١٦٧ .

(٧) سورة الأنبياء : ٨٧ .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَا مِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا مِنْ عَصَى اللَّهِ ،
أَوْ هُمْ بِمَعْصِيَةٍ ، إِلَّا أَخِي يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا (٢))
وقيل : إنه اخْتَبَرَ يَحْيَى فِي كَوْزٍ مَاءٍ رَأَى مَلُوءًا مَاءً ، وَفَرَّغَ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ .
وقيل له : مَا فِي الْكَوْزِ ؟ فقال : كَانَ فِيهِ مَاءٌ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مَاءٌ ، فَيَكُونُ كَذِبًا ،
فَتَحْفَظُ حَتَّى سَلِمَ .

وَلَا أَنْ عَصَى خَلَقَ اللَّهُ إِبْلِيسَ ، وَقَدْ كَانَتْ مِنْهُ طَاعَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى * فَبِعِزَّتِكَ
لَأُغَوِّيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ * (٤)
وَإِنْ أَلَمْ يَسْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الطَّاعَةِ (٥) وَالْمَعْصِيَةِ (٦) أَنْ تَكُونَ الْعَدَالَةُ مَقْصُورَةً عَلَى

(١) هو : النبي يحيى بن زكريا عليه السلام ، قال العلماء : هو أول من سمي
بـ (يحيى) قال تعالى : * لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا * .
قال بعض المفسرين : هو أول من آمن بعيسى ، وكان أَسْنُ مِنْ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
وَقُتِلَ يَحْيَى قَبْلَ أَبِيهِ زَكْرِيَا ، وَفَضَّلَهُ فِي الْقُرْآنِ مِسْوَطَةً .
وحكى كثير من العلماء على أنه قُتِلَ ظُلْمًا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِيهِ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ بُخْتُ
نَصْرٍ وَجَبِيوْشَةٍ ، فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ ، وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا .
انظر ترجمته في : الكامل في التاريخ : ٢٩٨ / ١ ، وتهذيب الأسماء واللغات :
٠١٥٢ / ٢

(٢) رواه أحمد في المسند : ٢٩٢٥٢٠٤ / ١ عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : (مَا مِنَّا)
أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا قَدْ أَخْطَأَ ، أَوْ هُمْ بِخَطِيئَةٍ ، لَيْسَ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا . . الحديث .
ورواه الحاكم في المستدرک : ٥٩١ / ٢ (كتاب التاريخ) قال الذهبي في المختصر :
" اسناده جيد " .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٨٦ / ١٠ مرسلًا ، قال الهيثمي في مجمع
الزوائد : ٣٠٩ / ٨ : " رواه البزار ، والطبراني وأيضاً رواه أحمد وأبو يعلى ،
وفي كلا السندين ضعفاء " .

وانظر كذلك : التلخيص الحبير : ١٩٩ / ٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي :
٠١٥٢ / ٢

(٣) ساقطة من (م) ، وفي (ك ، ع) : " فِي الْكَوْزِ مَاءٌ " .

(٤) سورة ص : ٨٢ ، ٨٣ .

(٥) في أ ، ك ، ع : " طَاعَةٌ " .

(٦) في أ ، ك ، ع : " طَاعَةٌ " .

خلوص الطاعات ، ولا الفسق مقصورا على خلوص المعاصي ؛ لا متناع خلوص كل^(١) واحد منهما ، ولا اعتبار بالمتنع^(٢) ، فوجب أن يعتبر الغالب من أحوال^(٣) الإنسان ، فإن كان الأغلب عليه الطاعة والمروءة ، حكم بعد التمهيد وقبول شهادته ، وإن عصى ببعض الصفات .

وان كان الأغلب عليه المعصية وترك المروءة ، حكم بفسقه وردت^(٤) شهادته وان أطاع في بعض أحواله ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾^(٥) / وقال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ تَلَفَعَ (ب) لِلنَّاسِ وَأَنْتُمْ أَكْبَرُ مِنْ تَلَفِعِهِمَا ﴾^(٦)

فغلب حكم الأغلب ، كما غلب في الإباحة والحظر^(٧) حكم الأغلب^(٨) في استعمال^(٩) الماء إذا اختلط بمائع^(١٠) ، وفي نكاح^(١١) النساء إذا اختطن بأخت ، إن كان في عدد محصور حرمن عليه حتى يتعين له من ليست بأخت فتحل ، وإن كان في جم غفير حللن له ،

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في ك : " واعتبار المتنع مستنع " .

(٣) في ك : " أحواله " .

(٤) في أ ، م : " رد " ، وهي ساقطة من (ك) .

(٥) المؤمنون : ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٦) البقرة : ٢١٩ .

(٧) ساقطة من (ع) .

(٨) في م : " حكم الإباحة أغلب " ، وهي ساقطة من (ع) .

(٩) ساقطة من (ك) ، وفي أ : " وفي " .

(١٠) ساقطة من (ك) .

وانظر هذه المسألة في المذهب : ١٢ / ١ ، والروضة : ١٢ / ١ .

(١١) في ك : " النكاح " .

وانظر المسألة في الروضة : ٧ / ١١٦ .

حتى يتعين له من هي أخت فتحرم ، فوجب أن يكون حكم الأغلب معتبرا^(١) في العدالة والفسق .

٢ - مسألة^(٢)

قال الشافعي رضي الله عنه : (وَلَا يَقْبَلُ الشَّاهِدُ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ بِخَبَرٍ مِنْهُ ، أَوْ بَيِّنَةٍ^(٣) أَنَّهُ حُرٌّ^(٤))

قد قررنا ذكرناه^(٦) أن العدالة في الشهادة معتبرة بثلاثة أشياء :

(٧) بدينه ، (٨) مروءته ، وأن يكون^(٩) من أهلها .

فأما اعتبارها بدينه ، فيكون بثلاثة أشياء :

أحدها : أن يواظب على فعل الطاعات في العبادات ، والمعاملات .

والثاني : أن يجتنب كبائر المعاصي من الزنا ، واللواط ، والقتل ، والغصب ،

والسرقة ، وشرب الخمر .

والثالث : أن لا يصّر على صفائر المعاصي .

وإصراره عليها : الإكثار منها ، وقلة الانقباض عنها .

(١) في ك ، ع : " أصلا معتبرا " .

(٢) في ع : أثبتت في الهامش .

(٣) في المختصر وم : " بينة " .

(٤) انظر المسألة في : المختصر : ٢٥٦/٥ ، والأُم : ٧ / ٥٣ .

(٥) في م ، ك ، ع : " وقد " .

(٦) في أ ، م : " ذكرناه " ، وفي ك : " قدمناه " .

(٧) من هنا إلى قوله : " فيكون بثلاثة أشياء " ساقطة من م .

(٨) في ك : " بأهليته " .

(٩) في ك : " ودينه " .

(١٠) في ك : " فإن اعتبرها " ، وفي ع : " فإن اعتبرها " .

وهذا^(١) معتبر فيه باطنا^(٢) وظاهرا، وثبوتُه عند الحاكم قد يكون من وجهين :
أحدهما : أن يعلمه من حاله ، فيجوز أن يعمل فيه بعلمه ، سواء قيل : للحاكم
 أن يحكم بعلمه أم لا^(٣) ؛ لأنها صفة أخبار^(٤) تتقدم على الحكم .

والثاني : أن يجهل حاله فتثبت عدالته بالبينة العادلة - على ما وصفناه في
 أدب القاضي^(٥) - ، من أهل / المعرفة الباطنة به ، ولا يجوز أن يحكم بعد التمه (١ / ٧٥)
 بقوله : إني عدل ، ويجوز أن يحكم بنفسه بقوله : إني فاسق ؛ لأنه متهم في التعديل
 وغير متهم في الجرح ؛ لأن العدالة توجب له حقا والفسق يوجب عليه حقا^(٦) .

- فصل -

وأما^(٧) المروءة فقد ذكرنا ما يعتبر فيها من^(٨) العدالة وما لا يعتبر ، وليس لما لا يعتبر
 منها تأثير .

وأما المعتبر منها فهو ظاهر في أفعال المعدل^(٩) ، فإن عرفه^(١٠) الحاكم

(١) في ع : " وهكذا " .

(٢) ساقطة من (ك ، ع) .

(٣) يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في أظهر القولين فيما دون حدود الله عند
 جمهور فقهاء المذهب .

انظر : المذهب : ٣٠٤ / ٢ ، وروضة الطالبين : ١٥٦ / ١١ ، ومغني المحتاج :
 ٣٠٤ / ٢ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ١١٧ .

(٤) في أ ، ك ، ع : " اختبار " .

(٥) راجع إلى أدب القاضي للماوردي : ٣٠ / ٢ بتحقيق هلال سرحان .

وانظر : المذهب : ٢ / ٢٩٥ و ٢٩٧ ، ومغني المحتاج : ٤٠٣ / ٤ و ٤٠٤ ،
 والغاية القصوى في د راية الفتوى : ١٠١١ / ٢ .

(٦) في م : " هذا " .

(٧) في ك ، ع : " فأما " .

(٨) في ك ، ع : " من المروءة في العدالة " .

(٩) في ك ، ع : " العدل " .

(١٠) في ك ، ع : " علم " .

عمل^(١) فيها بمعرفته ، وإن خفيت عليه سأل عنها ، وهل يثبت عنده بخبر أو شهادة ،
على وجهين :^(٢)

أحد هما : لا يثبت عنده إلا بشهادة كالعدالة في الدين^(٣) ، ولا يثبت إلا بشاهدي عدل
قد جرباه على قديم الوقت وحديثه .

والوجه الثاني : أنها خبر يثبت بقول من يوثق^(٤) به وإن كان واحداً ، لأن العدالة
في الدين باعثة عليها ، فقوى الخبر بها فأقنع .

- فصل -

وأما كونه من أهل العدالة فيكون بأربعة أشياء : ببلوغه ، وعقله ، وإسلامه ،
وحرية .

فأما البلوغ ، فإن لم تشبه حاله فيه ، لكونه^(٥) ^{ملتجئاً} مشتدلاً فهو مقطوع به^(٥) ، وإن اشتبهت
حالته فيه ، لكونه يافعاً^(٦) أمرد ، فحكم^(٧) الحاكم ببلوغه يكون من أحد أربعة أوجه :

(١) في ك : " مروءة عمل فيها بعلمه " .

(٢) انظر شرح المسألة في المذهب : ٢٩٦/٢ ، ومغني المحتاج : ٤٠٤/٤ .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في م : " وثق " .

(٥) في ك : " ملتجئاً فيحكم الحاكم ببلوغه " ، وفي ع : " رجلاً مشتدلاً فيحكم الحاكم
ببلوغه " . * زيادة من (ك) .

(٦) يافعاً : فهو فاعل من أيفع يفاعاً .

واليفع : ما ارتفع من الأرض ، وأيفع الغلام أي ارتفع ، وشب ، فهو يافع ،
ويقال : غلام يفعة أي أشرف على البلوغ . كما يقال : مراهق . أي راهق
العشرين .

انظر شرحه في : الصحاح : ٣ / ١٣١٠ ، باب العين فصل الياء ،
والمصباح المنير : ٦٨١/٢ ، وترتيب القاموس : ٦٧٨/٤ .

(٧) في م : " يحكم " ، وفي ك ، ع : " فعلم " .

أحد ها : أن تظهر عليه شواهد البلوغ بالإنبات إذا جعل الإنبات في المسلمين^(١)
بلوغاً^(٢).

والثاني : أن يعرف / الحاكم سنّه فيحكم ببلوغه إذا استكمل سنّ^(٣) البلوغ . (٧٥/٢)

والثالث : أن يشهد ببلوغه شاهد عدل ، فيحكم ببلوغه إذا استكمل سنّ البلوغ ،
فيكون شهادة لا خبراً .

والرابع : أن يقول الغلام : قد بلغت ، فيحكم ببلوغه ، فتكون شهادة^(٤) بقوله ؛
لأنه قد يبلغ بالا حتلام الذي لا يعلم إلا من جهته ، ولأنه^(٥) قد تتغلظ أحكامه بتوجه
التكليف إليه ، فكان غير متهم فيه .

وأما العقل : فيعلم^(٦) مشاهدة بظهور نتائجه ، ولا يحتاج إلى بينة إن خفي ؛
لامكان اختباره مع الاشتباه^(٧).

حكى أن امرأة حضرت عند شريح في محاكمة ، فقيل له : إنها مجنونة ، فقال لها
مختبراً : أي رجليك أطول ؟ فمدتهما ؛ لتقدرهما ، فصرفها وحكم بجنونها^(٨) .
^(٩) وأما الإسلام : فيعلم من أحد أربعة أوجه :

(١) في ك : " المسلم " .

(٢) لا يثبت بلوغ المسلم بإنبات شعر العانة الخشن في أصح الوجهين فسي
المذهب ، بخلاف الكفار فإنه يثبت به بلوغهم .

انظر : أسنى المطالب : ٢/٢٠٦ ، وشرح المحلي : ٢/٣٠٠ .

(٣) وهو خمس عشر سنة .

انظر : المراجع السابقة ، وحاشية الهاجوري : ١/٦٢١ .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) ساقطة من (أ، م) .

(٦) في ك : " فعلم " .

(٧) في ك : " اشتباه حاله " .

(٨) في م : " بعقلها " .

(٩) في ك ، ع : " فصل فأما " .

أحدها : أن يعلم إسلام ^(١) أحد أبويه أو كليهما قبل بلوغه ، فيحكم بإسلامه .

والثاني : أن يتلفظ بالشهادتين ، فيحكم بإسلامه .

والثالث : أن يرى مصليا في ^(٢) مساجدنا ^(٣) في ^(٤) قديم الوقت وحديثه فيحكم

بإسلامه ^(٥) بظاهر الحال لا بالصلاة ؛ لأننا ^(٦) لانحكم بإسلام الكافر إذا صلى .

والرابع : أن يقول : ^(٧) إني مسلم ، فيحكم بإسلامه ، وهل يحتاج إلى اختباره

بالشهادتين مع الجهل بحاله أم لا ؟ على وجهين : ^(٨)

أحدهما : يختبر بهما ؛ لأنه أحوط .

والثاني : لا يلزم اختباره بعد إقراره ؛ لجريان أحكام الإسلام عليه إن أنكر .

فإن علم الحاكم إسلامه من أحد هذه الوجوه حكم به ، وإن جهله وقامت البينة

بإسلامه حكم به ، ولم يسأل الشهود عن سبب إسلامه .

فأما إذا شوهده / في دار الإسلام على قديم الوقت وحديثه حكم ^(٩) بهم

بإسلامه في الظاهر ما لم يعلم كفره ؛ لأن ميتا لو وجد في دار الإسلام مجهول الحال ،

وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين ؛ اعتبارا بظاهر الدار .

وهل يكون الحكم بإسلامه في الظاهر موجبا للحكم بإسلامه في الباطن على وجهين :

(١) في ك ، ع : " أبويه ، أو أحدهما " .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) في أ : " مساجد " ، وهي ساقطة من (م) .

(٤) في أ : " على " ، وهي ساقطة من (م) .

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) في ك : " لانا " .

(٧) في م : " إني " .

(٨) انظر : حاشية الشرواني على التحفة : ١٠ / ٢٥٦ ، وأسنى المطالب :

٤ / ٣١٢ .

والظاهر أنه لا يحتاج إلى اختبار .

(٩) في ك : " وهو مجهول " ، وفي ع : " ومجهول " .

أحدهما : يحكم بإسلامه في الباطن ^(١) تبعاً ، فيرث ويورث ^(٢) من غير استكشاف عن إسلامه ، اكتفاءً ^(٣) بظاهره ^(٤) .

والوجه الثاني : لا يحكم بإسلامه في الباطن وإن حكم به في الظاهر ؛ لأنه لو أقرَّ بالكفر قبل منه ، وأجري عليه حكمه ^(٥) ، ولو حكم بإسلامه في الباطن لم يقبل إقراره بالكفر ، وأجري عليه حكم الردة ، وهذا أظهر الوجهين .

وإن حكم بإسلامه في الظاهر والباطن لم يسئل عن إسلامه ^(٦) إذا شهد ، وسئل عن عدالته .

وإن حكم به في الظاهر دون الباطن ، سئل عن إسلامه ، ثم عن عدالته .

- فصل -

فأما الحرية : - وهي مسألة الكتاب - فقد ذكرنا أنها شرط في قبول الشهادة ، وليست شرطاً في صحة العدالة ؛ لأن قوله مقبول في الفتيا والأخبار وإن لم يقبل فسي الشهادة .

وحرية تعلم من وجهين متفق عليهما ، وثالث مختلف فيه :

أحدها : أن تلده حرة فيكون حراً الأصل .

والثاني : أن يعتقه مالك فيصير حراً بعد الرق .

والثالث : - المختلف فيه - أن يقول : أنا حر ، ففي ثبوت حرية / بقوله (٢٦ / ب)

وجهان : ^(٨)

(١) في ك : " في الباطن والظاهر معا " .

(٢) في ك : " ويورث معا " .

(٣) في ك : " اعتباراً " .

(٤) في ع : " بظاهر الدار " .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) الواو ساقطة من (ع ، ك) .

(٧) في م : " أن " .

(٨) انظرهما في المذهب : ٢ / ٢٩٦ ، وروضة الطالبين : ١١ / ١٦٨ .

أحدهما : - وهو الظاهر من قول الشافعي في هذا الموضع - لا تقبل شهادته حتى تثبت عنده بخبر منه أو بينة أنه حر، فكان ظاهراً كلامه أن خبره في حرته مقبول؛ لأنه لما كان قوله في إسلامه مقبولا - لأن الظاهر من (١) الإسلام (٢) إسلام أهلها - كان قوله في حرته مقبولا؛ لأن الظاهر من (٣) الإسلام حرية أهلها .
والوجه الثاني : أن قوله في حرته غير مقبول وإن كان قوله في إسلامه مقبولا ، وهذا أظهر الوجهين .

والفرق بين الإسلام والحرية، أنه يملك الإسلام إذا كان كافراً فملك الإقرار به ، ولم يملك الحرية إذا كان عبداً فلم يملك الإقرار بها ، ويكون معنى قول الشافعي "إلا بخبر منه" يعني من الحاكم؛ (٤) لأنه يجوز (٥) للحاكم أن يعمل بعلمه في أسباب الجرح والتعديل على القولين معاً . (٦)
وكان بعض أصحابه يحمل (٧) الجميع على القولين في الجرح (٨) والتعديل ، هل

- (١) في أ، م : "الدار" .
(٢) ساقطة من (أ، م) .
(٣) في ك : "الدار" .
(٤) في ك : "الحكم" ، وفي ع : "الحكام" .
(٥) ساقطة من (أ، م) .
(٦) قال ابن أبي الدم في أدب القضاء ص: ١١٧ : "لا خلاف أن القاضي يقضى بعلمه في الجرح ، فإذا عدل عنده شاهد ، وعلم القاضي فسقه عمل بعلمه ، ولا يقضى بشهادته قولاً واحداً .
وأما إذا علم عدالة شاهد ، فهل له أن يقضى بشهادته من غير تزكية شاهدين ؟ فيه قولان ، أصحابهما ههنا القضاء بالعدالة التي يعلمها" .
انظر: الأم : ٦ / ٢٠٥ ، والمهذب : ٢ / ٢٩٦ ، وحاشيتي قليوبي وعميرة :
٤ / ٣٠٦ ، وحاشية الباجوري : ٢ / ٣٩٤ ، ومفني المحتاج : ٤ / ٤٠٣ ،
والأشباب والنظائر للسيوطي ص: ٥٣٠ .
(٧) في ع : "عمل" .
(٨) في أ، م : "الحكم" .

يعمل فيهما (١) يعلمه أم لا ؟ على قولين (٢) ، والفرق بينهما أولى (٣) لما ذكرنا من المعنى (٤) .
 فأما قول الشافعي : " ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو ببينة أنه
 حر " فقد اختلف أصحابنا في مراده بنفي القبول على وجهين :
أحدهما : لا تسمع الشهادة حتى يعلم حرية الشاهد وإسلامه ، فيسمعها ، ثم
 يسأل عن عدالته ؛ لظهور الحرية والإسلام ، وخفاء العدالة .
والوجه الثاني : لا يحكم بها حتى يعلم حرية وإسلامه ، ويجوز أن يسمعها قبل
 العلم بحريته وإسلامه كالعدالة (٥) .

- ٣ - مسألة

قال الشافعي : (ولا تجوز شهادة جَارٍ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا) (٦) .
 وهذا صحيح ، لأن من شرط قبول الشهادة أن يخلو من التهم ، لقوله تعالى :
 * ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا * (٧) التهمة : ريبة .
 وروى القاسم (٨) بن محمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

-
- (١) في ك ، ع : " فيها " .
 (٢) انظر ترقيم (٦) في هامش ص ٤٥٨ .
 (٣) ساقطة من (م ، أ) .
 (٤) ساقطة من (ك) .
 (٥) ساقطة من (ك) .
 (٦) انظر المسألة في : المختصر : ٢٥٦ / ٥ ، والأُم : ٥٣ / ٧ .
 (٧) البقرة : ٢٨٢ .
 (٨) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الرحمن ،
 وكان ثقة ، رفيعا ، عالما فقيها ، إماما ورعا كثير الحديث ، قال البخاري : كان
 أفضل أهل زمانه ، ومات سنة ١٠١ هـ أو سنة ١٠٢ هـ بعد عمر بن عبد العزيز ،
 وهو أحد فقهاء المدينة السبعة .
 انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٣٣ / ٨ ، وتهذيب الأسماء
 واللغات : ٥٥ / ٢ ، والجرح والتعديل : ١١٨ / ٧ .

(لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي الحنة)^(١) فالخصم : المنازع ، والظنين :
المتهم ، وذو الحنة :^(٢) العدو .

فمن المتهمين في الشهادة : - وإن كانوا عدولا - من يجرب بشهادته إلى نفسه
نفعاً أو يدفع عنها ضرراً ، فلا تقبل شهادته .

فمن جرب النفع :^(٣) أن يشهد السيد لعبده أو مكاتبه ؛ لأنه مالك لمال عبده
ومستحق لأخذ المال من مكاتبه ؛ لجواز عوده إلى رقه .

ومنها : أن يشهد الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه ؛ لجواز تصرفه فيه إذا ثبت ،
فكان نفعاً .

وفي جواز شهادته له في غير ما وكل فيه وجهان :^(٤)

أحدهما : تجوز ؛ لعدم تصرفه فيه .

والوجه الثاني : لا تجوز ؛ لأنه قد صار بالنيابة عن ذي الحق متبهما .

ومنها : شهادة الولي للمولي عليه ؛ لأنه قد قام مقامه في النيابة عنه .

^(٥) ومنها : شهادة الوصي للموصي بعد موته ، لولايته على كل ما شهد به ، وتجاوز

شهادته له قبل موته ؛ لعدم ولايته .^(٦)

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٠١ ، ومالك في الموطأ : ٢ / ٧٢٠ ،

(كتاب الأقضية باب ما جاء في الشهادات) موقوفاً على عمر بن الخطاب .

قال الحافظ في التلخيص : ٤ / ٢٠٣ : وهو مقطوع .

(٢) انظر : النهاية : ٣ / ١٦٣ .

(٣) انظر : النهاية : ١ / ٤٥٣ .

(٤) في ك : " المنفعة " .

(٥) وأصحهما الجواز .

انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٣٣ ، والمهذب : ٢ / ٣٣٠ ، وحاشيتي

قليوبي وعميره : ٤ / ٣٢١ .

(٦) ساقطة من (ع) .

ومنها : شهادة الموصى له بحق للموصي ^(١) إذا كان له تعلق بحق وصيته ، فإن شهد له بما لا حق له فيه ، قبلت شهادته وجها واحدا ، بخلاف الوكيل في أحد

الوجهين ؛ لأن الوكيل قد يجوز / أن يتقرب بشهادته إلى موكله ، والموصى لـه (ب/٢٢) لا يتقرب إلى الموصي بعد موته ، فصار الوكيل متبوعا ، والموصى له غير متبوع .

ومنها : أن يكون للشاهد ^(٢) على المشهود له دين فيشهد له ^(٣) ^(٤) بددين على غيره ^(٥) فللمشهود له ^(٦) حالتان : ^(٧) ^(٨) موسر ، ومعسر ^(٩) .

^(٩) فإن كان ^(١٠) ^(١١) موسرا قبلت شهادته له ^(١٢) ؛ لأنه لا يجربها نفعا ؛ لوصوله إلى دينه من يساره ^(١٣) ، وإن كان معسرا فله حالتان :

أحدهما : أن يحكم بفلسه فلا ^(١٤) تقبل شهادته له ؛ لأن ما شهد به من الدين ^(١٥) صار إليه ، فصار ^(١٦) نفعا يتهم به .

(١) في ك ، ع : " الموصي " .

(٢) في أ ، ع : " للشاهد دين " .

(٣) ساقطة من (م) .

(٤) ساقطة من (أ ، م) .

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) ساقطة من (م) ، وفي ك : " فله " .

(٧) ساقطة من (م) .

(٨) ساقطة من (م) ، وفي ك : " أحدهما : أن يكون معسرا " ، والثانية :

أن يكون موسرا .

(٩) ساقطة من (م) .

(١٠) ساقطة من (أ ، م) .

(١١) ساقطة من (م) .

(١٢) ساقطة من (ك) .

(١٣) في ك : " يساره به " .

(١٤) في ك : " ولا " .

(١٥) في ك : " يصير " .

(١٦) في ك : " فصار بها " .

والحالة الثانية: أن لا يحكم بفلسه ^(١) فففي قبول شهادته له وجهان ^(٢):

أحد هما: - وهو الأظهر - أنها لا تقبل ؛ لأنه يستحق ^(٣) بها مطالبة المعسر بدينه ، كالمحكوم بفلسه .

والوجه الثاني: - قاله أبو حامد الإسفرائيني - تقبل شهادته له وإن لم تقبل إذا حكم بفلسه ، وفرق بين المعسر والمحكوم بفلسه : بأنه قد حكم له بمال المفلس ، ولم يحكم له بمال المعسر ، وهذا الفرق لا يمنع من تساويهما في غيره ، وهو وصوله إلى حقه بعد تعذره .

ومنها : شهادة الشريك لشريكه فيما يشركه فيه ؛ لأنه يصير شاهدا لنفسه ، فإن شهد له بما ليس بشريك فيه ^(٤) ، بخلاف الوكيل ؛ لأن للوكيل نيابة ، وليس للشريك نيابة .

ولهذه ^(٥) ^(٦) نظائر تجري على حكمها ^(٦) .

(١) في م : " من " .

(٢) انظر: المذهب : ٢ / ٣٣٠ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٤٩ ، والروضة :

١١ / ٢٣٤ .

(٣) في ك : " مستحق " .

(٤) انظر: المذهب : ٢ / ٣٣٠ ، والروضة : ١١ / ٢٣٤ ، وأسنى المطالب :

٤ / ٣٤٩ ، ونهاية المحتاج : ٨ / ٣٠١ .

(٥) في ع : " لهذا " وهي ساقطة من (ك) .

(٦) ساقطة من (ك) .

- فصل -
~~~~~

فأما دفعه<sup>(٢)</sup> بشهادته ضرراً، فهي الشهادة بضد ما ذكرناه<sup>(٣)</sup>.

فمنها : شهادة السيد بجرح من شهد على عبده<sup>(٤)</sup>، أو مكاتبه ؛ لأنه يدفع بها نقصاً في حقه .

وكذلك شهادة الوكيل بجرح شهود شهدوا على موكله .

ومنها : شهادة الوصي / بإبراء<sup>(٥)</sup> دين كان على الموصى ؛ لأنه يدفع بها (٧٨/٩) المطالبة<sup>(٦)</sup> عن نفسه .

ومنها : أن يشهد الموصى له<sup>(٧)</sup> بعفو<sup>(٨)</sup> مشارك له في الوصية ؛ لأنه يدفع مزاحمته في الوصية .

ومنها : أن يشهد غريباً<sup>(٩)</sup> المغلس<sup>(١٠)</sup> بالإبراء من دين كان على المغلس ؛ لأنهم يدفعون بها مزاحمة صاحب الدين لهم .

ومنها : أن تشهد العاقلة<sup>(١١)</sup> بجرح شهود شهدوا بقتل الخطأ<sup>(١٢)</sup> ؛ لأنهم يدفعون بها تحمل الدية عن أنفسهم ، إلى نظائر هذا<sup>(١٣)</sup> .

(١) في ك ، ع : " وأما " .

(٢) في ك : " ان رفع " ، وفي ع : " أن يدفع " .

(٣) في أ ، م : " ذكرنا " ، وفي أ ، م ، ع : " ذكرنا في ضده " .

(٤) في ك : " عتق عبده " .

(٥) في أ : " بالبراء من . . . " .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) في أ ، م : " الوصي " .

(٨) في أ ، م : " بعزل " .

(٩) في (ع) أثبتته بالهامش .

(١٠) في ع : " للمغلس " .

(١١) في م : " القافلة " .

(١٢) ساقطة من (أ ، م) .

(١٣) فهذه الشهادة لا تصح للأسباب المذكورة .

انظر : المذهب : ٣٣٠ / ٢ ، ومفني المحتاج : ٤٣٣ / ٤ ، وروضة الطالبين : ٢٣٤ / ١١ .

### ٤ - مسألة

قال الشافعي : ( وَلَا عَلَى خَصْمٍ ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَوْضِعُ عَدَاوَةٍ )<sup>(١)</sup>  
وَأَمَّا شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ فَبَرْدُ وَدَّةٍ لَا تَقْبَلُ<sup>(٢)</sup> .  
وَأَجَازُهَا<sup>(٣)</sup> أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٤)</sup> ؛ احْتِجَاجًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : \* وَأَسْتَشْهِدُ وَشَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ<sup>(٥)</sup> \* فَكَانَ عَلَى عَمُومِهِ .  
وَلِأَنَّ الدِّينَ وَالْعَدَالَهَ يَنْعَانُ مِنَ الشَّهَادَةِ بِالزُّورِ .  
وَلِأَنَّ الْعَدَاوَةَ إِنْ كَانَتْ فِي الدِّينِ لَمْ تَنْعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ ، كَمَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ مَعَ ظَهْوَرِ الْعَدَاوَةِ .  
وَأِنْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا فَهِيَ أَسْهَلُ مِنْ عَدَاوَةِ الدِّينِ ، فَكَانَتْ أَوْلَى أَنْ تَقْبَلَ .  
وَدَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : \* نَالِكُمْ<sup>(٦)</sup> أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ<sup>(٧)</sup> وَأَدْنَى الْأَلَّا تَرْتَابُوا<sup>(٨)</sup> \* وَالْعَدَاوَةُ مِنْ أَقْوَى الرِّيبِ .

- 
- (١) انظر المسألة في المختصر: ٢٥٦/٥ ، والألم: ٦ / ٢٠٦ .  
(٢) انظر: المذهب: ٣٣١ / ٢ ، ومغني المحتاج: ٤٣٥ / ٤ ، وأسنى المطالب: ٣٥٢ / ٤ ، وشرح المحلي مع قليوبي وعميرة: ٤ / ٣٢٢ .  
(٣) في ع: " وأرجاها " .  
(٤) قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: ٣٥٨ / ٥: " إِنْ فَسَى الْمَسْأَلَةُ قَوْلَيْنِ مَعْتَمِدَيْنِ :  
أحدهما : عدم قبولها على العدو ، وهذا اختيار المتأخرين ، وعليه صاحب الكنز والملقى ، ومقتضاه : أن العلة العدواة لا الفسق ، وإلا لم تقبل على غير العدو أيضا ، وعلى هذا لا يصح قضاء العدو على عدوه أيضا .  
ثانيهما : أنها تقبل إلا إذا فسق بها ، واختاره ابن وهبان وابن الشحنة " .  
انظر: حاشية ابن عابدين: ٣٥٨ / ٥ و ٤٨٠ ، والبحر الرائق: ٨٥ / ٧ ،  
وتبيين الحقائق: ٢٢١ / ٤ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١١٦ .  
(٥) البقرة: ٢٨٢ .  
(٦) ساقطة من كل النسخ .  
(٧) البقرة: ٢٨٢ .

وروى أبو داود<sup>(١)</sup> في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ ، وَلَا زِيٍّ غَيْرَ عَلَى أَخِيهِ . )<sup>(٢)</sup> وَالْغُمَرُ : العداوة . وهذا نص .

- ( ١ ) هو : الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ابن عمران ، وهو أحد الحفاظ الفقهاء ، اتفق العلماء على الثناء عليه ، ووصفه بالحفظ التام ، والعلم الوافر ، والإتقان ، والورع ، والفهم الثاقب في الحديث ، مات في شوال سنة ٢٧٥ هـ .
- انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٢٤ ، والكشاف : ١ / ٣٩٠ ، وتهذيب التهذيب : ٤ / ١٦٩ ، والجرح والتعديل : ٤ / ١٠١ .
- ( ٢ ) انظر سنن أبي داود : ٣ / ٣٠٦ ، كتاب الأقضية ، باب من تُرد شهادته ، وكذلك رواه أبو داود في رواية أخرى عن سليمان بن موسى .
- ورواه أيضا ابن ماجه : ٢ / ٤٩ ، أبواب الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته . وأحمد في المسند : ٢ / ٢٠٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٠٠ ، كتاب الشهادات ، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ، وعبد الرزاق في المصنف : ٨ / ٣٢٠ .
- قال الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٩٨ : " وليس فيه ذكر الزاني والزانية إلا عند أبي داود ، وسنده قوى . " .
- ورواه الترمذي والبيهقي وغيرهما من حديث عائشة وفيه يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف ، وقال الترمذي : لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ولا يصح إسناده عندنا ، وقال أبو زرعة في العلل : منكر .
- انظر : ( سنن الترمذي : ٤ / ٥٤٥ ، كتاب الأقضية ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ، والسنن الكبرى للبيهقي : ١٠ / ٢٠٠ ، وعون المعبود : ١٠ / ٨ ، وبذل المجهود : ١٥ / ٢٧٧ ، والتلخيص الحبير : ٤ / ١٩٨ ، وتقريب التهذيب ص : ٦٠١ ت : ٧٧١٦ ، ومعالم السنن للخطابي : ٥ / ٢١٧ .
- ( ٣ ) الغمر ( بكسر الغين المعجمة ) : العداوة والحقد ، يقال : في صدره غمرٌ أي حقد على غيره . قال الغراء : الغمر : الغش في الصدر .
- انظر : غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي : ٣ / ١٠٧١ ، والنهاية في غريب الحديث : ٣ / ٣٨٤ ، والمشوف المعلم : ٢ / ٥٥٤ ، والمصباح المنير : ٢ / ٤٥٣ .

ولأنها شهادة تقتزن / بتهمة ، فلم تقبل شهادة الوالد<sup>(١)</sup> للولد .  
(٢٨/ب) وأما الجواب عن عموم الآية فمن وجهين :

أحدهما : تخصيصها بأدلتنا .

والثاني : حملها على التحمل دون الأراء<sup>(٢)</sup> .

وأما<sup>(٣)</sup> الجواب عن قولهم : " إن الدين والعدالة يمنعان من<sup>(٤)</sup> الشهادة بالنزور<sup>(٥)</sup> .  
(٦) فهو أن هذا المعنى لما لم يبعث على قبول شهادة الوالد للولد لم يوجب قبول  
شهادة العدو على عدوه<sup>(٦)</sup> .

وأما الجواب عن قولهم : " إن العداوة في الدنيا أسهل " فهو أن العداوة في  
الدين تبعث على العمل بموجبه ، فزال التهمة فيه ، والعداوة في الدنيا أغلظ  
للعدول بها عن أحكام الدين ، وإذا كان كذلك لم تقبل شهادة المقدوف على القاذف ،  
(٧) ولا المصوب على الغاصب ، والمسروق منه على السارق ، وولي المقتول على القاتل ،  
والزوج على امرأته إذا زنت على فراشه<sup>(٩)</sup> ، إلى نظائر هذا .  
وإذا منعت العداوة من الشهادة على العدو لم<sup>(٨)</sup> تمنع من الشهادة له ؛ لأنه

(١) في أ : " الولد للوالد " .

(٢) ساقطة من (أ ، م) .

(٣) في أ ، م : " فأما " ، وهي ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في ع : " العمل بالعداوة " ، وهي ساقطة من (ك) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في ك ، ع : " و " . (٨) ساقطة من (م) .

(٩) انظر : المهدب : ٣٣١/٢ ، ومغني المحتاج : ٤٣٥/٤ ، وروضة الطالبين :

٢٣٢/١١ ، وأسنى المطالب : ٤/٣٥٢-٣٥٠ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة :

٣٢٢/٤ ، وتحفة المحتاج : ١٠/٢٣٣ .

(١٠) في ع : " ولم " .

( ١ )  
متهم في الشهادة عليه وغير متهم في الشهادة له ؛ لأن ما بعث على العداوة لا يكون  
جرحا تسقط به الشهادة .

### - فصل -

وأما شهادة الخصم على خصمه فترد فيما هو خصم فيه ؛ لرواية القاسم بن محمد  
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ وَلَا زِي  
الْإِحْنَةِ ) . ( ٢ )

ولأن الخصومة تؤول إلى العداوة ، والعداوة تمنع من ( ٣ ) قبول الشهادة .  
( ٤ ) ويجوز أن يشهد لخصمه ( ٥ ) وإن لم يشهد عليه ، فلو شهد عليه ( ٦ ) ولا خصومة  
بينهما ثم قذف المشهود عليه الشاهد فصار بالقذف خصما قبل الحكم بشهادته لم  
ترد ، / وجاز الحكم بها ( ٧ ) مع حدوث الخصومة والعداوة ، بخلاف حدوث الفسق قبل ( ٨ / ١ )  
الحكم بالشهود ؛ لأن ( ٨ ) حدوث الخصومة والعداوة ليس بهرجح يوجب رد الشهادة ،

( ١ ) في م : " ولا " .

( ٢ ) في ك : " غير " .

والإِحْنَةُ : جمعه : إحنٌ ، مثل سُدْرَةٍ وَسُدْرٍ ، من باب تعب ، هو الحقد والعداوة  
المضرة .

انظر : المصباح المنير : ١ / ٦ ، ومختار الصحاح : ص ٨ ، وترتيب القاموس :

١١٩ / ١ .

( ٣ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٤ ) في ك : " لجواز " .

( ٥ ) في ك : " على خصمه " .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٧ ) في ع : " بهذا " ، وفي ك : " هذا " .

( ٨ ) فإنه لا يحكم بشهادتهم قطعا ؛ لأن ذلك يوقع ريبة فيما مضى ، ويشعر بخيبت كامن .

انظر : روضة الطالبين : ١١ / ٢٥١ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٣٨ .

( ٩ ) في م : " ولأن " .

ولو منع حدوث ذلك من الحكم بها لما صحت شهادة على أحد ؛ لأنه يقدر على إسقاطها بحدوث نزاع وخصوصاً (١) وما أدى إلى هذا بطل (٢) اعتباره .

### - فصل -

وتقبل شهادة الصديق لصديقه وإن كان ملاطفاً ، والملاطف : المهادي (٣) وبه قال أبو حنيفة (٤) وأكثر الفقهاء (٥) .

وقال مالك (٦) : لا تقبل شهادة الصديق الملاطف لصديقه ، وتقبل شهادة غير الملاطف ؛ لتوجه التهمة إليه ، بأن يشهد له بما لا يصير إليه بالملاطفة بعضه ، فصار جاراً بها نفعا .

ودليلاً : هو أن المودة مأمور بها ، والهدية مندوب إليها ، فلم يجز أن يكون ورود الشرع بها (٧) موجبا لرد الشهادة ، وهذا المعنى فارق العدو ؛ لورود الشرع بالنهي عن العداوة .

(١) ساقطة من (ك، ع) .

(٢) في أ : " سقط " .

(٣) في م : " المعادي " .

والمهادي : هو الذي يتبادل الهدايا مع صديقه .

(٤) وذلك بشرط أن لا تصل صداقتهما إلى أن يتصرف كل واحد منهما في مال صاحبه ،

فإن انتهت صداقتهما إلى هذا الحد فلا تقبل شهادة أحدهما للآخر ، للتهمة .

انظر : الدر المختار : ٤٧٣ / ٥ ، ومعين الأحكام : ص ٧٣ ، وشرح مجلة الأحكام

الشرعية : ص ١٠٣٤ ، المادة : ١٧٠١ .

(٥) من الشافعية والحنابلة .

انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٣٥ ، وتحفة المحتاج : ١٠ / ٢٣٣ ، وأسنى المطالب :

٤ / ٣٥٣ ، وشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة : ٤ / ٣٢٢ ، وكشاف القناع :

٦ / ٤٢٢ ، والمقنع مع حاشيته : ٤ / ٣٤٠ ، والمغني : ١٠ / ١٧٥ .

(٦) انظر : مواهب الجليل : ٦ / ١٥٥ ، والخرشي : ٧ / ١٨٠ ، وبلغة السالك : ٢ / ٣٥٠

وكتاب الكافي : ٢ / ٨٩٤ .

(٧) ساقطة من (أ، م) .



ولأن ذوى الأنساب من الإخوة والأعمام قد يجوز أن ينتقل إليهم بالميراث ما شهدوا به وسائر أمواله ، ثم لا يمنع من قبول الشهادة ، والصدى لا يستحق الميراث ، فكان أولى أن يكون مقبول الشهادة ، ولا وجه لما ذكر من جواز عوده إلى الصديق بالهدية ؛ لأنه قد يجوز أن يهاديه ولا يهاديه <sup>(١)</sup> ويجوز أن يموت قبل مهاداته ، ويجوز إذا هاداه أن يعدل إلى غيره من أمواله ، فلم يكن لتعليل / المنع بهذا وجه . ( ٢٩٩ / ب )

### ٥ - مسألة

قال الشافعي : ( وَلَا لَوْلَدٍ بَنِيهِ ، وَلَا لَوْلَدٍ بَنَاتِهِ ، وَإِنْ سَفَلُوا ، وَلَا لِأَبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ ، وَإِنْ بَعُدُوا . ) <sup>(٢)</sup>

وهذا صحيح ، لا تقبل شهادة الوالد لمولوديه وإن سفلوا ، ولا شهادة الولد لوالديه وإن بعدوا <sup>(٣)</sup> ، وهو قول مالك <sup>(٤)</sup> وأبي حنيفة <sup>(٥)</sup> وجمهور الفقهاء <sup>(٦)</sup> . وقال أبو إبراهيم المزني <sup>(٧)</sup> وداود <sup>(٨)</sup> بن علي : تقبل شهادة الوالد لولده ،

(١) ساقطة من (أ، م) .

(٢) انظر المسألة في : المختصر : ٢٥٦/٥ ، والأم : ٤٦٧/٧ .

(٣) في ك : " علوا " .

(٤) انظر : الخرشي على مختصر خليل : ١٧٩/٧ ، وتبصرة الحكام : ١٧٨/١ ، والشرح الصغير المطبوع بهامش بلغة السالك : ٣٥٠/٢ ، وكتاب الكافي لابن عبد البر : ٨٩٣/٢ .

(٥) انظر : البحر الرائق : ٨/٧ ، والمبسوط : ١٢١/١٦ ، واختلاف الفقهاء للطحاوي :

ص ١٩٥ ، والهداية مع شرح فتح القدير : ٤٠٣/٧ .

(٦) من الشافعية والحنابلة .

انظر : المذهب : ٣٣١/٢ ، ومغني المحتاج : ٤٣٤/٤ ، وشرح المحلى : ٣٢٢/٤ ،

وروضة الطالبيين : ٢٣٦/١١ ، وأسنى المطالب : ٣٥١/٤ ، وكشاف القناع :

٤٢٢/٦ ، والمقنع مع شرحه : ٣٣٧/٤ ، ومنتهى الإرادات : ٦٦٤/٢ .

(٧) انظر : المذهب : ٣٣١/٢ ، وروضة الطالبيين : ٢٣٦/١١ .

(٨) انظر : المحلى : ٦٠٤-٦٠٦ .

(٩) ساقطة من (م) .

والولد لوالده<sup>(١)</sup> ، وبه قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ، احتجاجا بقوله تعالى :  
 \* كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ \* (٣) ولا تؤمروا  
 بالقسط في هذه الشهادة إلا وهي مقبولة .

ولأن عليا رضي الله عنه حاكم يهوديا إلى شريح في دواعيها  
 في يده ، فأنكرها<sup>(٥)</sup> ، فشهد له ابنه الحسن<sup>(٦)</sup> ، فرد شريح

(١) في م : " جائزة " .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق : ٣٤٣-٣٤٤ / ٨ ، والمحلى : ١٠ / ٦٠٥-٦٠٦ .

(٣) النساء : ١٣٥ .

(٤) في م : " ولا يومر " .

(٥) في ك ، ع : " فأنكر " .

(٦) هو : الإمام أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب  
 ابن هاشم بن عبد مناف القرشي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن  
 فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ، ولد في نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة ،  
 وكان حليما كريما ، ورعا ، دعاه ورعته وحلمه إلى أن ترك الدنيا والخلافة لله  
 تعالى ، وكان من المبادرين إلى نصرته عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما ،  
 ولي الخلافة بعد استشهاده أبيه سنة ٤ من الهجرة ، وبقي نحو سبعة أشهر  
 خليفة بالحجاز واليمن ، والعراق ، وخرسان وغير ذلك ، ثم سار إليه  
 معاوية من الشام ، وسار هو إلى معاوية ، فلما تقاربا علم أنه لن تغلب إحدى  
 الطائفتين حتى يذهب أكثر الأخرى ، فأرسل إلى معاوية يبذل له تسليم  
 الأمر إليه على أن تكون له الخلافة بعده ، فاصطلحا على ذلك ، وظهرت المعجزة  
 النبوية في قوله عليه الصلاة والسلام للحسن : ( إِنَّ بَنِي هَذَا سَيِّدٍ ، يُصَلِّحُ اللَّهُ  
 بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . ) رواه البخاري في صحيحه .

وتوفي رضوان الله عليه في المدينة مسموما سنة ٤٩ هـ ، وكان أشبه الناس برسول الله  
 صلى الله عليه وسلم .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٥٨ ، وأسد الغابة :

١٠ / ٢ ، والإصابة : ١ / ٣٢٨ ، والاستيعاب : ١ / ٣٦٩ .

شهادته<sup>(١)</sup> ، وقال : يا أمير المؤمنين ! كيف أقبل شهادة ابنك لك<sup>(٢)</sup> فقال علي :  
 في أي كتاب وجدت هذا ، أو في<sup>(٣)</sup> أي سنة ؟ وعزله ، ونفاه إلى قرية يقال لها (بانيقيا)<sup>(٤)</sup>  
 نيفا وعشرين<sup>(٥)</sup> يوماً ، ثم أعاده إلى القضاء<sup>(٦)</sup> .

ولأن الدين والعدالة يحجران عن الشهادة بالزور والكذب .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ نَالِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾<sup>(٧)</sup> والريية  
 متوجهة إلى شهادة بعضهم لبعض ؛ لما جِئُوا عليه من الميل  
 والمحبة ، ولذلك قال عليه السلام : ( الولد : مَحْزَنَةٌ<sup>(٨)</sup> )

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع : ٢/ ١٩٤ و ٢٠٠ ، والسنن الكبرى : ١٠ / ١٣٦ ،

وفيه : " حاكم نصرانيا . . . وشذرات الذهب : ١ / ٨٥ .

(٢) ساقطة من (ك ، ع) .

(٣) ساقطة من (م) .

(٤) في أ ، م ، ع : " باليفاء " .

(و) بانيقيا ( بكسر النون : ناحية من نواحي الكوفة ، في أرض نجف .

انظر شرح ذلك في : معجم البلدان : ١ / ٣٣١ ، ومعجم ما استعجم :

١ / ٢٢٢ ، وأنساب العرب للبلاذري : ١ / ١٢٢ ، والروض المعطار :

ص ٧٦ .

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) انظر قصة علي مع شريح في : طبقات ابن سعد : ٦ / ١٣١ ، والحلية :

٤ / ١٣٩ ، والسنن الكبرى : ١٠ / ١٣٦ ، وتاريخ الطبري : ١ / ٣١٨١ ،

والكامل لابن الأثير : ٤ / ٢٠٥ ، وتاريخ ابن خلدون : ٢ / ١٠٦١ .

(٨) ساقطة من كل النسخ .

(٩) البقرة : ٢٨٢ .

(١٠) محزنة : من الحزن ، وهو : ضد السرور ، فالولد يُوقع أباه في الحسزن

بفراقته له ، ويجلب له الأسى إذا أصيب بسوء .

انظر : الفائق : ١ / ٢٨٠ ، ولسان العرب : ١٣ / ١١١ كتاب النون ،

ومختار الصحاح للرازي : ص ١٣٤ .

مَجْنُونٌ (١) ، مَبْخُلَةٌ (٢) ، مَجْهَلَةٌ (٣) . (٤)

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : ( يا عائشة ! فاطمة / بضعة مني ، (٨٠/١) )  
 يرثيني ما يرثيها (٦) فدل على أن الولد بعض أبيه .  
 وقد قيل في تأويل قوله تعالى : \* وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْأً \* (٧) أي وليدا ،  
 فصارت الشهادة له كالشهادة لنفسه .

(١) مَجْنُونٌ : من جبن أي الولد يوقع أباه في الجبن خوفا من أن يقتل ، ويضيع ولده بعده .

انظر: الفائق : ١ / ١٨٥ ، ولسان العرب : ١٣ / ٨٤ كتاب النون .  
 (٢) مَبْخُلَةٌ : هو مفعلة من البخل ومُظَنَّةٌ له ، أي أن الولد يحمل أبويه على البخل ، إبقاء على ماله له .

انظر: النهاية : ١ / ١٠٣ ، والفائق : ١ / ١٨٥ ، ولسان العرب : ١١ / ٤٧ ، كتاب اللام .

(٣) مجهلة : من الجهل أي ما يحمل الإنسان على الجهل ، فالولد يوقع أباه فسي الجهل شغلا به عن طلب العلم .

انظر: الفائق : ١ / ١٨٥ ، ولسان العرب : ١١ / ١٢٩ ، كتاب اللام .  
 (٤) رواه ابن ماجه في سننه : ٢ / ٣٠٩ ( الأدب ، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات ، قال في الزوائد : إسناده صحيح .  
 وأيضا رواه أحمد في المسند : ٤ / ١٧٢ و ٥ / ٢١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٠٢ . الشهادات .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) رواه البخاري في صحيحه : ٦ / ١٥٨ ، كتاب النكاح ، باب ذب الرجل عن ابنته في الفيرة والإنصاف ، ومسلم في صحيحه : ٤ / ١٩٠٢ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي في سننه : ٥ / ٦٩٨ ، كتاب المناقب ، باب فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود في سننه : ٢ / ٢٢٦ ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء ، وأحمد في المسند : ٤ / ٣٢٨ ، وفضائل الصحابة :

٢ / ٧٥٦ .

(٧) الزخرف : ١٥ .

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي مَعْشَرٍ الدَّارِمِيِّ : ( ١ ) أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ( ٢ ) فَصَارَتِ الشَّهَادَةُ بِمَالِ ابْنِهِ كَالشَّهَادَةِ بِمَالِ نَفْسِهِ .

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ ( ٣ ) حَدِيثًا رَوَاهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ( ٤ ) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا مُحَدِّودٍ حَدًّا ، وَلَا زِيٍّ غَيْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا مُجَرَّبٍ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ وَلَا ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ وَلَا وَلَا ، وَلَا شَهَادَةُ الْقَانِعِ ( ٥ ) لِأَهْلِ الْبَيْتِ ) .

( ١ ) انظر: تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٦٨ في ترجمته .

والحديث مروي في سنن ابن ماجه ، وأبي داود ، وشرح معاني الآثار ولم يُسمِ الرجل .

( ٢ ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي السَّنَنِ : ٢ / ٣٤ ( التَّجَارَاتِ ، بَابُ مَالِ الرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ) قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَأَيْضًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ : ٣ / ٢٨٩ ( الْيَمُوعِ ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ : ٤ / ١٥٨ .

وَانْظُرْ أَيْضًا : مُخْتَصَرُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِلْمُنْذَرِيِّ بِشَرْحِ الْخَطَّابِيِّ : ٥ / ١٨٣ ، وَيَذَلُ الْمَجْهُولُ : ١٥ / ٢١٢ .

( ٣ ) فِي ك ، ع : " السَّاجِي " .

( ٤ ) هُوَ : عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي ص : ٩٣ .

( ٥ ) الْقَانِعُ : هُوَ الْخَادِمُ التَّابِعُ ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَنَعَ يَقْنَعُ قَنْوعًا وَقَنْعَةً - بِالْكَسْرِ - إِذَا رَضِيَ أَيْ فَهُوَ يَقْنَعُ وَيَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَطَا . النِّهَايَةُ : ٤ / ١١٤ . وَاَنْظُرْ أَيْضًا : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ : ( قَنَعَ ) .

ووصل بذلك " ولا شهادة الولد لوالده " (١) ثم قال : وهذا لا يثبت أهل النفل (٢)  
فإن ثبت هذا ، فهو نص ، وإن لم يثبت ففي قوله : " ولا ظنين في قرابة " دليل على  
الوالد والولد .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ،  
وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ ) (٣) وهو لا يجوز أن يشهد لكسبه .  
ولأن ورود النص بالمنع (٤) من شهادة الظنين - وهو المتهم (٥) - يوجب المنع  
من شهادة الوالد للولد ؛ لأنه متهم .

فأما الجواب عن الآية فمن وجهين :

أحدهما : أنها دالة على الشهادة عليهم لا لهم .

(١) وزاد في (ك، ع) : " ولا الوالد لولده " .

وروى هذه الزيادة عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأبو بكر الجصاص كلهم  
عن شريح بلفظ : " لا تجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه . . الحديث " .  
قال الزيلعي : غريب .

انظر : مصنف عبد الرزاق : ٨ / ٣٤٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٧ / ٢٠٤ -  
٢٠٥ ، وابن أبي شيبة بسند آخر عن إبراهيم قال : " لا تجوز شهادة  
الوالد لولده ، ولا الولد لوالده . . . الحديث " .

وانظر أيضا أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٢٤١ ، ونصب الراية : ٤ / ٨٢ .

(٢) مرفوعا ، وأما موقوفا فقد ثبت كما تقدم تخريجه .

(٣) رواه أبو داود في سننه : ٣ / ٢٨٩ ، كتاب البيوع ، باب في الرجل

يأكل من مال ولد ، والنسائي في سننه : ٧ / ٢١٢ ، البيوع ، باب الحث

على الكسب ، وابن ماجه في سننه : ٢ / ٣٤ ، أبواب التجارات ، باب

مال الرجل في مال ولده ، وأحمد في المسند : ٢ / ٢١٤ ، والطحاوي في

شرح معاني الآثار : ٤ / ١٥٨ .

(٤) في ك ، ع : " يمنع " .

(٥) في ك ، ع : " فوجب " .

والثاني : أنه لما قرنها <sup>(١)</sup> بنفسه في قوله : \* شَهِدَ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ

أَوْ الْوَالِدَيْنِ \* <sup>(٢)</sup> دلَّ على خروجها مخرج الزجر / أن يخبر عن نفسه ، أو والده (٨٠ / ب)

بغير الحق ، ولا يمنع الدين والعدالة من رد الشهادة كشهادة السيد لعبده ومكاتبه <sup>(٣)</sup>.

وأما إنكار علي رضي الله عنه على شريح ، فلأن شريحا وهم في الدعوى ؛

لأن عليا ادعى الدرع للمسلمين في بيت المال - ولذلك استشهد بابنه الحسن -

ولم يدعها لنفسه <sup>(٤)</sup> ، وإنما كان في الدعوى نائبا عن كافة المسلمين كالوكيل <sup>(٥)</sup> ، فوهم

شريح وظن <sup>(٦)</sup> أن الدعوى لنفسه ، ولذلك أنكر علي رضي الله عنه عليه وعزله ؛ لأنه

لم يتثبت في الفحص عن حقيقة الحال ، فيعلم بها جواز الشهادة ، فصارت دليلا

على المنع من شهادة الولد لوالده .

(١) في أ : "أقرنها " .

(٢) النساء : ١٣٥ .

(٣) انظر : المذهب : ٢ / ٣٣٠ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٣٣ ، وروضة

الطالبين : ١١ / ٢٣٤ .

(٤) حتى ترفض وترد شهادة الحسن ابنه له .

وقد ذكرت كتب التاريخ أن درعا ضاع من علي عند توجهه إلى حـرب معاوية ، وعند عودته من الحرب إلى الكوفة أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق .

وفي هذا إشارة إلى ما ذهب إليه المؤلف من أن الدرع كان من بيت مال المسلمين .

انظر : تاريخ الطبري : ١ / ٣١٨١ ، والكامل لابن الأثير : ٤ / ٢٠٥ ،

وتاريخ ابن خلدون : ٢ / ١٠٦١ .

(٥) ساقطة من (ك ، ع) .

(٦) في ك : " فطن " .

- فصل -

وأما شهادة الوالد على ولده فمقبولة على العموم في جميع الحقوق ؛ لأنه لا يثبتهم في الشهادة عليه (١) وإن كان متهما في الشهادة له (٢) .  
 وأما شهادة الولد على والده فتقبل في كل ما يجوز أن (٣) يستحقه الولد على والده ، فأما (٤) ما لا يجوز أن يستحقه الولد على والده من حد قذف أو قصاص ففيه (٥) قولان (٦) :  
أحدهما : لا تقبل ؛ لأنه لما لم يقتل بقتله ، لم يقتل بقوله كالعبد في الشهادة على الحر .

والقول الثاني : - وهو الأصح - تقبل شهادته عليه كما تقبل في غيره ، كالحر / تقبل شهادته على العبد وإن لم يقتل بالعبد . (١/١٨١)  
 فأما الولد من الرضاع والوالد من الرضاع ، فشهادة بعضهم لبعض وعليه مقبولة (٧) بخلاف النسب ؛ لا اختصاص الرضاع بتحريم النكاح ، ويفارق النسب فيما عداه من أحكامه في التوارث ووجوب النفقة ، والعق بالملك ، وليس تحريم المناكح بمانع من قبول الشهادة .

- (١) ساقطة من (ك) .
- (٢) ساقطة من (أ) .
- (٣) وزاد في ك ، ع : " في جميع الحقوق " .
- (٤) في ك ، ع : " وفي قبولها فيما . . " .
- (٥) ساقطة من (ك ، ع) .
- (٦) القول الثاني هو الصحيح ، وعليه الاعتماد .
- انظر : المذهب : ٢ / ٣٣١ ، وروضة الطالبين : ١١ / ٢٣٧ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٥١ ، وشرح المحلي مع قليوبي وعميره : ٤ / ٣٢٢ ، وتحفة المحتاج : ١٠ / ٢٣١ .
- (٧) في أ ، م ، ك : " فمقبولة " .
- انظر : تحفة المحتاج : ١٠ / ٢٣٠ ، ونهاية المحتاج : ٨ / ٢٨٧ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٥١ ، وحاشية الجمل : ٥ / ٣٨٤ .



- فصل -  
=====

فأما<sup>(١)</sup> من عدا عمود الآباء ، والأبناء من المناسبين كالإخوة والأخوات وبينهما ،  
والأعمام والعمات وبينهما ،<sup>(٢)</sup> والأخوال والخالات وبينهما ،<sup>(٣)</sup> فتقبل<sup>(٤)</sup> شهادة بعضهم ،  
لبعض ، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> وجمهور الفقهاء .  
وقال الأوزاعي<sup>(٦)</sup> : لا أقبلها من ندي محرم كالوالد والولد .  
وقال مالك<sup>(٧)</sup> : أقبلها في كل حق إلا في النسب ؛ لأنه متهم باجتماعه والتكثير به .  
وكلا المذهبين فاسد ؛ لأن عمر وابن الزبير أجازاه<sup>(٨)</sup> ، وليس لهما مخالف ، فصار  
اجماعاً<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) في ك ، ع : " وأما " .  
(٢) ساقطة من (ك) .  
(٣) في ك : " قبلت " ، وفي ع : " قيل " .  
(٤) انظر: البحر الرائق : ٧ / ٩٢ ، والمبسوط : ١٦ / ١٢١ ، واختلاف الفقهاء  
للطحاوي : ص ٢٢٥ ، والهداية مع شرح فتح القدير : ٧ / ٤٠٧ ، وبدائع  
الصنائع : ٩ / ٤٠٢٧ .  
(٥) ومنهم الحنابلة .  
انظر: المذهب : ٢ / ٣٣١ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٣٥ ، وشرح المحلي :  
٤ / ٤٢٢ ، كشف القناع : ٦ / ٤٢٢ ، ومنتهى الإرادات : ٢ / ٦٦٤ ، والمقنع :  
٤ / ٤٤٠ .  
(٦) انظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي : ص ٢٢٥ .  
(٧) انظر: الخرشى : ٧ / ١٧٩ ، والشرح الصغير : ٢ / ٣٥٠ - المطبوع بهامش  
بلغه السالك .  
(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق : ٨ / ٣٤٣ .  
(٩) وهذا ما يسمى بالإجماع السكوتي ، وفيه خلاف بين العلماء ، قال الإمام الرازي :  
وأصح المذاهب فيه أنه لا يكون إجماعاً ، ولا حجة ؛ لأن الساكت ربما سكوت  
لتوقف ، أو خوف ، أو تصويب كل مجتهد ، قال : وهو مذهب الشافعي ، قال  
الأسنوي : وحكي عن ابن أبي هريرة أنه قال إن كان القائل حاكماً لم يكن إجماعاً  
ولا حجة ، وإن كان مفتياً فإجماع .

ولأنه نسب لا يوجب العتق والنفقة فلم يمنع من قبول الشهادة كغير المحرم من ذوي الأنساب .

وأما المعتقد لمعتقد من أعلى وأسفل فمقبولة في قول الجمهور<sup>(١)</sup> ومنع شريح قبولها كالولاء<sup>(٢)</sup>.

وهذا خطأ وقد أنكره علي رضي الله عنه عليه ؛ لأن الولاء يمنع من وجوب النفقة ، وهو أبعد من ذوي الأنساب البعيدة ؛<sup>(٣)</sup> لتقديمهم عليه في الميراث<sup>(٤)</sup>.

( ٦ - / مسألة<sup>(٤)</sup> )  
 ( ٨١ / ب )

قال الشافعي : ( وَلَا مَنْ يَعْرِفُ بِكَثْرَةِ الْغُلَطِ وَالْغَفْلَةِ )<sup>(٥)</sup>.

وأما الضبط واليقظة : فهما شرطان في قبول الشهادة ؛ ليقع السكون إلى صحتها .

=== واختار الأمدى أنه إجماع ظني يحتج به .

وهذا الاختيار على حين عدم انقراض العصر ، وأما بعد انقراضه فانه يكون إجماعا . وقال البدخشي : وقيل : إنه حجة وإجماع . قال : " وهو أقرب لأنه مذاهب بعض الشافعية " .

انظر : شرحي البدخشي والأسنوي على المنهاج : ٢ / ٣٠٥-٣٠٧ ، والإحكام للآمدى : ١ / ١٨٧ ، والمنخول : ص ٣١٨ ، واختار الفزالي فيه كونه إجماعا . وانظر أيضا : شرح الكوكب المنير : ٢ / ٢١٢ ، وأصول السرخسي : ١ / ٣٠٣ . ( ١ ) أي جمهور الفقهاء .

انظر : التحفة : ١٠ / ٢٢٧ ، والنهاية : ٨ / ٢٨٥ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٤٩ ، وحاشية الجمل : ٥ / ٣٨٣ ، والهداية مع شرح فتح القدير : ٧ / ٤٠٧ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك : ٢ / ٣٥٠ .

( ٢ ) في أ ، م ، ع : " كالولادة " .

وانظر رأي شريح في أخبار القضاة لوكيع : ٢ / ١٩٥ .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، م ، ك ) .

( ٤ ) في هامش ( ك ) : " لعله مسألة " .

( ٥ ) انظر المسألة في : المختصر : ٥ / ٢٥٦ .

فإن حدث من الشاهد سهوٌ، أو غلطٌ، فإن كان فيما شهد به ردت شهادته<sup>(١)</sup>،  
 وإن كان سهوه وغلطه في غير تلك الشهادة نظراً، فإن كان الأغلب عليه السهو والغلط  
 ردت شهادته - ولم يكن ذلك جرحاً في عدالته - ، لأن النفس غير ساكنة<sup>(٢)</sup> ، إلى شهادته ؛  
 لحملها<sup>(٣)</sup> في الأغلب على السهو والغلط .  
 وإن كان الأغلب عليه التيقظ والضبط قبلت شهادته وإن غلط في بعض أخباره<sup>(٤)</sup>  
 وسهى ؛ لأنه ما من أحد يخلو من سهو أو غلط ، هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد سهى وقال : ( إِنَّمَا أَسهو ، لَأَسْن )<sup>(٥)</sup> .  
 وإذا كان لا يخلو ضابطاً من غلط ، ولا غافلٌ من ضبط وجب أن يكون المعتبر بالأغلب ،  
 كما يعتبر في الطاعات والمعاصي أغلبهما<sup>(٦)</sup> ، فيكون التعديلُ والفسق معتبراً  
 بما يغلب من طاعة أو معصية ، كذلك الضبط والغفلة<sup>(٧)</sup> .

(١) في م : " عليه " .

(٢) في م : " ساكنة إليه " .

(٣) في أ : " ولم يكن لحملها " .

(٤) في ك ، ع : " أحياناً " .

(٥) ساقطة من ( ك ، ع ) .

(٦) في أ ، م ، ع : " الأسن " .

(٧) رواه مالك في الموطأ : ١٠٠ / ١ . بلفظ : " إِنِّي لَأَسْنِي ، وَأُنْسِي لَأَسْن " .

قال ابن عبد البر : " لأعلم هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في  
 الموطأ ، ولا توجد في غيره مسندة ولا مرسله ، ومعناه صحيح في الأصول " .  
 وهي من بلاغات مالك ، وقد قال سفيان : إذا قال مالك : بلغني فهو اسناد  
 صحيح .

انظر : شرح الزرقاني : ٣٠٣ / ١ ، وأجز المسالك : ٣٠٣ / ٢ .

(٨) كما قرره الشافعي في الأم : ٥٣ / ٧ ، والمختصر : ٢٥٦ / ٥ .

(٩) في ع : " العقل " .

- ٧ - مسألة (١)

قال الشافعي رضي الله عنه : ( وَلَوْ كُنْتُ لَا أُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لِمَرَأَتِهِ ؛ لِأَنَّه يَرِثُهَا مَا أَجَزَتْ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانَ يَرِثُهُ ) (٢)

اختلف الفقهاء في شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه .

(٣) فذهب الشافعي إلى جوازها ، (٤) وقيل شهادة الزوجة / لزوجها . (٥) (١/٨٢)

وقال النخعي وابن أبي ليلى : (٦) لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها ؛ لأنه إذا أيسر

وجب لها عليه نفقة المومنين .

وتقبل (٧) شهادة الزوج لزوجته ؛ لأنه لا يجزئها نفعا .

وقال أبو حنيفة (٨) لا تقبل (٧) شهادة كل واحد منهما لصاحبه .

ويشبه أن يكون قول مالك (٩) على قياس قوله في الصديق الملاطف ؛ احتجاجا

(١) في ع : " الفصل " .

(٢) انظر المسألة في : المختصر : ٢٥٦/٥ ، والأُم : ٧ / ٤٦ .

(٣) ساقطة من (أ، م) ، وزاد في ك : " وجوز شهادة الزوج لزوجته " .

(٤) في أ، م : " قبول " .

(٥) انظر : المذهب : ٣٣١/٢ ، وأسنى المطالب : ٣٥٢/٤ ، وروضة الطالبين :

٢٣٧/١١ ، وشرح المحلي مع قليوبي وعميره : ٣٢٢ / ٤ ، وتحفة المحتاج

مع حواشيه : ١٠ / ٢٣٢ .

(٦) انظر : المحلي : ٦٠٤/١٠ ، والمغني : ١٩١/٩ ، ونيل الأوطار : ٣٢٧/٨ .

(٧) ساقطة من (م) .

(٨) انظر : المبسوط : ١٦ / ١٢١ ، والبحر الرائق : ٨١/٧ ، واختلاف

الفقهاء للطحاوي : ص ٢٩٤ ، والهداية مع شرح فتح القدير : ٤٠٥/٧ ، ودائع

الصنائع : ٤٠٢٧/٩ .

(٩) ومن ذهب مالك عدم جواز شهادة أحد الزوجين للآخر مطلقا بخلاف مذهبه في

الصديق الملاطف حيث أنه قال بجواز شهادة الصديق الملاطف إذا برز في

العدالة عن أقرانه ، وإلا فهو كالزوجية .

انظر : الخرشي : ١٧٩/٧ ، وشرح الصغير مع بلغة السالك : ٣٥٠ / ٢ ، والتبصرة

لابن فرحون : ١٧٨/١ ، وكتاب الكافي لابن عبد البر : ٨٩٤ / ٢ .

بقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾<sup>(١)</sup> وذلك موجب للارتياح والتمهنة<sup>(٢)</sup> .  
قالوا : ولأنه سبب لا يحجب من الإرث<sup>(٣)</sup> ، فوجب أن يمنع من الشهادة كالأبوة  
والبنوة .

قالوا : ولأن الميراث يستحق بنسب وسبب ، فلما كان في الأنساب ما يمنع عن<sup>(٤)</sup>  
قبول الشهادة ، وجب أن يكون في الأسباب ما يمنع من قبول الشهادة .  
<sup>(٥)</sup> وتحريره أنه أحد نوعي مايورث به ، فوجب أن يكون منه ما ترد به الشهادة<sup>(٦)</sup>  
كالنسب<sup>(٧)</sup> .

قالوا : ولأن اجتماعهما في المقام والظعن ، وامتزاجهما في الضيق والسعة ،  
واختصاصهما بالميل والمحبة قد جمع أسباب الارتياح المانعة<sup>(٨)</sup> من قبول الشهادة ،  
فوجب أن ترد به الشهادة .

ودليلنا : عموم قوله تعالى ﴿ وَأُشْهِدُ وَأَشْهَدُ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾<sup>(٩)</sup> فوجب  
أن يكون على عمومه .

وقد روى مجالد عن الشعبي عن سويد<sup>(١٠)</sup> بن غفلة : " أن يهوديا كان يسوق امرأة

( ١ ) الروم : ٢١ .

( ٢ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٣ ) زاد في ( ك ) : " بحال " .

( ٤ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٥ ) ساقطة من ( م ) .

( ٦ ) في ( ع ) : " النسب " ، وهي ساقطة من ( م ) .

( ٧ ) في ع : " كالشهادة " .

( ٨ ) في أ ، م : " المانع " .

( ٩ ) البقرة : ٢٨٢ .

( ١٠ ) سويد بن غفلة : ( بغين معجمة وفاء مفتوحتين ) هو : ابن عوسجة بن عامر

ابن وداع الجعفي الكوفي ، تابعي مخضرم ، أدرك الجاهلية كبيرا ، وأسلم  
في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وحضر القادسية في زمن عمر بن  
الخطاب ، وشهد اليرموك ، قال هيثم : بلغ مائة وثمانية وعشرين سنة ، وتوفي

سنة ٨٢ هـ وهو ثقة بالإتفاق .

على حمارة ، فنخسها <sup>(١)</sup> فرمى <sup>(٢)</sup> بها فوق عَليها ، فشهد عليه زوجها وأخوها عند  
عربن الخطاب ، فقبل شهادتهما <sup>(٣)</sup> وقتله وصلبه ، قال سويد بن غفلة : إنه لأول  
مُصْلُوبٍ صُلِبَ بِالشَّامِ <sup>(٤)</sup> .

وليس لعمر مخالف في الصحابة مع انتشار القصة ، فثبت أنه إجماع <sup>(٥)</sup> .

ولأن بينهما وصلة لا توجب العتق فلم يمنع من قبول الشهادة كالعشيرة .

/ ولأنها حرمة حدثت عن وصلة فلم يمنع من قبول الشهادة كأبناء الزوجين (٨٢/ب) وأبنائهما .

ولأنه عقد على منفعة ، فلم يوجب رد <sup>(٦)</sup> الشهادة كالإجارة .

ولأنه عقد معاوضة ، فلم يمنع من قبول الشهادة كالبيع .

فأما الجواب عن قوله تعالى : \* وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً \* فهو أن المودة

لا توجب رد الشهادة كالأخوين ، وعلى أنه قد يحدث بينهما تباغض وعداوة <sup>(٧)</sup> تزيد

على الأجانب ، فلو جاز أن يكون هذا المعنى علة في المنع لفرق بين المتحابين

والمتباغضين ، ولا فرق بينهما ، فبطل التعليل <sup>(٨)</sup> .

== انظر: تهذيب التهذيب : ٣٢٨/٣ ، والجرح والتعديل : ٢٣٤/٤ ، والكاشف :

١٢/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١/٢٤٠ .

(١) النخس : هو الغرز، نخس الدابة ينخسها نخسا أي غرز جنبها ، أو مؤخرها

يعود أو نحوه ؛ لتندفع وتتحرك .

انظر: النهاية : ٥ / ٣٢ ، ولسان العرب : ١١٣/٨ كتاب السنن .

(٢) في أ، ك، ع، هـ، « فرمى »

(٣) في م : " شهادته " .

(٤) روى هذه القصة البيهقي في السنن الكبرى : ٢٠١/٩ ، ووکیع في أخبار القضاة

١٥/٣ ، وأبو عبيد في الأموال : ص ٢٣٥ .

(٥) زاد في ك ، ع : " لا مخالف فيه " .

(٦) في ع : " ترك " .

(٧) ساقطة من ( ك ، ع ) .

(٨) ساقطة من ك ، ع .

وأما الجواب<sup>(١)</sup> عن تعليلهم بعدم الحجب عن الميراث قياساً على الآباء والأبناء، فليس<sup>(٢)</sup> عدم الحجب عن الميراث علةً في رد الشهادة؛ لأننا نرد شهادة من لا يرث من الأجداد والأجدات، وإنما العلة البعضية الموجبة للعق التي تجرى على العموم فيمن<sup>(٣)</sup> ترد شهادته بالنسب، فصار هو علة الحكم، وهو معدوم في الزوجية<sup>(٤)</sup>، فتزال عنها حكمه .

وأما الجواب<sup>(٥)</sup> عن قياسهم على النسب بأنه أحد نوعي الميراث، فهو فاسد<sup>(٥)</sup> بالولاء، ثم ليس الميراث علة لما ذكرنا من<sup>(٦)</sup> أن في الوالدين والمولودين من لا يرث وشهادته مردودة، والإخوة والأخوات والعصبات يرثون وشهادتهم مقبولة .

/ وأما الجواب<sup>(٧)</sup> عن استدلالهم<sup>(٧)</sup> باجتماع أسباب التهمة، فهو أن انفراد كل (٨٣/١) واحد من هذه الأسباب<sup>(٨)</sup> لم يوجب التهمة في رد الشهادة، لم يصرا اجتماعهما<sup>(٩)</sup> موجبا للتهمة في رد الشهادة؛ لأن<sup>(١٠)</sup> الاجتماع في المقام والظعن لا يوجب رد الشهادة كالأصحاب<sup>(١)</sup> والاجتماع في المودة والرحمة لا يوجبها كالأصدقاء، والامتزاج في الضيق والسعة لا يوجبها كالخدم<sup>(١١)</sup> .

(١) في م، ك: "التعليل الجواب" .

(٢) في م: "ليقدم عدم..." .

(٣) في م: "من" .

(٤) في أ، م، ع: "الزوجة" .

(٥) في أ، م: "فساده" .

(٦) في ك: "أن ما ذكرناه"، وفي ع: "من أن ما ذكرناه" .

(٧) في ك، ع: "احتجاجهم" .

(٨) في ع: "ما" .

(٩) في ك: "اجتماعهم" .

(١٠) ساقطة من (أ، م) .

(١١) في أ، م: "الخلع" .

وأما ابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي<sup>(١)</sup> فيقال لهما<sup>(٢)</sup>: ينتفع الزوج بيسار زوجته  
في وجوب نفقة ابنه<sup>(٣)</sup> عليها إذا أعرس<sup>(٤)</sup> بها<sup>(٥)</sup>، ولا يوجب ذلك<sup>(٦)</sup> رد شهادته لها،  
كذلك استفاعها بيساره فيما يجب لها<sup>(٧)</sup> من نفقة الموسرين لا يوجب رد شهادته له<sup>(٨)</sup>.

### ٨ - مسألة

قال الشافعي: ( ولا أَرَدُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِذَا كَانَ لَا يَرَى أَنْ يَشْهَدَ  
لِمَوَاقِفِهِ بِتَصَدِّيقِهِ وَقَبُولِ يَمِينِهِ .

وشهادة من يرى كذبه شركاً بالله وسفصية تجب بها النار أولى أن تطيب النفس  
بقبولها من شهادة من يخفف المأثم فيها .

وكل من تأول حراماً ، عندنا فيه حدٌ ، أولاً حدٌ فيه ، لم نَرِدْ بِذَلِكَ شَهَادَتَهُ ،  
أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ حَمَلَ عَنْهُ الدِّينَ وَجَعَلَ عِلْماً فِي الْبُلْدَانِ ، مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمُتَعَةَ  
وَالدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ نَقْدًا ، وَهَذَا عِنْدَنَا وَغَيْرُنَا حَرَامٌ .

وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَلَّ سَفَكَ الدِّمَاءِ ، وَلَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ بَعْدَ الشَّرْكِ .

ومنهم من تأول فاستحل كل مسكر غير الخمر ، وعاب / على من حرّمه . ( ٨٣ / ب )

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ - يَقْتَدِي بِهِ - وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ رَدَّ

شهادة أحدٍ بتأويلٍ وَإِنْ خَطَأَهُ وَضَلَّاهُ . ( ٩ )

( ١ ) ساقطة من ( م ) .

( ٢ ) في م : " له " .

( ٣ ) في ع : " أبيه " .

( ٤ ) في م : " اعتبر " .

( ٥ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٦ ) في م : " بذلك " .

( ٧ ) في م : " بها " .

( ٨ ) في ك : " الموسر " .

( ٩ ) انظر المسألة في : المختصر : ٢٥٧ / ٥ ، والأم : ٢٠٤ / ٦ ، و ٥٣ / ٧ .



(١) وهذا فصل قد اخطط كلام أصحابنا فيه ، من (٣) تقرر بالفقه (٢) دون أصوله .  
 فوجب (٤) أن تقرر قاعدته ؛ لتعلم أقوال (٦) المخالفين في الدين ، وما يوجب (٨)  
 اختلافهم فيه من تعديل ، أو تفسيق ، أو تكفير ، فنقول : إن (٩) من تدسّس بمعتقد  
 من جميع الناس صنفان :

(١) صنف ينطلق عليهم اسم الإسلام ، (١١) وصنف (١٢) لا ينطلق عليهم اسمه .  
 (١٣) (١٤) (١٥) لا ينطلق عليهم اسم الإسلام ، (١٦) فهو : من كذب الرسول صلى الله عليه  
 وسلم ولم يتبعه فخرج بالتكذيب من أمته ، (١٧) ويترك الاتباع من ملته (١٨) فهؤلاء كلهم

- 
- (١) ساقطة من (ك ، ع) .  
 (٢) في ك : " وانتشر ، وأخذوا في فروعه وتعليقه " .  
 (٣) في ع : " تعود " .  
 (٤) زاد في ك : " علينا " .  
 (٥) في ك : " نقرر " .  
 (٦) في أ ، م : " أحكام " .  
 (٧) في أ ، م : " المختلفين " .  
 (٨) ساقطة من (أ ، م) .  
 (٩) ساقطة من (أ ، م) .  
 (١٠) ساقطة من (ك) .  
 (١١) في ع : " قسم " .  
 (١٢) في ك : " الاسلام " ، وهي ساقطة من (ع) .  
 (١٣) ساقطة من (ك) .  
 (١٤) في ع : " الذين " ، وهي ساقطة من (ك) .  
 (١٥) ساقطة من (ك) .  
 (١٦) في ك : " فهم " .  
 (١٧) ساقطة من (أ ، م) .

والأمة : ( بضم الهمزة ) الجماعة ، والقوم ، والمعنى أنهم يخرجون من قوم  
 الرسول صلى الله عليه وسلم وجماعته التي أرسل اليهم .

انظر : لسان العرب : ١٤ / ٢٨٨ باب الميم ، وترتيب القاموس : ١ / ١٢٨ ، والصاح :

٥ / ١٨٦٤ باب الميم .

(١٨) اللة : - بكسر الميم - الشريعة والدين ، كلمة الاسلام ، وملة النصرانية واليهودية ==

ينطلق عليهم اسم<sup>(١)</sup> الكفر، وسواء من رجع منهم إلى ملة كاليهود والنصارى أو لم يرجع إلى ملة كعبدة الأوثان ، ومن عظم الشمس<sup>(٢)</sup> أو النار<sup>(٣)</sup> ، وجميعهم في التكفير في رد الشهادة سواء وإن فرق أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> بين<sup>(٦)</sup> أهل الملة<sup>(٧)</sup> وغيرهم ، فأجاز شهادة الملل بعضهم لبعض ، وردَّ شهادة غيرهم .

وأما من ينطلق عليه اسم الإسلام ، فهو : من صدَّق الرسول وَاتَّبَعَهُ ، فصار بتصديقه على النبوة من جملة أمته ، وبصلاته إلى القبلة داخلًا في ملته ، فخرجوا بانطلاق اسم<sup>(٨)</sup> الإسلام عليهم أن تجري عليهم أحكام من لم ينطلق عليهم اسم<sup>(٩)</sup> الإسلام<sup>(١٠)</sup> من الكفار .

فهذا أصل ، ثم ينقسم من ينطلق اسم الإسلام عليه ثلاثة أقسام :

/ موافق ، ومتبع ، ومخالف . ( ٨٤ / أ )

فأما الموافق فهو من اعتقد الحق وعمل به ، فكان باعتقاد الحق متدنيا وبالعمل به مؤديا ، فهذا مجمع على عدالته<sup>(١١)</sup> في معتقده وعمله ، مقبول القول في شهادته<sup>(١٢)</sup> وخبره<sup>(١٣)</sup> .

=== انظر : لسان العرب : ١٤ / ١٥٤ ، باب اللام ، وأساس البلاغة : ص ٦٠ ، والمصباح المنير : ٢ / ٥٨٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٤ / ١٤٣ .

- ( ١ ) ساقطة من ( ك ) .
- ( ٢ ) في أ ، م : " وما " .
- ( ٣ ) في أ ، م : " من شمس " ، وفي ك : " شمسا " .
- ( ٤ ) في أ ، م : " نار " ، وفي ك : " نارا " .
- ( ٥ ) انظر : اختلاف الفقهاء للطحاوي : ص ١٩٢ ، والهداية مع شرح فتح القدير : ١٦٧ / ٢٤٧
- ( ٦ ) في ك : " بينهما " ، و " أهل الله وغيرهم " ساقطة منها .
- ( ٧ ) في ع : " الملل " .
- ( ٨ ) ساقطة من ( م ) .
- ( ٩ ) في أ ، م : " لم يجز عليه " .
- ( ١٠ ) في ك ، ع : " اسمه " .
- ( ١١ ) في م : " عدالتهم " .
- ( ١٢ ) ساقطة من ( أ ، م ) . ( ١٣ ) في أ ، م : " وقوله مقبول في خبره وشهادته " .

- فصل -

وأما المَتَّبِعُ فهو من عَمِلَ بالحق ولم يخالف في المعتقد<sup>(١)</sup> كالمقلد من العامة<sup>(٢)</sup> للعلماء ، فإن كان التقليد<sup>(٣)</sup> في الفروع فهو فرض<sup>(٤)</sup> ، وهو عدل في معتقده وعمله .  
 وإن كان تقليده في أصول<sup>(٥)</sup> التوحيد ، فمن جَوَزَ التقليد فيها جعله عدلاً في معتقده وعمله ، ومن منَعَ التقليد فيها جعله مقصراً في معتقده ومؤدباً في عمله ، وعدالته معتبرة بسكون نفسه ونفورها ، فإن كان ساكناً النفس إلى صحة<sup>(٦)</sup> التقليد لم يخرج عن العدالة ، وإن كان نافر النفس منه خرج من العدالة .

( ١ ) في ع : " من العدالة " ، وفي ك : أثبتها في الهامش .

( ٢ ) من هنا إلى آخر الفصل سقط من ( ك ) فأثبتها في الهامش .

( ٣ ) في أ : " في التقليد " .

( ٤ ) في ١ ، ك : " فرض " .

المسألة خلافية بين العلماء ، والقول بالوجوب مذهب أكثر الفقهاء ، وجهورهم عند العجز ، قال الآمدي : " وهو مذهب المحققين من علماء الأصول " .

انظر : الإحكام للآمدي : ٣ / ٢٤٩ ، والمستصفي : ٢ / ٣٨٩ ، وشرحي الأسنوي والبدخشى على المنهاج : ٣ / ٢١٤ ، وفواتح الرحموت : ٢ / ٤٠٢ ، وإرشاد الفحول : ص ٢٦٧ ، وكتاب الاجتهاد لسيد موسى : ص ٥٧٠ ، والملل والنحل للشهرستاني : ٣ / ٤٠ .

( ٥ ) وفي التقليد في مسائل أصول الدين كذلك خلاف بين العلماء والأكثر علي عدم جوازه مطلقاً ، والشافعية تقول بجوازه للعامة .

انظر تحقيق المسألة في : الإحكام للآمدي : ٣ / ٢٤٦ ، ونهاية السؤل للأسنوي : ٣ / ٢١٧ ، والمستصفي : ٢ / ٣٨٧ ، وفواتح الرحموت : ٢ / ٤٠٠ ، وإرشاد الفحول : ص ٢٦٦ ، والاجتهاد لسيد موسى : ص ٥٧٠ .

( ٦ ) في ع : " لم يجوز له " .

( ٧ ) ساقطة من ( ع ) .

( ١ )  
- فصل -  
~~~~~

(٢) وأما المخالف فعلى ضربين :

(٣) أحدهما : أن يخالف في العمل .

والثاني : في المعتقد (٣) .

فأما المخالف في العمل فهو أن يعتقد ما لا يعمل به ، فإن كان في مباح (٤) فهو على عدالته ، وإن كان في واجب فسق به ، وخرج عن عدالته ، لأنه تعمد المعصية بترك ما اعتقد وجوبه ، ويكون كالعمل بما اعتقد تحريره .

وأما المخالف في المعتقد فيختلف (٥) الحكم بخلافه (٦) فيما انعقد عليه الدين ،

والدين منعقد / على (٧) أصول وفروع (٨) ، فالأصول ما اختص بالتوحيد ، والنبوة . (٨٤ / ب)

والفروع ما اختص بالتكليف والتعبد .

وللأصول فروع (٩) وللفروع أصول (١٠)

فأما أصول الأصول : فما اختص بإثبات التوحيد ، وإثبات النبوة ، وفروعها :

ما اختص بالصفات ، وأعلام النبوة .

(١) ساقطة من (ع) ، وفي ك : أثبت بالهامش .

(٢) ساقطة من (ك) فأثبتها بالهامش .

(٣) في ع : " مخالف للعمل ، ومخالف في المعتقد " ، وهي ساقطة من (ك) ، فأثبتها في الهامش .

(٤) تكررت في (ك) .

(٥) في أ ، م ، ع : " فمختلف " .

(٦) في ك : " بخلافه " .

(٧) في ع : " عن " .

(٨) في م : " فروع وأصول " .

(٩) في ع : " الأصول " .

(١٠) في ع : " الفروع " .

وأصول الفروع : ما علم قطعا من دين الرسول صلى الله عليه وسلم .
وفروعها : ما عرف بغير مقطوع به .

فأما المخالف في أصول التوحيد والنبوة فمقطوع بكفره ، ويخرج من انطلاق اسم الإسلام عليه وإن تظاهربه ، فلا تثبت له عدالة ولا تصح له ولاية ، ولا تقبل له شهادة .
وأما المخالف في فروع الأصول من الصفات وأعلام النبوة ، فإن رده خبر مقطوع بصدقه من قرآن أو سنة تواتر^(١) ، كان مخالفه كافرا لا تثبت له عدالة ، ولا تصح له ولاية ولا تقبل له شهادة ، وكذلك ما رده العقول واستحال^(٢) جوازه فيها .
ومالم يرده خبر مقطوع بصدقه ولا عقل يستحيل به^(٣) ، نظر ، فإن اتفق أهل الحق على تكفيره به سقطت عدالته ، ولم تصح ولايته ، ولم تقبل شهادته ، وإن اختلف أهل الحق في تكفيره به ، فهو على العدالة وصحة الولاية ، وقبول الشهادة .
فهذا أصل مقرر في الأصول ، يغني عن ضرب مثل ، وتعين مذهب .

- فصل -

وأما الفروع فأصولها كالأصول ، فما علم قطعا من دين الرسول صلى الله عليه وسلم / بإجماع^(٥) الخاصة والعامة عليه كوجوب الصلاة وأعدادها ، واستقبال الكعبة بها ، (٨٥ / أ)
ووجوب الزكاة بعد حولها ، وفرض الصيام والحج ، وزمانهما ، وتحريم الزنا والربا والقتل والسرقة .

فإن جحد وجوب أحدها ، أو اعتقد في الصلاة نقصانا منها^(٦) أو زيادة عليها ، أو غير الصيام والحج عن زمانهما من تقديم أو تأخير ، أو زاد في القرآن^(٧) ، أو نقص

(١) في م : " أثر " .

(٢) في ع : " واستحل " .

(٣) في ك ، ع : " فيه " .

(٤) في أ ، م : " ما " .

(٥) في ع : " من اجماع " .

(٦) في م : " فيها " . (٧) في ك : " أو زيادة في المقدار .

منه بعد انعقاد الإجماع عليه ، فهو كافر؛ لأنه جحد بهذا الخلاف ما هو مقطوع به من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ، فصار كالجاحد لصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فلا تثبت له عدالة ، ولا تصح له ولاية ، ولا تقبل له شهادة .

- فصل -

وأما الفروع التي ليست بأصول ، فالخلاف^(١) فيها على ضربين :

أحدهما : في الآراء .

والثاني : في الأحكام .

فأما الخلاف في الآراء^(٢) المنتحلة^(٣) ، فهو على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما اعتقد به تكفير مخالفه واستباحة ماله ودمه ، كمن يرى من الخوارج

بموالاتهم^(٤) لأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، تكفير^(٥) جميع الأمة ، وكالفلاة يرون

بمعتقدهم في علي بن أبي طالب رضي الله عنه تكفير^(٦) جميع الأمة .

^(٨) ثم يرى الفريقان ، بهذا المعتقد : أن دار الإسلام دار إباحة^(٩) في قتل

(١) في م : " والخلاف " .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) من النحلة أي منسوبة افتراء .

انظر : لسان العرب : ١٤ / ١٧٤ ، كتاب اللام ، والمصباح المنير : ٢ / ٥٩٥ .

(٤) في ك ، م : " موالاتهم " .

(٥) في ك ، م : " وتكفير " .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني : ٢ / ٣٣ ، والفصل في الملل والأهواء : ٥ / ٣٠ ،

(٦) من الشيعة ، ومنهم طائفة الجارودية التي كفرت الصحابة باختيارهم أبي بكر للخلافة .

انظر شرح ذلك في : الملل والنحل : ٢ / ٨٧ - ١١٢ .

(٧) انظر : الملل والنحل : ٢ / ١١٧ ، والفصل في الملل والأهواء لابن حزم : ٥ / ٢٣ .

(٨) ساقطة من (أ ، م) .

(٩) انظر : الملل والنحل : ٢ / ٣٣ ، والفصل في الملل : ٥ / ٣٠ .

رجالها وسنبي ذراريها وغنيمة أموالها فيحكم بكفر من هذا اعتقاده من الفريقين ،
لأمرين :

أحدهما : / لتكفيرهم السواد الأعظم المفضي إلى تعطيل الإسلام ودروسه ، (٨٥ / ب)
وقد قال صلى الله عليه وسلم : (تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، مِنْهَا وَاحِدَةٌ
نَاجِيَةٌ .

قيل : ومن هي ؟ قال : السواد الأعظم (١) .

(١) أخرجه أبوداود في سننه : ١٩٨ / ٤ ، كتاب السنة ، باب شرح السنة ، والترمذي
أيضا في السنن : ٢٥ / ٥ ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في افتراق هذه
الامة . عن أبي هريرة وقال : " حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح " .
وليس فيه هذا التفسير .

ورواه الترمذي برواية أخرى عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (. . .) وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في
النار إلا ملة واحدة ، قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه
وأصحابي .

قال الترمذي : هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه .
وأيضا : رواه ابن ماجه في سننه : ٣٧٧ / ٢ ، أبواب الفتن ، باب افتراق الأمم .
وأحمد في المسند : ١٤٥ / ٣ ، والحاكم في المستدرک : ٤ / ٤٣٠ ، كتاب
الفتن والملاحم ، وابن حبان في صحيحه (انظر موارد الظمآن : ص ٤٥٤) ، ولم
تذكر هذه الكتب (السواد الأعظم) وإنما ذكرت في تفسير الفرقة الناجية
في بعض هذه الروايات : (الجماعة) وفي بعض الآخر : (وما أنا عليه وأصحابي)
وأما قوله : (السواد الأعظم) : فقد أخرجه ابن ماجه في سننه : ٣٦٧ / ٢ ،
أبواب الفتن ، باب سواد الأعظم ، عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم
بالسواد الأعظم) قال البوصيري في الزوائد : " هذا إسناد ضعيف " .

وأيضا رواه هكذا أحمد في المسند : ٢٧٨ / ٤ .

وانظر أيضا : فيض القدير : ٢٠ / ٢ ، والمقاصد الحسنة : ص ١٥٨ ، وكشف
الخفاء : ١٦٩ / ١ .

والثاني : استباحتهم لدار حرم الشرع نفوس أهلها وأموالهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (مَنَعَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ مَا فِيهَا ، وَأَبَاحَتْ دَارَ الشَّرْكِ مَا فِيهَا)^(١) وقال في يوم النحر بمنى كلاما شهد به الجهم الغفير : (أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا)^(٢) فكانوا أبعد الناس من العدالة وأولاهم برد الشهادة .

- فصل -

والضرب الثاني : من يعتقد تكفير مخالفه ، ولا يرى استباحة دمه ، فينظر ، فإن تعرض برأيه لتكفير الصدر الأول من الصحابة والتابعين لهم باحسان ، حكم بكفره ؛ لردّه على الله تعالى في قوله : * لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ *^(٣) .

وردّه على رسول الله في قوله : (أَصْحَابِي كَالنَّجْمِ بَأْيِهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ)^(٤) .

(١) لم أقف على تخريجه ، وهو أشبه بكلام الفقهاء عند بيان القواعد الفقهية العامة .

(٢) رواه البخاري في صحيحه : ١ / ٣٥ ، كتاب العلم ، باب لِيُبْلَغَ الْعِلْمُ

الشاهد الغائب ، وأيضاً رواه في كتاب الحج من صحيحه : ١ / ٩١ .

ومسلم في صحيحه : ٢ / ٨٨٩ ، كتاب الحج ، باب حِجَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

والترمذي في سننه : ٤ / ٤٦١ ، الفتن ، باب ما جاء دماءكم وأموالكم عليكم

حرام ، وابن ماجه : ٢ / ١٩٣ ، أبواب المناسك ، باب حجة النبي

صلى الله عليه وسلم ، وأحمد في المسند : ٣ / ٣١٣ ، والدارمي في سننه :

١ / ٧٤ ، المقدمة ، باب الاقتداء بالعلماء .

(٣) سورة الفتح : ١٨ .

(٤) ذكره ابن عبد البر في جامع العلم : ٢ / ٩٦ ، وابن حزم في الأحكام : ٦ / ٨٢ ،

مع التأكيد بوضعه .

وانظر : الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني : ص ٣٩٧ ،

حديث (١٣٣) وهو أورده بلفظ (أهل بيتي .. الحديث) ، وكشف الخفاء :

١ / ١٤٧ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة : ١ / ٧٨ للألباني حديث :

وقوله : (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . . . الحديث .) (١)

فتسقط عدالتهم ، وتُرد شهادتهم بكفرهم .

وإن لم يتعرضوا لتكفير الصدر الأول ، واعتقدوا فيهم الإيمان ، وتغردوا بتكفير أهل عصرهم ، فهم أهل ضلال ، يُحكم بفسقهم دون كفرهم ، فتسقط عدالتهم وتُرد

/ شهادتهم بالفسق دون الكفر.

(١/٨٦)

(١) رواه البخاري في صحيحه : ١٨٩/٤ ، في أول كتاب فضائل أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم ، ومسلم في صحيحه : ١٩٦٢/٤ ، كتاب فضائل الصحابة ،

باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

وأبو داود في سننه : ٢١٤/٤ ، كتاب السنة ، باب فضل أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، والترمذي في سننه : ٥٤٩/٤ ، كتاب الشهادات ،

باب منه ، وابن ماجه في سننه : ٤٨/٢ ، أبواب الأحكام ، باب كراهية

الشهادة لمن لم يستشهد ، وأحمد في المسند : ٣٧٨/١ و ١٥٦/٦ .

- فصل -
~~~~~

والضرب الثالث : أن يبتدع رأيا لا يعتد به <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> تكفير مخالفه ، فهو على ضربين :  
أحدهما : أن يرتكب فيه الهوى ، ولا يتمسك فيه بتأويل ، فهو ضالٌّ ، يحكم بفسقه  
ورّدّ شهادته ، قال <sup>(٣)</sup> الله تعالى : \* وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ  
فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ <sup>(٤)</sup> \* .

وسنّ عمر رضي الله عنه في صبيغ <sup>(٥)</sup> - وكان من أهل المدينة ، يطوف بها ويسأل  
عن الشبهات ويميل إلى المخالفة - فأمر به فُضِرَ بالجريد ، وشُهرَ بالمدينة ونُفي عنها <sup>(٦)</sup> .  
وقال الشافعي في بعض أهل الأهواء : \* سنّتي <sup>(٧)</sup> فيه سنة عمر في صبيغ <sup>(٨)</sup> \* .  
ولأن من ارتكب الهوى ولم يتبع الدليل فقد ضلّ وأضلّ إن لا يفرق بين حق  
وباطل ، ولا بين صحيح وفاسد .

- (١) " لا " ساقطة من (أ، م) .
- (٢) ساقطة من (أ) .
- (٣) في ك : " لقوله تعالى " ، وفي ع : " وقد قال " .
- (٤) سورة النازعات ، الآية : ٤٠ و ٤١ .
- (٥) في ع : " ضبيع " .
- وهو صبيغ بن عسل ، ويقال : ابن عسّيل ، ويقال : صبيغ بن شريك من  
بني عسل بن عمرو الحنظلي التميمي البصري ، وقصته مع عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه مشهورة كما حكاها المؤلف وغيره .
- انظر ترجمته في : ( الإصابة : ١٩٨ / ٢ ، والوافي بالوفيات : ٢٨٣ / ١٦ ،  
وتهذيب تاريخ دمشق : ٣٨٦ / ٦ ) .
- (٦) انظر هذه الحكاية في المراجع السابقة في ترجمة : " صبيغ " ، وفي تاريخ  
عمر بن الخطاب لابن الجوزي : ص ١٤٦ .
- (٧) في ك ، ع : " أسن " .
- (٨) في م ، ع : " ضبيع " .

ولأن الهوى أسرع إلى الباطل من الحق ؛ لخفة الباطل وثقل الحق .

### - فصل -

والضرب الثاني : أن يتمسك فيما ابتدعه بتأويل ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يخالف به الإجماع من أحد الوجهين :

إما أن يدفع ما اعتقده الإجماع .

وإما أن يدفع بمعتقد الإجماع .

فلا يخلو أن يكون إجماع الصحابة <sup>(١)</sup> أو إجماع غيرهم .

فإن خالف به إجماع الصحابة ضلَّ به وحكم بفسقه ورد شهادته ؛ لقوله عليه السلام :

( لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ ) <sup>(٢)</sup> .

(١) في م : " و " .

(٢) رواه أبو داود في سننه : ٩٨/٤ ( كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها )

عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً : ( إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ : أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيَّكُمْ ؛ لِتَهْلِكُوا جَمِيعاً ، وَأَنْ لَا يُظْهَرُ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ . ) قال الحافظ في التلخيص : وفي إسناده انقطاع .

ورواه الترمذي في سننه : ٤٦٦/٤ ( كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم

الجماعة ) وكذلك الحاكم في المستدرک : ١١٦/١ ، كتاب العلم ، كلاهما

عن ابن عمر مرفوعاً : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم على ضلالة . . . الحديث ) .

قال الحافظ ابن حجر : " فيه سليمان بن شعبان المدني ، وهو ضعيف ، وأخرج

الحاكم له شواهد ، ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً : ( لَا يَزَالُ مِنْ

أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ

اللَّهِ ) أخرجه الشيخان ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا

الوجه ، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان ، وقد روى عنه

أبو داود الطيالسي وأبو طاهر العقدي وغير واحد من أهل العلم " .

قلت : سليمان المدني هو : سليمان بن شعبان المدني ، وهو ضعيف كما قال

الحافظ في التقریب والتلخيص ، وعلى ذلك فما أثبت في نسخ المطبوعة من سنن

الترمذي وهو قوله : " وسليمان المدني هو : سليمان بن سفيان " تحريف . ===

وقال عليه السلام : ( عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدِي ، عَضُّوا  
عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتُ / الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ) (١)

وإن خالف به إجماع<sup>(٢)</sup> غير<sup>(٣)</sup> الصحابة ، فإن كان ممن يقول : إن الإجماع هو إجماع  
الصحابة<sup>(٤)</sup> دون غيرهم ، أو<sup>(٥)</sup> يعتقد استحالة إجماع غيرهم ، لتباعد أقطارهم . كان على  
عدالته وقبول شهادته .

=== وروى هذا الحديث أيضا ابن ماجه في سننه : ٣٦٧/٢ ( أبواب الفتن ، باب  
السواد الأعظم ) عن أنس بن مالك مرفوعا . قال البوصيري في الزوائد : ٢٤٠ ب : هذا  
إسناد ضعيف رواه عبد بن حميد .

وانظر أيضا : التلخيص الحبير : ١٤١ / ٣ ، وتخریج أحاديث اللع في أصول الفقه :  
ص ٢٤٦ ، والتبصرة : ص ٣٥٥ ، تحقيق حسن هيتو ، والتقريب : ص ٢٥١ ، وتهذيب  
التهذيب : ١٩٤ / ٤

( ١ ) رواه أبوداود في سننه : ٢٠١ / ٤ ، باب لزوم السنة ، والترمذي في سننه : ٤٤ / ٥ ،  
كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع . وقال : هذا حديث  
حسن صحيح ، وأحمد في المسند : ١٢٦ / ٤ .

وكذلك رواه مسلم في صحيحه : ٥٩٢ / ٢ ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة  
والخطبة ، والنسائي في سننه : ١٥٣ / ٣ ، العبدین ، باب كيف الخطبة ، عن  
جابر بن عبد الله ، وهو يحكي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث  
طويل جاء فيه : " . . . أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي  
هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة . . . الحديث " .

( ٢ ) في أ : " الإجماع " .

( ٣ ) في ع : " من غير " .

( ٤ ) كالداود الظاهري واتباعه ، وأحمد في رواية عنه .

انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٥٠٩ / ٤ ، والتمهيد لأبي الخطاب  
٢٥٦ / ٣ ، والإحكام للآمدي : ١٧٠ / ١ ، ونهاية السؤل : ٢٧٧ / ٢ ، والمستصفي :

١٨٩ / ١

( ٥ ) في أ ، م : " و " .

( ٦ ) في أ ، م : " أعصارهم " .

وإن كان ممن يقول : بإجماع كل عصر ، فسق لمخالفة الإجماع ، وردَّتْ شهادته .

### - فصل -

والضرب الثاني : أن لا يخالف بمعتقد الإجماع ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن تقضي به المخالفة إلى القدح في بعض الصحابة ، فهو على ضربين :  
سَبِّ ، وجرح .

( ١ )  
فإن كان القدح سَبًّا فسق به وعزِّر من أجله ، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال : ( مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ سَبَّ صَاحِبًا فَقَدْ فَسَقَ ) ( ٢ ) .

( ١ ) انظر : أسنى المطالب : ١١٢ / ٤ ، ومغني المحتاج : ١٢٤ / ٤ ، وحاشية  
قليوبي : ١٧١ / ٤ ، وفتاوى السبكي : ٥٦٩ / ٢ .

( ٢ ) لم أجده بهذا اللفظ ، وقال السيوطي في الجامع الكبير : ١ / ٨٨٢ : روى  
ابن النجار عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ سَبَّ  
نَبِيًّا فَاقْتُلُوهُ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاضْرِبُوهُ ) . قال : وفي رواية للطبراني  
وابن عساكر عن علي قال : ( مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ قُتِلَ ، وَمَنْ سَبَّ الصَّاحِبَةَ  
جلد . ) .

قال ابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٩٢ : " حديث  
( من سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ جُلِدَ ) رواه أبو محمد الخلال ،  
وأبو القاسم الأرجي ، ورواه أبو ذر الحضروي بلفظ : ( من سب نبيا  
فاقتلوه ، ومن سب أصحابي فاجلدوه ) قال : هذا الحديث قد رواه  
عبد العزيز بن الحسن عن زباله قال : حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر  
عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه .  
قال : وفي القلب منه حَزَازَةٌ ، فإن هذا الإسناد الشريف قد ركب عليه  
متون نكرة ، والمحدث به عن أهل البيت ضعيف . الخ " .

وليس كل من <sup>(١)</sup> عاصر الرسول وشاهده كان من الصحابة، وإنما  
يشتمل اسم الصحابة على من اجتمع فيه شرطان <sup>(٢)</sup>

أحد هما: أن يتخصص بالرسول صلى الله عليه وسلم .

والثاني: أن يتخصص به الرسول .

فأما اختصاصه بالرسول ، فيكون بأمرين <sup>(٤)</sup>:

أحد هما: مكاشرته في حضره وسفره .

والثاني: مبايعته في الدين والدنيا .

وليس من قدم عليه من الوفود ، ولا من غزا معه من الأعراب من الصحابة <sup>(٥)</sup> ؛ لعدم  
هذين الشرطين فيهم .

( ١ ) ساقطة من ( م ) .

والصحابي في تعريف جمهور العلماء هو: " من لقي النبي صلى الله عليه وسلم  
مؤمناً به ولو ساعة ، ومات على الإسلام . " ولا يشترط فيه طول الصحابة ،  
والرواية عنه .

انظر شرح ذلك في : ( الإحكام للآمدي : ٢٧٥ / ١ ، والمستصفي للغزالي :  
١٦٥ / ١ ، ونهاية السؤل للأسنوي : ٢ / ٢٥٦ ، وشرح الكوكب المنير لابن  
النجار : ٢ / ٤٦٥ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٣ / ١٧٢ ، وشرح المحلي لمتن  
جمع الجوامع : ٢ / ١٦٥ ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٢ / ٢٠٣ ،  
وشرح مسلم للنووي : ١ / ٣٥ ، والإصابة : ١ / ٧ ، ومقدمة ابن الصلاح بشرح  
العراقي : ص ١٤٦ ، وتدريب الراوي : ٢ / ٢٠٨ ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٣٢ ،  
وارشاد الفحول : ص ٧٠ .

( ٢ ) في م : " عاصره " . وفي أ : " وعاصره " .

( ٣ ) وهو خلاف قول الجمهور في تعريف الصحابي كما تقدم آنفاً .

( ٤ ) في أ ، م : " من أمرين " .

( ٥ ) والصحيح أنهم من الصحابة كما قرره الجمهور .

انظر : ( التمهيد لأبي الخطاب : ٣ / ١٧٤ ، والإصابة : ١ / ١١ ، وشرح المحلي

على متن جمع الجوامع : ٢ / ١٦٦ ) .

وأما اختصاص الرسول به ، فيكون بأمرين :

أحدهما : أن يثق بسرائرهم <sup>(١)</sup> .

والثاني : أن يفضي بأوامره ونواهيهم إليهم .

/ ولذلك لم يكن المنافقون من الصحابة <sup>(٢)</sup> ؛ لعدم هذين الأمرين فيهم ، فصار (٨٧/أ) الصحابي <sup>(٣)</sup> من يكمل <sup>(٤)</sup> فيه ما ذكرناه <sup>(٥)</sup> ، ومن أخل بها خرج منهم .  
<sup>(٦)</sup> وإن كان <sup>(٦)</sup> القدح في الصحابة جرحا ينسب <sup>(٧)</sup> بعضهم إلى فسق وضلال ، نُظِرَ ،  
 فإن كان من أحد العشرة <sup>(٨)</sup> الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ،  
 صار باعتقاده <sup>(٩)</sup> لفسقه <sup>(١٠)</sup> فاسقا مردود الشهادة .

(١) السرائر: جمع سريرة ، وهو خلاف الإعلان ، والمعنى أن يطمئن إلى طيبة سرائرهم .

راجع في ذلك إلى : مختار الصحاح : ص ٢٩٤ ، والمصباح المنير : ١ / ٢٧٣ .

(٢) انظر: الأحكام في أصول الأحكام : ٢ / ٢٠٣ .

(٣) في أ ، م ، ك : " الصحابة " .

(٤) في ك ، ع : " تكامل " .

(٥) في ك : " ما ذكرناه من الشروط " .

(٦) في ك : " فصل " ، والضرب الثاني أن يكون . .

(٧) في ك : " نسب به " .

(٨) وهم - كما روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد - : أبو بكر ، وعمر ،

وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وطلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ،

وعبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد ، رضوان الله عليهم أجمعين ) .

انظر: ( سنن الترمذي : ٥ / ٦٤٨ ، المناقب ، وسنن أبي داود : ٤ / ٢١١ ،

السنة ، وسنن ابن ماجه : ١ / ٢٦ ، المقدمة ، وشرح السنة

للبيهقي : ١٤ / ١٢٨ ) .

(٩) في ك : " باعتقادهم " .

(١٠) في ك ، ع : " لفسقهم " .

وإن لم يكن من العشرة ، نُظِرَ<sup>(١)</sup> فإن كان من أهل بيعة<sup>(٢)</sup> الرضوان ، صار بتفسيق أحدهم فاسقا ؛ لأن الله تعالى أخبر بالرضى عنهم .  
وإن لم يكن من أهل بيعة الرضوان ، نُظِرَ فإن كان<sup>(٣)</sup> قبل تنازع الصحابة رضي الله عنهم

( ١ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٢ ) ان بيعة الرضوان وقعت بالحديبية - وهي قرية صغيرة تقع ما وراء الحِلِّ في

غرب مكة المكرمة على نحو مرحلة منها - في سنة ست من الهجرة النبوية الشريفة ، تحت الشجرة هناك ، وذلك لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أواخر سنة ست من الهجرة مع عدد من المهاجرين والأنصار معتبرا لا يريد حربا ، ولما وصل إلى عسفان سمع بأن قريشا اجتمعوا ؛ لينموه من الدخول إلى مكة ، فسلك الرسول عليه السلام طريقا غير طريق قريش ، ونزل بالحديبية ، وبعث عثمان بن عفان إلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم بأنه لم يأت لحرب وأنه جاء زائرا لهذا البيت ومعظما له ، فاحتبسته قريش عندها ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين أن عثمان ابن عفان قد قتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين بلغه - هذا الخبر - : ( لَا تَبْرَحْ حَتَّى نُنَاجِزَ الْقَوْمَ ) فدعا الناس إلى البيعة ، فبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة على أن يقاتلوا قريشا ولا يفروا ، وكان عددهم ألفا وأربعمائة رجل ونزل فيهم قوله تعالى : \* لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . . الآية \* ، الفتح : ١٨ . وسميت البيعة بـ (بيعة الرضوان) .

انظر : ( السيرة النبوية لابن هشام : ٣ / ٣٦٤ ، وتفسير ابن كثير : ١٩٠ / ٤ ، وفتح القدير للشوكاني : ٥ / ٥١ ، وفتح الباري : ٧ / ٤٣٩ ، ومسند أحمد : ٥ / ٤٣٣ ، وكتاب التاريخ لابن معين : ٣ / ٤٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ( ٨ ) .

( ٣ ) في ك : " كان مات " .



في قتال (١) الجمل (٢) وصفين (٣) صار (٤) بتفسيقه (٥) فاسقا (٦) مردود الشهادة (٧).  
 (٨) وان كان قد دخل في تنازع (٩) أهل الجمل وصفين (١٠) فقد اختلف أهل العلم

(١) في م : " قتل " .

(٢) وقع قتال الجمل في سنة ٣٦ هـ في خلافة علي رضي الله عنه في البصرة عندما سارت عائشة في ثلاثة آلاف فارس صوب البصرة ، تطالب بدم عثمان بن عفان ، وهي في هودج على جمل - اسمه عسكر - فسار الناس معها قاصدين البصرة .

وحسنت معركة الجمل هذه لصالح علي رضي الله عنه ، وقتل فيها أعداد من قتلة عثمان من أهل البصرة .

انظر: البداية والنهاية: ٢٣٠ / ٧ ، والكامل في التاريخ: ١٠٥ / ٣ ، وكتاب الفتوح ٢٨١ / ٢ ، وشذرات الذهب: ٤٢ / ١ .

(٣) في أ، م : " الصفين " .

وصفين : مكان يقع بالقرب من الفرات شرقي بلاد الشام ، وقد وقعت معركة صفين في هذا المكان بين جيش علي من أهل العراق ، وجيش معاوية من أهل الشام في أوائل شهر ربيع الحجة من عام ٣٦ هـ واستمرت الحرب حتى دخلت المحرم من سنة ٣٧ هـ فتوقفت ، ثم اشتدت المعركة بين الطرفين في ربيع الأول سنة ٣٧ هـ ، ولما تيقن أهل الشام بالهزيمة ، أشار عليهم عمرو ابن العاص برفع المصاحف على الرماح ، والدعوة إلى حكم الله ، فانسحبت المعركة بالتحكيم .

انظر: ( تاريخ الطبري: ٥٦٣ / ٤ ، وكتاب الفتوح لابن أعثم : ٣٤٤ / ٢ ، والكامل في التاريخ : ١٤١ / ٣ ، وشذرات الذهب : ٤٢ / ١ ) .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) في ع : " بتفسيق الصحابة " وهي ساقطة من (م) .

(٦) ساقطة من (م) .

(٧) ساقطة من (م ، ك ، ع) .

(٨) ساقطة من (م ، ك) وفي أ : " وان دخل المتنازعين في قتال " .

(٩) ساقطة من (م ، ك) .

(١٠) في ك : " وقد " .

من أصحابنا وغيرهم في تنازعهم ، هل نقلهم عن الحكم المتقدم فيهم أم لا ؟ على وجهين : (١)

أحد هما : - وهو قول أكثرهم <sup>(٢)</sup> - أنهم على استدامة حكم الرسول فيهم من القطع بعد التهم في الظاهر والباطن ، لا يكشف عن <sup>(٣)</sup> سرائرهم <sup>(٤)</sup> في رواية خبر ولا في ثبوت شهادة ؛ استدامة لحكم الصحبة <sup>(٦)</sup> فيهم ، ومن فسق أحدهم كان بتفسيقه <sup>(٧)</sup> فاسقا ؛ لأنهم في التنازع متأولون .

والوجه الثاني : أنهم صاروا بعد التنازع كغيرهم من أهل الأعصار عدولا في الظاهر دون الباطن ، وزال عنهم القطع بعد التهم في الظاهر والباطن ، فلا تقبل شهادة أحدهم إلا بعد الكشف عن عدالة باطنه ، ومن فسق أحدهم لم يفسق بتفسيقه ، وكان / على عدالته في قبول شهادته ؛ لأنهم انتقلوا بالتنازع عن الألفة إلى التقاطع ، وقد (٨٧/ب)

(١) وأصحابهما الوجه الأول وعليه فقهاء أهل السنة والجماعة ، خلافا للمعتزلة ؛ لأن تلك أمور مبنية على الاجتهاد ، وكل مجتهد مصيب أو المصيب واحد - على الخلاف في ذلك - والمخطئ معذور بل مأجور ، وكما قال عمر بن عبد العزيز : " تلك دماء طهر الله منها سيوفنا ، فلا نخضب بها ألسنتنا " . انظر في ذلك : الإحكام في أصول الأحكام : ٢ / ٢٠٣ ، وشرح المحلي علي متن جمع الجوامع : ٢ / ١٦٨ ، والمنحول : ص ٢٦٦ ، والإحكام للآمدي : ١ / ٢٧٤ ، وإرشاد الفحول : ص ٦٩ .

(٢) في ك : " الأكثرين منهم " .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في ع : " سرائرهم " .

(٥) في ك ، ع : " قبول " .

(٦) في ك ، ع : " الصحابة " .

(٧) في م : " بفسقه " .

قال صلى الله عليه وسلم : ( لَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَدَابِرُوا ، وَلَا تَبَاغُضُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا <sup>(١)</sup> ) وقد أحدث التنازعُ فيهم مانهاهم عنه .

### - فصل -

والضرب الثاني : أن لا تفضي به المخالفة إلى القدح في الصحابة ، فهو على ضربين :  
أحدهما : أن تفضي به المخالفة إلى البغي على إمامه بمشاقته وخلع طاعته ؛  
 لشبهة <sup>(٢)</sup> تأول بها فساد إمامته ، فله حالتان :

إحدهما : أن يكف عن القتال ، فيكون على عدالته وقبول شهادته <sup>(٣)</sup> .

والحال الثانية : أن يقاتل أهل العدل ، فله في قتاله حالتان :

إحدهما : أن يبتدي بقتال <sup>(٤)</sup> أهل العدل ، فيفسق بما ابتدأه من <sup>(٥)</sup> قتالهم <sup>(٦)</sup> ،  
 فترد شهادته ؛ لتعديده بالقتال مع خطئه في الاعتقاد .

والحال الثانية : أن يبدأه أهل العدل بالقتال ، فيدفع عن نفسه بقتالهم ، فله  
 حالتان :

( ١ ) رواه البخاري في صحيحه : ٨٨ / ٧ ، كتاب الأرب ، باب الهجرة وقول الرسول ..  
 ومسلم في صحيحه : ٤ / ١٩٨٦ ، البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم  
 وخذله ، وأبو داود في سننه : ٤ / ٢٧٨ ، الأرب ، باب فيمن يهجر  
 أخاه المسلم . والترمذي في سننه : ٤ / ٣٢٩ ، البر والصلة ، باب ما جاء  
 في الحسد . ومالك في الموطأ : ٢ / ٩٠٧ ، كتاب حسن الخلق ، باب  
 ما جاء في المهاجرة ، وأحمد في المسند : ٣ / ١ .

( ٢ ) في ك : " بشبهة " .

( ٣ ) انظر : أسنى المطالب : ٤ / ١١٢ ، وشرح المحلي مع قليوبي وعميرة : ٤ / ١٧١ ،

ومغني المحتاج : ٤ / ١٢٤ .

( ٤ ) ساقطة من (ع) .

( ٥ ) في ك : " ابتدا " ، وفي ع : " ابتدا به " .

( ٦ ) ساقطة من (ك) .

إحداهما : أن يدعى إلى الطاعة ليكيف عنه ، فيمتنع منها ، فيفسق بقتاله ؛ لأنه قد كان يجد منه بدءاً بإظهار الطاعة .

والحال الثانية : أن يبدأ بالقتال من غير استدعاء إلى الطاعة ، فلا يفسق بقتاله ؛ لأنه دافع<sup>(١)</sup> عن نفسه ، فتقبل شهادته<sup>(٢)</sup> ، وقد أمضى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحكام من بغى عليه في قتال الجمل وصفين<sup>(٣)</sup> .

### - فصل -

/ والضرب الثاني : أن لا تنفي به المخالفة إلى البغي في مشاقة أهل العدل ، ( ٨٨ / أ ) فهو على ضربين :

أحدهما : أن تنفي به المخالفة إلى منابذة<sup>(٤)</sup> مخالفه بالتحزب والتعصب ، فله حالتان :

إحداهما : أن يبدأ بها ؛ ليستطيل على مخالفه ، فيكون ذلك فسقا ترد بسبه شهادته ؛ لأنه قد جمع بين اعتقاد الخطأ وأفعال السفهاء ، فيفسق بسفه لا بمعتقده .

( ١ ) في ك : " دافع بها " .

( ٢ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

( ٣ ) انظر معارك الجمل وصفين في : ( البداية والنهاية : ٧ / ٢٣٠ و ٢٥٨ ،

والكامل لابن الأثير : ٣ / ١٠٥ و ١٤١ ، وتاريخ الطبري : ٤ / ٥٦٤ ،

وكتاب الفتوح لابن أعمش : ٢ / ٢٨١ و ٣٤٤ ، وشذرات الذهب :

١ / ٤٢ و ٤٤ ) .

( ٤ ) المنابذة : من النبذ وهو : الطرح والإلقاء ، والمراد بها هنا :

طرح المخالفين وإبعادهم .

المصباح المنير : ٢ / ٥٩٠ .

( ٥ ) في ك : " يبتدى " .

والحال الثانية : أن يستدفع بها منابذة خصومه ، فإن وجد إلى دفعهم بغير المنابذة سبيلا صار بالمنابذة سفيها مردود الشهادة .

وإن لم يجد إلى دفعهم بغيرها سبيلا ، فله حالتان :  
إحدهما : أن لا يستضربا احتمالها والصبر عليها ، فيكون بفعلها سفيها ترد شهادته .

والحال الثانية : أن يستضربها فيكون في دفعها بالمقاتلة على عدالته وقبول شهادته ؛ لأن دفع الضرر عذر مستباح ؛ لقوله عليه السلام : ( لَا تَهْرَؤْ وَلَا ضَرَّارٌ )<sup>(١)</sup>

### - فصل -

والضرب الثاني : أن لا تنفي به المخالفة إلى المنابذة ، فهو على ضربين :  
أحدهما : أن يعتقد تصديق موافقيه في دعاويهم ، ويشهد<sup>(٣)</sup> بها على خصومهم<sup>(٤)</sup> في م : " ولأن " .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه : ٤٤ / ٢ ( أبواب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضرب جاره ) عن عبادة بن الصامت مرفوعا ، قال البوصيري في الزوائد : " اسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع " ، وأيضا رواه ابن ماجه عن ابن عباس ، وفي اسناده جابر الجعفي وهو متهم ، كما قال البوصيري في الزوائد .  
ورواه أحمد في المسند : ٣٢٧ / ٥ ، ومالك في الموطأ : ٢ / ٢٤٥ ، ( كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ) مرسلا .  
والشافعي في المسند ( ترتيب المسند : ٢ / ١٣٤ ) كذلك مرسلا .  
قال النووي في الأربعين : ص ٦١ الحديث ٣٢ : " هو حديث حسن ، وله طرق يقوي بعضها بعضها " .

قال العلائي - كما حكى عنه المناوي في فيض القدير : ٦ / ٣١ - ؛ للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به " .

وانظر كذلك : المقاصد الحسنة : ص ٤٦٨ حديث ١٣١٠ ، وكشف الحفاء : ٥٠٩ / ٢ .

(٣) ساقطة من ( أ ، م ) .

(٤) في أ ، م : " ليشهد " .

كَالْخَطَابِيَّةِ (١) : يعتقدون : أن من كان على رأيهم لم يكذب ، فصدقوه (٢) على ما ادعاه (٣) ،  
وشهدوا (٤) له على خصمه إن أنكر .

فمنهم من يستظهر بإحلافه قبل الشهادة له ، ومنهم من لا يستظهر ويشهد له  
بمجرد قوله ، وهي في الحالتين / شهادة زور (٦) تسقط بها عدالته وترد بهما (٨٨ / ب)

شهادته ؛ لأنه شهد بما لم يعلم ، والله تعالى يقول : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ  
يَعْلَمُونَ ﴾ (٧) .

### - فصل -

والضرب الثاني : أن لا يعتقد تصديق موافقيه على مخالفه ، ويتحفظ في الشهادة  
لهم وعليهم حتى يعلمها من الوجه الذي يجوز أن يشهد بها ، فهم أسلم أهل  
الأنواء طريقا ، وهم صنفان :

(١) الخطابية : نسبة إلى أبي الخطاب ، وهو : محمد بن أبي وهب الأجدع ، وقيل :  
محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع ، خرج أبو الخطاب بالكوفة ، وحارب عيسى  
ابن موسى بن علي بن عبد الله بن عباس ، وأظهر الدعوة إلى جعفر الصادق  
فتبرأ منه جعفر ، ودعا عليه ، فقتل وصلب .  
وهي من فرق الشيعة الضالة ، ومن عقائدهم : تصديق موافقيهم على مخالفهم ،  
ويشهدون لهم بمجرد قولهم .  
انظر شرحه في : الملل والنحل : ١٢٤ / ٢ ، ومقالات الإسلاميين للأشعري :  
١٠ / ٧٥ ، ومختصر التحفة لاثني عشرية : ص ١٢ .

(٢) في أ : " فيصدقوه " .

(٣) في أ ، م : " ادعى " .

(٤) ساقطة من (أ) ، وفي م : " شهد " .

(٥) في ع : " وان " .

(٦) تكررت في (ع) .

(٧) الزخرف : ٨٦ .

صنف يرون تغليظ المعاصي ، فيجعلها بعضهم شركا ، ويجعلها أهل الوعيد  
خلودا . (١)

وصنف يرون تخفيف المعاصي في إرجائها وتغويضها . (٢)

وكلا (٣) الصنفين (٤) في العدالة وقبول الشهادة سواء (٥) .

قال الشافعي : ( وشهادة من يرى كذباً بالله ومغصية (٦) تجب بهما  
النار أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المأثم فيها (٧) ) .

يعني أن شهادة من يغلظ المعاصي من هذين الصنفين أولى أن تطيب النفس  
بها من شهادة من يخففها ، ولم يرد أنها أولى من شهادة أهل الحق .

فصار هذا التفصيل مفضياً إلى قبول شهادة أهل الأهواء والبدع بستة شروط :

أحدها : أن يكون ما انتحلوه بتأويل سائغ .

والثاني : أن لا يدفعه إجماع منعقد .

والثالث : أن لا يفضي إلى القدح في الصحابة .

(١) وهم الخوارج الذين يقولون بتغليظ المعاصي وتكفير مرتكبيها .

انظر مذ هبهم في : الفصل في الملل والنحل لابن حزم : ٣١ / ٥ ، والملل والنحل

للمشهرستاني : ٣٣ / ٢ ، والفرق بين الفرق : ص ٥٤ ، ومقالات الإسلاميين : ١ / ١٥٧ - ١٩٦ .

(٢) وهم المرجئة ومن عاثد هم القول ب : أن لا تضر مع الإيمان معصية ، وكان

رئيسهم جهم بن صفوان السمرقندي .

راجع في شرح مذ هبهم إلى الفصل : ٤٦ / ٥ ، والملل والنحل : ٥٨ / ٢ ، والفرق

بين الفرق : ص ١٩ ، ومقالات الإسلاميين : ١ / ١٩٧ - ٢١٥ .

(٣) في م : " كل " .

(٤) في ك : " على " .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) ساقطة من (ك، ع) .

(٧) انظر : المختصر : ٢٥٦ / ٥ ، والأم : ٢٠٦ / ٦ .

والرابع : أن لا يقاتل عليه ولا يئانبذ<sup>(١)</sup> فيه .

والخامس : أن لا يرى تصديق موافقيه على مخالفه .

والسادس : أن تكون أفعالهم مرضية ، وتحفظهم<sup>(٢)</sup> في الشهادة ظاهرة<sup>(٣)</sup> .  
فهذا حكم ما تعلق بالآراء والنحل .<sup>(٤)</sup>

( ١ / ٨٩ )

### - / فصل -

وأما الاختلاف في أحكام الفروع فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : ماضل به .

والثاني : ما أخطأ فيه .

والثالث : ما ساغ له .

فأما الضرب الأول - وهو ماضل به - فهو<sup>(٥)</sup> : أن يخالف فيه إجماع الخاصة دون العامة ، كالإجماع على أن لا ميراث لقاتل<sup>(٦)</sup> ، ولا وصية لوارث ، وأن<sup>(٧)</sup> لا تتكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، فالمخالف فيه ضال يحكم بفسقه ورد شهادته .

وأما الضرب الثاني : - وهو ما أخطأ فيه - فهو ما شذ الخلف فيه ، وعـدـل المتأخرون<sup>(٨)</sup> عنه كاستباحة المتعة ، وبيع الدينار بالدينارين نقداً ، ومسح الرجلين في الوضوء ، وقطع السارق من المنكب .

( ١ ) في أ : " ولا بد " .

( ٢ ) في أ : " يحفظه " ، وفي م : " يحفظ " .

( ٣ ) في ع : " ظاهرة " .

( ٤ ) في ك : " بالآراء والتحمل في المخالفين " .

( ٥ ) في ك ، ع : " في " .

( ٦ ) في ك : " للقاتل " .

( ٧ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٨ ) في ك : " إلى المباح " .



فهذا خلاف شدِّه قائله ، وظهر فيه خطؤه ؛ لأنَّه <sup>(٢)</sup> يتردَّد <sup>(٣)</sup> بين منسوخ  
كالمتعة <sup>(٤)</sup> ، وبين ما توالى فيه النقل الصحيح كالربا في النقد والنساء <sup>(٥)</sup> ، وبين ماضعف  
فيه التأويل ، وظهر عليه الدليل كمسح <sup>(٦)</sup> الرجلين <sup>(٧)</sup> وقطع السارق من المنكب <sup>(٨)</sup> ، فحكم <sup>(٩)</sup>  
بخطئه ؛ لظهور الدليل على فسادِه ، ولم يبلغ به حد الضلال <sup>(١٠)</sup> ، المشبهة بالمعتضة في  
احتماله ، فيكون المخالف فيه على عدالتِه وقبول شهادته <sup>(١١)</sup> .

(١) في أ، م، ن، شذ .

(٢) في م : "ولأنه" .

(٣) في م ، ك : "تردد" .

(٤) نسخ جواز المتعة للأبد بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها يوم خيبر .

انظر : المذهب : ٤٧/٢ ، ومغني المحتاج : ١٣٢/٣ ، وروضة الطالبين :

٠٤٢/٧

(٥) توالى النصوص الصحيحة الصريحة في تحريم الربا في النقد والنساء ، فلم يسبق

للخلاف فيه مجال .

انظر ذلك في : ( المذهب : ٢٧٧/١ ، ومغني المحتاج : ٢٢/٢ ، وروضة

الطالبين : ٣٧٨/٣ ) .

(٦) في ك : "كفسل" .

(٧) ضعف التأويل في مسح الرجلين ، وثبت فرض غسلهما عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم .

انظر : ( المذهب : ٢٥/١ ، وروضة الطالبين : ٥٤/١ ، ومغني المحتاج : ٥٣/١ ،

والتحقيق في اختلاف الحديث لابن الجوزي : ص ١٠١ ) .

(٨) لأن القطع يكون من مفصل الكف ؛ لما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه أمر بقطع يد السارق من الكوع .

راجع شرح هذا في : ( المذهب : ٢٨٤/٢ ، وأسنى المطالب : ١٥٣/٤ ،

وشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة : ١٩٨/٤ ، ومغني المحتاج :

٠ (١٢٨/٤

(٩) في م : "بحكم" .

(١٠) في ك : "ولم يخرم به حدّ العدالة" .

(١١) في ك : "في" .

وأما الضرب الثالث : - وهو ما ساغ الاختلاف<sup>(١)</sup> فيه - فهو مسائل الاجتهاد<sup>(٢)</sup> في العبادات والمعاملات والمناكح الذي<sup>(٣)</sup> لم يرد فيه حد<sup>(٤)</sup>، وكان للاختلاف<sup>(٥)</sup> فيه وجهٌ محتملٌ، فلا يتباين فيه المختلفون ، ولا يتنازع فيه المتنازعون ، ولكل واحد من أقاويلهم وجهٌ .

فمن قال : إنَّ / كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ<sup>(٧)</sup> جعل جميع أقاويلهم حقاً ، ولم يجعل قول (ب/٨٩) واحد منهم خطأ .

ومن قال : إنَّ الحق في واحد<sup>(٩)</sup>، فكل واحد<sup>(١١)</sup> منهم يجوز أن يكون محقاً وإن لم تكن جميع أقاويلهم حقاً<sup>(١٢)</sup> .

(١) في أ، ع، م : " الخلاف " .

(٢) في ع : " للاجتهاد " .

(٣) في ع : " التي " .

(٤) في ك : " خبر متواتر " .

(٥) في ع : " وهذا " .

(٦) في ع : " الاختلاف " .

(٧) وهو قول الأشاعرة والمعتزلة وبعض متكلمي أهل الحديث ، وهو اختيار الغزالي في المنخول ، ومذهب الشافعي وبعض الفقهاء .

راجع في ذلك إلى : ( أدب القضاء لابن أبي الدم : ص ١٣٣ ، وشرح المحلي على جمع

الجوامع : ٣٨٩ / ٢ و ٣٩٠ ، والمنخول : ص ٤٥٣ ، والمستصفي : ٣٦٣ / ٢ ،

وكشف الأسرار : ١٨ / ٤ ) .

(٨) ساقطة من (أ) .

(٩) وهو قول جمهور العلماء .

انظره في : ( شرح المحلي على متن جمع الجوامع : ٣٩٠ / ٢ ، والمنخول : ص ٤٥٧ ،

والمستصفي : ٣٦٣ / ٢ ، وكشف الأسرار : ١٧ / ٤ ) .

(١٠) ساقطة من (أ، م) .

(١١) في م : " جاز " .

(١٢) في م : " في جميع " .

(١٣) في م : " محقاً " .

وهو أسهل الاختلاف في الدين، <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> وجميعهم على العدالة وقبول الشهادة <sup>(٢)</sup> .  
 فهذا تفصيل مذهب الشافعي <sup>(٣)</sup> في عدالة المختلفين <sup>(٤)</sup> في الأصول والفروع ،  
 أنه لم يقبل <sup>(٥)</sup> شهادة جميعهم ، ولا ركة <sup>(٦)</sup> شهادة <sup>(٦)</sup> جميعهم ، حتى فصلناه على ما  
 ماقتضاه مذهبه ، <sup>(٨)</sup> وأوجبته أصوله ، فأوضحنا بها من كان مقبول الشهادة ومردودها ،  
 وخالفه فيها أبو حنيفة ومالك .

فأما أبو حنيفة <sup>(٩)</sup> فخفف الأمر فيها ، وأجاز شهادة كل من أطلق <sup>(١٠)</sup> الاسلام عليه ،  
 واعتبر العدالة بالأفعال دون الاعتقاد .

( ١ ) في ك : " المعتقدات " .

( ٢ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٣ ) في أ ، م : " و " .

( ٤ ) في ك : " المخالفين " .

( ٥ ) في م : " تقبل " .

( ٦ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٧ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٨ ) انظر مذهب الشافعي في : ( شرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة : ٣٢٢ / ٤ ،  
 وأسنى المطالب : ٣٥٣ / ٤ ، وروضة الطالبين : ٢٣٩ / ١١ ، ومفني المحتاج :  
 ٤ / ٤٢٥ ) .

( ٩ ) انظر مذهب أبي حنيفة في : ( الهداية مع شرح فتح القدير : ٤١٥ / ٧ ، وتبيين  
 الحقائق : ٢٢٣ / ٤ ، وحاشية ابن عابدين : ٤٧٢ / ٥ ، والبحر الرائق :  
 ٩٣ / ٧ ، والبدائع الصنائع : ٩ / ١٠٤٠٣١ ) .

ومن أدلة أبي حنيفة على ذلك في غير الخطابية : أن غير الخطابية من أهل  
 الأهواء فإنهم مسلمون غير متهمين بالكذب ؛ لتدينهم بتحريمه ، حتى أنهم  
 ربما يكفروه كالخوارج ، فهم أبعد من التهمة به .

( ١٠ ) في أ ، ك ، ع : " انطلق " .

وأما مالك <sup>(١)</sup> فشدد الأمر فيها ، فردَّ شهادة جميعهم ، واقتصر بالعدالة على أهل الحق .

وكل واحد من قوليهما مدفوع بما أوضحناه من دلائل القبول والرد .

#### ٩ - مسألة

قال الشافعي : ( وَاللَّاعِبُ بِالْشَطْرَنْجِ وَالْحَمَامِ بِفَيْرِ قِمَارٍ - وَإِنْ كَرِهْنَا ذَلِكَ - أَخَفُّ حَالًا ) <sup>(٢)</sup> .

وهذه المسألة تشتمل على فصلين :

أحدهما : في لعب الشطرنج <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر مذهب مالك في : ( الخرشي على مختصر سيدي خليل : ١٧٦ / ٢ ، وبلغلة السالك : ٣٤٨ / ٢ ) ، والكافي لابن عبد البر : ٨٩٦ / ٢ ، ومن أدلتهم على ذلك : أن البدعة في الاعتقاد من أعظم الفسوق فوجب رد شهادته بالآية .

ولأن من شرط العدالة عندهم : أن لا يكون بدعياً أي مبتدعاً كالقسدي والخارجي ، ولا فرق بين كونه متعمداً للبدعة أو متأولاً ؛ لأنه لا يعمد بالتأويل ، وهو فاسق ، وفي كفره قولان ، والمعتد عدمه .

(٢) انظر المسألة في : ( المختصر : ٢٥٧ / ٥ ، والأُم : ٥٤ / ٧ ) .

(٣) الشطرنج : كلمة فارسية معربة مأخوذة من المشاطرة ، وهي المقاسمة ؛ لأن كلا من الطرفين له شطر ما يستحقه من اللعبة وهو النصيب . وآلة هذه اللعبة : فصوص من نحو عظم أو خشب فيها نقط تطرح على لوح فيه بيوت ، لكل نقطة بيت يعرف بها كيفية اللعب .

والفرق بينه وبين النرد هو : أن التعويل في النرد على ما يخرج الكعبان ، فهو كالأزلام ، وفي الشطرنج على الفكر والتأمل ، وأنه ينفع في تدبير الحرب .

انظر : ( لسان العرب كتاب الجيم : ٣٠٨ / ٢ ، والمصباح المنير : ٣١٢ / ١ ، والفتاوى الكبرى للهيثمي : ٣٥٢ / ٤ ، ومقدمة التحقيق لكتاب ( تحريم النرد

والشطرنج والملاهي : ص ٦٨ ) .

والثاني : في لعب <sup>(١)</sup> الحمام .

فأما اللعب <sup>(٢)</sup> بالشطرنج ، فالكلام فيه يشتمل على فصلين :

أحدهما : في إباحتها وحظرها .

والثاني : في عدالة اللاعب بها وجرحه .

فأما إباحتها وحظرها ، فقد اختلف الفقهاء فيه <sup>(٣)</sup> على ثلاثة مذاهب :

/ أحدها : - وهو مذهب <sup>(٤)</sup> مالك - أنها حرام . ( ٩٠ / ١ )

والثاني : - وهو مذهب <sup>(٥)</sup> أبي حنيفة - أنها مكروهة كراهة <sup>(٦)</sup> تغليظ <sup>(٧)</sup> توجب المنع

وإن لم يبلغ مبلغ التحريم .

والثالث : - وهو مذهب <sup>(٨)</sup> الشافعي - أنها ليست محرمة كما قال مالك ، ولا بمغلظة

الكراهة كما قال أبو حنيفة .

( ١ ) في ع : " اللعب " .

( ٢ ) في أ ، م : " للاعب " .

( ٣ ) في ك : " فيها " .

( ٤ ) وذلك بشرط الإدمان .

انظر : بلغة السالك : ٣٤٩ / ٢ ، والخرشي : ١٧٧ / ٧ - ١٧٨ ، ومواهب

الجليل للحطاب : ١٥٣ / ٦ .

( ٥ ) انظر مذهبه في شرح فتح القدير مع الهداية : ٤١٢ / ٧ ، والبداية الصنائع :

٩ / ٤٠٠ ، وتبيين الحقائق : ٢٢٢ / ٤ ، والبحر الرائق : ٩٠ / ٧ ، وحاشية

ابن عابدين : ٤٨٣ / ٥ .

( ٦ ) في ك : " كراهية " .

( ٧ ) انظر : المذهب : ٣٢٦ / ٢ ، وأسنى المطالب : ٢٤٣ / ٤ ، ومغني المحتاج :

٤ / ٤٢٨ ، وشرح المحلى مع قليوبي وعميرة : ٣١٩ / ٤ ، وروضة الطالبين :

١١ / ٢٢٥ .

( ٨ ) في ك : " مغلظة " .

ثم قال : " وإن كرهنا ذلك " وأراد به كراهة <sup>(١)</sup> تنزيه ، واختلف أصحابه <sup>(٢)</sup> فيما تعود كراهته <sup>(٣)</sup> إليه على وجهين : <sup>(٤)</sup>

أحدهما : تعود كراهته إليها ، لأنها ضرب من اللعب .

والثاني : تعود كراهته <sup>(٦)</sup> إلى ما يحدث عنها من الخلعة <sup>(٧)</sup> .

واستدل من حظرها وحرّمها بما رواه الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اللعب بالشطرنج <sup>(٨)</sup> .

وبما روي عنه عليه السلام أنه قال : ( كُلُّ اللَّعْبِ حَرَامٌ ، إِلَّا لَعِبَ الرَّجُلُ بِفَرَسِهِ ، وَلَعِبَهُ بِقَوْسِهِ ، وَلَعِبَهُ مَعَ زَوْجَتِهِ . ) <sup>(٩)</sup> فعمّ تحريم اللعب إلا ما استثناه ، فكان الشطرنج داخلا في عموم التحريم وخارجا من استثناء الإباحة .

( ١ ) في ك : " كراهية " .

( ٢ ) في ك : " أصحاب الشافعي " .

( ٣ ) في ك : " كراهيته " .

( ٤ ) اعتمد أبو اسحاق الشيرازي في المذهب الوجه الأول ، وقال مبينا علة الكراهة :

" لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين ، ولا حاجة تدعو إليه ، فكان تركه أولى . "

انظر المذهب للشيرازي : ٢ / ٣٢٦ .

( ٥ ) في ك : " كراهيته " .

( ٦ ) في ك : " كراهيته " .

( ٧ ) سيأتى شرح كلمة " خلعة " قريبا .

( ٨ ) لم أقف عليه فيما وقع تحت يدي من كتب الحديث المنشورة ، وحكي عنه فسى

السنن الكبرى : ١٠ / ٢١١ : أنه لم يكن يرى به بأسا .

( ٩ ) رواه أبوداود في سننه : ٢ / ٣٢٠ ، كتاب الجهاد ، باب في الرمي ، والنسائي في

سننه : ٦ / ١٨٥ ، كتاب الخيل ، باب تأديب الرجل فرسه ، والترمذي في سننه :

٤ / ١٧٤ ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ،

وابن ماجه في سننه : ٢ / ١٣٨ ، أبواب الجهاد ، باب الرمي في سبيل الله ،

والدارمي في سننه : ٢ / ٢٠٤ ، الجهاد ، باب فضل الرمي والأمر به ، والحاكم في

المستدرک : ٢ / ٩٥ ، وقال : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي في المختصر ،

والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢١٨ ،

وبما روي عن علي رضي الله عنه أنه مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالْشَطْرَنْجِ ، فقال : " مَا هَذِهِ  
التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (١) " وألقى فيها كفا من تراب .  
فدُلَّ تشبيههم (٢) لها (٣) بالأصنام على تحريمها كالأصنام .  
وسئل مالك عنها ، فقال : " أحق هي ؟ قيل : لا ، قال : فما بعد الحق إلا الضلال ،  
فَأَنَّى تُصَرِّفُونَ (٤) " .

واستدل من أباحها وحللها بانتشارها في الصحابة والتابعين إقرارا عليها  
وعلا بها ، فروى الخصب (٥) مولى سليمان (٦) بن يسار قال : " كَانَ

=== قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٦٩/٥ : ورواه الطبراني والبيهقي ، وقال :  
رجالهم رجال الصحيح .

وانظر أيضا : نصب الراية : ٢٧٣/٤ ، والفتح الرباني : ٢٩/١٤ .

(١) رواه ابن أبي شيبة في الأرب من مصنفه : ٧٣٨/٨ ، والبيهقي في الشهادات  
من السنن الكبرى : ٢١٢/١٠ ، وابن حزم في المحلى : ٧١٥/٩ ، وقال : " وهذا  
صحيح عنه " ، وقال ابن قدامة في المغني : ١٠٠ / ١٥١ : " قال أحمد :  
أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه . . . " وانظر أيضا تعليقات  
أبو الوفاء على كتاب الآثار لأبي يوسف : ص ٢١٤ .

(٢) في ك : " تسميته إياها " .

(٣) في أ ، م : " بها " .

(٤) انظر : ( مؤطا مالك كتاب الرؤيا : ٩٥٨/٢ ، وتفسير القرطبي : ٣٣٧/٨ ) .

(٥) هو : الخصب بن جحدر كوفي ، روى عن أبي صالح وحبيب بن دينار ،  
وروى عنه عبد الصمد الأزرق .

قال السخاوي في العمدة : متروك ، وقال الذهبي في الميزان : ٦٥٣ / ١ :  
كذبه شعبة ويحيى القطان ، وابن معين ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ،  
وقال البخاري : كذاب ، وقال العقيلي : أحاديثه منكيرا لأصل لها .

انظر الجرح والتعديل : ٣٩٦ / ٣ ترجمة : ١٨٢٦ .

وانظر أيضا : تعليقات محمد سعيد إدريس على كتاب ( تحريم النرد والشطرنج

والملاهي للآجري : ص ١٤٣ ) .

(٦) في ع : " موسى " .

عمر بن الخطاب يربنا ونحن نلعب / بالشطرنج ، فيسلم علينا ، ولا ينهانا (١) . (٩٠/ب)  
 وروى الضحاك (٢) بن مزاحم قال : " رأيت الحسن بن علي مكرم يقوم يلعبون بالشطرنج  
 فقال : ارفع ذا ، ودرج (٣) ز (٤) .  
 وروى أبو راشد (٥) قال : " رأيت أبا هريرة يدعو غلاما له (٦) ، فيلاعبه بالشطرنج (٧) . (٨)

- (١) حكاية السخاوي في العمدة ، وهو ضعيف لضعف الخصيب .  
 انظر تعليقات المحقق محمد سعيد إدريس على كتاب ( تحريم النرد والشطرنج  
 للأجري : ص ١٤٣ ) .  
 (٢) هو : الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم ، ويقال : أبو محمد الخراساني روى عن  
 عدد من الصحابة منهم أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وهو ثقة مأمون ،  
 مات سنة ١٠٦ هـ وقال أبو نعيم : مات سنة ١٠٥ هـ وهو ثقة عند أكثر العلماء .  
 انظر ترجمته في : ( تهذيب التهذيب : ٤ / ٤٥٣ ، والجرح والتعديل :  
 ٤ / ٤٥٨ ، وميزان الاعتدال : ١ / ٤٢١ ) .  
 (٣) في أ ٣ : " طبع " .  
 (٤) لم أجده هكذا ، وقد روى البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢١١ بسنده عن  
 الشافعي يقول : " لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره ، فيقول :  
 يا بش دفع كذا ، قال : ادفع بكذا " .  
 (٥) هو : التابعي أبو راشد الحبراني الحميري الحمصي ، ويقال : الدشقي ، اسمه  
 أخضر ، وقيل : النعمان ، روى عن علي بن أبي طالب والمقداد بن الأسود ،  
 وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم ، قال العجلي : ثقة ، ولم يكن في زمانه  
 بدمشق أفضل منه ، وذكره ابن حبان في الثقات .  
 انظر ترجمته في : ( تهذيب التهذيب : ١٢ / ٩١ ، وتقريب التهذيب : ٢ / ٤٢١ ،  
 والكاشف : ٣ / ٣٣٤ ) .  
 (٦) ساقطة من (أ) .  
 (٧) في ك : " الشطرنج " .  
 (٨) قال الشوكاني في النيل : ٨ / ١٠٧ وحكي في ضوء النهار إباحته عن أبي هريرة ،  
 وفي سنده بكار بن يحيى وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب : ١ / ١٠٥ .



- (١) (٢) عبد الله بن عباس أنه كان يحب الشطرنج ، ويلعب به . (٤)  
 وروي عن (٥) (٦) عبد الله بن الزبير أنه كان يلعب بالشطرنج . (٨)  
 فهو لا خمسة من الصحابة أقرؤا عليها ، ولعبوا بها . (٩)  
 فأما التابعون : فروى يحيى (١١) بن سعيد أن سعيد (١٢) بن المسيب كان يلعب بها . (٣)

- (١) في م : " روى " . (٢) ساقطة من (م) .  
 (٣) في أ ، م : " يحسن " .  
 (٤) ذكر الشوكاني في النيل : ١٠٨ / ٨ : " حكى في ضوء النهار أنه أباحه ابن عباس " .  
 (٥) في م : " روى " . (٦) ساقطة من (م) .  
 (٧) في ك : " بها " .  
 (٨) قال الشوكاني في النيل : ١٠٨ / ٨ : " في ضوء النهار إباحته عند عبد الله ابن الزبير " .  
 (٩) هذا الإطلاق للغلبة ؛ لأن اللعب بالشطرنج لم يرو عن عمر ، وإنما روى عنه أنه مرقوم يلعبون بالشطرنج ولم ينههم .  
 انظر : ( تعليقات محمد سعيد إدريس علي كتاب ( تحريم النرد والشطرنج : في ص ٥١٨ )  
 (١٠) من هنا إلى قوله : " . . ارفع أنت بكذا " ساقطة من (م) .  
 (١١) هو : التابعي يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن النجار الأنصاري النجاري المدني ، قاضي المدينة ، أقدمه المنصور إلى العراق ، فولاه قضاء الهاشمية ، أجمعوا على توثيقه ، وجلالته وأمانته ، قال ابن المبارك : " كان من حفاظ الناس " وقال أحمد بن حنبل : " يحيى بن سعيد أثبت الناس " ، وتوفي سنة ١٤٣ هـ ، وقيل : ١٤٤ هـ وقيل غير ذلك .  
 انظر ترجمته في : ( تهذيب الأسماء واللغات : ١٥٣ / ٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢١ / ١١ ، وتقريب التهذيب : ٣٤٨ / ٢ ، والجرح والتعديل : ١٤٧ / ٩ ) .  
 (١٢) ساقطة من (ع)  
 (١٣) في ع : " يلعبها " .  
 وحكى ذلك الشوكاني في النيل : ١٠٨ / ٨ : " حكى في ضوء النهار إباحته عند سعيد بن المسيب " .

(١) وروى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه كان يلعب بها استدباراً ، (٢) قال المزني :  
 فقلت للشافعي كيف كان يلعب استدباراً ؟ قال : " كان يُوليها ظَهْرَه ، ويقول للغلام (٤)  
 بماذا رفع ؟ فيقول : بكذا ، فيقول : ارفع (٦) أنت بكذا " .  
 وروى الزهري أن (٨) علي (٩) بن الحسين (١٠) كان يلعب أهله بالشطرنج . (١١)

- (١) ساقطة من (ك) .
- (٢) ساقطة من (أ، ك) .
- (٣) في المختصر: " ثم " .
- (٤) في المختصر: " بأي شيء " .
- (٥) في المختصر: " وقع " .
- (٦) في المختصر: " أوقع " .
- (٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات - : ١٠٠ / ٢١١ .  
 وانظر: مختصر المزني : ٢٥٧ / ٥ ، ونيل الأوطار : ١٠٨ / ٨ ، وكتاب تحرير  
 النرد والشطرنج بتحقيق محمد رواس : ص ١٤٦ .
- (٨) في ع : " عن " .
- (٩) هو : التابعي ، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ،  
 المعروف بـ ( زين العابدين ) وكان يكنى بأبي محمد ، وقيل : أبو الحسين ،  
 وقيل أبو الحسن ، سمع عن عدد من الصحابة ، وأجمع العلماء على جلالته  
 في كل شيء .
- قال أبو بكر بن أبي شيبة : أصح الأسانيد كلها : الزهري عن علي بن  
 الحسين عن أبيه عن علي ، وكان ثقة مأموناً ، كثير الحديث ، توفي بالمدينة  
 سنة ٩٤ هـ ، وكان يقال لها سنة الفقهاء ؛ لكثرة من مات فيها منهم ، وقيل  
 توفي سنة ٩٢ هـ .
- انظر : ( تهذيب الأسماء واللغات : ٣٤٣ / ١ ، وتهذيب التهذيب :  
 ٣٠٤ / ٧ ، والجرح والتعديل : ١٧٨ / ٦ ) .
- (١٠) في ع : " أنه كان " .
- (١١) لم أعثر عليه في كتب الآثار المنشورة .

وروى أبو الولوة قال : " رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج مع العرفاء " (٢).  
وروى أسد بن كريب قال : " رأيت عكرمة مولى ابن عباس أقيم قائماً في لعب الشطرنج " (٣).  
وروي أن محمد بن سيرين كان يلعب بالشطرنج (٥).  
وقال : " هي كِب (٦) الرجال (٧) ".  
وإذا اشتهر هذا عن ذكرنا (٨) من الصحابة والتابعين ، وقد عمل به معهم مَنْ  
لا يحصى عددهم من علماء الأمصار وفضلائهم - وقد حذفنا ذكره ، إيجازاً - خرج  
عن حكم الحظر ، وكان بالإجماع أشبه (١١).

- 
- (١) لم أجد له ترجمة .  
(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجامع : ١٠ / ٤٧٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢١١ بسنده عن معمر .  
(٣) ما وجدت ترجمته .  
(٤) لم أجد له في مظانه من كتب الحديث التي تمكنت من الإطلاع عليها .  
(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢١١ .  
وانظر : نيل الأوطار : ٨ / ١٠٨ .  
(٦) في أ : " لعب " .  
واللب : من لبَّ يلَبُّ لباً ، ولَبَّ كل شيء خالسه ، واللب : العقل ،  
وجمعه : ألبياب مثل قفل وأقفال ، واللبيب : الرجل العاقل .  
انظر : ( ترتيب القاموس : ٤ / ١١٤ ، والمصباح المنير : ٢ / ٥٤٧ ، ومختار الصحاح : ص ٥٨٩ ) .  
(٧) هذه الزيادة لم ترد في رواية البيهقي .  
(٨) في ( ك ) : " ذكرناه " .  
(٩) في أ ، م : " من " ، وفي ع : " ومن قد من " .  
(١٠) في ك : " إيجازاً واختصاراً " .  
(١١) أي أقرب .  
قلت : ولا عبرة بهذا القرب مع وجود خلاف عن عدد كبير من الصحابة  
والتابعين كما أشار إلى بعضهم المصنف نفسه .  
راجع شرح هذا في تحريم النرد والشطرنج والملاهي للأجري : ص ١٣٨ .

وليس إنكار علي رضي الله عنه لها لأجل حظرها .

وقيل : (١) لأنهم سمعوا الأذان ، وهم متشاغلون بها .

وقيل : لأنهم كانوا يستخفون في (٢) الكلام عليها . (٣)

وما رواه الحسن مرسل ، (٤) وليس بصحيح . (٥)

ولا يمتنع أن يكون قياسا على ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم من اللعب ؛

لأن فيها تنبيهها على مكائد الحرب ، ووجوه الحزم ، وتدبير الجيوش ،

وما بعث علي هذا ، إن لم يكن ندبا مستحبا ، فأحرى / أن لا يكون حظرا محرما . (١/٩١)

(٨)

- فصل - أن عذر الله

فأما عدالة اللاعب بها ، فعند مالك (٦) وأبي حنيفة (٧) ساقطة وشهادته مردودة على أي وجه لعب وإن اختلفا في موجب ردّها ، فردّها مالك لحظرها ، وردّها أبو حنيفة لتغليظ كراهتها .

(١) ساقطة من (ك) ، وفي ع : " ويل " .

(٢) في ك ، ع : " بهجر " .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ولا يحتاج الشافعي وأكثر أصحابه بالمرسل إلا أن يكون من مراسيل الصحابة ، أو من مراسيل كبار التابعين ، خلافا للجمهور ، قال الآمدي : والمختار قبول مراسيل العدل مطلقا .

انظر : ( الإحكام للآمدي : ٢٩٩/١ ، ونهاية السؤل : ٣٢٤ / ٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٥٧٦ / ٢ ، وإرشاد الفحول : ص ٦٥ ، وتدريب الراوي :

١٩٨/٢ ) .

(٥) قال الدارقطني : ومراسيل الحسن فيها ضعف ، وقال ابن سعد : وما أرسل

الحسن فليس بحجة . تهذيب التهذيب : ٢ / ٢٦٦ و ٢٧٠ .

(٦) انظر : ( بلغة السالك : ٣٤٩ / ٢ ، والخرشي : ١٧٨ / ٧ ، ومواهب

الجليل : ١٥٣ / ٦ ) .

(٧) انظر : ( شرح فتح القدير : ٤١٣ / ٧ ، والبدائع الصنائع : ٤٠٣٠ / ٩ ، والبحر

الرائق : ٩١ / ٧ ) .

(٨) هذه الزيادة من ك ، ع .

وعند الشافعي : أن عدالتَه وجرحَه معتبرٌ بصفة لعبه بها ، فإن خرج فيها إلى خلاعة أهلها ، أو قامر<sup>(١)</sup> عليها ، أو تشاغَلَ عن الصلاة بها ، خرج عن العدالة بما فعله من أحد هذه الثلاثة ، فَرَدَّتْ شهادَتَه بها لا بنفس اللعب<sup>(٢)</sup> .

فأما الخلاعة : فهو أن يستخف<sup>(٣)</sup> عليها بلغو<sup>(٤)</sup> الكلام ، وأن يلعب بها على الطريق ، أو ينقطع إليها ليله ونهاره حتى يلهو بها عما سواها<sup>(٥)</sup> .

وأما القمار : فهو ما يأخذه<sup>(٦)</sup> من العوض عليها إن غلب ، أو يدفعه<sup>(٧)</sup> من العوض عنها<sup>(٨)</sup> ، إن غلب ، لتحريم الله تعالى القمار نصا بقوله : **﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾**<sup>(٩)</sup> \* والميسر : هو القمار .

والقمار<sup>(١٠)</sup> ما لم يخل أن يكون كل واحد منهما<sup>(١١)</sup> أَخِذاً أو مُعْطِياً ، فَيَأْخُذُ إن كان غالبا ، وَيُعْطِي إن كان مغلوبا .

( ١ ) في أ ، م ، ع : " أو قام " .

( ٢ ) انظر مذهب الشافعي في : ( المذهب : ٣٢٦ / ٢ ، وروضة الطالبين : ٢٢٥ / ١١ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٢٨ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٤٣ ، وشرح المحلى مع قليوبي وعميرة : ٤ / ٣١٩ ) .

( ٣ ) في ك : " يسخر " .

( ٤ ) في أ : " لغو " ، وفي ك : " هجر " .

( ٥ ) انظر ذلك أيضا في شرح المحلى مع قليوبي وعميرة : ٤ / ٣٢١ .

( ٦ ) في ك : " أخذه " .

( ٧ ) في ك : " أو أخذ " ، وفي ع : " يدفع " .

( ٨ ) في ع : " عليها " .

( ٩ ) سورة المائدة : ٩٠ .

( ١٠ ) ساقطة من ( ع ) .

( ١١ ) زاد في ك : " يكون أخذا " .

فَأَمَّا إِنْ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى حُكْمِ السَّبْقِ وَالرَّمِيِّ ، بَأَنْ يَنْفَرِدَ أَحَدُ الْمُتَلَاعِبِينَ بِإِخْرَاجِ  
 الْعَوْضِ دُونَ صَاحِبِهِ ؛ لِيُؤْخَذَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مَغْلُوبًا ، وَيُسْتَرْجَعَهُ إِنْ كَانَ غَالِبًا ، وَيَكُونُ  
 الْآخِرُ آخِذًا إِنْ كَانَ غَالِبًا <sup>(١)</sup> وَغَيْرَ مُعْضٍ إِنْ كَانَ مَغْلُوبًا ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي  
 جَوَازِهِ فِي الشَّطْرَنْجِ - مَعَ اتِفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِهِ فِي السَّبْقِ وَالرَّمِيِّ - بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِ  
 قَوْلِهِمْ فِي / قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خَفٍّ ، <sup>(٢)</sup> أَوْ حَافِرٍ ، <sup>(٣)</sup> أَوْ نَصْلٍ <sup>(٤)</sup> ) (١١/ب)

- (١) ساقطة من (ك) .
- (٢) في أ، م : " على جواز السبق " .
- (٣) ساقطة من (أ، م) .
- (٤) الخَفُّ: بضم الخاء المعجمة أي خف الإبل ، والخَفُّ للبعير كالخافر للفرس  
 وَخَفُّ البعير : هُوَ مَجْمَعُ فَرْسِنِ البعير والناقة .  
 انظر: ( لسان العرب كتاب الفاء : ٨١ / ٩ ، والنهاية : ٥٥ / ٢ ، وغريب  
 الحديث لأبي إسحاق الحربي : ٢ / ٨٥٣ ) .
- (٥) الحافر: أي حفر الفرس ، والمراد به ذات الحافر وهي الفرس ، والحافر :  
 فاعل من الحفر؛ لأن الفرس بشِدَّةِ دَوْسِهَا تَحْفِرُ الْأَرْضَ . النهاية :  
 ٤٠٦ / ١ ، والفائق : ١ / ١٩٣ .
- (٦) النصل : مَنْ نَصَلَ يَنْصِلُ نَصْلًا أي نزع ، وأيضًا يقال : نصلت السهمَ تنصِيلًا ،  
 إِذَا جَعَلْتَ لَهُ نَصْلًا ، وَإِذَا نَزَعْتَ نَصْلَهُ ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ  
 هُنَا : الرَّمْحُ ذُو الْأَسْنَةِ ، مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِجَزْئِهِ .  
 انظر: ( لسان العرب كتاب الفاء : ٨١ / ٩ ، والنهاية في غريب الحديث :  
 ٦٦ / ٥ ، والفائق : ٣ / ٤٣٧ ) .
- والحديث رواه أبو داود في سننه : ٢٩ / ٣ ، كتاب الجهاد ، بابُ فِي  
 السَّبْقِ ، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي سننه : ٢٠٥ / ٤ ، الجهاد ، بابُ مَا جَاءَ فِي  
 الرِّهَانِ وَالسَّبْقِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كتاب الخيل من سننه : ١٨٨ / ٦ ، باب  
 السَّبْقِ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الجهاد : ١٥١ / ٢ ، باب السبق والرهان ، وأحمد  
 فِي الْمَسْنَدِ : ٢ / ٢٥٦ ، بغير قوله : " أو نصل " قال الحافظ فِي التلخيص :  
 ١٦١ / ٤ : " وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد " .

(١) هل هو أصل بذاته أو استثناء من جملة محظوره على وجهين (٢) (٣) لهم :

أحد هما : أنه أصل بنفسه (٤) ، يجوز القياس عليه ، فعلى هذا يجوز مثله في الشطرنج قياسا على السبق والرمي ؛ لجواز القياس على أصل (٥) النص ، ولا يكون إخراج هذا (٦) العوض في الشطرنج محظورا ، ولا يكون به مجروحا .

والوجه الثاني : أن (٨) السبق والرمي مستثنى من جملة محظورة ، فعلى هذا لا يجوز مثله في الشطرنج ؛ لأن القياس يكون على الأصل دون الاستثناء ، ويكون إخراج هذا العوض في الشطرنج محظورا ، ويصير بإخراجه مجروحا .

فأما تشاغله بها عن الصلاة ، فهو أن يدخل عليه وقتها ، فينقطع (٩) بها عن الصلاة ، حتى تغت (١٠) ، فإن ذكرها وعلم بغوات الوقت فقد فسق (١١) ولو كان نسي دفعة واحدة .

(١) في ع : " هذا " .

(٢) والمعتمد في المذهب الوجه الثاني الذي مفاده عدم الجواز .

انظر : ( المذهب : ٣٢٦ / ٢ ، وشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميري :

٣١٩ / ٤ ، وروضة الطالبين : ١١ / ٢٢٦ ، ومغني المحتاج : ٤٢٨ / ٤ ) .

(٣) ساقطة من (ك ، ع) .

(٤) في أ ، ع : " في نفسه " ، وفي ك : " في ذاته " .

(٥) في ك ، ع : " أصول " .

(٦) ساقطة من (ك ، ع) .

(٧) في ع : " فلا يكون " .

(٨) زاد في ك ، ع : " أن خبر " .

(٩) في ك : " فينشغل " .

(١٠) في ع : " يقول " .

(١١) انظر : ( المذهب : ٣٢٦ / ٢ ، ومغني المحتاج : ٤٢٨ / ٤ ، وحاشيتي

قليوبي وعميره : ٤٢٠ / ٤ ، وأسنن المطالب : ٤ / ٣٤٣ ، وروضة الطالبين :

(١) وإن نسي الصلاة ، ولم يعلم بدخول الوقت حتى فات ، (٢) (٣) فإن كان في  
دفعه واحدة (٤) لم يفسق به ، وإن تكرر ذلك منه وكثر فسق به .

ولو تكرر منه كثرة الفكر حتى يكون له منه نسيان الصلاة في وقتها حتى فات ،  
لم يفسق .

والفرق بينهما أنه لا يقدر على دفع الفكر عن نفسه إذا طرأ عليه ، فلم يفسق  
إذا كثرت نسيان الصلاة ، ولعب الشطرنج من فعله واختياره ففسق إذا كثرت به  
نسيان الصلاة . (٥)

فأما إذا تجرد لعب الشطرنج عما يفسق به من هذه الأحوال الثلاث ، واستروح

به في أوقات خلوته (٦) مستخفياً به عن / المحتشمين ، فكان لعبه بها على أحد وجهين : (٧) / أ  
إما لينفى به هماً ويستحدث به راحة . (٨)

وإما ليرتاض به في تدبيره وجزالة رأيه وصحة حزمه . (٩)

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في ع : " أولم " ، وهي ساقطة من (ك) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في ع : " وإن " ، وهي ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في ع : " لكثرة " ، وفي ك " لكثرة فكره " .

(٧) في ك ، ع : " تكررت : منه " .

(٨) ساقطة من (أ ، م ، ع) .

(٩) ساقطة من (ك) .

(١٠) في ك : " فاستروح " .

(١١) في ك ، ع : " خلواته " .

(١٢) في ك : " أو " .

(١٣) يرتاض : من راوض يراوض ، راوض على كذا أي يدأ به ، والريض من الدواب والإبل

ضد الذلول راض الدابة يروضها روضاً ورياضة : وطأها قبل أن تمهر الرياضة ،

وذللها أو علمها السير ، رضى : ذللت بالمعنى هنا أن يتمهر ، وتدلل الصعوبات

أمامه . لسان العرب : ١٦٤ / ٢ كتاب الفاء فصل الراء .

(١٤) في م : " حرضه " .



فهو على عدالته وقبول شهادته ، وهل يكون عفواً أو مباحاً على ما قدمناه من الوجهين  
 في معنى كراهية<sup>(١)</sup> الشافعي لها ، هل كان عائداً إليها<sup>(٢)</sup> ، أو إلى ما يحدث عنها ؟ .  
 فإن قيل : إنه عائد إليها ، كان اللعب بها معفو عنه .  
 وإن قيل : إنه عائد إلى ما يحدث عنها ، كان هذا اللعب بها مباحاً ، وهو على  
 كلا<sup>(٣)</sup> الوجهين غير مانع<sup>(٤)</sup> من قبول الشهادة .

### - فصل - (٥)

وأما الفصل الثاني<sup>(٦)</sup> في اللعب بالحمام .  
 فمذهب مالك<sup>(٧)</sup> ترد به الشهادة من غير تفصيل .  
 وعلى مذهب الشافعي<sup>(٨)</sup> تنقسم حاله<sup>(٩)</sup> على ثلاثة أضرب :  
أحدها : ما ترد به شهادته ، وهو ما خرج به إلى السفاهة ، إما بالبذالة<sup>(١٠)</sup> في  
 أفعاله ، وإما بالخنا<sup>(١١)</sup> في كلامه .

- 
- (١) في أ : " كراهية " .  
 (٢) العود إليها هو الأولى ؛ لأنه من قبيل صرف العمر إلى ما لا يجدي .  
 انظر : ( شرح المحلي : ٣١٩ / ٤ ) .  
 (٣) ساقطة من ( أ ، م ) .  
 (٤) في ك : " مانعة " .  
 (٥) ساقطة من ( أ ، م ) .  
 (٦) ساقطة من ( أ ) ، وفي م : أثبتتها في الهامش .  
 (٧) انظر : ( بلغة السالك : ٣٤٢ / ٢ ، وشرح الخرشي : ١٧٧ / ٧ ، ومواهب الجليل  
 للحطاب : ١٥٣ / ٦ ) .  
 (٨) انظر : ( المذهب : ٣٢٧ / ٢ ، وأسنى المطالب : ٣٤٤ / ٤ ، وروضة الطالبين :  
 ٢٢٧ / ١١ ، ومغني المحتاج : ٤٢٨ / ٤ ) .  
 (٩) ساقطة من ( أ ، م ) .  
 (١٠) في أ ، م : " بالبذة " . والبذالة : من التبدل وهو خلاف التصاون . لسان العرب  
 كتاب اللام : ٥٠ / ١ ، والمصباح المنير : ٤١ / ١ .  
 (١١) الخنا : وهو الفحش في الكلام ، يقال : وقد أخنى في منطقه أي أتى فيه  
 بالفحش . المشوف المعلم : ٢٥٨ / ١ .

والسفاهة : <sup>(١)</sup> خروج عن العدالة ، وترد به الشهادة .

وقد روي أن <sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسعى بحمامة ، فقال :  
( شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَهُ ) <sup>(٣)</sup> .

والضرب الثاني : ما لا ترد به الشهادة ، وهو : ما كان به <sup>(٤)</sup> محفوظ المروءة <sup>(٥)</sup> ، لا تخاذها <sup>(٦)</sup>  
إما للاستفراخ ، وإما لحمل الكتب إلى البلاد ، وإما للأنسة بأصواتها ، فيكون <sup>(٧)</sup> بائناً  
على عدالته وقبول شهادته .

<sup>(٨)</sup> وروي عبادة بن الصامت أن رجلاً شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

( ١ ) في ع : " فهو خروج " .

( ٢ ) في ك : " عن " .

( ٣ ) رواه أبوداود في سننه : ٤ / ٢٨٥ ، كتاب الأدب ، باب اللعب بالحمام ،  
وابن ماجه في سننه : ٢ / ٣٢٧ ، أبواب الأدب ، باب اللعب بالحمام  
عن عائشة ، قال البوصيري في الزوائد : ٢٢٧ ب : " هذا إسناد صحيح ،  
رجاله ثقات " .

وابن حبان في صحيحه ( موارد الظمان : ص ٤٩١ ) وعبد الرزاق في المصنف :  
١ / ١١ ، وأحمد في المسند : ٢ / ٣٤٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى :  
١٠ / ٢١٣ .

( ٤ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٥ ) في ك : " المرأة " .

( ٦ ) في ك : " الاتخاذ " .

( ٧ ) في أ ، ع ، ح : " بها " .

( ٨ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٩ ) هو : الصحابي عبادة بن أبي عبادة الصامت بن قيس بن أصرم بن عمرو بن  
عوف الخزرجي الأنصاري ، شهد العقبة الأولى والثانية مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وشهد بدرًا وأحداً ، والخندق ، وبيعة الرضوان ،  
وسائر المشاهد ، وكان أحد النقباء ليلة العقبة ، وكان نقيباً على القواقل ؛  
لأن بني سالم يقال لجدهم : قوئل ، وكان يعلم أهل الصفة القرآن ، ولما فتح  
الشام أرسله عمر بن الخطاب ومعاذاً ، وأباً الدرداء ليعلموا الناس القرآن  
بالشام ويفهمهم . توفي في بيت المقدس سنة ٣٤ هـ وقيل ٤٥ هـ ، والأولسى  
أصح وأشهر .

الوحدة ، فقال : ( اتَّخَذَ زَوْجًا مِنْ حَمَامٍ ) (١) .

ولأنها تستمد (٢) كما تستمد (٣) المواشي .

والضرب الثالث : ما اختلف (٤) في رد الشهادة به ، وهو : أن يتخذها للمسابقة

بها ، وفيه وجهان (٥) بناء على ما قدمناه من اختلاف الوجهين في قوله / : " لا سبق (٩٢ / ب)

إلا في خَفٍّ أو حَافِرٍ ، أو نُضِلَّ " فإن جعل في أحد الوجهين أصلاً ، قيس عليه إباحة

السبق بالحمام ، فلم يخرج به من العدالة ، ولم ترد به الشهادة .

وإن جعل في الوجه الثاني استثناء من جملة محظورة لم يقس عليه السبق بالحمام ،

فخرج من العدالة ، وردَّتْ به الشهادة ، فإن اقترن (٦) بعوض كان حراماً ، وإن تجرد

عن عوض كان سفهاً .

=== انظر ترجمته في : ( تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٥٦ ، والإصابة

٢ / ٢٦٨ ، والاستيعاب : ٢ / ٤٤٩ ) .

(١) قال المناوي : " أخرجه الخطيب في التاريخ عن ابن عباس ، وفيه محمد بن

زياد كذاب ، وأخرجه ابن السني عن معاذ . " . فين القديسر

للمناوي : ١ / ١١٢ ، وانظر : تهذيب التهذيب : ٩ / ١٧١ ، وانظر

تاريخ بغداد للخطيب : ( ٥ / ١٩٩ ) ، بلفظ : ( اتخذ زوج حمام ، فانه

يؤنسك ) .

(٢) في أ، ك : " تستمد " .

(٣) في أ، ك : " تستمد " .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) والصحيح أنه لا ترد الشهادة بمجرد اللعب بها ، فإن انضم إليه قمار

أو نحوه رُدَّتْ .

انظر نروضة الطالبين : ١١ / ٢٢٧ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٤٤ .

(٦) في ع : " اقترنت " ، وفي ك : " اقتره " .

(١) وأما قول الشافعي : ( وَاللَّاعِبُ بِالْشَطْرَنْجِ وَالْحَمَامِ بِغَيْرِ قِمَارٍ وَإِنْ كَرِهْنَاهَا ذَلِكَ )<sup>(٢)</sup> أَخْفَ حَالًا ( ولم يذكر ما صار به أخف حالا منه ، فقد ذكره الشافعي فسي الأم ، وحذفه المزني ؛ اختصارا ، فقال : ) أَخْفَ حَالًا مِنْ الْاِخْتِلَافِ فِي فَرْعِ الدِّينِ .<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) في م : " فأما " .  
 (٢) ساقطة من (أ، م، ع) .  
 (٣) قال في الأم : ٥٤/٧ : " فاللاعب بالشطرنج وإن كرهناها له ، والحمام وإن كرهناها له أخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر .  
 وقال في : ٢٠٨/٦ من الأم : " ولانحب اللعب بالشطرنج ، وهو أخف من النرد . . . " .

## ١٠- مسألة

قال الشافعي : ( وَمَنْ شَرِبَ عَصِيرَ الْعِنَبِ الَّذِي عَتَقَ <sup>(١)</sup> حَتَّى سَكَرَ ، وَهُوَ يَعْرِفُهَا خَمْرًا ، رَدَّتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَن تَحْرِيمَهَا نَصٌّ <sup>(٢)</sup> )  
<sup>(٣)</sup> أما الخمر : فهو <sup>(٤)</sup> عصير العنب إذا أسكر ، ولم تَسَّه نَارٌ ، ولم يخالطه ماءٌ ، ولا يكون خمرًا إن <sup>(٥)</sup> مسَّه <sup>(٦)</sup> نَارٌ ، أو خالطه ماءٌ .

وشربه مُحَرَّمٌ بنص القرآن ، وهو قوله تعالى : \* إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ \* <sup>(٧)</sup>  
 فدلَّت الآية على تحريمه من وجهين :

أحدهما : قوله : \* رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ \* <sup>(٨)</sup> والرجس المضاف إلى الشيطان <sup>(٩)</sup> لكونه <sup>(١٠)</sup> رجسًا ، وبإضافته إلى الشيطان تغليظًا .

( ١ ) عَتَقَ : من باب ظَرْفَ أي قدم وصار عتيقًا . قال الأزهري : عتيق التمر وغيره أي قد يمه .

انظر : ترتيب القاموس : ٣ / ١٤٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٤ / ٤ ،

والمصباح المنير : ٢ / ٣٩٢ ، ومختار الصحاح : ص ٤١١ .

( ٢ ) انظر المسألة في : المختصر : ٥ / ٢٥٧ ، والأم : ٦ / ٢٠٦ .

( ٣ ) في ع : " وأما " .

( ٤ ) في ك : " فهي " .

( ٥ ) في ك : " إذا " .

( ٦ ) وفي المذهب ومغني المحتاج أطلق ولم يقيد بها بالنبيء حيث قالوا في تعريف الخمر :

هي " كُلُّ شَرَابٍ مُّسَكِّرٍ ، فَسَوَاءٌ كَانَ عَصِيرًا أَوْ نَقِيعًا ، مَطْبُوخًا كَانَ أَوْ نَيْثًا " .

انظر : المذهب : ٢ / ٢٨٧ ، ومغني المحتاج : ٤ / ١٨٧ ، وتهذيب الأسماء

واللغات : ٣ / ٩٨-٩٩ .

( ٧ ) سورة المائدة : ٩٠ .

( ٨ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٩ ) ساقطة من ( ك ) .

( ١٠ ) في أ ، م : " يكون " .

( ١١ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

وفي الرجس أربعة تأويلات :<sup>(١)</sup>

أحدها : سحق .

والثاني : شر .

والثالث : إثم .

والرابع : حرام .

وقوله : \* مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ \* أى ما يدعو إليه الشيطان ، ويأمر به .

والثاني : قوله :<sup>(٢)</sup> : ( فَاجْتَنِبُوهُ ) وما ورد الأمر باجتنابه حرام الإقدام ( ٩٣ / أ )

عليه .

وفيما أراد بقوله : ( فَاجْتَنِبُوهُ )<sup>(٣)</sup> تأويلان<sup>(٤)</sup> محتملان :

أحدهما : الرجس إن تفعلوه .<sup>(٥)</sup>

والثاني : الشيطان إن تطيعوه .

وقال الله تعالى : \* إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ

بِغَيْرِ الْحَقِّ \*<sup>(٦)</sup>

وفي الفواحش ما ظهر منها وما بطن تأويلان<sup>(٧)</sup> :

( ١ ) انظر : جامع البيان للطبري : ٣٢ / ٧ ، وأحكام القرآن للقرطبي : ٢٨٢ / ٦ ،

وبصائر ذوي التمييز : ٣٧ / ٣ .

( ٢ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٣ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٤ ) انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٦٥٧ / ٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي :

٢٨٨ / ٦

( ٥ ) في أ ، م : \* تقبلوه \* .

( ٦ ) الأعراف : ٣٣ .

( ٧ ) في أ ، م ، ع : \* وفيها تأويلان \* .

انظر : النكت والعيون : ٢٥ / ٢ ، وتفسير الطبري : ١٦٦ / ٨ ، والجامع لأحكام

القرآن : ٢٠٠ / ٧ ، وبصائر ذوي التمييز : ١٧٦ / ٤ .

أحدهما : أنها الزنا خاصة <sup>(١)</sup> ، وما <sup>(٢)</sup> ظهر منها : المناكح الفاسدة ، وما بطن : السفاح الصريح . (٢)

والثاني : أن الفواحش جميع المعاصي <sup>(٣)</sup> ، وما ظهر منها : أفعال الجوارح ، وما بطن : أفعال <sup>(٤)</sup> القلوب .

وفي الإثم والبيغي تأويلان : <sup>(٥)</sup>

أحدهما : أن الإثم : الخيانة في الأموال ، والبيغي : التعدي على النفوس .

والثاني : - وهو أشهر - أن الإثم : الخمر ، والبيغي : السكر ، وشاهد <sup>(٦)</sup> قوله <sup>(٧)</sup> الشاعر : <sup>(٨)</sup>

شَرِيتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي . . . كَذَلِكَ الْإِثْمُ يَلْعَبُ بِالْعُقُولِ <sup>(٨)</sup> .

واختلف بأي هاتين الآيتين حُرِّمَ الخمر ؟

فالذي عليه الجمهور <sup>(٩)</sup> ، أنه حُرِّمَ بالآية الأولى ، للتصريح باسم الخمر فيها .

(١) ساقطة من (أ، م) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ساقطة من (أ، م) .

(٤) في أوله : «اعتقلا» .

(٥) انظر : النكت والعيون : ٢٥ / ٢ ، وتفسير الطبري : ١٦٦ / ٨ ، والجامع

لأحكام القرآن : ٧ / ٢٠٠ ، وبصائر ذوي التمييز : ٢ / ٢٦٢ .

(٦) ساقطة من (أ، م) .

(٧) في أ، م : " قال " ، وفي ك : " من لغة العرب " .

(٨) لم يُسمَّ الشاعر .

وانظر البيت في : نهاية الأرب : ٨٧ / ٤ ، والصاحح للجوهري : ١٨٥٨ / ٥ ،

الميم مع الألف ، ولسان العرب ، كتاب الميم فصل الألف .

(٩) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٢٨٨ ، وتفسير الطبري : ٧ / ٣١ ، وأحكام

القرآن لابن العربي : ٢ / ٦٥٧ ، والنكت والعيون : ١ / ٤٨٤ .

وقال قوم: <sup>(١)</sup> بَلْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ ، لِأَنَّهَا آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِيهِ .  
 وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( شَارِبُ الْخَمْرِ عَابِدٌ وَثَنٌ ) <sup>(٢)</sup> .  
 فَجَعَلَهُ مَقْرُونًا بِالشَّرْكِ ، لِتَغْلِيظِ تَحْرِيمِهِ ، فَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ <sup>(٣)</sup> مُسْتَحِلًّا كَفَر بِهِ . <sup>(٤)</sup>  
 فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ اسْتَبَاحَ قُدَامَةُ <sup>(٥)</sup> بَنَ مَظْمُونٌ شَرِبَ الْخَمْرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
 \* لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا  
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا \* <sup>(٦)</sup> .  
 وَقَالَ : ( قَدْ اتَّقَيْنَا <sup>(٧)</sup> وَءَامَنَّا ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا فِيمَا شَرَبْنَا ) <sup>(٨)</sup> . فَلَمْ يَنْكَرِهِ الصَّحَابَةُ . <sup>(٩)</sup>

( ١ ) وهذا القول يعتمد على أن المراد بالإثم : الخمر ، وهو وارد في اللغة كما تقدم نقلًا  
 عن بعض المفسرين ، قال القرطبي : " فلا يبعد أن يكون الإثم يقع على جميع  
 المعاصي وعلى الخمر أيضًا لغة فلا تناقض " الجامع لأحكام القرآن : ٢٠١ / ٧ .  
 وأما القول بتحريم الخمر بهذه الآية لتأخر نزولها فلم يذكره المفسرون .  
 ( ٢ ) رواه ابن ماجه في سننه : ٢ / ٢٥٤ كتاب الأشربة ، باب مُدِّمِنُ الْخَمْرِ بِلَفْظِ ( مُدِّمِنُ  
 الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ ) قال البوصيري في الزوائد : ٢٠٤ ب : " هذا إسناد فيه مقال " .  
 ورواه أحمد في المسند : ١ / ٢٧٢ ، وابن حبان في صحيحه ( انظر : موارد الظمان  
 ص ٣٣٥ الأشربة ) ، وعبد الرزاق في المصنف : ٩ / ٢٣٧ الأشربة ، وابن أبي شيبة  
 كذلك في المصنف : ٨ / ١٩٣ الأشربة ، وانظر أيضًا نصب الراية : ٤ / ٢٩٨ ، والجامع  
 لأحاديث الرسول للسيوطي : ٤ / ٣٦٨ .

( ٣ ) في ك : " المسكر " .

( ٤ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

( ٥ ) هو : الصحابي قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي  
 الجمحي أخو عثمان بن مظعون ، وكان أحد السابقين الأولين ، هاجر الهجرة ،  
 وشهد بدرًا ، واستعمله عمر بن الخطاب على البحرين ، وله قصة معروفة مع عمر  
 عندما اتهم بشرب الخمر ، فتأول ، فلم يقبل تأويله ، وأجرى عمر عليه حدَّ الشرب ،  
 توفي سنة ٣٦ في خلافة علي رضي الله عنه .

انظر ترجمته في : ( أسد الغابة : ٤ / ٣٩٤ ، والاستيعاب : ٣ / ٢٥٨ ، والإصابة :

٣ / ٢٢٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٦٠ ) .

( ٦ ) المائدة : ٩٣ . ( ٧ ) في م : " أيقنا " .

( ٨ ) انظر مصنف عبد الرزاق : ٩ / ٢٤٠ الأشربة والإصابة : ٢ / ٢٢٨ .

( ٩ ) في ك : " تكفره " .



قيل : قد أنكروا عليه ما تأوله ، وأبطلوه ، فرجع عنه ، وانعقد الإجماع على فساده  
شبهته ، وصار من / المحرمات بالنصوص المقطوع بها .<sup>(١)</sup>  
( ٩٣ / ب )

وإن شرب الخمر غير مستحلٍ لها كان فاسقا مردود الشهادة ، قليلا شرب  
منها أو كثيرا ، سكر منها أو لم يسكر ؛ لقول<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم ( حُرِّمَتْ  
الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا ، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ )<sup>(٣)</sup> وفي رواية العراقيين : ( وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ  
شَرَابٍ )<sup>(٤)</sup> .

ولا فرق بين أن يشربها صُرْفًا<sup>(٥)</sup> أو مزوجة .  
وَشَدَّ قَوْمٌ بَأْنَ قَالُوا : إِذَا مَزَجَهَا بِمَا غَلَبَ عَلَيْهَا لَمْ يَحْرَمْ ؛ لقوله<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم  
( حُرِّمَتْ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا . . الحديث ) وهذا تأويل فاسد ؛ لأن العين موجودة

- ( ١ ) أخرج رد الصحابة عليه عبد الرزاق في المصنف : ٢٤٢ / ٩ كتاب الأشربة ،  
وانظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٨ / ٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي :  
٦٥٧ / ٢ ، والمهذب : ٢٨٧ / ٢ ، ومغني المحتاج : ١٨٧ / ٤ ، وأسنى  
المطالب : ١٥٨ / ٤ ، وروضة الطالبين : ١٠٨ / ١٠ .  
( ٢ ) في م : " كقوله " ، وفي أ : " لقوله تعالى عليه السلام " .  
( ٣ ) رواه النسائي في سننه : ٢٨٧ / ٨ للأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل  
بها من أباح شراب المسكر ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢١٤ / ٤ ،  
وأبو يوسف في الآثار : ص ١٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢١٣ ،  
الشهادات ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١٩٣ / ٨ . وقد تكلم المحدثون  
على هذا الحديث من مختلف طرقه كما ذكر الزيلعي ، فراجع التفصيل في نصب  
الراية : ٣٠٦ / ٤ كتاب الأشربة .

( ٤ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

( ٥ ) ساقطة من ( م ) .

( ٦ ) في ك ، ع : " في رواية الحجازيين " .

( ٧ ) أي خالصا .

( ٨ ) في ك : " لقول النبي " .

في المزوج بها ، لكن لو مَزَجَتْ بالماء قبل أن تُسَكَّرَ ثم صارت بعد المزج <sup>(١)</sup> سَكْرًا ،  
كانت في حكم النبيذ <sup>(٢)</sup> دون الخمر .  
وكذلك <sup>(٣)</sup> لو غليت <sup>(٤)</sup> بالنار بعد إسكارها كانت خمرًا <sup>(٥)</sup> ، ولو غليت بالنار قبل  
إسكارها ثم أسكرت بعد غليها كانت نبيذا ولم تكن خمرًا .

### - فصل -

<sup>(٦)</sup> فأما بيع الخمر فحرام ، <sup>(٧)</sup> وبائعها فاسق ، والعقد عليها باطل وثنها محرم ،  
<sup>(٨)</sup> روى ابن عمر <sup>(٩)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَلَعَنَ بَائِعَهَا ) <sup>(١٠)</sup> .  
ولأن بيعها من أكل المال بالباطل ، والله تعالى يقول : \* وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ  
بِالْبَاطِلِ \* <sup>(١١)</sup> .

( ١ ) في ك : " الخروج " .  
( ٢ ) النبيذ : لغة من النبيذ وهو الطرح ، فالنبيذ أي الملقى والمطروح . وهو :  
مانبذ من عصير ونحوه ، وإنما سمي به ؛ لأنه يطرح .  
انظر : ترتيب القاموس : ٤ / ٣١١ ، والمصباح المنير : ٢ / ٥٩٠ ، والمهذب :

٢ / ٣٢٧ .

( ٣ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٤ ) في ك : " أغليت " .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ، م ) ، وهي مكررة في ( ع ) .

( ٦ ) في ك ، ع : " وأما " .

( ٧ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٨ ) ساقطة من ( ع ) ، وفي ك : " وروى " .

( ٩ ) ساقطة من ( ك ) .

( ١٠ ) رواه أبو داود في سننه : ٣ / ٣٢٦ ، كتاب الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ،

وأحمد في المسند : ١ / ٢٥ و ٢٣٠ ، وابن حبان في صحيحه ( انظر :

موارد الظمان : ص ٣٣٣ ، الأشربة ، باب ما جاء في الخمر وتحريمه ) وانظر

أيضا نصب الراية : ٤ / ٢٦٣ .

( ١١ ) البقرة : ١٨٨ .

وأما اتخاذ الخمر وإسّاكها فمعتبرٌ بمقصوده ، فإن قصد به أن تنقلب فتصير خلاّ جاز ، ولم يفسق به ؛ لأنها تحل بالانقلاب ، وإن قصد ادّخارها على حالها كان محظورا يفسق به ؛ لأن إسّاكها داع إلى شربها ، ومادعا إلى (الأحرام محظور<sup>(٢)</sup>).

- ١١ - / مسألة

(١/٩٤)

قال الشافعي : ( وَمَنْ شَرِبَ سِوَاهَا مِنَ الْمُنْصِفِ <sup>(٣)</sup> أَوْ الْخَلِيطَيْنِ <sup>(٤)</sup> ، فَهُوَ أَثِيمٌ وَلَا تَرُدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ ، إِلَّا أَنْ يُسْكِرَ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ حَرَامٌ <sup>(٥)</sup> )

قد ذكرنا أن كل شراب أسكر فهو حرام كالخمر عندنا في تحريم ما أسكر منـه ومالم يسكر ، وجعل مخالفنا تحريمه مقصورا على السكر ، فأحلّ قليله إذا لم يسكر ، وحرّم منه كثيره إذا أسكر ، وقد تقدم <sup>(٦)</sup> الكلام عليه ، فجميع الأنبيذة المسكرة عندنا محرمة <sup>(٧)</sup> من أي الأنواع كانت ، من زبيب ، أو تمر ، أو رطب ، أو بسر ، أو عسل ، مطبوخة ونبيسة . وحرّم أبو حنيفة <sup>(٨)</sup> نبيها <sup>(٩)</sup> وأباح مطبوخها .

(١) ساقطة من (ك، ع) .

(٢) في ك : " محرم كان محرما " .

(٣) المنصف : ما يعمل من تمر ورطب .

(٤) الخليطين : هو أن يجمع بين صنفين : تمر وزبيب ، أو غنّب ورطب .

انظر: أسنى المطالب : ١٥٨/٤ ، وروضة الطالبين : ١٠٠/١٦٨ ، ومغني

المحتاج : ١٨٧/٤ ، والسنن الكبرى : ٢٩٥/٨ ، والتلخيص الحبير : ٧٤/٤ .

(٥) انظر المسألة في المختصر : ٢٥٧/٥ ، والأم : ٢٠٦/٦ .

(٦) أي في كتاب الأشربة من الحاوي الكبير .

(٧) انظر: المذهب : ٢٨٧/٢ ، وروضة الطالبين : ١٠٠/١٦٨ ، ومغني المحتاج :

١٨٧/٤ .

(٨) انظر: الهداية مع تكملة شرح فتح القدير : ١٠٠/١٠٠ ، والبنية شرح الهداية

للعيّني : ٤٦٨/٥ و ٥٣٧/٩ ، وتبيين الحقائق : ٤٦/٦ ، وتحفة الفقهاء

٣٢٧/٣ ، وخزانة الفقه : ٤١٢/١ ، وحاشية ابن عابدين : ٤٥٢/٦ .

(٩) في ك : " أبو حنيفة منها نبيها " .

فإذا شرب نبیذاً مُسْكِراً، فإن شرب منه مأسكره،<sup>(١)</sup> فقد شرب حراماً في قول  
الجميع، وصار به فاسقاً مردوداً الشهادة، وإن شرب منه مالم يسكره،<sup>(٢)</sup> فإن عاقراً<sup>(٤)</sup>  
عليه أو تكلم<sup>(٥)</sup> بالخنا<sup>(٦)</sup> والهجر<sup>(٧)</sup> ردتْ شهادته، وقال محمد بن الحسن: "لو عاقر  
على الماء كان حراماً".<sup>(٨)</sup>

وإن لم يعاقر، وشرب منه مالم يسكر فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعتقد تحریمه، إما باجتهاد، أو تقليد، فيفسق بشریه ويَحْدُ  
ولا تقبل شهادته؛ لإقدامه على ما يعتقد معصيةً، فصار بإقدامه عاصياً.

والحال الثانية: أن يعتقد إباحته، إما باجتهاد أو تقليد، فمذهب الشافعي:  
يكون على عدالته ويحد، ولا تردُّ شهادته.<sup>(٩)</sup>  
وقال مالك: قد فسق فيحد وتردُّ شهادته.<sup>(١٠)</sup>

(١) في ع: "أسكر".

(٢) في م: "وفي".

(٣) في ك: "يسكر".

(٤) عاقر: من المعاقرة وهي: إدمان شرب الخمر. عاقر عليه أي داوم عليه ولازم.  
انظر: مختار الصحاح: ص ٤٤٥، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣١ / ٤.

(٥) في ك: "تعلم".

(٦) الخنا: الفحش.

انظر: مختار الصحاح: ص ١٩٢.

(٧) الهجر: الفحش في الكلام.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٩ / ٤، والمصباح المنير: ٦٣٤ / ٢.

(٨) لم أجده في مؤلفات الإمام محمد المطبوعة ولا يقبله العقل.

(٩) انظر: المهذب: ٣٢٧ / ٢، وروضة الطالبين: ٢٣١ / ١١، ومغني المحتاج:  
١٨٢ / ٤.

(١٠) قال الخرشي: ( لكن الباجي صَوَّبَ عدم الحد وصححه غير واحد من  
المتأخرين.

انظر: الخرشي: ١٠٨ / ٨، وحاشية العدوي المطبوع بهامش الخرشي:

١٠٨ / ٨، وبلغه السالك: ٤٣٨ / ٢، وكتاب الكافي لابن عبد البر: ٨٩٦ / ٢.

وقال المزني<sup>(١)</sup>: لا تُردُّ شهادته / ولا يُحدُّ، ومنعاً جميعاً من اجتماع الحد وقبول (٩٤/ب) الشهادة، فجعل مالك وجوب الحد مسقطاً لشهادته، وجعل المزني قبول الشهادة مسقطاً للحد، وفرق<sup>(٢)</sup> الشافعي بينهما، فأوجب الحد ولم يرد الشهادة؛ لأن الحد من حكم الشرب؛ للردع<sup>(٣)</sup> عنه، ورد الشهادة بالتفسيق<sup>(٤)</sup> من حكم المعصية، والمعصية في تأويل ما اختلف أهل العلم فيه مرتفعة، فلم يتمتع اجتماع الحد من قبول الشهادة كالقائف إذا تاب قبل الحد تقبل شهادته<sup>(٥)</sup>.

والحال الثالثة: أن يشرب غير معتقد لإباحة ولا حظر مع علمه باختلاف أهل العلم في إباحتها وحظرها، ففي فسقه<sup>(٦)</sup> ورد شهادته بعد وجوب الحد عليه وجهان<sup>(٧)</sup> لأصحابنا<sup>(٨)</sup>:

أحدهما: - وهو مذهب البصريين<sup>(٩)</sup> - أنه فاسق مردود الشهادة؛ لأن ترك الاسترشاد في الشبهات تهاون في الدين، فصار فسقا.

والثاني:<sup>(١٠)</sup> - وهو مذهب البغداديين - أنه على عدالته وقبول شهادته؛<sup>(١١)</sup> لأن اعتقاد الإباحة أعظم من الشرب؛ لأن من اعتقد إباحة الخمر كفر، ومن شربها

(١) انظر: المذهب: ٣٢٧/٢.

(٢) في ك: "ففرق".

(٣) في ك، ع: "للزجر".

(٤) في ك، ع: "بالفسق".

(٥) انظر: المذهب: ٢٣١ / ٢.

(٦) في ع: "تفسيقه".

(٧) انظر: المذهب: ٣٢٧/٢.

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) في ك: "البصريين من أصحابنا".

(١٠) في ك، ع: "والوجه الثاني".

(١١) انظر المذهب: ٣٢٧ / ٢.

ولم يعتقد إباحتها لم يكفر، فلما لم يفسق من اعتقد إباحة النبيذ وشربه ، فأولس  
أن لا يفسق من شربه ولا يعتقد إباحته .

### - فصل -

فأما ما لا يسكر من الأشرية والأنبذة كالفقاع<sup>(١)</sup> والقارص<sup>(٢)</sup> فمباح لا ترد به الشهادة .  
وحكي عن جعفر بن محمد وطائفة من الشيعة<sup>(٣)</sup> وربما عزي إلى أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> : أن شرب  
/ الفقاع والقارص حرام ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( كل مخمر خمير )<sup>(٥)</sup> . ( ١ / ٩٥ )  
وروي أن عليا رضي الله عنه مر على بائع فقاع ، فقال " مِنْ خَمَارٍ مَا أُوقِحَكَ " .  
وهذا تأويل انعقد الإجماع<sup>(٧)</sup> على خلافه ، ووردت السنة برده .

- 
- ( ١ ) الفقاع : شراب يتخذ من الشعير ، سمي به ؛ لما يعلوه من الزبد ، ويكون لونه  
أصفر .  
انظر : لسان العرب كتاب العين فصل الفاء ج ٨ ص ٢٥٥ ، وترتيب القاموس :  
٣ / ٥١٢ ، ومختار الصحاح : ص ٥٠٩ .
- ( ٢ ) القارص : لبنٌ يُحذي اللسان ، والمراد شراب حامض غير مسكر .  
انظر : اللسان كتاب الصاد ، فصل القاف : ٧٠ / ٧ ، وترتيب القاموس :  
٣ / ٥٩١ .
- ( ٣ ) انظر : وسائل الشيعة : ٢٨٧ / ١٧ ، ودعائم الاسلام : ١٣٤ / ٢ ، لكنه لم يرد  
فيهما لفظ : ( القارص ) .
- ( ٤ ) لم أعر على هذا العزو في مظان مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، إلا أن نبين  
الشعير - إن كان هو المراد بالفقاع - إذا اشتدّ وغلا وقذف الزبد يحرم شربه  
عند أبي حنيفة ولا يحد به مالم يسكر ، وكذلك لا يفسق شربه .  
انظر : خزانة الفقه وعيون المسائل : ٤١٢ / ١ .
- ( ٥ ) رواه أبو داود في السنن : ٣ / ٣٢٧ كتاب الأشرية ، باب النهي عن المسكر .  
انظر : نيل الأوطار : ١٩٦ / ٨ .
- ( ٦ ) لم أصل إلى عزوه في كتب السنة .
- ( ٧ ) حيث أجازوا شرب النبيذ ولم يحرموه كما ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَدَائِهِ ، فَيَشْرِبُهُ عَلَى عَشَائِهِ ، وَنَنْبِذُ لَهُ عَلَى عَشَائِهِ فَيَشْرِبُهُ عَلَى غَدَائِهِ " (١) .  
وقال عمر رضي الله عنه : " إِنَّا لَنَأْكُلُ هَذِهِ الْأَطْعِمَةَ الْغَلِيظَةَ ، وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَنْبِذَةِ الشَّدِيدَةِ ، فَتَقْطَعُهَا فِي أَجْوَانِنَا " (٢) . يعني قبل أن تُسكر .

ولأنَّ علة التحريم السكر ، فمالم يسكر لم يحرم ، كسائر الأشرية .  
والاستدلال بالخبر محمول عليه ، ولو كان الفقاع حراماً عند علي رضي الله عنه ،  
لأظهر من الإنكار والمنع ما يجب بإظهار المنكر (٣) ولما اقتصر على هذا القول مع الإقرار عليه .

فأما ما ذكره الشافعي (٥) من المنصف والخليطين ، فقد اختلف في صفتها على قولين :

أحدهما : أن المنصف : ما طَبِخَ حتى ذهب نصفه .  
والخليطان : خليط التمر بالزبيب . (٦)

( ١ ) رواه مسلم في صحيحه : ٣ / ١٥٩٠ ، كتاب الأشرية ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً ، والترمذي في سننه : ٢٩٦ / ٤ ، كتاب الأشرية ، باب ما جاء في الانتباه في السقاء ، والنسائي : ٢٨٦ / ٨ ، الأشرية ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر .  
وابن ماجه في سننه : ٢٥٨ / ٢ ، أبواب الأشرية ، باب صفة النبيذ وشربه .  
وأحمد في المسند : ٤٦ / ٦ ، والبيهقي : ٢٩٩ / ٨ ، كتاب الأشرية .  
( ٢ ) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٧ / ١٤٢ - ١٤٣ ، الأشرية ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢١٨ / ٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٩٩ / ٨ ، الأشرية .

( ٣ ) في أ : " فلما " .

( ٤ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ، م ، ع ) .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

وانظر : التلخيص الحبير : ٧٤ / ٤ ، ومغني المحتاج : ١٨٧ / ٤ .

(١) والثاني : أن المنصف ما انتصف من تمر ورطب .

والخليفة : خليف يسر الرطب . (٢)

(٣)

فإن كان هذا مسكرا فهو حرام ، وإن لم يسكر ففي كراهته وجهان .

أحدهما : لا يكره كما لا تكره سائر الأشربة التي لا تسكر .

والوجه الثاني : أنه يكره وإن لم يكره غيرها ؛ لورود الشرع (٤) بالإنهيه عنها ، والفرق

بينها وبين غيرها من وجهين :

أحدهما : إسراع الإدراك إليها قبل غيرها .

والثاني : إسكارها / مع بقاء حلاوتها ، وإسكار غيرها مع حدود (٩٥/ب)

مرارتها ، ولا ترد شهادة شاربها ، كرهت أولم تكره .

## - ١٢ - مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : ( وأكره اللعب بالنرد للخبر ) (٥)

اختلف أهل العلم في اللعب بالنرد فحرمها مالك (٦) وفسق اللاعب بهما .

(١) ساقطة من أ، م .

(٢) في أ، م : " والرطب " .

وانظر : التلخيص الحبير : ٧٤ / ٤ ، والسنن الكبرى : ١٦٨ / ٨ ، ومغني المحتاج

١٨٧ / ٤ ، وروضة الطالبين : ١٠ / ١٦٨ ، والمصباح المنير : ٢ / ٦٠٨ ،

ومختار الصحاح : ص ١٨٥ .

(٣) أصحابهما : الكراهة . روضة الطالبين : ١٠ / ١٦٨ ، ومغني المحتاج :

١٨٧ / ٤ .

(٤) في ك ، ع : " النص " .

(٥) انظر المسألة في : المختصر : ٢٥٧ / ٥ ، والألم : ٢٠٨ / ٦ .

والخبر هو قوله عليه السلام : ( مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) ،

وقوله : ( مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرَ فَكَأَنَّمَا غَسَّ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ )

وسياق تخريجها في ص : ٥٤١ و ٥٤٢ .

(٦) انظر : الخرشي : ٧ / ١٧٨ ، وبلغه السالك : ٢ / ٣٤٩ .



وَأَحَلَّهَا الْحَسَنُ <sup>(١)</sup> الْبَصْرِيَّ وَلَمْ يَفْسُقِ اللَّاعِبُ بِهَا إِذَا حَافِظَ عَلَى عِبَادَتِهِ وَمَرْوَتْهُ .  
 وَلَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ النُّرْدَ أَظْلَمَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الشُّطْرَنْجِ ، وَصَرَحَ فِيهِمَا  
 بِالْكَرَاهَةِ ، <sup>(٢)</sup> وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ هَلْ هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ ، أَوْ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ .  
 فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ وَتَغْلِيظٌ تَرُدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ وَإِنْ لَمْ تَحْسُرْ .  
 وَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِلَى أَنَّهَا كَرَاهَةٌ <sup>(٣)</sup> تَحْرِيمٌ تُوجِبُ فُسْقَ اللَّاعِبِ  
 بِهَا وَرَدَّ شَهَادَتَهُ .

<sup>(٥)</sup> مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُوسَى <sup>(٦)</sup> بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( مَنْ لَعِبَ بِالنُّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ . ) <sup>(٨)</sup>

( ١ ) لم أجد نسبة هذا القول إليه إلا أنه لم يكن يرى بأساً باللعب بالشطرنج ،

كما في السنن الكبرى للبيهقي : ٢١١ / ١٠ .

( ٢ ) في ك ، ع : " فاختلف " .

( ٣ ) المذهب هو التحريم على الصحيح .

انظر : الروضة : ٢٢٦ / ١١ ، ومغنى المحتاج : ٣٢٦ / ٢ ، و ٤٢٨ / ٤ .

( ٤ ) في ك : " كراهية " .

( ٥ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٦ ) هو : موسى بن ميسرة الديلمي مولى بني الدليل بن بكر ، أبو عروة المدني ، وهو

ثقة توفي في آخر دولة بني أمية بعد سنة ١٣٠ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب : ٣٧٤ / ١٠ ، والجرح والتعديل : ١٦٢ / ٨ ،

والتقريب : ٢٨٨ / ٢ .

( ٧ ) هو : سعيد بن أبي هند الفزاري مولى سمره بن جندب ، ثقة مات سنة ١١٦ هـ

انظر ترجمته في : ( تهذيب التهذيب : ٩٣ / ٤ ، والجرح والتعديل :

٧١ / ٤ ، والتقريب : ٣٠٧ / ١ ) .

( ٨ ) رواه مالك في الموطأ : ٩٥٨ / ٢ ، كتاب الرؤيا ، باب ما جاء في النرد . وأبو داود

في سننه : ٢٨٥ / ٤ ، كتاب الأدب ، باب النهي عن اللعب بالنرد ، وابن ماجه في

سننه : ٣٢٦ / ٢ ، أبواب الآداب ، باب اللعب بالنرد . وأحمد في المسند : ٣٩٤ / ٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى : ٢١٤ / ١٠ .

وانظر كذلك : التلخيص الحبير : ١٩٩ / ٤ ، وإرواء الغليل : ٢٨٤ / ٨ .

وروى علقمة بن مرثد عن سليمان<sup>(٢)</sup> بن بريدة عن أبيه<sup>(٣)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( مَنْ كَعَبَ بِالنَّرْدِ شِيرَفَكُنَا غَسَّ يَدِهِ فِي لَحْمِ الْخَنَزِيرِ وَدَمِهِ )<sup>(٤)</sup>  
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لَا يَقْلَبُ كَعَابَهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا يَأْتِي بِهِ إِلَّا عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ )<sup>(٥)</sup>  
فصار فرقاً ما بين النرد والشطرنج في الحكم<sup>(٦)</sup> ، أن<sup>(٧)</sup> الشطرنج لا تحرم ، وفي كراهيتها<sup>(٨)</sup> وجهان .

- 
- ( ١ ) هو : علقمة بن مرثد الحضرمي أبو الحارث الكوفي ، ثقة توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق .
- انظر : ( تهذيب التهذيب : ٢٧٨ / ٧ ، والتقريب : ٣١ / ٢ ) .
- ( ٢ ) هو : سليمان بن بريدة بن الخصيب الأسلمي المروزي ، ثقة ولد في خلافة عمر بن الخطاب ومات سنة ١١٥ هـ .
- انظر ترجمته في : ( تهذيب التهذيب : ١٧٤ / ٤ ، والجرح والتعديل : ١٠٢ / ٤ وميزان الاعتدال : ١٩٧ / ٢ ، والتقريب : ٣٢١ / ١ ) .
- ( ٣ ) هو : الصحابي بريدة بن الخصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله ، أسلم قبل بدر ولم يشهد ها ، وشهد خيبر وفتح مكة ، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، وسكن المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ومن ثم إلى مرو ، وتوفي في خلافة يزيد سنة ٦٣ هـ .
- انظر ترجمته في : ( أسد الغابة : ١٠٩ / ١ ، والإصابة : ١٤٦ / ١ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١٣٣ / ١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣٢ / ١ ) .
- ( ٤ ) رواه مسلم في صحيحه : ١٧٧٠ / ٤ ، كتاب الشعر ، باب تحريم اللعب بالنردشير ، وأبوداود في سننه : ٢٨٥ / ٤ ، الأدب باب النهي عن اللعب بالنرد ، وابن ماجه في سننه : ٣٢٦ / ٢ ، الأدب ، باب اللعب بالنرد ، وأحمد في المسند : ٣٥٢ / ٥ .
- ( ٥ ) رواه أحمد في المسند : ٤٠٧ / ٤ عن أبي موسى الأشعري ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢١٥ / ١٠ ، كتاب الشهادات ، وانظر أيضاً التلخيص الحبير : ١٩٩ / ٤ .
- ( ٦ ) ساقطة من ( ك ) .
- ( ٧ ) في م : " إلى " .
- ( ٨ ) في أ : " كراهيتها " .
- انظر : المذهب : ٣٢٦ / ٢ ، وروضة الطالبين : ٢٢٥ / ١١ ، وشرح المعلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة : ٣١٩ / ٤ ، وأسنى المطالب : ٣٤٣ / ٤ .

(١) والنرد مكروهة ، وفي تحريمها وجهان (١).

والشطرنج لا ترد به الشهادة إذا خلصت ، وترد بالنرد وإن خلص ، والفرق بينهما

في المعنى : (٢) أن الشطرنج موضوعة / لصحة الفكر وصواب التدبير ونظام (٣) السياسة ، (٦٩ / أ) فهي صادرة - إن ظهر فيها (٤) - عن حذق (٥) بها .

والنرد : مفوضة (٦) إلى ما يأتي به كعابها وفصوصها ، فهو كالأزلام .

وقيل : (٧) إنها موضوعة على البروج (٨) الاثنتي عشرة والكواكب السبعة ؛ لأن بيوتها (٩)

اثنا عشر بيتاً (٩) كالبروج ، ونقطتها (١٠) (١١) من جانبي الفص سبعة كالكواكب السبعة ، فعدل بها عن حكم الشرع إلى تدبير الكواكب والبروج .

وهكذا اللعب بالأربعة (١٢) عشر المفوضة إلى (١٣) الكعاب وماضاهاها في حكم

النرد في التحريم . (١٤)

(١) ساقطة من (ك) .

والصحيح التحريم كما تقدم آنفاً .

(٢) ساقطة من (ك ، ع) .

(٣) في ك ، ع : " احكام " .

(٤) في ك : " فيها غلب " .

(٥) في أ ، م : " حذقة " .

(٦) في ك : " موضوعة " .

(٧) في ك : " وفيها " .

(٨) ساقطة من (ع) .

(٩) ساقطة من (أ ، م) .

(١٠) ساقطة من (ك ، ع) .

(١١) في ك ، ع : " نقطتها " .

(١٢) هو : قطعة خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل فيها حصي صفار ، ويلعب

بها ، ومن أسائها : المنقلة .

والأوجه في حكم اللعب بها الجواز مع الكراهة ، وقال أبو اسحاق الشيرازي : حرم

اللعب بها .

انظر : (روضة الطالبيين : ٢٢٦ / ١١ ، والمهذب : ٣٢٧ / ٢ ، ومغنى المحتاج ٤ / ٤٢٨ .

(١٣) ساقطة من (أ) .

(١٤) في ك : " كالتحريم " .

فأما اللعب بالخاتم : (١) فهو حدس لا ترد به الشهادة .

### ١٣- مسألة

قال الشافعي : ( وَإِنْ كَانَ يُدِيمُ الْغِنَاءَ وَيُغْشَاهُ الْمُغَنُّونَ مُعَلِّناً ، فَهَذَا سَفَهٌ ، تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَظَلُّ لَمْ تُرَدَّ ) (٢)

والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين :

أحد هما : في الغناء .

والثاني : في أصوات (٣) الملاهي .

فأما الغناء : فهو من الصوت مدود ، (٤) ومن المال مقصور كالهوى ، وهو (٥) من الجو

مدود ، ومن هوى النفس مقصور . (٦)

كتب إليّ أخي (٧) من البصرة ، وقد اشتد شوقه إلى لقائي (٨) ببغداد - لما ارتحلت إلى

الشيخ أبي حامد الإسفرائيني - شعرا قال فيه : (٩)

طَيْبُ الْهَوَاءِ بِبَغْدَادَ يَشْوِقُنِي . : قَدْ مَّا إِلَيْهَا وَإِنْ عَاقَتْ مَعَانِي يَرِي . (١١)

(١) حكى الخطيب الشربيني جواز اللعب بها . مغني المحتاج : ٤٢٨/٤ .

(٢) انظر المسألة في المختصر : ٢٥٧/٥ ، والأم : ٢٠٩/٦ .

(٣) في ك ، ع : " أصول " .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) انظر : الصحاح : ٢٤٤٩/٦ ، باب الباء مع الغين ، وترتيب القاموس : ٤٢٥/٣ ،

والمصباح المنير : ٤٥٥/٢ .

(٧) لم يسم أخوه ، وقد نقل هذا الشعر عن الماوردي الخطيب في التاريخ : ٥٤/١ ،

و ياقوت في المعجم : ٤٦٣/١ ، وابن خلكان في الوفيات : ٢٨٣/٣ ، وابن

السبكي في الطبقات : ٢٧٣/٥ .

وانظر أيضا أدب القاضي للماوردي بتحقيق الأستاذ محيي سرحان : ٢١/١ .

(٨) في ك ، ع : " المقامي " .

(٩) ساقطة من (أ ، م ، ع) .

(١٠) في ع : " قال له " .

(١١) في ع : " مقاديري " .

فَكَيْفَ صَبَرْتُ عَنْهَا أَلَا إِذَا جُمِعَتْ طَيِّبُ الْهَوَائِينَ مَدُّودٌ وَمَقْصُورٌ .  
 (١) واختلف أهل العلم في إباحة الغناء وحظره ، فأباحه أكثر أهل الحجاز ، وحظره  
 أكثر أهل العراق ، وكرهه الشافعي (٣) وأبو حنيفة ومالك (٤) في أصح ما نقل عنهم ، فلم  
 يبيحوه علي الإطلاق ، ولم يحظروه علي الإطلاق ، وتوسطوا فيه بالكراهة بين الحظر (٦/٩٦ ب)  
 وإباحة .

واستدل من أباحه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرَّ بِجَارِيَةٍ لِحْسَانِ  
 ابن ثابت تَغَنَّى ، وهي تقول :

- (١) ساقطة من (أ، م) .
- حكى عنهم ذلك ابن عبد ربه في العقد الفريد : ٦/٦ ، والغزالي في إحياء  
 علوم الدين : ٢/٢٦٩ .
- (٢) حكاه ابن عبد ربه في العقد الفريد : ٦/٦ .
- (٣) انظر مذهبه في : المذهب : ٣٢٧/٢ ، وتحفة المحتاج : ١٠ / ٢١٨ ،  
 وروضة الطالبين : ١١/٢٢٧ ، ومغني المحتاج : ٤/٤٢٨ .
- (٤) انظر مذهبه في : الهداية مع شرح فتح القدير : ٧/٤٠٩ ، والبنائية شرح  
 الهداية : ٧/١٧٥ ، ويدر الملتقى المطبوع بهامش مجمع الأنهر : ٢/١٩٨ ،  
 وحاشية ابن عابدين : ٥/٤٨٢ .
- (٥) بشرط أن يخلو من إثارة الشهوة والكلام القبيح ، ومن آلة ذات أوتار .  
 انظر : الخرشبي : ٧/١٧٨ ، وبلغية السالك : ١/٤٣٥ .
- (٦) هو : الصحابي حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن مالك بن  
 النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
 وكان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يقوم على المنبر فيهمجو  
 الذين كانوا يهجون النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف في سنة وفاته  
 قال ابن هشام مات سنة ٥٤ هـ . قال الجمهور أنه عاش ١٢٠ سنة .
- انظر ترجمته في : ( أسد الغابة : ٢/٥ ، والاستيعاب : ١/٣٣٥ ، والإصابة :  
 ٣٢٦/١ ، وتهذيب الأسماء : ١/١٥٦ ) .

(١) أَقْبَلْتُ فَلَا حَ لَهَا عَارِضَانِ مِنْ سِجِّ . : أَدْبَرْتُ فَقُلْتُ لَهَا : وَالْفَوَادُ فِي وَهْجِ .

هَلْ عَلَيَّ وَيَحْكُمَا (٢) إِنْ لَهَوْتُ مِنْ حَرْجِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا حَرْجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ) (٤) .

وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت : " كَانَ عِنْدِي جَارِيتَانِ تَغْنِيَانِ ، فَدَخَلَ

أَبُوبَكْرٍ فَقَالَ : (٥) أُمِزْمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : ( دَعُوهَا ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ) (٧)

وقال عمر رضي الله عنه : " الْغِنَاءُ زَادُ الْمَسَافِرِ " (٨)

(١) ساقطة من (أ، م، ع) .

(٢) الويح : كلمة ترحم وتوجع ، وقد يقال بمعنى المدح والعجب ، وهي منصوبة

على المصدر ، وقد ترفع ، قال الجوهري : ويح كلمة رحمة ، ويول كلمة عذاب ،

وقيل بمعنى واحد ، وهي تقال لكل من وقع في بلية يرحم ويُدعى له بالتخلص منها .

انظر : اللسان كتاب الحاء وفصل الواو ، والصحاح : ١ / ٤١٧ ، باب الحاء

وفصل اللام .

(٣) ساقطة من (أ، م) .

(٤) ذكره ابن عبد ربه الأندلسي في العقد الفريد : ٦ / ٨ من حديث عبد الله

ابن عبد الله بن أويس ، ولم أجد تخريجه في كتب السنة .

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) في نسخ المخطوط : " بمزمور " وما أثبتته فهو لفظ مسلم .

(٧) رواه البخاري في صحيحه : ٣ / ٢ ، كتاب العيدين ، باب الدعاء في العيد

أمز أمير الشيطان ، ومسلم : ٢ / ٦٠٧ ، العيدين ، باب الرخصة في اللعب

الذي لا معصية فيه في أيام العيد ، والنسائي : ٣ / ١٥٩ ، العيدين ، باب

ضرب الدف يوم العيد ، وابن ماجه : ١ / ٣٥٠ ، النكاح باب الغناء والدف ،

وأحمد في المسند : ٦ / ١٣٤ .

وانظر : التلخيص الحبير : ٤ / ٢٠٠ ، وفتح الباري : ٢ / ٤٤٥ .

(٨) حكاه النويري في نهاية الأرب : ٤ / ١٩٣ ، وابن قدامة في المغني :

١٠ / ١٥٥ .

وكان لعثمان رضي الله عنه جارتان تغنيان في الليل ، فإذا جاء وقت السحر قال : " أَمْسِكَا ، فَهَذَا وَقْتُ الاسْتِغْفَارِ " (١) وقام إلى صلاته (٢) .

ولأنه لم يزل أهل (٣) الحجاز يترخصون فيه ، ويكثر منه ، وهم في عصر العلماء وجلة الفقهاء ، فلا ينكرونه عليهم ، ولا يمنعونهم منه إلا في إحدى حالتين : إما في الانقطاع إليه ، (٤) والإكثار منه كالذي حكي أن عبد الله (٥) بن جعفر كان منقطعاً إليه ، مستكثراً منه ، حتى يذرف فيه أمواله ، فبلغ ذلك معاوية ، فقال لعمر بن العاص : " قُمْ

( ١ ) قال الحافظ في التلخيص الحبير : ٢٠٦ / ٤ : " لم أجده موصولاً " .

( ٢ ) في ك ، ع : " الصلاة " .

( ٣ ) في ع : " من " .

( ٤ ) في ع : " أو الاكثار " .

( ٥ ) هو : الصحابي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، أبو محمد ، وأبو جعفر - وهو أشهر - ولد بأرض الحبشة لعماً هاجر أبوه إليها ، وهو أول من ولد بها من المسلمين ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه ، وكان أحد أمراء علي يوم صفين ، وكان كريماً ، وأخباره في الكرم كثيرة مات سنة ٨٠ هـ .

انظر ترجمته في : ( الإصابة : ٢ / ٢٩٠ ، والاستيعاب : ٢ / ٢٧٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٦٣ ، وأسد الغابة : ٣ / ١٩٨ ) .

( ٦ ) هو : الصحابي عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد ( بالتصغير ) القرشي السهمي أمير مصر ، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ٨ هـ ، وقيل : بين الحديبية وخيبر ، ولما أسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقر به ويدنيه لمعرفته وشجاعته ، وولاه غزوة ذات السلاسل ، وأمه بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة ، ثم استعمله على عمان ، فمات وهو أميرها ، ثم كان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر .

وكان من حكماء العرب . قال الشعبي : نهضة العرب في الإسلام أربعة فعد منهم عمراً .

وولي امرة مصر في زمن عمر بن الخطاب وهو الذي افتتحها ، وأبقاه عثمان قليلاً ثم عزله ، وفي زمن الفتنة لحق بمعاوية ، فكان معه يدير أمره في الحرب إلى أن وليه معاوية مصر سنة ٣٨ هـ إلى أن مات سنة ٤٣ هـ على الصحيح .

بنا إليه ، فقد غلب هواه على شرفه ومروءته " فلما استأذنا عليه - وعنده جواريه يفتنين - فأمرهنَّ بالسكوت ، وأذنَ لهما في الدخول ، فلما استقر بهما الجلوس ، قال معاوية : " يا عبد الله مَرَهْنَّ يرجعن إلى ماكنَّ عليه " فرجعن يفتنين ، فطرب معاوية ، حتى حرك<sup>(١)</sup> رجليه على السرير ، فقال / عمرو : " إِنْ مِنْ جِئْتَ تَلْحَاهُ<sup>(٢)</sup> أَحْسَنُ حَالًا مِنْكَ " (٩٧/٩) فقال معاوية : " إليك ياعمر ، فإن الكريم طروب<sup>(٣)</sup> .

وأما أن يكون من<sup>(٤)</sup> الغناء ما يكره كالذي روى عن سفيان<sup>(٥)</sup> بن عيينة - وقد عاد ابن جامع<sup>(٦)</sup> إلى مكة بأموال جهته حملها من العراق - فقال لأصحابه : على ما يعطيني

=== انظر ترجمته في : ( أسد الغابة : ٢٤٤/٤ ، والاصابة : ٢/٣ ، والاستيعاب : ٥٠٨/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٣٠/٢ ) .

(١) في م : " حل " .

(٢) أى تمنعه وتلومه من كحى يلحى كحياً ، لحيت الرجل ألحاه لحياً إذا لمته وعدلته .

انظر : ( لسان العرب كتاب اليا ، فصل اللام ، وترتيب القاموس : ٤ / ١٣٢ ، ومختار الصحاح : ص ٥٩٥ ) .

(٣) هذه الحكاية مذكورة في العقد الفريد : ١٩/٦ ، لكنها بصيغ أخرى تفسد

ما أشبه بهذا المعنى إلا أن ذكر عمرو بن العاص لم يرد فيها .

(٤) في ك ، ع : " في " .

(٥) هو : الفقيه : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ،

ولد سنة ١٠٧ هـ وهو أحد الثقات الأعلام ، يعد من حكماء أصحاب الحديث .

قال الشافعي : " لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز " وكان إماماً في الحديث ، توفي في مكة سنة ١٩٨ هـ .

انظر ترجمته في : ( تهذيب التهذيب : ١١٢/٤ ، وميزان الاعتدال : ١٠٧٠/٢ ،

وطبقات الحفاظ للسيوطي : ص ١١٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢٢٤/١ ) .

(٦) هو : إسماعيل بن جامع السهمي القرشي ، أبو القاسم ، ويعرف بابن أبي وداعة ،

أحد المشاهير بالفناء ، وكان يحفظ القرآن أولاً ، ثم تحول إلى صناعة الغناء ،

وترك القرآن .

ولد بمكة المكرمة وضاق به العيش ، فانتقل بعياله إلى المدينة ، واحترف الغناء

واشتهر ، فرحل إلى بغداد فاتصل بالخليفة هارون الرشيد ، فحظى عنده ، ومات

سنة ١٩٢ هـ .



ابن جامع هذه الأموال ؟ قالوا : على الغناء ، قال : (٢) ماذا يقول فيه ؟ قالوا : يقول :

أَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ (٣) مَنْ يَطُوفُ (٤) . : وَأَرْفَعُ مِنْ مِثْرِي الْمَسْبِيلِ

فقال : (٦) هي السنة ، ثم (٧) ماذا يقول (٨) ؟ قالوا يقول : (٩)

وَأَسْجُدُ بِاللَّيْلِ حَتَّى الصَّابَحِ . : وَأَتَلُو مِنَ الْمُحْكَمِ الْمَنْزِلِ

فقال : أحسن وأصلح ، ثم ماذا (١١) يقول (١٢) ؟ قالوا (١٣) يقول :

عَسَى (١٤) فَارِجُ الْهَمِّ عَنْ يَوْسُفَ . : سَخَّرَ لِي رَبِّيَ الْمُحْمِلِ (١٥)

فقال : " أفسد الخبيث ، ما أصلح ، لاسخرها الله له . (١٥)

== انظر ترجمته في : ( الأغاني : ٢٨٩ / ٦ و ٣٢٦ ، والبداية والنهاية : ٢٠٧ / ١٠ ،

والأعلام للزركلي : ٣١١ / ١ .

( ١ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

( ٢ ) في ع : " قال ابن جامع " .

( ٣ ) في ك ، ع : " فيمن " .

( ٤ ) في م ، ك : " أطوف " .

( ٥ ) في أ ، م ، ك : " ( مِثْرِي ) "

( ٦ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٧ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٨ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٩ ) ساقطة من ( ع ) .

( ١٠ ) ساقطة من ( م ) .

( ١١ ) ساقطة من ( م ، ع ) .

( ١٢ ) ساقطة من ( م ) .

( ١٣ ) ساقطة من ( م ، ع ) .

( ١٤ ) ساقطة من ( م ) .

انظر هذه الأبيات في الأغاني : ٢٨٩ / ٦ .

( ١٥ ) ساقطة من ( م ) .

واستدل من حظه بقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ (١) وفيه أربع تأويلات : (٢)

أحدها : الغناء ، قاله مجاهد .

والثاني : أعياد أهل الذمة ، قاله ابن سيرين .

والثالث : الكذب ، قاله ابن جريج .

والرابع : الشرك ، قاله الضحاك .

﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (٣) فيه ثلاثة تأويلات : (٤)

أحدها : إذا ذكروا الفروج والنكاح كنوا عنها ، (٥)

والثاني : إذا مروا بالمعاصي أنكروها ، (٦) قاله الحسن .

والثالث : إذا مروا بآثار (٧) المشركين أنكروها ، (٨) قاله عبد الرحمن بن زيد .

وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ .. الآية ﴾ (٩)

(١) الفرقان : ٧٢ .

(٢) انظر : النكت والعيون : ١٦٧ / ٣ ، وتفسير ابن كثير : ٣ / ٣٢٨ ، وتفسير

الطبري : ٤٨ / ١٩ ، والجامع لأحكام القرآن : ٧٩ / ١٣ ، وفتح القدير للشوكاني :

٩١ و ٨٩ / ٤ .

(٣) الفرقان : ٧٢ .

(٤) انظر المراجع السابقة من كتب التفسير .

(٥) وأضاف في ك : ع : « قاله متبوع »

قال الماوردي في النكت والعيون : « فيه خمسة تأويلات .. فذكر منها :

أنهم إذا ذكروا النكاح كنوا عنه . قاله مجاهد ، وقال وأنهم إذا ذكروا الفروج

كنوا عنها ، قاله محمد بن علي الباقر ،

وكذلك عز الكثر المفسرين هذا التأويل إلى مجاهد ، ولم أقف على نسبته إلى متبوع .

انظر : النكت والعيون : ١٦٧ / ٣ .

(٦) في ك ، ع : « تركوه » .

(٧) في أ : « أهل » .

(٨) في أ ، م : « تركوه » .

(٩) لقمان : ٦ .

وفي : ( لَهُوَ الْحَدِيثُ ) (١) أربع تأويلات : (٢)

أحدها : أنه الرِّغْناء ، قاله ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة .

والثاني : أنه شراء المغنيات .

روى القاسم (٣) بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه / وسلم (٩٧ / ب)

أنه (٤) قال : ( لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغْنِيَّاتِ ، وَلَا شِرَاؤُهُنَّ ، وَلَا التَّجَارَاتِ فِيهِنَّ ، وَلَا أَثْمَانُهُنَّ ،

وَفِيهِنَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : \* وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ \* (٥)

والثالث : أنه شراء الطبل والمزمار ، قاله عبد الكريم . (٦)

والرابع : أنه ما ألهى عن الله تعالى ، قاله الحسن .

(١) ساقطة من (أ، م) .

(٢) انظر: النكت والعيون : ٣ / ٢٧٦ ، وتفسير ابن كثير : ٣ / ٤٤٢ ، والجامع

لأحكام القرآن : ١٤ / ٥١ ، وتفسير الطبري : ٢١ / ٦٠ ، وفتح القدير :

٤ / ٢٣٤ ، وإغاثة اللهفان : ١ / ٢٦٠ .

(٣) هو: القاسم بن عبد الرحمن الشامي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي ، وكان من

فقهائ أهل الشام وفضلائهم ، قال العجلي : ثقة يكتب حديثه وليس بقوي ،

وقال ابن معين : القاسم ثقة ، والثقات يروون عنه ، وقال أبو اسحاق الحرابي :

كان من ثقات المسلمين ، ومات سنة ١١٢ هـ وقيل ١١٨ هـ .

انظر ترجمته في : ( تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٥٤ ، وتهذيب التهذيب :

٨ / ٣٢٢ ، والجرح والتعديل : ٧ / ١١٣ ) .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) رواه الترمذي في سننه : ٣ / ٥٧٠ ، البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع

المغنيات ، وابن ماجه : ٢ / ١٠ ، التجارات ، باب ما لا يحل بيعه ،

وأحمد في المسند : ٥ / ٢٥٧ .

وانظر أيضا في سبب نزول هذه الآية : ( أسباب النزول للواحدي : ص ٢٥٩ ،

وتفسير ابن كثير : ٣ / ٤٤٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٤ / ٥٢ ، والنكت والعيون :

٣ / ٢٧٦ ، وفتح القدير : ٤ / ٢٣٦ ) .

(٦) ذكر في النكت والعيون : ٣ / ١٦٧ خمسة تأويلات فيها ، وليس فيها هذا

التأويل ، ولا اسم عبد الكريم .

وفي قوله : \* لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ \* (١) تأويلان : (٢)

أحد هما : ليمنع من قراءة القرآن . قاله ابن عباس .

والثاني : ليصد عن دين الله . حكاه الطبري .

وفي قوله : \* يَغْيِرُ عَظْمَ \* (٣) تأويلان : (٤)

أحد هما : بغير حجة .

والثاني : بغير رواية .

وفي قوله : \* وَيَتَّخِذُهَا هُزْوَ \* (٥) تأويلان : (٦)

أحد هما : تكذيبا .

والثاني : استهزاء بها .

ومن السنة ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( الْغِنَاءُ

يَنْبِتُ الْغِنَاقَ فِي الْقَلْبِ ، كَمَا يَنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ ) (٧) .

(١) لقمان : ٦ .

(٢) انظر: النكت والعيون : ٢٧٧/٣ ، وتفسير الطبري : ٦٣/٢١ ، وتفسير ابن كثير :

٤٤٢/٣ ، والجامع لأحكام : ١٤ / ٥٢ .

(٣) لقمان : ٦ .

(٤) انظر: تفسير الطبري ٦٣/٢١ ، والنكت والعيون : ٢٧٧/٣ .

(٥) لقمان : ٦ .

(٦) انظر: تفسير الطبري : ٦٤/٢١ ، وتفسير ابن كثير : ٤٤٢/٣ ، والنكت والعيون :

٢٧٧/٣ .

(٧) ساقطة من (ك) .

والحديث رواه أبوداود في السنن : ٢٨٢/٢ كتاب الأدب باب كراهية الغناء

لكنه من غير التشبيه ، وعبد الرزاق في المصنف : ٤/١١ ، والبيهقي في السنن

الكبرى : ٢٢٣/١٠ من حديث ابن مسعود مرفوعا .

قال السخاوي في المقاصد الحسنة : ص ٢٩٦ : " لا يصح كما قال النووي " ،

والصحيح - كما قال ابن قدامة - أنه من كلام ابن مسعود ، ولا يصح مرفوعا .

وانظر: التلخيص الحبير : ١٩٩/٤ ، وتبلييس ابليس : ص ٢٣٥ ، وتخريج أحاديث

الإحياء للعراقي : ٢٨٦/٢ ، والمفني لابن قدامة : ١٥٦/١ ، ونيل الأوطار :

١١٣/٨ ، ومعالم السنن للخطابي مع تهذيب ابن القيم : ٢٣٩/٧ .

(١) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) أنه قال : (٢) ( الغِنَاءُ نَهْيُ الشَّيْطَانِ ) (٣) .  
وقال صلى الله عليه وسلم : ( أَنَّهُكُمْ عَنْ صَوْتَيْنِ فَاجْرَيْنِ : الغِنَاءُ ، وَالنِّيَاحَةُ ) (٤) .  
وقال بعض السلف : ( الغِنَاءُ رُقِيَّةُ الزَّنا ) (٥) (٦) .

وإذا تقابل - بما ذكرناه - دلائل الحظر والإباحة ، خرج منها (٧) حكم الكراهة ، فلم يحكم بإباحته ؛ لما قبله من دلائل الحظر ، (٨) ولم يحكم بحظره ؛ لما قبله من دلائل الإباحة ، فصار - لتردده بينهما - مكروها غير مباح ولا محظور . (٩)  
وروي أن رجلا سأل ابن عباس عن الغناء : " أحلال هو ؟ قال : لا ، قال : أحرام هو ؟ قال : لا " يريد أنه مكروه (١١) ؛ لتوسطه بين الحلال والحرام .

- 
- ( ١ ) ساقطة من ( ك ) . ( ٢ ) في ك : " قال عليه السلام " .  
( ٣ ) لم أشر عليه في كتب السنة المنشورة حسب ما استطعت من الإطلاع عليها .  
( ٤ ) رواه الترمذي في سننه : ٣ / ٣١٩ ، الجناز ، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ، وقال : حديث حسن ، والحاكم في المستدرک : ٤ / ٤٠ ، كتاب معرفة الصحابة ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ٦٩ .  
وانظر نصب الراية : ٤ / ٨٤ ، وتبیس ابليس لابن الجوزي : ص ٢٣٣ .  
( ٥ ) أي داعية الزنا ، من رقي يرقى رُقيا ورُقية وهي ( بضم الراء ) : العوذة .  
فالمراد أنها تُرعى في الزنا وتشير .  
انظر : المشوف المعلم : ١ / ٣٠٨ ، وترتيب القاموس : ٢ / ٣٧٩ ، ومختار الصحاح : ص ٢٥٤ ، والمصباح المنير : ١ / ٢٣٦ .  
( ٦ ) قال الفزالي في إحياء علوم الدين : ٢ / ٢٨٦ : " وهو قول فضيل بن عياض " .  
وانظر : تبیس ابليس : ص ٢٢٢ ، ونهاية الأرب : ٤ / ١٣٥ ، وشرح النووي على مسلم : ٦ / ١٨١ ، وكشف الخفاء : ٢ / ١٠٦ ، والمضنوع في معرفة الموضوع : ص ١٢٦ .

- ( ٧ ) في ك : " فيهما " .  
( ٨ ) في م : " الحظر والإباحة " .  
( ٩ ) في م : " فلم  
( ١٠ ) ساقطة من ( م ) .  
( ١١ ) وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنفية كما تقدم ذكره قريبا .

- فصل -

وأما الملاهي<sup>(١)</sup> فعلى ثلاثة أضرب : / حرامٌ ، ومكروهٌ ، وحلالٌ . ( ١ / ٩٨ )  
 فأما الحرامُ : فالعودُ والطنبورُ والمِعْزَفَةُ والطبلُ والعِزَّارُ ، وما ألهى بصوت مطربٍ  
 إذا انفرد ،<sup>(٢)</sup> روى عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إِنَّ اللَّهَ  
 تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْعِزْرَ وَالْكُوبَةَ<sup>(٤)</sup> وَالْقَنِينَ<sup>(٥)</sup> .  
 فالْمَيْسِرُ : القمارُ ، وَالْعِزْرُ : نَبِيذُ الذَّرَّةِ ، وَالْكُوبَةُ : الطبلُ ،<sup>(٨)</sup> وَالْقَنِينَ : الْبَرْطُ<sup>(٩)</sup> .

- ( ١ ) وهي : آلات اللّهُو ، من لها يلهو ولهوا أي لعب ، وكالتلّهي ، قال الطرطوشي :  
 وأصل اللّهُو : الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة .  
 انظر : ( ترتيب القاموس : ١٧٨ / ٤ ، والمصباح المنير : ٥٥٩ / ٢ ) .
- ( ٢ ) في أ ، م : " أبعد " .
- ( ٣ ) في م : " عمر " .
- وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
- ( ٤ ) في ك ، ع : " والكوبة والمزامير " .
- ( ٥ ) رواه أحمد في المسند : ١٦٥ / ٢ ، وأبو داود في الأشربة من سننه : ٣٢٨ / ٣ ،  
 باب النهي عن المسكر ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٢٢ / ١٠ ، قال البيهقي :  
 قال أبو زكريا : الْقَنِينَ : الْعُودُ .
- وانظر أيضا : التلخيص الحبير : ٢٠٢ / ٤ ، ومعالم السنن للخطابي : ٢٦٧ / ٤ .
- ( ٦ ) في ك ، ع : " والميسر " .
- ( ٧ ) قاله الزمخشري في الفائق : ٣٦٣ / ٣ ، وقال ابن الأثير في النهاية : ٣٢٤ / ٤ :  
 " نَبِيذُ الشَّعِيرِ " .
- ( ٨ ) انظر : النهاية في غريب الحديث : ٣٢٤ / ٤ .
- ( ٩ ) الْقَنِينَ : بوزن السَّكَيْتِ ، فسرت في النهاية والفائق ب : ( الطنبور ) وقيل :  
 لعبة للروم يتقامرون بها .  
 وأما الْبَرْطُ مثال جعفر : من ملاهي العجم ، ولهذا قيل : مُعَرَّبٌ ، وقال  
 ابن السكيت وغيره : والعرب تسميه المزهرة والعود .  
 انظر : الفائق : ٢٨٤ / ٣ ، والنهية : ١١٦ / ٤ ، والمصباح المنير : ٤٠ / ١

ولأنها تلهمي عن ذكر الله وعن الصلاة كالشراب (١) .  
 وكان بعض أصحابنا (٢) يخص العود من بينها ولا يحرمه ؛ لأنه موضوع على حركات  
 تنفي (٣) الهم ، وتقوي (٤) المنة ، وتزيد في النشاط .  
 وهذا لا وجه له ؛ لأنه أكثر الملهي طرباً ، وأشغلها عن ذكر الله وعن الصلاة  
 وإن تميز به الأماثل من الأرائل .  
 (٥) وأما المكروه : فما زاد به الغناء طرباً ، ولم يكن بانفراده مطرباً كالفسح (٦) ،  
 والقصب (٧) ، فيكره مع الغناء ، لزيادة اطرابه ، ولا يكره إذا انفرد لعدم اطرابه (٨) .

- 
- (١) ساقطة من (ك) .  
 (٢) حكاه الجمل في حاشيته على المنهج : ٣٨١/٥ عن المؤلف .  
 (٣) في ك ، ع : " حركات ففسانية تذهب الهم " .  
 (٤) المنة : " بضم الميم القوة ، يقال : ضعيف المنة أي القوة ، ويقال أيضا : وذهب  
 بمنته أي بقوته ، ويقال : هو قوي المنة وهي القوة .  
 فالمعنى : أنها تقوي القوة وتزيد في النشاط .  
 انظر : اللسان : ١٣/٤١٥ ، كتاب النون ، باب الميم ، والصحاح : ٢٢٠٧/٦ ،  
 مادة منن ، باب النون مع الميم ، وترتيب القاموس : ٢٨٨/٤ ، والمصباح  
 المنير : ٢/٥٨١ .  
 (٥) ساقطة من (ك) .  
 (٦) ساقطة من (ك) ، وفي ع : " المسح " .  
 وهو نوع من آلات اللهو .  
 (٧) ساقطة من (ك) ، وفي أ ، م : " القضب " .  
 والقصب : المصغى ، واستعملت في المزامير التي اتخذت أوتارها من الأمعاء ،  
 ويجمع بأقصاب ، والقصاب : الزمار ، والنافخ في القصب .  
 انظر : لسان العرب كتاب الباء ، وترتيب القاموس : ٦٢٨/٣ ، والصحاح :  
 ٢٠٢/١ باب الباب ، فصل القاف .  
 (٨) ساقطة من (ك) .

وأما المباح : فما خرج عن آلة الإطراب ، إما إلى إنذار كالبوق وطبل الحرب ،  
أو لمجموعة (١) وإعلان كالدَف (٢) في النكاح ، كما قال صلى الله عليه وسلم : ( أَعْلَنُوا  
هَذَا النِّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدَّفِّ (٣) .

واختلف أصحابنا ، هل ضرب الدف على النكاح (٤) عام في جميع البلدان والأزمان ؟  
فعَمَّ به بعضهم ، لا طلاقه ، وخص (٥) به بعضهم البلدان التي لا يتناكره أهلها ففي  
المناكح كالقرى / والبوادي ، ويكره في غيرها ، وفي مثل زماننا ؛ لأنه قد عدل به إلى (٩٨ / ب)  
السخف والسفاهة . (٧)

(١) في ك : " والمجمع " .

(٢) في ك : " الدف " .

(٣) رواه الترمذي في كتاب النكاح من سننه : ٣ / ٣٨٩ ، باب ما جاء في إعلان النكاح  
بلفظ : ( أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدَّفِّ ) ،  
وقال : هذا حديث غريب حسن في هذا الباب ، وعيسى بن ميمون - أحد  
رواة السند - يضعف في الحديث .

ورواه ابن ماجه في سننه : ١ / ٣٥٠ ، أبواب النكاح ، باب إعلان النكاح ،  
ولفظه : ( أَعْلَنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ ) ، قال البوصيري ففي  
الزوائد : " في إسناده خالد بن أبياس ، نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد  
النقاش إلى الوضع " .

وفي الباب رواية أخرى بلفظ : ( فَصَّلْ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ  
فِي النِّكَاحِ ) رواه النسائي في سننه : ٦ / ١٠٤ ، النكاح ، باب إعلان النكاح بالصوت  
وضرب الدف ، ورواه الترمذي : ٣ / ٣٨٩ وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في  
سننه : ١ / ٣٥٠ ، وأحمد في المسند : ٤ / ٢٥٩ ،

وانظر أيضا : التلخيص الحبير : ٤ / ٢٠١ .

(٤) في ك : " نكاح " .

(٥) في ك : " فعمه " .

(٦) في ك : " خصه " .

(٧) والمذهب جوازه مطلقا في النكاح والختان ، وكذلك في غيرها في الأصح .  
انظر : المذهب : ٢ / ٣٢٨ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٢٩ ، وروضة الطالبين :



فأما الشَّجَابَةُ<sup>(١)</sup> : فهي في الأمصار مكروهة<sup>(٢)</sup> ؛ لأنها مستعملة فيها للسَّخْف<sup>(٣)</sup> والسَّفَاهَةُ ، وهي في الأسفار والمرعى<sup>(٤)</sup> مباحة<sup>(٥)</sup> ؛ لأنها تَحْتُّ على السير وتجمع إليها البهائم<sup>(٦)</sup> إذا مَرَّجَتْ<sup>(٧)</sup> .

### - فصل -

فإذا تقرر أحكام الأغاني والملاهي ، فإن قيل بتحريمها ، فهي من الصفائـ  
دون الكبائر ، تغتفر إلى الاستغفار ، ولا تُردُّ بها الشهادة ، إلا مع الإصرار .  
وإن قيل بكراهتها ، فهي من الخلعة ، لا تغتفر إلى الاستغفار ، ولا تُردُّ بها  
الشهادة ، إلا مع الإكثار<sup>(٨)</sup> ، وإذا كان كذلك فالكلام فيها يشتمل على ثلاثة فصول :  
أحدها : فيمن يباشرها<sup>(٩)</sup> بنفسه .  
والثاني : فيمن يستمعها<sup>(١٠)</sup> للهو .  
والثالث : فيمن يقتني أهلها .

- 
- ( ١ ) ويقال لها : اليراع ، يحرم استعمالها مطلقا في الأصح .  
انظر : روضة الطالبين : ١١ / ٢٢٨ ، والمحلي على المنهاج : ٤ / ٣٢٠ ،  
ومفني المحتاج : ٤ / ٤٢٩ ، ونهاية المحتاج : ٨ / ٢٩٧ .  
( ٢ ) في ك : " السخف " .  
( ٣ ) في أ ، م : " الرعاة " . ( ٤ ) ساقطة من ( ك ) .  
( ٥ ) في ك ، ع : " سرجت " .  
ومرجت البهائم أي إذا انتشرت في المرعى للرعي ، والمرج : الموضع السذي  
ترعى فيه الدواب .  
انظر : الصحاح : ١ / ٣٤١ باب الجيم ، وترتيب القاموس : ٤ / ٢٢٢ ،  
والمصباح المنير : ٢ / ٥٦٧ .

- ( ٦ ) في أ : " الإصرار " .  
( ٧ ) في أ ، م : " باشرها " .  
( ٨ ) في أ ، م : " يستعملها " .

فلما المباشرة لها بنفسه ، فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يصير منسوباً إليها ، ومُسَمَّى بها ، (١) يقال : أنه مغنى ، يأخذ على غنائمه أجراً ، يدعو الناس إلى دورهم ، أو يُغشونه لذلك في داره .

فهذا سفيه مردود الشهادة ؛ لأنه تعرض لأخبث المكاسب ، ونُسب إلى أقبح الأسماء .  
والحال الثانية : أن يَفْتَنِي لنفسه إذا خلا في داره باليسير استرواحاً .

فهذا مقبول الشهادة ، قد (٢) كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا خلا

في داره يترنم بالبيت / والبيتين ، واستؤذن عليه ذات يوم لعبد الرحمن بن عوف ، (٩٩ / أ) وهو يترنم ، فقال : " أَسَمِعْتَنِي يا عبد الرحمن ؟ قال : نعم ، قال : إنا إذا خلونا فسي مَنَازِلِنَا نَقُولُ كما يَقُولُ الناس (٣) !

وروي عن أبي الدرداء - وكان من زهاد الصحابة - أنه قال :

(١) في ك ، ع : " أنه يقال مغنى " . \* هن فُتِنِي غُشِيَانًا (أي جاءه) . (صحيح ٦ / ٤٤٦)  
(٢) في ك : " وكان " . مادة غُشِيََا

(٣) قال الحافظ في التلخيص الحبير : ٢٠٠ / ٤ : " ذكره المبرد في الكامل في قصة ، وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره ، ورواه المعافي النهرواني في كتاب الجليس والأنيس ، وابن منده في المعرفة في ترجمة أسلم الحادي في قصة ، وروى أبو القاسم الإصفهاني في الترغيب شيئاً من ذلك في قصة " .

(٤) في أ ، م : " الدرداء " .

وأبو الدرداء هو : الصحابي عويمر أبو الدرداء ، مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه فقيل : عامر ، وعويمر لقب . واختلف في اسم أبيه أيضاً ، فقيل : عامر ، أو مالك ، أو شعلبة ، أو عبد الله ، أو زيد ، وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أسلم يوم بدر وشهد أحداً ، وأبلي فيها بلاءً حسناً ، وعن شريح بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوم أحد : ( نِعَمَ الفارس عويمر ) وقال : ( هُوَ حَكِيمٌ أُمْتِي ) .  
وكان من أفاضل الصحابة وفقهائهم ، ولله معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ، ومات سنة ٣٢ هـ .

انظر : الإصابة : ٣ / ٤٦ ، وأسد الغابة : ٣١٨ / ٤ ، وتجريد أسماء الصحابة :

٢ / ١٦٣ ، وحنلية الأولياء : ٢٠٨ / ١ في ترجمته .

"إني لأجمل (١) قلبي بشيء من الباطل ؛ لأستعين به على الحق (٢) .

فإن قرن (٣) بيسير غناؤه من الملاهي ما حذرناه نظراً ، فإن خرج صوته عن دأره حتى يسمع (٤) منها كان سفها ترد به الشهادة .

(٥) وأن خافت به ولم يسمع كان عفواً إذا قل ، ولا ترد به الشهادة .

والحالة الثالثة : أن يغني إذا اجتمع مع إخوانه ، ليستروحوا بصوته وليس بمنقطع إليه ، ولا يأخذ (٦) عليه أجراً (٧) نظراً ، فإن كان مشهوراً به يدعوه الناس لأجله كان سفها ، ترد به الشهادة ، وإن لم يشتهر به ولا دعاه الناس لأجله نظراً ، فإن كان متظاهراً به ومعلنًا له ، ردَّتْ شهادته ، وإن كان مستتراً به لم ترد شهادته . (٨)

### - فصل -

وأما مستمع الغناء فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يصير منقطعاً إليه ، يدفع عليه أجره ، أو يتبع (٩) فيه أهل الحدو (١٠) .  
فهذا سفيه مردود الشهادة .

- (١) من جم يجم جما أي أريح قلبي وأكمل نشاطه ، فهي من الراحة . والباطل المراد به هنا  
انظر النهاية في غريب الحديث : ١ / ٣٠١ .
- (٢) ما أحله الله من متع الحياة الدنيا .
- (٣) انظر : فيض القدير للمناوي : ٤٠ / ٤ .
- (٤) ساقطة من (ك) .
- (٥) في ك ، ع : "سمع" .
- (٦) ساقطة من (أ ، م) .
- (٧) في ع : "أخذ" .
- (٨) في ع : "حدرا" .
- (٩) في أ ، م : "مستترا" .
- (١٠) في أ ، م ، ع : "حدوا" .
- (١١) في أ ، ك : "ويتبع" .
- (١٢) في أ : "الجدون" .

والحدو : الهبوط ، والمراد أهل الهبوط الذين لا مروءة لهم .  
انظر الصحاح : ٢ / ٦٢٤ ، باب الرائ ، وترتيب القاموس : ١ / ٦٠٢ ، والمصباح المنير : ١ / ١٢٥ .

والحال الثانية : أن يقلل من استماعه ، فيسمعه أحياناً في خلوته ، استرواحاً به ، فهو على عدالتهم وقبول شهادتهم إذا لم يقعد<sup>(١)</sup> لاستماع غناء امرأة غير ذات محرم .  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( رَوَّحُوا الْقُلُوبَ )<sup>(٢)</sup> يعني بالذكور<sup>(٣)</sup> .

والحال الثالثة : أن يتوسط بين المكثر والمقل ، فإن اشتهر به ، وانقطع به ( ٩٩ ب )  
عن أشغاله صار سفيهاً مردود الشهادة ، وإن لم يشتهر به ولا قطعه عن أشغاله ،  
فهو على عدالتهم وقبول شهادتهم .

### - فصل -

فأما مقتضى<sup>(٥)</sup> المغنيتين والمغنيات من الغلمان والجواري فله ثلاثة أحوال :  
أحدها : أن يكون<sup>(٦)</sup> مكتسباً<sup>(٧)</sup> بهم ومقصوداً لأجلهم<sup>(٨)</sup> ، إما أن يدعوهم الناس إلى دورهم ، أو يقصدوهم الناس إلى داره لأجلهم<sup>(٨)</sup> ، فهذا سفيه مردود الشهادة ،  
وحاله في الجواري أغلظ من حاله في الغلمان ، قال الشافعي<sup>(٩)</sup> : ( لأنه قد جمع سفهاً  
ودناءة<sup>(١٠)</sup> ) .

- 
- ( ١ ) في أ، ك ، ع : " يقصد " .  
( ٢ ) في أ، ك ، ع : " استماع " .  
( ٣ ) قال السيوطي في الجامع الصغير : رواه أبو داود في مراسيله عن ابن شهاب الزهري مرسلًا ، وأبو بكر المقرئ في فوائده ، والقضاة عنه عن أنس .  
انظر : فيض القدير : ٤٠ / ٤ .  
( ٤ ) في ك : " الذكر " .  
( ٥ ) في م : " مغني " .  
( ٦ ) في ك ، ع : " يصير " .  
( ٧ ) في م : " جليسا " .  
( ٨ ) ساقطة من ( أ ، م ) .  
( ٩ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .  
( ١٠ ) في الأم : " الدياثة " .  
انظر : الأم : ٦ / ٢٠٩ .

والحال الثانية : أن يقتني <sup>(١)</sup> ذلك لنفسه ، يستمع غناءهم إذا خلا ، <sup>(٢)</sup> مقلًا مستترا غير مكاشر ولا مجاهر ، فهو على عدالته وقبيل شهادته .

والحال الثالثة : أن يدعو من يشاركه في سماعهم ، فيُنظر ، فإن <sup>(٣)</sup> يدعوهم لأجل السماع ردت شهادته ، وإن دعاهم لغير الغناء <sup>(٤)</sup> وأسمعهم الغناء <sup>(٥)</sup> نظرًا ، فإن كثر حتى اشتهر ردت شهادته <sup>(٦)</sup> ، وإن قل ولم يشتهر ، فإن كان الغناء من غلام لم ترد به <sup>(٧)</sup> شهادته ، وإن كان من جارية نظرًا ، فإن كانت حرة ردت <sup>(٨)</sup> شهادته وشهادته مستمعها إذا اعتد <sup>(٩)</sup> المستمع سماعها ، وإن لم يعتد <sup>(١٠)</sup> لم ترد شهادته ، وإن كانت أمة فسماعها أخف من سماع الحرة ، لنقصها في <sup>(١١)</sup> العورة ، وأغلظ من سماع الغلام ، لزيادتها عليه <sup>(١٢)</sup> في العورة ، فيحتمل أن يغلب نقصها عن الحرة وأجراؤها مجرى الغلام فلا ترد به الشهادة ، ويحتمل أن تغلب زيادتها على الغلام وأجراؤها مجرى الحرة فتد بها الشهادة .

- 
- (١) في م : " يغني " .  
 (٢) في أ ، م : " مستترا " ، وفي ك : " مستترا " .  
 (٣) في ك : " أن " .  
 (٤) ساقطة من ( م ) .  
 (٥) ساقطة من ( أ ، م ، ع ) .  
 (٦) ساقطة من ( م ) .  
 (٧) ساقطة من ( ك ، ع ) .  
 (٨) في ك : " ردت " .  
 (٩) هكذا في كل النسخ ، ويبدو أن فيه تصحيف ، والصحيح - والله أعلم -  
 " اعتاد " .  
 (١٠) هكذا أثبتتها النساخ جميعا ، والصحيح - والله أعلم - : " يعتد " .  
 (١١) في ك : " من " .  
 (١٢) ساقطة من ( أ ، م ) .

### ١٤- مسألة

قال الشافعي : ( فَأَمَّا الاسْتِمَاعُ لِلْحَدَاءِ وَنَشِيدِ الْأَعْرَابِ فَلَبَّاسٌ بِهِ ، قَالَ  
صلى الله عليه وسلم لِلشَّيْءِ (١) أَمْعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةٍ (٢) شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :  
هَيْهَ ، فَأَنْشُدْهُ بَيْتًا ، فَقَالَ : هَيْهَ حَتَّى بَلَغْتُ مِائَةَ بَيْتٍ (٣) .

(١) هو: الصحابي الشريد بن سويد الثقفي ، سكن الطائف والمدينة ، له  
أحاديث منها حديث الباب رواه مسلم وغيره عن طريق عمرو بن الشريد عن  
أبيه . . . قال أبو نعيم : وقد شهد بيعة الرضوان .

انظر ترجمته في : ( أسد الغابة : ٢ / ٥٢٠ ، والإصابة : ٢ / ١٤٨ ،  
والاستيعاب : ٢ / ١٦٣ ) .

(٢) هو: أمية بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي ، شاعر  
جاهلي حكيم ، من أهل الطائف ، قدم دمشق قبل الإسلام ، وكان مطلعاً  
على الكتب القديمة ، وهو ممن حرموا على أنفسهم الخمر ، ونبذوا عبادة  
الأوثان في الجاهلية ، وظهر الإسلام في حياته ، وقدم إلى مكة ، وسمع من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم آيات من القرآن وانصرف ، فسأله قريش  
عن رأيه فيه ، فقال : إنه على حق ، وخرج إلى الشام ، وهاجر النسيبي  
صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وحدث وقعة بدر ، وعاد إلى مكة من  
الشام يريد الإسلام ، فعلم بمقتل أهل بدر ، وفيهم ابنا خاله ، فامتنع ،  
وأقام في الطائف إلى أن مات ، وأخباره كثيرة ، وشعره معروف .

انظر ترجمته في : تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر : ٣ / ١١٨ ، وتهذيب  
الأسماء واللغات : ١ / ١٢٦ ، والأغانى : ٤ / ١٢ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الشعر من صحيحه : ٤ / ١٧٦٧ وقال عليه الصلاة  
والسلام في آخر الحديث : ( أَنْ كَادَ أُمِّيَّةٌ لِيُسْلِمَ ) وأحمد في المسند :  
٤ / ٣٨٨ ، وابن ماجه في الأدب من سننه : ٢ / ٣٢٥ ، باب الشعر ،  
والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤ / ٣٠٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى :  
١٠ / ٢٢٦ كتاب الشهادات .

وسمع النبي صلى الله عليه وسلم الحدا<sup>(١)</sup> والرجز<sup>(٢)</sup> ، وقال لابن رواحة: حرك<sup>(٣)</sup>  
بالقوم ، فاندفع يرتجز<sup>(٤)</sup> .

وهذا صحيح ، لا بأس بالحدا ونشيد الأعراب والشعر والرجز ، وهو مباح ، لا كراهة

فيه .

روى ابن مسعود قال : كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة نام بالوادي حاديان<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) الحدا : من الحدو ، وهو سوق الإبل ، وحته على السير بالحدا ، وهو غناء لها من رجز وغيره ؛ لما فيه من تنشيطها وإيقاظ النوم .

انظر: اللسان كتاب الواو مع الحاء ، وترتيب القاموس : ١ / ٦٠٥ ،  
والمصباح المنير : ١ / ١٢٥ ، وسختار الصحاح : ص ١٢٧ .  
( ٢ ) الرجز : بفتحين ، نوع من أوزان الشعر ، سمي به ؛ لتقارب أجزائه ، وقلة  
حروفه .

انظر: ترتيب القاموس : ٢ / ٣٠٦ ، والمصباح المنير : ١ / ٢١٩ ، وسختار  
الصحاح : ص ٢٣٤ .

( ٣ ) هو: الصحابي عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، الشاعر  
المشهور ، وكان يكنى أبا محمد ، وكان أحد نقباء ليلة العقبة ، وشهد بدرًا  
ومابعد ها ، واستشهد في غزوة مؤتة بعد استشهاد جعفر بن زيد بن حارثة .  
انظر ترجمته في : ( أسد الغابة : ٣ / ٢٣٤ ، والإصابة : ٢ / ٣٠٦ ،  
والاستيعاب : ٢ / ٢٩٣ ) .

( ٤ ) انظر المسألة في : المختصر : ٥ / ٢٥٧ ، والألم : ٦ / ٢١٠ .  
والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٢٧ ، وأيضًا  
أخرجه النسائي من حديث قيس بن أبي حازم عن عمر بن الخطاب في  
المناقب من السنن الكبرى بلفظ : ( لو حركت الركاب بنا ) .

انظر : تحفة الأشراف : ٤ / ٣١٩ و ٨ / ٩٨ ، والتلخيص الحبير :

٤ / ٢٠٠ .

( ٥ ) لم أجده .

وروى أنس بن مالك عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان عبد الله بن رواحة جَدَّ الحُدَّاءِ ، فكان مع الرجال ، وكان أنجشة<sup>(١)</sup> مع النساء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة : ( حَرِّكِ بِالْقَوْمِ ، فَإِنْدَفَعُ يَرْتَجِزُ ) فتبعه أنجشة ، فأعنت<sup>(٢)</sup> الإبل في السير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( رَوَيْدُكَ ) يا أنجشة رُفَقًا بالقوارير<sup>(٣)</sup> يعني النساء<sup>(٤)</sup> . وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم<sup>(٥)</sup> بن ميسرة عن عمرو بن الشريد<sup>(٦)</sup>

- ( ١ ) هو : الصحابي أنجشة الحادي ، كان عبدا أسود حسن الصوت بالحُدَّاءِ ، حدا بأسماء المؤمنين في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فأسرت الإبل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( رَوَيْدُكَ يا أنجشة رُفَقًا بالقوارير ) وكان يكنى أبا مارية .  
انظر ترجمته في : تجريد أسماء الصحابة : ٢٩ / ١ ، والإصابة : ١ / ٦٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٢٦ .
- ( ٢ ) أعنت : من العنق وهو ضرب من السير السريع ، والمعنى : أسرت الإبل في السير كأنها ترفع أعناقها فيه .  
انظر : ترتيب القاموس : ٣ / ٣٢٩ ، والمصباح المنير : ٢ / ٤٣٢ ، وتهذيب الأسماء : ٤ / ٤٦ ، والنظم المستعذب في شرح غريب المذهب : ٢ / ٣٢٨ .
- ( ٣ ) المعنى أي مهلا .  
انظر : ترتيب القاموس : ٢ / ٤١٠ ، ومختار الصحاح : ٢٦٣ ، والنظم المستعذب : ٢ / ٣٢٨ .
- ( ٤ ) رواه البخاري في صحيحه : ١١٩ / ٢ ، كتاب الأدب ، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا ، وسلم في صحيحه : ٤ / ١٨١١ ، الفضائل ، باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن .  
والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٢٧ .
- ( ٥ ) هو : إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة ، قال البخاري : " روى عن علي له نحو ستين حديثا أو أكثر ) وكان ثقة مات في خلافة مروان بن محمد ، قال البخاري : مات قريبا في سنة ١٣٢ هـ . قال الحافظ في التقریب : ثبت حافظ .  
انظر : تهذيب التهذيب : ١ / ١٢٢ ، والكاشف : ١ / ٩٤ ، وتقریب التهذيب : ١ / ٤٤ .
- ( ٦ ) هو : عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي ، أبو الوليد الطائفي ، روى عن أبيه وابن عباس وغيره ، وكان ثقة .  
انظر : تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٨ ، والكاشف : ٢ / ٣٣١ ، وتقریب التهذيب : ٢ / ٧٢ .



عن أبيه قال : ( أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَعَكَ شَيْءٌ  
 مِنْ شِعْر أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ <sup>(١)</sup> ؟ قلت : نعم ، قال : <sup>(٢)</sup> فَأَنْشَدْتُ بَيْتًا ، <sup>(٣)</sup> فَقَالَ : هَيْهَ ،  
 فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا آخَرَ ، <sup>(٤)</sup> فَقَالَ : هَيْهَ ، فَأَنْشَدْتُهُ إِلَى أَنْ بَلَغَ مِائَةَ بَيْتٍ .  
 و( هَيْهَ ) موضوعة في الكلام للحث / والاستزادة . <sup>(٤)</sup>  
 ( ١٠٠ / ب )

وانما استحسّن شِعْر أُمَيَّةَ ؛ لِأَن أَكْثَرَهُ عِبَرٌ وَأَمْثَالٌ ، وَأَذْكَارٌ بِالْبَعْثِ وَالنَّشُورِ ،  
 وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، <sup>(٥)</sup> رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ : ( أَنْ كَادَ لِيُسَلَّمَ )  
 وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ فِي سَفَرِهِ رَكْبًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مَعَهُمْ حَادٍ ،  
 فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْدُو ، فَقَالُوا : إِنْ حَادَ بَنَانَا <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 إِنَّا أَوَّلُ الْعَرَبِ حُدَاءً <sup>(١٣)</sup> بِالْإِبِلِ ، قَالَ : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالُوا : لِأَنَّ الْعَرَبَ

( ١ ) ساقطة من ( م ) ، وفي م : \* ابن الصلت \* .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٣ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٤ ) انظر : ترتيب القاموس : ٥٥٨ / ٤ .

( ٥ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

وهذه الرواية آخر حديث الشريد الذي تقدم تخريجه .

( ٦ ) انظر التعريف بني تميم في : جمهرة أنساب العرب لابن حزم : ص ١٣٥ ،

ومعجم قبائل العرب لكحالة : ١٢٦ / ١ ، ونهاية الأرب : ص ١٨٨ .

( ٧ ) في ع : \* بنا حدوا \* .

( ٨ ) في ع : \* ونام \* ، وفي ك : \* وقد نام \* .

( ٩ ) ساقطة من ( ك ) .

( ١٠ ) في ك : \* و \* .

( ١١ ) في أ ، م : \* قال \* .

( ١٢ ) في ك : \* أقل \* .

( ١٣ ) في ك ، ع : \* حدا \* .

كانت تُغَيِّرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَأَغَارَ رَجُلٌ مِّنَّا عَلَى إِبِلٍ وَاسْتَنَاقَهَا ، فَتَبَدَّدَتْ (١) ، فَضْرَبَ غَلَامَهُ عَلَى يَدِهِ ، فَكَانَ كُلَّمَا ضَرَبَهُ (٢) صَاحَ وَابْدَاهُ . وَابْدَاهُ (٣) ، وَالْإِبِلُ تَجْتَمِعُ لِحَسَنِ صَوْتِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : هَكَذَا فَاَفْعَلْ (٤) ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ ، فَقَالَ : وَمِمَّنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : مِنْ مُضَرٍّ (٥) ، فَقَالَ : وَنَحْنُ مِنْ مُضَرٍّ ، وَكَيْفَ أَنْتُمْ أَوَّلُ الْعَرَبِ حُدَاةً (٦) ؟ فَدَلَّ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى إِشْدَادِ الرَّجْزِ وَابْإِحَةِ الْحُدَاةِ وَجَوَازِ الضَّحْكِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ (٧) .

وَلَأَنَّ الْحُدَاةَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِهِ اللَّهُوَ كَالْغِنَاءِ ، وَإِنَّمَا يَقْصُدُ بِهِ حَثَّ الْمُطِيِّ وَإِعْنَاقِ السَّيْرِ ، فَلَمْ تَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ كِرَاهَةً .

وَلَأَنَّ الْحُدَاةَ الْحَسَنَ (٨) الرَّجْزَ الْمَبَاحَ (٩) بِالصَّوْتِ الشَّجِيِّ (١٠) ، فَيُخَفِّفُ كِلَالَ السَّفَرِ ، وَيُحَدِّثُ نَشَاطَ النَّفْسِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْكِرَاهَةِ وَجْهٌ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ الْحَادِي وَالْمُسْتَمِعُ . وَهَكَذَا التَّغْنِي بِالرَّكَائِيَةِ (١١) مَبَاحٌ ، لِأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْحُدَاةِ يَعْدِلُ فِيهِ عَنِ أَلْحَانِ الْغِنَاءِ .

(١) ساقطة من (ك) .

تبددت أي تفرقت . المصباح المنير: ١/٣٨ ، ومختار الصحاح : ص ٤٢ .

(٢) ساقطة من (ك، ع) .

(٣) ساقطة من (أ، ك) .

(٤) هَكَذَا أَثْبَتَهَا مِنَ الْأَمِّ ، وَفِي نَسْخِ الْحَاوِي (فعل) .

(٥) انظر: جُمُهرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ : ص ١٠ ، وَمَعْجَمُ قِبَائِلِ الْعَرَبِ لِعَمْرِ كَحَالَةٍ :

١١٠٧/٣ .

(٦) انظر الأم : ٦/٢١٠ والسنن الكبرى : ١٠/٢٢٨ .

(٧) فِي ك، ع : " الْغِنَاءُ " .

(٨) فِي أ : " تَحْسِينٌ " .

(٩) فِي م : " مَبَاحٌ " .

(١٠) مِنْ شَجِي الرَّجُلِ يَشْجِي شَجِي مِنْ بَابِ تَعَبٍ : حَزَنٌ فَهُوَ شَجِيٌّ بِالتَّثْقِيلِ

- كَمَا قِيلَ - : حَزَنٌ وَحَزِينٌ . المصباح المنير: ١/٣٠٦ ، ومختار الصحاح :

ص ٣٣ ، وَتَرْتِيبُ الْقَامُوسِ : ٢/٦٧٧ .

(١١) فِي أ، ك، ع : " الرِّكَائِيَّةُ " .

وَالرِّكَائِيَّةُ : السُّكُونُ إِلَى الشَّيْءِ وَالْإِطْمِئْنَانُ إِلَيْهِ . تاج العروس : ٩/٢١٩ ،

فَالْمَعْنَى أَنَّ بِالِاسْتِمَاعِ إِلَى التَّغْنِي بِالرِّكَائِيَّةِ يَحْصُلُ السُّكُونُ وَالْإِطْمِئْنَانُ .

وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ اسْتَقْبَلَهُ الْأَنْصَارُ (١/١٠١)   
 وَخَرَجَ إِلَيْهِ الْفَتَيَاتُ (١) بِالْذُفُوفِ (٢) وَهُنَّ يَنْشُدْنَ (٣)   
 طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَاتِ الْوُدَاعِ . . . وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا اللَّهُ دَاعِيَ .   
 وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ أَزْقَةِ الْمَدِينَةِ ، فَسَمِعَ جَوَارِيَ ابْنِي النُّجَارِ   
 يَنْشُدْنَ (٤) :

(٥) نَحْنُ جَوَارِ لِنَبِيِّ النُّجَارِ . . . يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٍ مِنْ جَارِ   
 فَقَالَ : ( وَيَا حَبَّذَا أَنْتِ ) (٦) .

### - ١٥ - مسألة

قال الشافعي : (٧) وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا ، كَانَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالْقُرْآنِ أَوْلَى ،   
 إِنْ كَانَ مَحْبُوبًا ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( مَا أَزِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ   
 كَأَزْنِ نَبِيِّي حَسَنَ التَّرَنُّمِ بِالْقُرْآنِ ) (٨) .

- 
- (١) في ع : " الفتيان " .   
 (٢) في أ : " بالدف " .   
 (٣) في أ ، م : " ينشدون " ، وفي ع : " وهم ينشدون " .   
 انظر البيت في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : ص ٤٩٣ ، كتاب الأدب ،   
 باب ماجاء في الدف ، ونهاية الأرب : ٢٦٩/٤ .   
 (٤) ساقطة من (ع) وفي أ ، م : " ينشدون " .   
 (٥) ساقطة من (ع) .   
 (٦) رواه ابن ماجه في سننه : ١/٣٥٠ ، كتاب النكاح ، باب الغناء والدف ، عن أنس   
 ابن مالك قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( يَعْْلَمُ اللَّهُ أَنِّي لَا أُجُكُّ ) .   
 قال البوصيري في الزوائد : ص ٣٣٢ ، "إسناده صحيح" رجاله ثقات ، وبه جزم   
 الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٨٩/٤ ، وعزه إلى الطبراني في الصغير .   
 (٧) ساقطة من المختصر .   
 (٨) رواه البخاري في صحيحه : ١٠٧/٦ ، فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن ،   
 عن أبي هريرة أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ   
 لَشَيْءٍ مَا أَزِنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ) وقال صاحب له : يريد   
 يجهر به .

وسمع النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله <sup>(١)</sup> بن قيس يقرأ فقال: (لَقَدْ أُوتِيَ

هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ) <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: (فَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ بِالْحَانِ وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِأَيِّ وَجْهِ مَا كَانَ، وَأَحَبُّ

مَا يُقْرَأُ إِلَيَّ حَدْرًا <sup>(٤)</sup> وَتَحْزِينًا <sup>(٥)</sup>). <sup>(٦)</sup>

أما تحسين الصوت بالقرآن حَدْرًا وَتَحْزِينًا فمستحب؛ لما رواه الشافعي عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( مَا أَزِنَ اللَّهُ لشيءٍ أَنْ نَهَ لِنَبِيِّهِ حَسَنَ التَّرْنَمِ بِالْقُرْآنِ ).

وروي حسن الصوت بالقرآن <sup>(٧)</sup>.

=== وكذلك رواه مسلم في صحيحه: ٥٤٥/١، المسافرين، باب استحباب تحسين

الصوت بالقرآن، وأبوداود في سننه: ٧٥/٢، كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل

في القراءة، وأحمد في المسند: ٢٧١/٢.

(١) هو: أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١١٢/٦، فضائل القرآن، باب حسن الصوت

بالقرآن، ومسلم: ٥٤٦/١، كتاب المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت

بالقرآن، وابن ماجه: ٢٤٣/١، أبواب الإقامة باب في حسن الصوت بالقرآن

وأحمد في المسند: ٢٤٣/١، وانظر أيضا: التلخيص الحبير: ٢٠١/٤.

(٣) في المختصر: لا بأس.

(٤) من حذر الشيء يُحْدِرُهُ أي حطه من علو إلى أسفل، ومنه سميت القراءة السريعة

الحدر؛ لأن صاحبها يحدرها حدرا.

انظر: لسان العرب كتاب الراء مع الحاء، وترتيب القاموس: ٦٠٢/١.

(٥) من الحزن، وهو نقيض الفرح، يقال، فلان يقرأ بالتحزين إذا رقق صوته.

انظر: لسان العرب كتاب النون مع الحاء، وترتيب القاموس: ٦٣٦/١.

(٦) انظر المسألة في: المختصر: ٢٥٧/٥، والأم: ٢١٠/٦.

(٧) رواه البخاري في صحيحه: ٢١٤/٨، كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله

عليه وسلم ( الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ). بلفظ مَا أَزِنَ اللَّهُ لشيءٍ

مَا أَزِنَ لِنَبِيِّهِ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يُجْهَرُ بِهِ، وأيضا رواه مسلم في المسافرين

من صحيحه: ٥٤٥/١، وابن ماجه في الإقامة: ٢٤٣/١، وأحمد في المسند:

١٩/٦، وابن أبي شيبة في المصنف: ٤٦٤/١٠، فضائل القرآن، والحميدي

في مسنده: ٢ / ٤٢٢ برقم ٩٤٩.

ومعنى قوله : ( مَا أَذِنَ اللَّهُ ) أي ما استمع الله ، ومنه قوله تعالى : \* وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ \* وَحَقَّتْ \* أي سَمِعَتْ لَهُ وَحَقُّ لَهَا أَنْ تَسْمَعَ .

وروى البراء<sup>(٣)</sup> بن عازب / عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( حَسِّنُوا<sup>(١)</sup> )  
الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ<sup>(٤)</sup> .

وروى الزهري عن عمرة<sup>(٥)</sup> عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى  
فَقَالَ : ( لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ . )

( ١ ) في أم ، : " أَذِنَ " .

( ٢ ) الانشقاق : ٢ .

( ٣ ) هو : الصحابي البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، يَكْنَى  
أبا عمرو ، وقيل : أبا عارة وهو أصح .

شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة ، وَرَدَّه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن بدر واستصفره ، وهو الذي افتتح الرِّيَّ سَنَةَ  
٢٤ هـ ، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان .

انظر ترجمته في : ( أسد الغابة : ١ / ٢٠٥ ، وتجريد أسماء الصحابة :  
٣٠٦ / ١ ، والإصابة : ١ / ١٤٢ ) .

( ٤ ) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ٤٦٤ .

وأيضا رواه البخاري معلقا في صحيحه : ٨ / ٢١٤ ، التوحيد ، بلفظ : ( زَيْنُوا  
الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ) ، وأبو داود في سننه : ٢ / ٧٤ ، الوتر ، باب استحباب  
الترتيل في القراءة ، وابن ماجه في سننه : ١ / ٢٤٣ ، أبواب الإقامة ،  
باب في حسن الصوت بالقرآن ، وأحمد في المسند : ٤ / ٢٨٣ .

( ٥ ) هي : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية كانت  
في حجر عائشة ، وروت عنها ، وروى عنها أخوها محمد بن عبد الرحمن  
الأنصاري وعروة بن الزبير والزهري وغيرهم .

وهي تابعة ثقة من أهل المدينة ، قال ابن حبان : كانت من أعلم  
الناس بحديث عائشة ، مات سنة ١٠٣ هـ ، وقيل سنة ١٠٦ هـ .

انظر ترجمتها في : ( تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٣٨ ، والكاشف :

٣ / ٤٧٧ ، وتقريب التهذيب : ٢ / ٦٠٧ ) .

وروي عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَتَكَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُنِي ، لَحَبَرْتَهُ لَكَ تَحْبِيرًا )<sup>(٢)</sup>  
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًا )<sup>(٣)</sup>  
كما أُنْزِلَ ، فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ<sup>(٤)</sup> يعنى ابن مسعود ، لِحُسْنِ أدائه وصحة ترتيله وتحقيق ألفاظه .

وكان أبي بن كعب ذا صوتٍ حسنٍ وأداءٍ صحيحٍ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
( لَقَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ )<sup>(٥)</sup> فقرأ عليه .

فاختلف أهل العلم في معنى قراءته عليه ، فقال بعضهم : لِيَسْتَنَ بِهِ النَّاسُ بَعْدَهُ ، فلا يستنكف شريف أن يقرأ على مشروف ، ولا كبير على صغير .

وقال آخرون : لِيَسْمَعَ النَّاسُ قِرَاءَتَهُ وَأَدَاءَهُ ، فَيَأْخُذُوا بِهِ<sup>(٦)</sup> عنه .

وقال آخرون : أَرَادَ بِهِ تَفْضِيلَ أَبِي بِذَلِكَ<sup>(٧)</sup> .

ولأن في تحسين الصوت بالقرآن تحريك القلوب بالخوف<sup>(٨)</sup> والخشوع ، وإنذار

( ١ ) يقال : حَبَرْتُ الشَّيْءَ تَحْبِيرًا إِذَا حَسَنْتَهُ ، والمراد هنا تحسين الصوت

وتحزينه . النهاية في غريب الحديث : ١ / ٣٢٧ .

( ٢ ) رواه ابن أبي شمية في المصنف : ١٠ / ٤٦٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى :

١٠ / ٢٣١ .

( ٣ ) غَضًا : الْغَضُّ : الطَّرِي الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ ، أَرَادَ طَرِيقَتَهُ فِي الْقِرَاءَةِ وَهِيَائِهِ فِيهَا .

النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٣٧١ .

( ٤ ) رواه ابن ماجه في المقدمة : ١ / ٢٧ ، وكذلك روى البخاري في فضائل الصحابة :

٤ / ٣١٨ بلفظ : ( اسْتَقْرَءُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . الحديث )

وانظر : النهاية لابن الأثير : ٣ / ٣٧١ .

( ٥ ) رواه البخاري في تفسير سورة البينة من صحيحه : ٦ / ٩٠ .

( ٦ ) فِي ك ، ع : " فَيَأْخُذُ النَّاسُ عَنْهُ " .

( ٧ ) انظر : شرح ذلك في فتح الباري : ٧ / ١٢٧ ، وعمدة القاري : ١٩ / ٣١٠ .

( ٨ ) فِي أ ، م : " بِالْحُزْنِ " .

النفس (١) بالحزن (٢) والخضوع ، فيكون أبعث على الطاعة وأمنع من المعصية .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ذات ليلة في تهجده سورة النساء حتى إذا بلغ إلى قوله : \* فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا \* بكى حتى علا (٤) / نحيبه (٥) ، ولم يزل يرددها محزناً (٦) بها صوته . (١٠٢/١) (١)  
ومر بعض أهل البطالة - وقد هم (٧) بمعصية وقتل النفس (٩) - بصالح المري (١٠) وهو يقرأ \* وَقَدْ مَنَّا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ ، فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا \* (١١) فانزجر بها ، وألقى

(١) في ك : " الناس " . (٢) في ك : " الحذر " .

(٣) النساء : ٤١ .

انظر تفسير ابن كثير : ١ / ٤٩٨ ، ولم يذكر هذه الرواية ، وذكر ما رواه البخاري بسنده في كتاب التفسير من صحيحه : ٥ / ١٨٠ : " قال عبد الله " ابن مسعود " قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت : اقرأ عليك وعليك أنزل ، قال : فإنني أحب أن أسمع من غيري ، فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً " قال : أمسك . فإذا عيناه تذرفان .

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد : ٧ / ٧ حديثاً قال فيه : " وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ هذه الآية بكى " وعزاه إلى الطبراني .

(٤) ساقطة من (ع) ، وفي ك : " بل بكأوه " .

(٥) ساقطة من (ع) ، وفي ك : " لحيته " .

والنحيب : رفع الصوت بالبكاء طويلاً مع المد .

انظر : لسان العرب كتاب الباء ، فصل النون ، والمصباح المنير : ٢ / ٥٩٥ ، وترتيب القاموس : ٤ / ٩٣٤ .

(٦) في أ ، ك ، ع : " يحزن " ، وفي ع : " محزناً نحيبه " .

(٧) ساقطة من (ع) .

(٨) تكررت في (ع) .

(٩) في ع : " مر " .

(١٠) وهو : أبو بشر صالح بن بشر المري من أهل البصرة ، وكان من عباد أهلها وقرائهم ، وكان أحزنهم صوتاً ، وأرقهم قراءة ، غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الالتفات ،

وظهر في روايته الموضوعات فاستحق الترك ، وكان ابن معين شديد الحمل عليه ،

ولا يكتب حديثه الذهبي ، مات سنة ١٧٦ هـ ، وقال الذهبي مات سنة ١٧٢ هـ .

انظر : الأنساب : ١٢ / ٢١٤ ، والكاشف : ٢ / ١٨ ، وتقريب التهذيب : ١ / ٣٥٨ .

(١١) الفرقان : ٢٣ .

السكين من يده ، وخرَّ مغشياً على وجهه ، وتاب وصار ناسكا .

### - فصل -

فأما القراءة بالألحان الموضوعة للأغاني ، فقد اختلف الناس فيها ، فرخصها<sup>(١)</sup> قوم وأباحوها ؛ لرواية أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
( كَيْسٌ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ )<sup>(٢)</sup> .

وشدّد ها آخرون وحظروها ؛ لخروجها عن الزجر والعظة إلى اللهو والطرب .

ولأنها خارجة عن عرف الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته إلى ما استحدث بعده ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ( كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ )<sup>(٣)</sup> .

فأما الشافعي<sup>(٤)</sup> فإنه عدل عن هذين الإطلاقين في الإباحة والحظر باعتبار<sup>(٥)</sup> الألحان ، فإذا خرجت ألفاظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه ، أو إخراج حركات منه ، يقصد بها وزن الكلام وانتظام اللاحن ، أو مد متصور أو قصر مدود<sup>(٦)</sup> ، أو مسط<sup>(٧)</sup> .

( ١ ) في أ ، م : " رخصها " .

( ٢ ) رواه البخاري في صحيحه : ٢٠٩ / ٨ ، التوحيد ، باب قول الله تعالى : \* وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ \* ، وأبو داود في الوتر من سننه : ٧٤ / ٢ ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، وأحمد في المسند : ١٧٢ / ١ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٢٩ / ١٠ .

قال الحافظ في التلخيص الحبير : ٢٠١ / ٤ : قال الشافعي : ( ومعنى الحديث تحسين الصوت بالقرآن ) .

( ٣ ) تقدم تخريجه في ص ٤٩٦ ، وهو جزء من حديث ( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين . . الحديث ) .  
( ٤ ) انظر : المهدب : ٣٢٩ / ٢ ، وروضة الطالبين : ٢٢٧ / ١١ ، ومعني المحتاج :

٤ / ٢٩٩ ، وحاشيتا قليوبي وعسيرة : ٣٢٠ / ٤ ، ونهاية المحتاج : ٢٩٦ / ٨ ، وأسنى

المطالب : ٣٢٤ / ٤ ، وتحفة المحتاج : ٢١٩ / ١٠ .

( ٥ ) في ك ، ع : " فان أخرجت " .

( ٦ ) في أ ، م : " قرب " .

( ٧ ) في م : " و " .

( ٨ ) في ك : " تعطيط " .



حتى خفي اللفظ ، والتبس المعنى فهذا محذور ، يفسقُ بها القاري ، ويأثم المستمع ؛  
لأنه عدلٌ به عن نهجه إلى إغواجه ، والله تعالى يقول : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ (١)  
وإن لم / يخرجهُ اللحنُ عن صيغة لفظه وقراءته (٢) على ترتيله كان مباحاً ؛ لأنَّه (١٠٢/ب)  
قد زان بالحنانه في تحسينه وميل النفس إلى سماعه .

فأما قوله : ( لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ) ففيه تأويلان :

أحدهما : معناه : من لم يستغن بالقرآن ، وهذا قول الأصمعي (٣) ، ومال إليه  
الشافعي (٤) ، حكى زهير بن هند (٥) عن أبياس (٦) بن معاوية المزني أنه نظر إلى رجل

==== ومطط : أي مدّه ، ومط الشيء يبطه أي مدّه .

انظر : لسان العرب كتاب الطاء مع الميم . وترتيب القاموس : ٢٥٧/٤ ، ومختار  
الصحاح : ص ٦٢٧ .

(١) الزمر : ٢٨ . (٢) ساقطة من (ك ، ع) .

(٣) وهو كذا لك قول سفيان الثوري ، كما ذكره الحميدي في مسنده : ٤١/١ ،

والأصمعي هو : الإمام اللغوي المشهور أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن  
أصمع الباهلي الأصمعي من أهل البصرة ، وكان من أئمة أهل اللغة ، سلك البراري  
والبوادي ، وصحب الأعراب ، وأخذ الأدب من معدنه ، وكان أحفظ أهل عصره ،  
حتى حكى عنه أنه قال : أحفظ ستة عشر ألفاً رجوزةً ، وكان بحرافة في اللغة ، ومات بالبصرة  
سنة ٢١٥ هـ .

انظر ترجمته في : الأنساب : ٢٨٨/١ ، والكشاف : ٢١٣/٢ ، وتقريب التهذيب :

٥٢١/١ ، ووفيات الأعيان : ١٢٠/٣ ، وتاريخ بغداد : ٤١٠/١٠ .

(٤) وهذا خلاف ما ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : ٢٠١/٤ عن

الشافعي حيث قال الشافعي : ( ومعنى الحديث : تحسين الصوت بالقرآن ) .

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية ، ولعل الصواب " ابن هنيذ " . وزهير بن هنيذ

( بالتصغير ) أبو الذيال البصري روى عن محمد بن عبد الله الشعبي وأبي نعام ،

وروى عنه عبيد الله بن عمر القواريري ، ومحمد بن عقبة بن هرم ، وذكره ابن حبان

في الثقات .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ٣٥٣/٣ ، والجرح والتعديل : ٥٩٠/٣ ،

وخلاصة التهذيب : ص ١٣٢ .

(٦) هو : أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرّة بن إياس المزني ، من أهل البصرة ، يروى

عن سعيد بن المسيب وأبيه ، وكان من كُهاة الناس وقاضي البصرة ، ثقة مات

يتغنى بالقرآن ، فقال : يا هذا إن كنت لا بد متغنياً فبالشعر . فقال الرجل : أليس  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( ١ ) ( لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ) ؟ فقال له إياس :  
إنما أريد : ليس منا من لم يستغن بالقرآن ، ألم ( ٢ ) تسمع حديثه الآخر : ( مَنْ حَفِظَ  
الْقُرْآنَ ، فَظَنَّ أَنَّ أَحَدًا أَغْنَىٰ مِنْهُ ( كَذَبَ ) . أما ( ٥ ) سمعت قول الشاعر : ( ٦ )  
غَنَيْنَا بِذِكْرِ اللَّهِ عَمَّا . . . نَرَاهُ فِي يَدِ الْمُتَوَلِّينَا .

والتأويل الثاني : أنه محمول على غناء الصوت في تحسينه وتخزينه دون ألحانه ،  
وهذا قول أبي عبيدة ( ٧ ) ، وأنكر على من حمله على الاستغناء وقال : لو أراد هذا  
لقال : ( مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ) .

=== سنة ١٢٢ هـ . والمزني : نسبة إلى ( مزينة ) محله بالبصرة .

انظر ترجمته في : الأنساب : ٢٣٠ / ١٢ ، والكاشف : ١٤٤ / ١ ، وتهذيب

التهذيب : ٣٩٠ / ١ ، وتقريب التهذيب : ٣٩٠ / ١ .

( ١ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٢ ) في م ، ك : " لم " .

( ٣ ) في ك : " تسمع إلى " .

( ٤ ) ساقطة من ( أ ، م ، ع ) .

لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، وذكر الهندي في الكنز : ١٠ / ١ حديثاً بلفظ :

( أَغْنَى النَّاسَ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ ، مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَوْفِهِ ) وعزاه إلى ابن عساكر

عن حديث أبي ذر رضي الله عنه ، وهو يفيد المعنى المطلوب في حديث الباب .

( ٥ ) في ك : " أوما " .

( ٦ ) لم أقف عليه في معاجم الشواهد الشعرية ولا في دواوين الأدب .

( ٧ ) هو : أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي بالولاء ، البصري النحوي العلامة من

أئمة العلم بالأدب واللغة ، قال الجاحظ : ( لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم

منه ) وكان يرى رأي الخوارج ، وله تصانيف كثيرة ، منها : كتاب " إعجاز

القرآن " ، وكتاب ( غريب القرآن ) ، وكتاب ( معاني القرآن ) ، وكتاب ( غريب

الحديث ) وغيرها ، ومات سنة ٢٠٩ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٢٣٥ / ٥ ، وتاريخ بغداد : ٢٥٢ / ١٣ ،

وتهذيب التهذيب : ٢٤٦ / ١٠ .

## - ١٦ - مسألة

قال الشافعي : ( وَلَيْسَ مِنَ الْعَصِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ ، وَالْعَصِيَّةُ الْمَحْضَةُ :  
 أَنْ يُغَضَّ الرَّجُلُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ، فَإِذَا أَظْهَرَهَا وَدَعَا إِلَيْهَا وَتَأَلَّفَ بِهَا ، فَسَرُدٌ وَدُ  
 الشَّهَادَةُ ( ١ ) ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِسْلَامِ ، وَهُوَ أَشْرَفُ أُنْسَابِهِمْ ، ( ٢ ) قَدْ أَمَرَ اللَّهُ  
 تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ بِالْأُلْفَةِ وَالتَّنَاصُرِ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ ، فَقَالَ / تَعَالَى : ( ١٣ / ١ )  
 \* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ \* ( ٣ ) وَقَالَ : \* وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ  
 يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ \* ( ٤ )  
 ( ٥ ) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أُمَّتِي كَالْبَيْنَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ) .  
 ( ٦ ) وَقَالَ فِيهَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مِنَ التَّقَاطُعِ : \* وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا \* ( ٧ ) .

( ١ ) ساقطة من المختصر .

( ٢ ) ساقطة من المختصر .

( ٣ ) سورة الحجرات : ١٠ .

( ٤ ) سورة التوبة : ٧١ .

( ٥ ) ساقطة من المختصر .

والحديث رواه البخاري في الأدب : ٨٠ / ٧ ، باب تعاون المؤمنين بعضهم  
 بعضا ، وفي المظالم : ٥٨ / ٣ بلفظ : ( إِنْ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْنَانِ يَشُدُّ  
 بَعْضُهُ بَعْضًا ) .

وكذلك رواه مسلم في البر والصلة من صحيحه : ١٩٩٩ / ٤ ، باب تراحم المؤمنين ،  
 والترمذي في البر ، باب أجر الخازن إذا تصدَّقَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ : ٥٩ / ٥ ، والنسائي  
 باب أجر الخازن إذا تصدَّقَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ : ٥٩ / ٥ ، وأحمد في  
 المسند : ٤٠٥ / ٤ ، والحميدي كذلك في المسند : ٣٤٠ / ٢ برقم ٧٧٢ .

( ٦ ) ساقطة من المختصر .

( ٧ ) كذلك الآية ساقطة من المختصر .

وهي من سورة آل عمران : ١٠٣ .

(١) وقال صلى الله عليه وسلم : ( لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ) ، (٢) لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، والسابق أسبقهما إلى الجنة . (٣) فكان هذا أصلاً في الدين ؛ ليكونوا فيه يداً على من خالفهم فيه ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : ( المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ) . (٤)

ويشتمل الكلام (٥) في هذه المسألة (٦) على أربعة فصول :

(١) ساقطة من المختصر .

(٢) تقدم تخريجه في ص : ٥٠٣ .

(٣) ساقط من المختصر .

والحديث جزء من حديث طويل رواه البخاري في الاستئذان : ١٢٨ / ٧ ، والأدب : ٨٨ / ٧ من صحيحه بلفظ : ( لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ) .

وأيضاً رواه مسلم في البر : ١٩٨٣ / ٤ ، وأبو داود في الأدب : ٢٧٨ / ٤ ، وأحمد في المسند : ٦٨ / ٢ و ٢٠ / ٤ ، ومالك في الموطأ في حسن الخلق : ٩٠٦ / ٢ ، والحميدي كذلك في مسنده ( ٥٠٠ / ٢ ) .

(٤) ساقط من المختصر .

وانظر الحديث في سنن أبي داود : ١٨٠ / ٤ كتاب الديات ، باب إيقاد المسلم بالكافر ، وسنن النسائي : ٢١ / ٨ ، كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، وسنن ابن ماجه : ١١١ / ٢ ، الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ومسند أحمد : ١٢٢ / ١ ، ومستدرک الحاكم : ٢٤١ / ٢ وصححه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٨٣ / ٦ ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط .

وكذلك انظر : صحيح ابن ماجه : ١٠٥ / ٢ للألباني ، وأرواء الغليل : ٢٦٥ / ٧ ، وانظر المسألة في المختصر : ٢٥٨ / ٥ ، والألم : ٢٠٧ / ٧ .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في أ ، م : " الفصل " وفي ع : " في هذا الأصل " .

أحدها في المحبة ، والثاني فيما يفضي إليه من العصبية ، والثالث في البغض ،  
والرابع فيما يفضي إليه من العداوة .

فأما الفصل الأول في المحبة : فيتحدث عن أسباب يكون بعضها مستحباً  
[ وبعضها مباحاً<sup>(١)</sup> وبعضها مكروهاً .

فأما المستحب : فهو المحبة في الدين ، وظهور الخير وما قرب من طاعة الله  
وباعد من معاصيه ، قال الله تعالى : \* كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ \*<sup>(٢)</sup> .

ولذلك أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه من المهاجرين والأنصار .  
وأما المباح : فهو المحبة على النسب وعلى / التجانس في علم أو أدب ، وعلى ( ١٣ / ب )  
ما يبيح من صناعة أو مكسب ، فهذا مباح تقوي به العدالة<sup>(٣)</sup> ولا تضعف<sup>(٤)</sup> ، وهذا النوع<sup>(٥)</sup>  
هو الذي أراد<sup>(٦)</sup> الشافعي بقوله<sup>(٧)</sup> : ( وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه ) .

هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو أعدل خلق الله - قد أحب قريشاً ؛  
لنسبه منهم<sup>(٨)</sup> ، حتى خصهم بخلافته فقال : ( الأئمة من قريش )<sup>(٩)</sup> وقال : ( قدّموا

( ١ ) زيادة يقتضيها السياق .

( ٢ ) سورة آل عمران : ١١٠ .

( ٣ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٤ ) في ( أ ، م ) : ولهذا ، وهي ساقطة من ( ع ) .

( ٥ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ، م ، ع ) .

( ٧ ) في أ ، م : " أراد " ، وهي ساقطة من ( ع ) .

( ٨ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٩ ) في أ ، م ، ع : " فيهم " .

( ١٠ ) رواه الإمام أحمد في المسند : ١٢٩ / ٣ و ١٨٣ و ٤٢١ / ٤ ، وابن أبي شيبة

في مصنفه : ١٢ / ١٧٠ في فضائل قريش ، وأورده الهندي في كنز العمال :

١٢ / ٣٠ و ١٤ / ٧٦ ، وانظر أيضاً : شرح السنة : ٢٠٦ / ١ ، وفتح

الباري : ١٣ / ١٠١ و ١٠٧ ، ومسند الطيالسي : ١٦٣ / ٢ ، والتلخيص

الحبير : ٤ / ٤٢ .

قَرِيْشًا ، وَلَا تَتَقَدَّمُوْهَا ، وَتَعْلَمُوْا مِنْ قَرِيْشٍ وَلَا تَعْلَمُوْهَا (١) .

(٢) لَهُمْ كَمَا عَادَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ مِنْ بَدْرٍ وَمَعَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ سَلَمَةُ (٣) بْنُ وَقْشٍ (٤) ،  
وَقَدْ سَأَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ عَنْ لَقِيْهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِبَدْرٍ ، فَقَالَ سَلَمَةُ (٥) : وَهَلْ  
لَقِينَا إِلَّا عَجَائِزَ ضَلَعًا (٦) ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :  
( أُولَئِكَ الْمَلَأُ مِنْ قَرِيْشٍ ) فَنَفَى عَنْهُمْ الْعَارَ مَعَ كُفْرِهِمْ وَمَحَارِبَتِهِمْ لَهُ .

(١) فِي كُلِّ النُّسخِ ( وَلَا تَعْلَمُوْهَا ) وَالَّذِي أَثْبَتَهُ فَهُوَ لَفْظُ الْحَدِيثِ الْمَوْجُودِ فِي  
مِظَانِهِ . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ : ١٦٩ / ١٢ فِي فُضَائِلِ  
قَرِيْشٍ . وَذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ فِي كَنْزِ الْعَمَالِ : ١٤ / ٨١ وَ ١٢ / ٢٢ وَعَزَاهُ إِلَى  
الْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِبْنُ الْجَارِ وَذَكَرَهُ كَذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَطَالِبِ  
الْعَالِيَةِ : ١٣٩ / ٤ .

(٢) فِي م : " حَسَنٌ " .

(٣) فِي كُلِّ النُّسخِ ( سَلَامَةُ ) وَهُوَ اسْمُ أَبِيهِ .

وَهُوَ الصَّحَابِيُّ : سَلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ بْنِ زَغَبَةَ بْنِ رَعَوَاءَ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ  
الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ أَبُو عَوْفٍ ، بَدْرِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ،  
وَشَهِدَ كُلَّ الْمَشَاهِدِ بَعْدَ بَدْرٍ وَمَاتَ فِي سَنَةِ ٤٥ هـ كَمَا جَزَمَ بِهِ الطَّبْرِيُّ ، وَقَالَ  
إِبْرَاهِيمُ الْمَنْذَرِيُّ : مَاتَ سَنَةَ ٣٤ هـ .

انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : ( أَسَدُ الْغَابَةِ : ٤٢٨ / ٢ ، وَالْإِصَابَةُ : ٦٥ / ٢ ) .

(٤) فِي ك ، ع : " مَرْقَشٌ " .

(٥) فِي نُسْخِ الْمَخْطُوطِ : " سَلَامَةُ " وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَهُ ؛ اعْتِمَادٌ عَلَى مِظَانِ تَرْجُمَتِهِ .

(٦) ضَلَعًا : مِنَ الضَّلْعِ - مُحَرَّكَةً - وَهُوَ الْإِعْجَاجُ خِلْقَةً ، وَيُسَكَّنُ وَيُضَمُّ

ضَلَعٌ ضَلَعًا مِنْ بَابِ نَفَعٍ ، مَا لَمْ يَنْفَعِ ، وَلَكِنْ الْمُرَادُ هُنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -  
هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ - كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ - هُوَ الْاسْتِهَانَةُ مِنْ شَأْنِ  
قَرِيْشٍ وَالْإِسْتِخْفَافُ بِهِمْ .

انْظُرْ : تَرْتِيبُ الْقَامُوسِ : ٣ / ٣٤ ، وَالْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ : ١ / ٣٦٣ ، وَالنِّهَايَةُ

فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : ٣ / ٩٦ .

(٧) ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ : ٢ / ٢٨٦ بِسَنَدِهِ بَلَفْظُ : ( أَيُّ ابْنِ أَخِي أَوْلَئِكَ

الْمَلَأُ ) قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : الْمَلَأُ : الْأَشْرَافُ وَالرُّؤَسَاءُ .

وسمع شاعراً<sup>(١)</sup> من حمير ينشد :

إِنِّي أُمِرُّوْهُ حَمِيرِي حِينَ<sup>(٢)</sup> تُتَسَبَّنِي . : لَا مِنْ رِبْعَةِ آبَائِي وَلَا مِنْ<sup>(٣)</sup>  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ذَاكَ أَهْوَنُ لِقْدَرِكَ ، وَأَبْعَدُ لَكَ مِنَ اللَّهِ . )

وأما المكروه : فهو المحبة على الموافقة في المعاصي ، قال صلى الله عليه وسلم :  
(الْمَرْءُ مَعَ أَحَبِّ<sup>(٤)</sup>) فَصَارَ مَحَبَّ الْعَاصِي كَالْعَاصِي .

فأما<sup>(٥)</sup> المحبة لاستحسان الصور ، فإن كانت لهوى تفضي إلى ريبة كرهت ، وإن  
كانت لاستحسان صنع الله ويديع<sup>(٦)</sup> خلقه لم تكره وكانت بالمستحبة<sup>(٧)</sup> أشبه .

### فصل<sup>(٨)</sup> -

وأما / الفصل الثاني<sup>(٩)</sup> في العصبية : فهي شدة المائلة لقوم على قوم ، وهي على ( ١٠٤ / أ )

ضريين :

أحدهما : أن تكون عصبية لهم عامة في كل حق وباطل على كل

( ١ ) لم أجد ترجمته .

( ٢ ) ساقطة من ( م ) .

( ٣ ) لم أعثر عليه .

( ٤ ) رواه البخاري في صحيحه : ١١٢ / ٧ ، الألب ، باب علامة حب الله عز وجل ،

ومسلم في صحيحه : ٤ / ٢٠٣٤ ، البر والصلة ، باب المرء مع من أحب ،

والترمذي في سننه : ٥٩٥ / ٤ ، كتاب الزهد ، باب ما جاء أن المرء مع من أحب ،

وأحمد في المسند : ١ / ٣٩٢ و ٣ / ١٠٤ .

( ٥ ) في ع : " فانما " .

( ٦ ) في م : " ربيع " .

( ٧ ) في ك ، ع : " المحبة " .

( ٨ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٩ ) ساقطة من ( أ ) .

مَحَقٌّ وَمِيطْلٍ ، فهذا فسقٌ تُردُّ به الشهادة قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ  
بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾ ( ١ ) .

والضرب الثاني : أن تكون عصبية لهم مقصورة على أخذ الحق لهم ودفع الظلم  
عنهم ، فيكون بها على عدالته وقبول شهادته ، لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ  
وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ( ٢ ) .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل : ( أَعْنُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ،  
فقال يا رسول الله أَعَيْنَهُ مَظْلُومًا ، فكيف أَعَيْنُهُ ظَالِمًا ؟ قال : تَرُدُّهُ عَنْ ظُلْمِهِ ) ( ٣ ) .

ثم تعتبر ( ٤ ) هذه العصبية ، فإن كانت لمحبة القوم ، فهي مباحة وإن كانت لنصرة  
الحق ، فهي مستحبة .

#### ( ٥ ) - فصل -

وأما الفصل الثالث في البغض ، فهو على ثلاثة أضرب :

مستحب ، ومباح ، ومكروه .

فأما المستحب : فهو بغضه لأهل المعاصي ، فيكون بغضه لهم طاعةً يؤجر عليها ؛  
لا اختصاصه بحق الله تعالى .

وأما المباح : فهو بغضه لمن لوى ( ٦ ) بحقه وتظاهر بعداوته ، فيكون السبب الباعث

( ١ ) سورة التوبة : ٦٧ .

( ٢ ) سورة المائدة ، ٢ .

رواه البخاري في صحيحه : ٩٨ / ٣ ، كتاب المظالم والغصب ، باب أعن أخاك  
ظالماً أو مظلوماً ، <sup>كتاب</sup> الإكراه : ٥٩ / ٨ باب يمين الرجل لصاحبه . . الخ بلفظ  
( انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . . الحديث )

والترمذي في سننه : ٥٢٣ / ٤ ، كتاب الفتن باب ٦٨ ، وأحمد في المسند :  
٢٠١ و ٩٩٩ / ٣

( ٤ ) في أم : " تفتقد " . ( ٥ ) ساقطة من ( م ) .

( ٦ ) لوى : أي أنكر وجحد حقه . من ألوى بالشيء أي ذهب به .

انظر : لسان العرب كتاب اليا ، والمصباح المنير : ٥٦١ / ٢ ، وترتيب  
القاموس : ١٨٧ / ٤ ، ومختار الصحاح : ص ٦٠٩ .



عليه من أمور الدنيا مباحا ، لا يؤجر عليه ولا يَأْثَمُ به ، وهو فيه على عدالته وقبول شهادته مالم يتجاوز البغض إلى غيره .

فأما المكروه : فهو بغضه / لمن خالفه في نسب أو علم أو صناعة ، فيكون البغض ( ١٠٤ / ب ) بهذا السبب مكروها ؛ لما فيه من التقاطع ، فإن <sup>(١)</sup> أَلْبَ عليه <sup>(٢)</sup> وتعصب فيه كان جرحا ، تُرد به الشهادة ، وإن لم يتجاوز البغض إلى ما سواه كان على عدالته ، وقبول شهادته ؛ لأنه قد حمى نفسه من نتائج البغض .

فأما إن كان يبغضه لغير سبب ، فإن كان خاصا في واحد بعينه لم ترد شهادته ؛ لأنه لا يملك قلبه ، وإن كان عاما لكل واحد فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( شَرُّ النَّاسِ مَنْ يَبْغِضُ النَّاسَ وَيُفْضُونَهُ ) <sup>(٣)</sup> فيكون ذلك جرحا فيه تُرد به شهادته ؛ لخروجه عن المأمور به من الألفة إلى المنهي عنه من التقاطع .

### - فصل -

وأما الفصل الرابع في العداوة ، والفرق بين البغض والعداوة .  
إن البغض بالقلب ، والعداوة بالفعل ، وسع كل عداوة بغض <sup>(٤)</sup> وليس مع كل <sup>(٥)</sup> بغض عداوة ، فصارت العداوة أغلظ من البغض .  
وهي على ثلاثة أضرب : مستحبة ، ومباحة ، ومكروهة .

- 
- ( ١ ) في ك : " زائد " .  
( ٢ ) في ك : " فيه " .  
( ٣ ) لم أشر على تخريجه بهذا اللفظ ، وإنما أورد السيوطي في الجامع الكبير ٥٥٥ / ١ مالفظه : ( شَرُّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَخَافُ لِسَانَهُ ، أَوْ يَخَافُ شَرَّهُ ) ، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة .  
( ٤ ) ساقطة من ( ع ) ، وأثبتها في ( ك ) في الهامش .  
( ٥ ) ساقطة من ( ع ) .  
( ٦ ) في ك ، ع : " تباغض " .

فأما المستحبة: فهي في الدين لمن يخرج (١) عن (٢) طاعة الله (٣)، أو تعرض (٤) لمعاصيه (٥)، فهذا غضب (٦) لله تعالى في حقوقه (٧)، وأوامره (٨)، ونواهيه (٩)، فخرج (١٠) عن حكم العداوة إلى نصرته الدين، فكان (١١) أبلغ في عدالته، وأولى بقبول شهادته؛ لأن من غضب لله في معصية غيره، كان يدفع المعصية عن نفسه أولى.

وأما المباحة: فهي في حق نفسه إذا بدى بها / العداوة، فقابل عليها (١٥/أ) بما لم يتجاوز فيه حكم الشرع، فهو مستوف لحقه منه غير قاذح في عدالته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (١٠) وشهادته مقبولة على غيره. فأما قبولها على عدوه فمعتبرة بحاله بعد المراقبة، فإن سكن بعد نفوره، قبلت شهادته، وإن كان على نفوره ردت.

وأما المكروه: فهو أن يتدبى بها من غير سبب يوجبها، فيكون بها متجاوزاً، فإن قرنها (١١) بفحش (١٢) في قول أو فعل (١٣) صار بها مجروحاً في (١٤) حقوق الكائنة (١٥)،

- 
- (١) في ك: "خرج".  
 (٢) ساقطة من (ك).  
 (٣) ساقطة من (ك).  
 (٤) في ٣: "يعرض".  
 (٥) في ك، ع: "لمعصية".  
 (٦) في ك: "فهذه عصبية".  
 (٧) في أ، م، ع: "في حقيق أوامره".  
 (٨) في ك: "تخرج".  
 (٩) في ك: "وكان".  
 (١٠) سورة النحل، ١٢٦.  
 (١١) ساقطة من (أ، م).  
 (١٢) في أ، م: "تفحش".  
 (١٣) ساقطة من (م).  
 (١٤) في ع: "حق"، وهي ساقطة من (م).  
 (١٥) ساقطة من (م).

(١) (٢) تقبل شهادته لأحد ، ولا عليه ، (٣) وإن تجردت عن (٤) فحش (٥) في (٦) (٧) قول ،  
أو فعل (٧) فهو على عدالته ، مقبول الشهادة على غيره (٨) ، ومردود (٩) الشهادة  
على عدوه ، ومقبول الشهادة لعدوه (١) .

---

- (١) في ك : " ولا تقبل " ، وفي ع : " لا تقبل " ، وهي ساقطة من (م) .
- (٢) ساقطة من (م) .
- (٣) ساقطة من (م) .
- (٤) ساقطة من (م) .
- (٥) ساقطة من (م ، ع) .
- (٦) ساقطة من (م ، ع) .
- (٧) ساقطة من (م) .
- (٨) ساقطة من (أ ، م) .
- (٩) في ك : " وليس بمقبول " ، وهي ساقطة من (أ ، م) .
- (١٠) ساقطة من (أ ، م) .

وراجع المسألة أيضا في : المذهب : ٢ / ٣٣١ ، والروضة : ٢٣٧ / ١١ ،  
وشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميره : ٤ / ٤٢٢ .

### ١٧- مسألة

قال الشافعي : ( وَالشُّعْرُ كَلَامٌ ، فَحَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ ، وَفَضْلُهُ عَلَى الْكَلَامِ أَنَّهُ سَائِرٌ ) (١)

(٢) اختلف الناس في شهادة الشاعر إذا صار بالشعر مشهورا وإليه منسوباً ، فمنع قوم من قبولها ، وجعلوا توفره على الشعر جرحاً ؛ تسكاً بقوله تعالى : \* وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ \* (٣) ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيهِ ) (٤) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْراً (٥)

(١) انظر المسألة في : المختصر : ٢٥٨/٥ ، والأُم : ٢٠٧/٦ .

(٢) انظر : روضة الطالبين : ١١ / ٢٣٠ .

(٣) سورة الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٦ .

(٤) يَرِيهِ : من وَرِي يَرِي وري ، وهو داء يفسد الجوف ، ومعناه : قَيْحاً يَأْكُلُ جوفه ويفسده .

انظر : النهاية في غريب الحديث : ١٧٨/٥ ، وشرح النووي لمسلم : ١٤/١٥ ، وعمدة القارى : ١٨٩/٢٢ ، ومعالم السنن للخطابي : ٢٩٠/٧ ، وجامع الأصول لابن الأثير : ١٦٥/٥ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه : ١٠٩/٧ ، كتاب الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والسلم والقرآن .

ومسلم في صحيحه : ١٧٦٩/٤ ، كتاب الشعر ، وأبوداود في سننه : ٣٠٢/٤ ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في الشعر ، باسقاط ( حتى يريه ) ، والترمذي أيضاً في كتاب الأدب من صحيحه : ١٤٠/٥ ، باب ماجاء لأن يمتلي جوف أحدكم قَيْحاً خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شعراً ، وابن ماجه في سننه : ٣٢٦/٢ ، أبواب الآداب ، باب ماكره من الشعر ، وأحمد في المسند : ٣٩/٢ من غير ( حتى يريه ) ، والدارمي في الاستئذان : ٢٩٧/٢ ، والطبري في تهذيب الآثار : ٣/٤ .

والذي عليه جمهور أهل العلم أن قرئ الشعر وإنشاده (٣) كان سليما ليس  
بجرح ، وشهادة من انتسب إليه مقبولة على ما ستوضحه من شرح وتفصيل ؛ لرواية  
عبد الرحمن (٤) بن زياد عن عبد الرحمن (٥) بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الشَّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ حَسَنُهُ كَحَسَنِ (١٠٥/ب)  
الْكَلَامِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ (٦) )

- (١) انظر: روضة الطالبين: ١١ / ٢٢٩ ، ومغني المحتاج: ٤ / ٤٣١ ، والمهذب:  
٢ / ٣٢٩ ، وأسنى المطالب: ٤ / ٣٤٦ .
- (٢) القرض: بمعنى القطع ، وقرض الشعر أي نظمه ، وهو اقتطاع من الكلام .  
انظر: المصباح المنير: ٢ / ٤٩٨ ، ومختار الصحاح: ص ٥٢٥ .
- (٣) ساقطة من (ك ، ع) .
- (٤) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني ، أبو أيوب ، ويقال: أبو خالد  
الإفريقي ، ولي قضاء إفريقيه لمروان ، قالوا: لا يروى حديثه ، وعن أحمد أنه  
قال: ليس بشيء ، وقال ابن معين: ضعيف ، ولكنه كان رجلا صالحا ،  
عدلا في قضاائه ، مات سنة ١٥٦ هـ .
- انظر التاريخ الكبير: ٥ / ٢٨٣ ، ترجمة: ٩٢٦ ، وتهذيب التهذيب:  
٦ / ١٧٣ ، والكاشف: ٢ / ١٦٤ ، والمغني في الضعفاء: ٢ / ٣٨٠ .
- (٥) هو: عبد الرحمن بن رافع التتوخي أبو الجهم ، ويقال: أبو الحجر المصري  
قاضي إفريقيه ، قال البخاري: في حديثه مناكير ، وذكره ابن حبان  
في الثقات وقال: لا يحتج بخبره ، وهو كان أحد الفقهاء العشرة الذين  
أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليُفَقِّهُوا أَهْلَ إفريقية ، ومات سنة ١١٣ هـ ،  
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: ٥ / ٢٨٠ ، ترجمة: ٩١٢ ، وتهذيب  
التهذيب: ٦ / ١٦٨ ، والكاشف: ٢ / ١٦٣ ، والمغني في الضعفاء:  
٢ / ٣٧٩ .
- (٦) رواه الشافعي في المسند ( ترتيب المسند: ٢ / ١٨٨ ) ، والبخاري في  
الأدب المفرد: ص ٢٩٩ برقم ٨٦٥ ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد:  
٨ / ١٢٢ إلى الطبراني في الأوسط ، وقال: " لا يروى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وإسناده حسن . " .  
وانظر أيضا: فتح الباري: ١٠ / ٥٣٩ .

(١) وروى عصمة بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إِنْ مِنْ الشَّعْرِ حِكْمًا ، وَإِنْ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا ، وَإِنْ أَصْدَقَ بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ . : ( وَكُلُّ نَعِيمٍ لِمَحَالَةٍ زَائِلٌ ) (٣)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد وفد عليه الشعراء ، فأنشدوه ومدحوه ، فأثاب عليه ولم يثبه عنه .

- (١) لم يرد في سند روايته عن عائشة ( عصمة بن عبد الله ) بل رواه عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفي رواية عن زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة ، ولا يوجد فيمن روى عن هشام من اسمه : ( عصمة بن عبد الله ) . وعزاء الهيثمي في كشف الأستار : ٣ / ٣ إلى البزار والطبراني في الأوسط بلفظ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إِنْ مِنْ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ ) وعبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الزعافري ، أبو محمد الكوفي ، فقيه عابد ثقة . تهذيب التهذيب : ١٤٤ / ٥ ، والتقريب : ص ٢٩٥ .
- (٢) في ١ ، م : " قالت " ، وفي أكثر رواياته : " قالها شاعر . . . " .
- (٣) ساقطة من ( أ ، م ، ع ) : وهو الأولى ؛ لأن الروايات الصحيحة لم تذكر الشطر الثاني من البيت . وهذا الحديث مروى في كتب السنة مجزئاً ، فهو في أصله ثلاثة أحاديث . فأما الحديث الأول وهو : ( إِنْ مِنْ الشَّعْرِ حِكْمًا ) ، وفي رواية : ( إِنْ مِنْ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ ) فرواه البخاري في صحيحه : ١٠٧ / ٧ ، كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ، وما يكره منه ، عن أبي بن كعب بلفظ الرواية الثانية .

وأبوداود في سننه : ٣٠٣ / ٤ ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في الشعر ، والترمذي في سننه : ١٣٨ / ٥ ، الأدب ، باب ماجاء إن من الشعر حكمة ، عن ابن عباس وقال : حديث صحيح ، وابن ماجه في سننه : ٣٢٥ / ٢ ، أبواب الأدب ، باب الشعر . والشافعي في المسند ( ترتيب المسند : ١٨٨ / ٢ ) والدارمي في

كتاب الاستئذان من سننه : ٢٩٦ / ٢ ، وأحمد في المسند : ٢٦٩ / ١ .

أما الحديث الثاني وهو : ( إِنْ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا ) فرواه البخاري في صحيحه :

٣٠ / ٧ ، كتاب الطب ، باب إن من البيان سحراً ، ومالك في الموطأ : ٩٨٦ / ٢ ،

فمنهم أعشى<sup>(١)</sup> بن حرمان ، وفد عليه ، وأنشده ما امتدحه به فقال :  
يَا بَالِكَ الْأَرْضِ وَيَا نَ الْعَرَبِ . . . أَشْكُو إِلَيْكَ حَقْبَةً مِنَ الْحَقِيبِ<sup>(٢)</sup>

- === كتاب الكلام ، باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ، وأبو داود في سننه :  
٣٠٣ / ٤ ، كتاب الأدب باب ما جاء في الشعر ، وأحمد في المسند : ١ / ٢٦٩ .  
وأما الحديث الثالث وهو : ( وَأَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ . . . ) فرواه  
البخاري في صحيحه : ١٠٧ / ٢ ، الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز  
والحداء وما يكره منه ، ومسلم في صحيحه : ١٧٦٨ / ٤ ، كتاب الشعر ،  
والترمذي في سننه : ١٤٠ / ٥ ، الأدب باب ما جاء في النشاد والشعر ،  
وابن ماجه في سننه : ٣٢٥ / ٢ ، أبواب الآداب ، باب الشعر ، والطبري  
في تهذيب الآثار : ٤ / ٢٥ - ٢٦ .  
وانظر أيضا مجمع الزوائد للهيثمي : ٢٣ / ٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي :  
١٠ / ٢٣٧ ، وجامع الأصول لابن الأثير : ٥ / ١٦٣ ، وفتح الباري : ١٠ / ٥٤٠ .  
ومعالم السنن للخطابي : ٧ / ٢٩١ ، وعمدة القاري : ٢٢ / ١٨٣ .  
وقوله : ( أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ . . . ) قطعة من بيت شعر قالها  
الصحابي الشاعر المعروف لبيد بن ربيعة بن الحارث بن عامر الكلابي أبو عقيل  
وهو كان من أشرف الشعراء المجيدين الفرسان ، والقراء المعمرين ، عاش  
إلى خلافة عثمان بن عفان .  
انظر ترجمته في : ( الإصابة : ٣ / ٣٢٦ ، وجمهرة أشعار العرب : ١ / ٣٤٧ ،  
طبعة جامعة الإمام بالرياض ، والأغاني : ١٥ / ٣٦١ ، والمؤلف والمختلف :  
ص : ١٢٤ ) .  
( ١ ) والأعشى بن حرمان . ( وفي السنن الكبرى : الأعشى بن أعور المازني ) هو :  
الصحابي الشاعر عبد الله بن الأعور المازني من بني مازن ابن عمرو بن تميم ،  
سكن البصرة ، وهو من الْمُخَضَّرِينَ ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وكان قد وُسمه  
على النبي صلى الله عليه وسلم بسبب امرأته معانة ، وكانت قد نشزت  
عليه .  
انظر ترجمته في ( أسد الغابة : ١ / ١٢٢ ، وتجريد أسماء الصحابة : ١ / ٢٥ ،  
والأنساب : ١٢ / ٢١ ) .

إلى أن انتهى إلى شكوى امرأته فقال : <sup>(١)</sup> وَهَنَّ شَرَّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ <sup>(٢)</sup> . <sup>(٣)</sup> فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم إثباتاً لقوله نعم : ( وَهَنَّ شَرَّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ . <sup>(٣)</sup> )  
ومنهم كعب <sup>(٤)</sup> بن زهير كان <sup>(٥)</sup> قد نذر <sup>(٥)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم دمه ،

( ١ ) في ع : " وهو " .

( ٢ ) وانظر شعره في : مجمع الزوائد : ١٢٧ / ٨ ، والأنساب : ٢٢ / ١٢ ، وأسد

الغابة : ١٢٣ / ١ ، والسنن الكبرى : ١٠ / ٢٤٠ .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

رواه أحمد في المسند : ٢٠٢ / ٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٤٠ ،  
والهيثمي في مجمع الزوائد : ٨ / ١٢٧ ، وعزاه إلى أحمد والطبراني وأبو يعلى  
والبزار ، وقال : رجالهم ثقات .

( ٤ ) هو الصحابي الشاعر : كعب بن زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح بن نضر

المزني ، كان قد خرج هو وأخوه بجير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فتقدم بجير ليكشف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ويأتي كعباً فيخبره ، فلما  
جاء بجير عرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام ، فأسلم ، فبلغ  
ذلك كعباً ، فأنشد أبياتاً ينكر فيها على أخيه إسلامه ، ويتعرض لغيره ،  
فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ، وقال : من لقيته فليقتله ، فبعث إليه  
أخوه يعلمه بذلك ويقول : " إِنَّكَ كُنْتَ تَغْلِبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَيُسْلِمُ إِلَّا قَبِلَ مِنْهُ إِسْلَامَهُ ، وَأَسْقَطَ مَا كَانَ  
قَبْلَهُ ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَقْبِلْ وَأَسْلَمْ " فجاء كعب إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فأسلم وأنشد قصيدته المشهورة : ( بَانتْ سَعَادُ . . )  
وكان قدومه وإسلامه بعد انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف .  
انظر ترجمته في : ( تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٦٧ ، وتجريد أسماء  
الصحابة : ٢ / ٣١ ، والإصابة : ٣ / ٢٩٥ ، وأسد الغابة : ٤ / ٤٧٥ ) .

( ٥ ) في ك : " على بدن " .

( ٦ ) ساقطة من ( ك ) .



فورد إلى المدينة مُستخفياً ، وقام إليه بعد صلاة الصبح مُتَدِحاً فقال :

بَانتَ سَعَادُ ، فَقُلَيْبِي الْيَوْمَ مَبْتُولُ . . . مَتِّمَ إِثْرَهَا لَمْ يَعُدْ مَكْبُولُ

إلى أن انتهى <sup>(١)</sup> إلى قوله :

\* نَبَّيْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَ نَيْبِي . . . وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْسُولُ <sup>(٢)</sup>

فقام علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله هذا كعب بن زهير أفأضرب <sup>(٣)</sup>

عنقه ؟ فقال : ( لَا ، دَعُهُ ، فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ ) <sup>(٤)</sup> وأعطاه بُرْدَةً كانت عليه ، فابتاعها منه

معاوية بن أبي سفيان بعشرة آلاف درهم ، وهي التي مع الخلفاء إلى اليوم .

وقد كان / للنبي صلى الله عليه وسلم شعراء ، منهم حسان بن ثابت ، وكعب بن <sup>(٥)</sup> ( ١٠٦ / ١ )

مالك ، وعبد الله بن رواحة ، وكانوا ينشدون الشعر تارة ابتداءً ، ويأمرهم به أخرى ،

ليردوا على من هجاه ، كما قال حسان بن ثابت :

( ١ ) في ك : " انتهى فيها " .

( ٢ ) انظر القصيدة في ( جمهرة أشعار العرب : ص ١٥ ، والشعر والشعراء لابن

قتيبة : ص ٨٠ ، والأغاني : ١٥ / ١٤٣ ، وشرح قصيدة كعب بن زهير لابن

هشام الأنصاري : ص ٢٣ ، ودلائل الإعجاز : ص ١٦ ، ومظان ترجمته . ) .

( ٣ ) همزة الاستغفار ساقطة من ( أُم ، ك ) .

( ٤ ) ذكره ابن رشيقي في العمدة : ٢٣ / ١ ، وابن الجوزي في تلييس ابليس : ص ٢٤١ ،

وانظر كذلك جمهرة أشعار العرب : ص ٣١ ، وطبقات الشعراء : ص ١٠٣ .

( ٥ ) هو : كعب بن مالك بن عمرو بن القيس بن سواد بن غنم بن كعب الأنصاري

الخرجي السلمي أبو عبد الله الصحابي الشاعر شهد العقبة ، وأحدا ، وسائر

المشاهد إلا بدرا وتبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، وأنزل

فيهم : \* وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ

وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُوا أَنَّ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ

لِيَتُوبُوا . . . الآية \* سورة التوبة : ١١٨ .

والثلاثة هم : كعب بن مالك ، ومرة بن ربيعة ، وهلال بن أمية ، وحديث

قصتهم معروف في كتب السنة ، وقد جرح كعب يوم أحد أحد عشر جرحاً

في سبيل الله ، وكان أحد شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة :

(حسان بن ثابت ، وعبد الله بن رواحة ، وكعب بن مالك) ، وتوفي بالمدينة ===

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا، فَأَجَبْتُ عَنْهُ .: وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ  
 أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكَفٍّ (١) .: فَشَرُّ كَمَا لِخَيْرٍ كَمَا الْفِدَاءُ  
 فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَتِي وَعَرْضِي .: لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَالَ  
 واستشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريد (٣) شعر أمية بن أبي الصلت ،  
 فأنشده منه مائة بيت .

وأخبر صلى الله عليه وسلم : أنه شهد قس (٤) بن ساعدة يعكاظ (٥) على جمل له

- === في زمن معاوية سنة ٥٣ هـ ، وقيل ٥٥ هـ .
- انظر ترجمته في : ( أسد الغابة : ٤ / ٤٨٧ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٣٣ / ٢ ،  
 وتهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٦٩ ) .
- ( ١ ) في ك ، ع : " يَنْدِي " .
- ( ٢ ) انظره في : نهاية الأرب : ٣ / ٢٦٦ ، وجمهرة أشعار العرب : ص ١٥ ، وأورده  
 ابن الأثير في جامع الأصول : ٥ / ١٧٦ ، وعزاه إلى البخاري في كتاب  
 الأدب من صحيحه ، وإلى مسلم في فضائل الصحابة برقم ٤٤٨٩ و ٢٤٨٧ .
- ( ٣ ) في ع : " الرشيد " .
- ( ٤ ) هو : قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك من بني إِيَاد ، أحد حكماء  
 العرب وكبار خطبائهم في الجاهلية ، رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
 في سوق عكاظ وهو يقول كلماتها المشهورة .
- انظر ترجمته في : المعارف لابن قتيبة : ص ٦١ ، ومروج الذهب : ١ / ٦٩ ،  
 والأغانى : ١٥ / ١٩٢ .
- ( ٥ ) ساقطة من ( م ) .
- وعكاظ : وزن غراب : سوق من أعظم أسواق الجاهلية وراء قرن المنازل بمرحلة  
 من عمل الطائف على طريق اليمن ، وقال أبو عبيد : وهي صحراء مستوية  
 لا جبل بها ، ولا علم ، وهي بين نجد وطائف ، وكان يقام فيها السوق فسمى  
 ذي القعدة نحو من نصف شهر ، ثم يأتون موضعا دونه إلى مكة ، يقال له :  
 سوق مجنة ، فيقام فيه السوق إلى آخر الشهر ، ثم يأتون موضعا قريبا منه يقال  
 له : ذو المجاز ، فيقام فيه السوق إلى يوم التروية ، ثم يصدرون إلى منى ،  
 وهو من الحبس حيث كانت العرب يحبسون فيه ويمكثون لمدة نصف شهر كما  
 تقدم . انظر : معجم البلدان : ٤ / ١٤٢ ، ومعجم ما استعجم : ٣ / ٩٥٩ ،  
 والمصباح المنير : ٢ / ٤٢٤ .

أَصْهَبُ<sup>(١)</sup>، وهو يقول : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَاشَ مَاتَ ، وَمَنْ مَاتَ فَاتَ ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ آتٍ ،  
 مَالِي<sup>(٢)</sup> أَرَى النَّاسَ يَذْهَبُونَ فَلَا يَرْجِعُونَ ، أَرْضُوا بِالْمَقَامِ<sup>(٣)</sup> فَأَقَامُوا ، أَمْ<sup>(٤)</sup> تَرَكُوا<sup>(٥)</sup> هُنَالِكَ<sup>(٦)</sup>  
 فَنَامُوا ، إِنَّ فِي السَّمَاءِ لَخَبِيرًا ، وَإِنَّ فِي الْأَرْضِ لَعَبِيرًا ، سَقْفٌ مَرْفُوعٌ ، وَأُمُهَا<sup>(٧)</sup> مَوْضُوعٌ ،  
 وَبِحَارٌ بَحُورٌ ، وَنَجُومٌ<sup>(٨)</sup> تَجُولُ ثُمَّ تَقُورُ ، أَقْسَمُ بِاللَّهِ قَسَمًا ، أَنَّ لِلَّهِ لَدَيْنَا هُوَ أَرْضِي مِنْ  
 دِينٍ نَحْنُ عَلَيْهِ .

ثم تكلم بأبيات شعر، ما أدرى ما هي<sup>(١)</sup>؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه قد كنت شاهدًا  
 ذاك ، والأبيات عندي ، فقال : أنشدنيها ، فأنشده :<sup>(١١)</sup>

(١) في ك ، ع : "أشهب" .

وأصهب من الصهب وهو : حمرة أو شقرة في الشعر، والأصهب بغير ليس  
 بشديد البياض .

انظر : ترتيب القاموس : ٢ / ٨٦٢ ، والمصباح المنير : ١ / ٣٤٩ .

(٢) ساقطة من (أ ، م) .

وأيضا الكلمات التالية ساقطة بين قوله (آت آت) وبين قوله : (مالي أرى) كليل  
 داج ، وسما ذات أبراج ، بحار تزخر ، ونجوم تزهر ، وضوء وظلام ، وبسرر  
 آثام ، ومطعم ومشرب ، وملبس ومركب . . .

انظر : الأغاني : ١٥ / ١٩٣ ، ومروج الذهب : ١ / ٦٩ .

(٣) في أ ، م : "بالإقامة" .

(٤) في م : "لم" .

(٥) في ك : "ضرب" ، وفي أ ، م : "ترك" .

(٦) في ك : "على آذانهم" ، وفي ع : "كما هم" .

(٧) في أ ، م : "وبحر" .

(٨) في ك : "نجور" .

(٩) في ع : "أقسم قس بالله" .

(١٠) في ك : "ما هو" .

(١١) في ك ، ع : "فأنشده أبو بكر رضي الله عنه" وزاد في ك : "اياها ، وهذه

هي الأبيات" .

وانظر الأبيات في : الأغاني : ١٥ / ١٩٣ ، ومروج الذهب : ١ / ٦٩ .

فِي الدَّاهِبِينَ الْأَوَّلِينَ .: مِّنَ الْقُرُونِ لَنَا بَصَائِرُ  
لِمَا رَأَيْتُ مَوَارِدًا .: لِلْمَوْتِ لَيْسَ لَهَا مَصَادِرُ  
/ وَرَأَيْتُ قَوْسِي نَحْوَهَا .: يَمْضِي الْأَصَاغِرُ وَالْأَكَابِرُ  
أَيَقْنَتُ أَنِّي لَا مَحَالَةَ .: حَيْثُ صَارَ الْقَوْمُ صَائِرُ  
وَأُنشد صلى الله عليه وسلم شعر طرفة (١) :

سَتُبْدِي لَكَ الْأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلًا .: وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزَوِّدْ (٢)  
فقال أبو بكر (أنه قال : (٣) وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزَوِّدْ .

(١) هو: طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الواعلي ، أبو عمرو ، شاعر  
جاهلي ولد في بادية البحرين ، وتَنَقَّلَ في بقاع نجد ، واتصل بالملك عمرو بن  
هند فجعله في تدمائه ، ثم أرسله بكتاب إلى عامله في البحرين يأمر بقتله ،  
لأبيات بلغ الملك أن طرفة هجأه بها ، فقتله المكعبر ( عامل الملك  
في البحرين ) شابا ، وكان هجاءً غير فاحش القول ، غفيض الحكمة على  
لسانه في أكثر شعره ،

انظر: جمهرة أشعار العرب : ص ٤١ ، وخزانة البغدادى : ١ / ٤٤١ .  
(٢) فى م ، ع : " وَيَأْتِيكَ مَنْ لَمْ يَزِدْ بِالْأَخْبَارِ . وفى أ ، ك : تكررت " بِالْأَخْبَارِ  
بعد لم تزود " .

روى هذا الشعر البخاري في الأدب المفرد : ص ٣٠٠ ، والترمذي في  
سننه : ١٣٩ / ٥ ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في إنشاد الشعر .

وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، والطبري في تهذيب الآثار :  
٢٧ / ٤ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٢٨ / ٨ ، وعزاه إلى  
الترمذي وأحمد وقال : رجالهم رجال الصحيح .

وانظر فتح الباري : ١٠ / ٥٤١ ، وجامع الأصول لابن الأثير : ١٨٠ / ٥ .  
وقد نسبت هذه القطعة التي تمثل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إلى عبد الله بن رواحة رضي الله عنه دون طرفة .

(٣) ساقطة من (أ ، م ، ك) .

فقال عليه السلام : ( مَالِي وَالشَّعْرُ ، وَمَالِ الشَّعْرِ وَلِي )<sup>(١)</sup> يريد ما قال الله فيه :  
\* وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ \*<sup>(٢)</sup>

وقال عليه السلام :

تَفَاعُلْ بِمَا تَرْجُو يَكُنْ فَلَقَلَّمَا<sup>(٣)</sup> .

وقال علي رضي الله عنه : تَفَاعُلْتَ مَا تَرْجُوهُ إِلَّا تَكُونَا

فصار بماتمه<sup>(٤)</sup> علي شعرا منتظما .

ولقد<sup>(٥)</sup> استوقفته قتيلة بنت النضر<sup>(٦)</sup> بن الحارث عام الفتح بعد قتل أبيهما ،

صبرا ، فأنشدته هذه الأبيات :-

أَمَحَدَهَا أَنْتَ صِنُوْءُ<sup>(٨)</sup> نَجِيْسَةٍ . . مِنْ قَوْسِهَا وَالْفَعْلُ فَحَلُّ<sup>(٩)</sup> مُعْرِقُ

(١) لم تذكر الروايات التي تقدم ذكر مغان تخرجها هذه الزيادة .

(٢) سورة يس : ٦٩ .

(٣) قال الحافظ في الفتح : ١٠ / ٥٤١ : " أخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة " .

(٤) في أ، م : " تسمه " ، وفي ك : " تمام " .

(٥) ساقطة من ( أ ، م ، ع ) .

(٦) في ع : " قبيلة " .

وهي : قتيلة بنت النضر بن الحارث بن عكمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشية العبدرية ، كانت تحت عبد الله بن الحارث ابن أمية الأصغر بن عبد شمس ، وقصتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قتل أبوها معروفة ومروية في أسد الغابة .

وانظر ترجمتها في : أسد الغابة : ٧ / ٢٤١ - ٢٤٢ ، والإصابة : ٣٨٩ / ٤ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢ / ٢٩٨ .

(٧) في ع : " النظر " .

(٨) صِنُوْءُ الرجل عمه ، أي يكون من أصل واحد .

مختار الصحاح : ص ٣٧١ .

وفي العمدة لابن رشيق : ١ / ٥٦ : " نجل " وفي أسد الغابة : ٧ / ٢٤٢ : " صن " .

(٩) ساقطة من ( أ ) .

النَّضْرُ أَقْرَبُ مَنْ قَتَلَتْ قَرَابَةً (٢) . وَأَحَقُّهُمْ (٣) إِنْ كَانَ عَتَقَ يَمْتَنَقَ (٤)  
مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرَبَّكَ (٥) . مَنْ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيْظُ الْمَحْنَقُ (٦)

فقال صلى الله عليه وسلم : ( لَوْ سَمِعْتُ شِعْرَهَا مَا قَتَلْتُهُ (٦) )

وقد كان كثير من الصحابة يقولون الشعر، ويتمثلون بأشعار العرب فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد استشهد عبد الله بن عباس فيما سأله نافع بن الأزرق من معاني القرآن بأشعار العرب ودل به على معانيه، وقال : " الشعر دِيَوَانُ الْعَرَبِ (٨) .  
فما أنكره منه (٩) أحد من الصحابة والتابعين .

وسئل ابن عباس عن أول الناس (١٠) إسلاما، فقال / : أبو بكر الصديق ، أما سمعت قول ( ١٠٧ / أ )  
حسان بن ثابت : ( ١١ )

إِذَا تَذَكَّرْتُ شَجَوًا (١٢) مِنْ أَخِي ثِقَةً (١٣) . فَاذْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ مَا فَعَلَا  
خَيْرُ الْبَرِيَّةِ اتَّقَاهَا وَأَعْدُلُهَا . إِلَّا النَّبِيَّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا

( ١ ) في العمدة : " والنضر " . ( ٢ ) في العمدة : " وسيلة " .

( ٣ ) في ع : " أخفهم " . ( ٤ ) في ك ، ع : " عتقا " .

( ٥ ) في ك : " المغيظ " ، وفي أ ، م : " المغيظ " .

( ٦ ) أورده ابن الأثير بسنده عن الزبير بن العوام في أسد الغابة : ٢٤٢ / ٧ ، وابن هشام في السيرة النبوية : ٤٢١ / ٢ ، وابن رشيقي في العمدة : ٥٦ / ١ ، والجرجاني في دلائل الإعجاز : ص ١٩ .

( ٧ ) هو : نافع بن الأزرق بن قيس الحروري ، من رؤس الخوارج واليه ينسب الأزارقة ، صاحب ابن عباس في أول أمره ، له أسئلة رواها عنه ، قتل في سنة ٦٥ هـ . انظر ترجمته في : الكامل للمبرد : ١٧٢ / ٢ ، ( طبعة مكتبة التقدم العلمية ) ، ولسان الميزان : ١٤٤ / ٦ ، والأعلام للزركلي : ٣٥١ / ٧ .

( ٨ ) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٤٧٤ / ١٠ ، والطبري في تهذيب الآثار : ١٤ / ٤ ، حديث ٢٧٠٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٤١ / ١٠ ، وذكره الهندي في الكنز : ٨٦٢ / ٣ .

( ٩ ) في ك : " منهم " . ( ١٠ ) ساقطة من ( ك ) .

( ١١ ) ساقطة من ( أ ، م ) ، وانظر مرثيته في ديوانه : ص ٢١١ ، البيت ٩١ .

( ١٢ ) الشجو : الهم والحزن من باب قتل .

انظر : المصباح المنير : ٣٠٦ / ١ ، وترتيب القاموس : ٦٧٧ / ٢ ، ومختار الصحاح : ص ٣٣٠ .

( ١٣ ) في أ ، م : " أخ " .

(١) الثاني اثنين المحمود مشهده (٢) (٣) (٤) وأول الناس فيهم صدق الرسلا  
(٥) (٦) وحبس عمر بن الخطاب الحطيئة الشاعر، فأرسل إليه من الحبس شعرا يقول فيه :  
(٨) مَاذَا تَقُولُ لِأَفْرَاحٍ بِذِي مَسْرَحٍ . . . حُمِرُ الْخَوَاصِلِ ، لَا مَاءٌ وَلَا شَجَرٌ  
(٩) أَلْقَيْتَ كَاسِبَهُمْ فِي قَعْرِ مُظْلِمَةٍ . . . فَاغْفِرْ عَلَيَّكَ سَلَامُ اللَّهِ يَا عَمْرُ  
(١٠) أَنْتَ الْإِمَامُ الَّذِي مِنْ بَعْدِ صَاحِبِهِ . . . أَلْقَيْتَ إِلَيْكَ مَقَالِيدَ النُّهْيِ الْبَشَرِ  
(١١) مَا أَثْرُوكَ بِهَا إِنْ قَدَّمُوكَ لَهَا . . . لَكِنْ لِأَنْفُسِهِمْ كَانَتْ بِكَ الْأَثَرُ  
(١٢) فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ الشَّعْرُ أَطْلَقَهُ ، وقال : إِنْ الشَّعْرُ يَسْتَنْزِلُ الْكَرِيمُ .  
(١٣) (١٤) (١٥)

- (١) في ديوانه : " والثاني " .  
(٢) في أ، ك، ع : " التالي " ، وفي ديوانه : " الصادق " .  
(٣) في ك : " صحبته " .  
(٤) في ك : " طرا " ، وفي أ، م : " فيهم " .  
(٥) في أ، م، ع : " ابن الحطيئة " .  
والصحيح : الحطيئة ، واسمه : جرول ، بن أوس بن مالك العبسي أبو مليكة  
شاعر مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، كان هجاء عنيفا ، لم يكد يسلم من لسانه  
أحدا ، وأكثر من هجاء الزبرقان بن بدر ، فشكاه إلى عمر بن الخطاب فسجنه عمر  
بالمدينة ، فاستعطفه بأبيات ، فأخرجه من السجن ، ونهاه عن هجاء الناس ، وله  
ديوان شعر مطبوع ، ومات نحو سنة ٤٥ هـ وقيل ٣٠ هـ .  
انظر ترجمته في : فوات النوفيات : ١ / ١٩٢ ، والأغاني : ٢ / ١٥٧ ، وخزانة  
البغداد : ١ / ٤٠٩ .

- (٦) زان في (ك) : " في حبسه " .  
(٧) وانظر شعره في مظان ترجمته التي سبق ذكرها .  
(٨) وهو واد بالحجاز .  
(٩) في ديوانه : " غيبت " .  
(١٠) في ديوانه : " الأمين " وهو الإمام .  
(١١) في م " ترجي فواصله " .  
(١٢) في ديوانه : " ألقى " وفي الأغاني : " ألقى " .  
(١٣) في ديوانه والأغاني : " لم يوثرك " .  
(١٤) ساقطة من (م) .  
(١٥) انظر : نهاية الأرب : ٣ / ٢٩٨ ، والأغاني : ٢ / ١٥٧ ، وديوان الحطيئة : ص ٢٠٨ ،  
بشرح ابن السكيت ، وتهذيب الآثار : ٤ / ٣٣ .

فإذا كان الشعر في الصحابة بهذه المثابة ، وكان الشعراء منهم بهذه المنزلة ، لم يجز أن يكون جرحاً في قائله ولا منشده ، لأنهم لا يأتون منكراً ولا يقرون عليه .

وقد مر الزبير <sup>(١)</sup> بن العوام في مسجد رسول الله بحسان بن ثابت ، وهو ينشد شعره أحداثاً من الأنصار وهم معروضون عنه ، فقال : أتعرضون عنه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عليه إذا أنشده ، فنهض حسان وقبل يد الزبير . <sup>(٤)</sup>

وقيل لسعيد بن المسيب : إن قوماً يكرهون إنشاد الشعر في المسجد ، فقال :  
 " هؤلاء ينسكون نسكاً أعجمياً " .

وروى أبو بكر <sup>(٦)</sup> بن سيف في <sup>(٧)</sup> مختصر المزي عنده ، وقال : / سألت أيجوز للرجل (١٠٢ / ب)

(١) في ك ، ع : " وقدم " .

(٢) هو : الصحابي الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن قصي القرشي الأسدي المدني ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأمه صفية بنت عبد المطلب عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت وهاجرت ، وهو أحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة في أحدهم ، هاجر الزبير الهجرتين ، وشهد بدار وغيره من المشاهد في سبيل الله ، ومناقبه كثيرة ، وكان الزبير يوم الجمل ترك القتال وانصرف ، فلاحقه جماعة من الغواة فقتلوه ، وذلك في سنة ٣٦ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة : ١ / ٥٤٥ ، والاستيعاب : ١ / ٥٨٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٩٤ .

(٣) في (ك) : " لحسان " .

(٤) رواه الطبراني في الكبير : ٤ / ٤٦ ، والطبراني في تهذيب الآثار : ٤ / ١٠ ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨ / ١٢٥ ، إلى الطبراني وقال : وفيه عبد بن مصعب الزبيري وهو ضعيف .

وذكره الهندي في الكنز : ٣ / ٣٣٩ وعزاه إلى ابن جرير وأبي نعيم .

(٥) رواه الطبراني في تهذيب الآثار : ٤ / ١٥ حديث رقم ٢٧٠٥ ، وانظر العمدة

لابن رشي : ١ / ٢٩ .

(٦) لم أجد ترجمته .

(٧) ساقطة من (ك ، ع) .



أن يتزوج المرأة وَيُصَدِّقَهَا شعرا ، فقال : إن كان كقول الشاعر :<sup>(١)</sup>  
يَوْمَ الْمَرْءِ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا . : وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا مَا أَرَادَا .  
يقول المرء : فَأَدَّتِي وَرِجْحِي<sup>(٢)</sup> . : وَتَقَوَّى اللَّهُ أَفْضَلَ مَا اسْتَغْنَى<sup>(٣)</sup>  
جاز .<sup>(٤)</sup>

فدل ما وصفنا - وإن كان<sup>(٥)</sup> مع الإطالة تيسيرا - أن إنشاء الشعر ، وإنشاده مباح ،  
وإن إنشاء الشعر : ما كان من قوله ، وإنشاده ما كان من قول غيره .  
فأما قوله تعالى : \* وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ \*<sup>(٦)</sup> فقد قال أهل التأويل :  
يريد بالشعراء الذين إذا رَضُوا<sup>(٧)</sup> كذبوا ، وإذا غَضِبُوا<sup>(٨)</sup> سبوا .  
وفي قوله : \* يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ \* أربعة تأويلات :<sup>(٩)</sup>  
أحدها : الشياطين ، قاله مجاهد .

والثاني : المشركون ، قاله عبد الرحمن بن زيد .

(١) نسب ابن قدامة في المغني : ١٥٨ / ١٠ هذا الشعر إلى أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) في أ ، م : " مالى " ، وفي ك : " ورعى " .

(٣) في أ ، م : " ما أفاد " ، وفي ع : " استراد " .

(٤) ساقطة من ( أ ، م ) .

(٥) وهو المذهب بحيث يصح أن يُصَدِّقَهَا تعليم الشعر ، أوفقه ، أو أدب ، أو طب ،  
أو غيرها مما ليس بمحرم . روضة الطالبين : ٣٠٧ / ٧ .

(٦) سورة الشعراء : ٢٢٤ .

(٧) في أ ، م ، ع : " قالوا " .

(٨) في م : " عينوا " .

(٩) انظر : النكت والعيون : ١٨٥ / ٣ ، وتفسير الطبري : ١٢٧ / ١٩ قال

أبو جعفر الطبري : " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال فيه ما قال  
الله عز وجل : ( إن شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ، ومرتدة الشياطين ،  
وعصاة الجن ، لأن الآية عامة ) .

وانظر أيضا تفسير البحر المحيط : ٤٩ / ٧ .

والثالث : السفهاء قاله الضحاک .

والرابع : الرواة <sup>(١)</sup> ، قاله ابن عباس .

<sup>(٢)</sup> وفي قوله تعالى : \* أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ \* ثلاث تأويلات :

<sup>(٣)</sup> أحدها : في كل فن من الكلام يأخذون ، قاله ابن عباس .

والثاني : في كل لغو يخوضون ، قاله قطرب <sup>(٤)</sup> .

والثالث : أن يمدح قوماً بباطل ، ويذم قوماً بباطل <sup>(٥)</sup> ، قاله قتادة .

\* وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ \* <sup>(٦)</sup> يعني من كذب في مدح أو هجاء <sup>(٧)</sup> ، وسرف في

تشبيب أو تشبيه <sup>(٧)</sup> .

فلما نزلت هذه الآية حضر عبد الله بن رواحة ، وكعب بن مالك ، وحسان بن ثابت

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكوا وقالوا : هَلَكْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

تعالى \* إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ \* <sup>(٨)</sup> فَقَرَأَهَا <sup>(٩)</sup> عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : أَنْتُمْ <sup>(١٠)</sup> هُمْ

(١) في أ، م : " الفؤاة " .

(٢) ساقطة من (أ) فأثبتها بالهامش .

وانظر : النكت والعيون : ١٨٥ / ٣ ، وتفسير الطبري : ١٢٨ / ١٩ .

(٣) ساقطة من (أ) ، فأثبتها بالهامش .

(٤) هو : محمد بن المستنير بن أحمد ، أبو علي ، الشهير بقطرب ، نحوي ، عالم بالأدب

واللغة ، من أهل البصرة من الموالي ، كان يرى رأي المعتزلة ، وقطرب لقب

دعاه به استاذة سيوييه ، فلزمه ، وله مؤلفات كثيرة منها : معاني القرآن ،

والنوار ، وغريب الحديث ، وغيره ، توفي سنة ٢٠٦ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٣١٢ / ٤ ، وتاريخ بغداد : ٢٩٨ / ٣ ،

وشذرات الذهب : ١٥ / ٢ .

(٥) ساقطة من (ك، ع) . (٦) الشعراء : ٢٢٦ .

(٧) ساقطة من (م) . (٨) الشعراء : ٢٢٧ .

(٩) في ع : " فقرأ " .

انظر فتح الباري : ١٠ / ٥٣٩ ، وعمدة القاري : ٢٢ / ١٨١ ، وتفسير ابن كثير :

٣ / ٣٥٤ ، وفيه : " وقال : أنتم " .

(١٠) في ك، ع : " هُمْ أَنْتُمْ " .

﴿ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١) فيه وجهان . (٢)

أحدهما : في شعرهم .

والثاني : في كلامهم .

﴿ وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ﴾ (٣) أي ردوا على المشركين ما هجوا به المسلمين . (٤)  
 فدللت الآية على أن المذموم من الشعر ما فيه من هجو (٥) ، والهجو (٦) في الكلام  
 محذور ، فكيف بالشعر ؛ لأن الشعر يحفظه (٧) نظمه ، فيسير ويبقى على الأعصار والد هور .  
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ( لَنْ يَمُتِيَ جَوْفٌ أَحَدُكُمْ قِيحًا ، حَتَّى يَرِيَهُ  
 خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمُتِيَ شِعْرًا ) ففيه وجهان :

(٨)

أحدهما : ما كان من الشعر كذبا وفحشا ، وهجوا .

(٩)

والثاني : أن ينقطع إليه ، ويتشاغل به عن القرآن وعلوم الدين . (١٠)

### فصل —

فإذا تقرر أن الشعر في حكم الكلام ، لا يخرج منه نظمه عن إباحته وحظره ، فهو على  
 ثلاثة أضرب : مستحب ، ومباح ، ومحذور .

(١) سورة الشعراء : ٢٢٧ .

(٢) انظر النكت والعيون : ١٨٦/٣ ، وتفسير الطبري : ١٢٩/١٩ ، والبحر المحيط :  
 ٤٩/٧ .

(٣) الشعراء : ٢٢٧ .

(٤) ساقطة من ( أ ، م ) .

(٥) ساقطة من ( أ ، م ) ، وفي ع : " هجر " .

(٦) في ك ، ع : " هجر " .

(٧) في م : " يحفظ " .

(٨) في أ : " هجرا " ، وفي ك ، ع : " هجا " .

(٩) ساقطة من ( ك ) .

فأما المستحب فنوعان :

أحدهما : ما حذر من الآخرة ، كالذي أنشده <sup>(١)</sup> بعض أهل العلم لعلي <sup>(٢)</sup> بن أبي

طالب رضي الله عنه :

فَلَوْ كُنَّا إِذَا مِتْنَا تَرَكْنَاهَا . : لَكَانَ الْمَوْتُ رَاحَةً كُلِّ حَسِيٍّ  
وَلَكِنَّا إِذَا مِتْنَا بَعِثْنَاهَا . : وَنَسْأَلُ كُلَّنَا <sup>(٣)</sup> عَنْ <sup>(٤)</sup> كُلِّ شَيْءٍ <sup>(٥)</sup>

وأنشد الحسين بن علي رضي الله عنهما :

الْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ رُكُوبِ الْعَارِ  
وَالْعَارُ خَيْرٌ مِنْ دُخُولِ النَّارِ  
وَاللَّهُ مَا <sup>(٨)</sup> هَذَا وَهَذَا جَارِي <sup>(٩)</sup>

(١) في ك : " أنشد " ، وفي أ ، م : " أنشد فيه " .

(٢) انظر ذلك في كتاب : ( الشعر المنسوب إلى الإمام علي رضي الله عنه : ص ١٦٥ )

جمع وترتيب عبد العزيز سيد الأهل .

(٣) في أ ، م : " فيسأل " .

(٤) في أ ، م : " بعده " .

(٥) في أ : " على " .

(٦) في أ : " وأنشدني " .

(٧) في أ ، م ، ك : " للحسين " .

وهو الصحابي : حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله سبط  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنه ، ولد سنة ٤ هـ ، وكان  
فاضلاً كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة ، قتل شهيداً يوم الجمعة ، وقيل  
يوم السبت يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ بكر بلاء في أرض العراق ، وحزن عليه الناس  
كثيراً .

انظر ترجمته في : أسد الغابة : ١٨ / ٢ ، والإصابة : ٣٣٣ / ١ ، وتهذيب الأسماء

١ / ١٦٢ ،

(٨) في ك : " من " .

(٩) في م : " جار " .

وانظر الرجز في البيان والتبيين للجاحظ : ٢٧٨ / ٣ .

والثاني: (١) ما حث على مكارم الأخلاق ، كالحكيم عن مالك بن أنس أنه

مر بباب قوم ، فسمع رجلا ينشد هذه الأبيات :

أَنْتِ أَخْتِي وَأَنْتِ حُرْمَةٌ جَارِي . . وَحَقِيقٌ عَلَيَّ حِفْظُ الْجَوَارِ  
 إِنَّ لِلْجَارِ أَنْ تَغِيْبَ عَنَّْا (٢) . . حَافِظًا لِلْمَغِيْبِ وَالْأَسْرَارِ (٣)  
 لَا أَبَالِي أَكَانَ لِلْبَابِ سِتْرٌ (٤) . . مُسْبِلٌ أَمْ بَقِي بِغَيْرِ سِتَارِ (٥) (٦)  
 فدق الباب ، وقال : عَلِّمُوا فِتْيَانَكُمْ مِثْلَ هَذَا الشَّعْرِ . (٧)

فهذان النوعان مستحبان ، وهما أحفظ للعدالة ، وأبعث على قبول الشهادة .  
 وأما المباح ، فما سَلِمَ من فُحْشٍ ، أو كُذْبٍ ، وهو نوعان :

- (١) من هنا الى قوله : " علموا فتيا نكم هذا الشعر " ساقطة من (م) .
- (٢) في بهجة المجالس : " أن تغيب غيبا " .
- (٣) في ك ، ع : " في " .
- (٤) في أ : " ما " وكذلك في البهجة .
- (٥) في أ : " كان " .
- (٦) في ك ، ع : " بالباب " .
- (٧) وانظر الأبيات في بهجة المجالس : ١٠ / ٢٩٠ .

أحدهما : ما جلب نفعاً .

والثاني : ما لم يعد بضرر .

(١) فلا يقدح / في العدالة ، ولا يمنع من قبول الشهادة . (١٠٨/ب)

وأما المحظور فنوعان : كذبٌ ، وفحشٌ ، وهما جرحٌ في قائله ، فأما في منسبده ، فإن حكاة إنكاراً ، لم يكن جرحاً ، وإن حكاة إخباراً ، كان جرحاً .

فإن شَبَّ في شعره بوصف امرأة ، فإن لم يُعَيِّنْها ، لم يقدح في عدالته ، وإن عَيَّنْها قدح في عدالته .

فأما المكتسب بالشعر ، فإن كان يقتضي إذا مدح ، ويذم إذا منع ، فهو قدح في عدالته ، فترد شهادته ، وإن كان لا يقتضي إذا مدح ، ولا يذم إذا منع ، ويقبل ما وصله (٤) عفواً ، فهو على عدالته وقبول شهادته .

#### ١٨- مسألة

قال الشافعي : ( وتَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّانَا ) (٥)

وهذا صحيحٌ ؛ لأن الأنساب ليست من شروط العدالة ، فتقبل شهادة ولد الزنا - إذا كان عدلاً - في الزنا وغير الزنا . (٦)

وقال مالك : (٧) لا تقبل شهادته في الزنا ، وأقبلها في غير الزنا .

وقال غيره من فقهاء المدينة : لا أقبل شهادته بحال ؛ استدلالاً بما روى عن النبي

(١) في ك : " ولا " .

(٢) في م ، ك ، ع : " اختيار " .

(٣) في م : " ووصف " ، وفي ع : " في وصف " .

(٤) في ع : " وصل به " .

(٥) انظر المسألة في المختصر : ٢٥٨/٥ .

(٦) انظر : أسنى المطالب : ٣٥٦ / ٤ .

(٧) انظر : مواهب الجليل للحطاب : ١٦١ / ٦ ، والشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي : ١٥٤ / ٤ ، والخرشي : ١٨٥ / ٧ .

صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ ) (١)  
وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنِيَةٍ ) (٢).

(١) وزاد الطبراني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا : ( إِنْ أَعْمَلَ بِعَمَلِ أَبِيهِ \* .  
رواه أحمد في المسند : ٣١١ / ٢ ، والحاكم في المستدرک : ٤ / ١٠٠ ، وقال :  
صح بإسناد صحيح ، ولم يعقبه الذهبي بشيء ، وفي سنده سهيل بن أبي  
صالح تَغْيِيرُ حَفْظِهِ فِي الْآخِرِ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٥٩ .  
وأیضا رواه الحاكم في المستدرک : ٢ / ٢١٥ من طريق آخر ، وقال : هذا  
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : ( وقوله : \* وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ \* فلم يكن الحديث على هذا ،  
إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من  
يعذرنى من فلان ، قيل : يا رسول الله : إنه مع ما به ولد زنا فقال : ( هو شر  
الثلاثة ) ، قال : والله يقول : \* وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى \* .

وأیضا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦ / ٢٥٧ وعزاه إلى الطبراني في الكبير  
والأوسط عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : ( وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِنْ أَعْمَلَ  
بِعَمَلِ أَبِيهِ ) وفيه محمد بن أبي لیلی وهو سيء الحفظ .

قال أحمد شاكر في شرح المسند : ١٥ / ٨٠٨٤ : " إسناده صحيح وصححه  
الحاكم وهو كما قال ، وقال علي القاري في الأسرار : ص ٤٨٨ : " وهو حديث  
حسن " .

وانظر أيضا : شرح السنة للبغوي : ٩ / ٢٤٩ .

(٢) رواه أحمد في المسند : ٢ / ٢٠٣ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، والدارمي في  
الأشربة : ٢ / ١١٢ عنه ، والشافعي في المسند ( ترتيب المسند : ١ / ١٣٩ ) ، والطبري

في تهذيب الآثار : ١ / ١٥٢ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦ / ٢٥٧ وقال :  
رواه أحمد والطبراني وفيه : جابان وثقه ابن حبان ، وبقي رجاله رجال الصحيح .  
ورواه الخطيب في التاريخ : ١١ / ١٩١ و ١٢ / ٢٣٨ ، وأبو نعيم في الحلية :

٣ / ٣٠٩ .

قال الحافظ ابن حجر : " فسرہ العلماء - على تقدير صحته - بأن معناه إِنْ أَعْمَلَ  
بِمِثْلِ عَمَلِ أَبِيهِ ، واتفقوا على أنه لا يحمل على ظاهره " .

ورواه ابن حبان في صحيحه وقال : ( معنى نفي المصطفى صلى الله عليه وسلم === )

وإذا كان شرًّا<sup>(١)</sup> من الزاني ، ومدفوعاً من الجنة ، كان من أهل الكبائر ، فلم يجز أن تقبل شهادته .

وهذا قول فاسد<sup>(٢)</sup> ، لأن الله تعالى لا يأخذ أحداً بذنب غيره ، وهو يقول :  
\* وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى \*<sup>(٣)</sup> فلم يجز أن يأخذ ولداً بذنب أبيه ؛ لأنه ظلم ، والله تعالى منزه عن الظلم ، وهو يقول : \* وَلَا يَظْلِمُ رِبِّكَ أَحَدًا \*<sup>(٤)</sup> . ( ١٠٩ / أ )

ولأن عار النسب ريباً منعه من ارتكاب العار ؛ لئلا يصير جامعاً بين عارين<sup>(٥)</sup> ، فصار مزجوراً بمعرفة نسبه عن معرفة كذبه ، فلم يمنع من قبول شهادته مع ظهور عدالتة .  
وأما الخبر الأول ، وهو قوله : ( وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ ) فهو من مناكير<sup>(٦)</sup> الأخبار ، ومارواه<sup>(٧)</sup> إلا مضعفون غير مقبولى الحديث ، ونص القرآن يمنع منه ، ولو سلمت الرواية لكان لاستعماله وجوه :

== عن ولد الزنية دخول الجنة ؛ لجواز أن ولد الزنية على الأغلب يكون أجسر على ارتكاب المزجورات ، أو أراد أن ولد الزنية لا يدخل الجنة ؛ جنة يداخلها غير ذى الزنية ممن لم تكثر جسارته على ارتكاب المزجورات .  
وقال ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد : ص ٤٩ : " وليس في شيء من ذلك ما يقتضى الحكم بوضع " .  
قال أحمد شاكر في شرح المسند : ١٠ / ٦٥٣٧ - بعد دراسة وفيه لسند الحديث ومتممه قال : " فإن معنى الحديث صحيح ثابت " .  
وانظر كذلك : مختصر المقاصد الحسنة : ص ٢١٧ ، والترغيب والترهيب :  
٣ / ٢٢٠ ، والموضوعات لابن الجوزي : ٣ / ١٠٩ ، والأسرار لعلي قاري : ص ٤٨٨ ، والفوائد : ص ٢٠٤ ، وكشف الخفاء : ٢ / ٥١٩ .

( ١ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٢ ) فى ك : " خطأ " .

( ٣ ) الأنعام : ١٦٤ ، والإسراء : ١٥ ، وفاطر : ١٨ ، والزمر : ٧ ، والنجم : ٨ .

( ٤ ) الكهف : ٤٩ .

( ٥ ) فى م : بياض ، وفى أ ، ك : " معار " .

( ٦ ) ليس من المناكير كما تقدم في تخريجه : ص ٦٠٣ قريبا .

( ٧ ) فى م بياض .



أحدها : أنه شرُّ الثلاثة نسبا .

والثاني : شرُّ الثلاثة إذا كان زانيا .

والثالث : أنه كان واحدا من ثلاثة فأشير إليه أنه شرُّهم ، وكان ذكرُ الزنا تعريفا

لا تعليلا .

والرابع : ما ذكر أن أبا عزة<sup>(١)</sup> الجمحي - لعنه الله - كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقدر فيه بالعظام ، فذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول - ، وقيل فيه أنه ولد زنية ، فقال صلى الله عليه وسلم : ( ولد الزنا شرُّ الثلاثة ) يعني به أبا عزة . - والله أعلم -<sup>(٢)</sup>

وأما الخبر الثاني ، فهو أوهى<sup>(٣)</sup> من الأول وأضعف ، وأبعد أن يكون له في الاحتمال وجه ؛ لأنه لا يجوز أن تحبط طاعته بمعصية غيره ، والكفر أعظم من الزنا ولا يحبط عمل المؤمن بكفر أبيه ، فكان أولى أن لا يحبط عمله بزنا والديه .

#### - ١٩ - مسألة

قال الشافعي : ( والمحدود فيما حد فيه )<sup>(٤)</sup>

( ١ ) واسمه عمرو بن عبد الله بن عُمير بن أَهْيَب بن حذافة بن جح ، وهو كان شاعرا جاهليا من أهل مكة ، أدرك الاسلام ، وأسر على الشرك يوم بدر ، فأطلقه النبي صلى الله عليه وسلم بلا فداء ، وأحلفه أن لا يخرج عليه ، فخرج في أحد مكرها ، وأسر يوم أحد ف ضرب عنقه ، ولم يقبل عذره وقال له عليه السلام : " المُسْلِمُ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ " .

انظر ترجمته في : ( أنساب الأشراف : ص ٣٠٣ و ٣١٢ و ٣٣٥ ، وجمهرة الأنساب : ص ١٥٣ ، وفي الأعلام : ٨٠ / ٥ ) .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٣ ) ليس الخبر وأهيا كما قال المؤلف بل هو مروى بسند صحيح ، وقد تقدم

تخريجه قريبا في : ص ٦٠٣ .

( ٤ ) انظر المسألة في المختصر : ٢٥٨ / ٥ ، والأُم : ٤٥ / ٧ .

وهذا أراد به مالك<sup>(١)</sup>، فإنه يقول : من حد في معصية لم تقبل شهادته<sup>(٢)</sup> فيما حد

فيه<sup>(٢)</sup>، وقبلت في غيره، / فلا تقبل شهادة المحدود في الزنا إذا شهد بالزنا<sup>(٣)</sup>، (١٠٩/ب)

ولا المحدود في الخمر، إذا شهد في الخمر، ولا المقطوع في السرقة، إذا شهد بالسرقة؛

استدلالاً بأنها استرابة تقتضي الدفع عن الشهادة؛ لقوله تعالى : \* نَالِكُمْ أَقْسَطُ  
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا<sup>(٥)</sup> .

ولقول<sup>(٦)</sup> عمر رضي الله عنه في عهده لأبي موسى الأشعري : " المسلمون عدول

بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً فيسي  
ولاء، أو نسب<sup>(٧)</sup> .

وتعلّقاً بما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : " ود السارق أن يكون<sup>(٨)</sup>

الناس سراقاً، ود الزاني أن يكون<sup>(٩)</sup> الناس زناة<sup>(١٠)</sup> .

وإنما كان كذلك لينفي المعرفة عن نفسه بمشاركة غيره .

(١) انظر مذهب مالك في : ( مواهب الجليل : ١٦١/٦، والشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي : ١٥٤/٤، والخرشي : ١٨٦/٧ ) .

(٢) في ك : " فيها بعد توبته " .

(٣) في ك : " ولا " .

(٤) في ك : " بالزنا وتقبل في غيره " .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٦) في أ : " ويقول " .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في البيوع من مصنفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وروى مثله الدارقطني في الأقضية والأحكام : ٢٠٩/٤ عن عمر في كتابه إلى

أبي موسى، والبيهقي في المعرفة وأورده ابن عبد ربه في العقد الفريد : ٨٦/١ .

وانظر نصب الراية : ٨١/٤، وأعلام الموقعين : ٨٦/١ .

(٨) ساقطة من (أ، م) .

(٩) ساقطة من (أ، م) .

(١٠) حكاه ابن قدامة في المغني : ١٠٠/١٢٧ .

وهذا قولٌ فاسدٌ، وشهادته إذا تاب مقبولة (١) لقوله تعالى : \* وَالَّذِينَ  
يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا  
لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا (٢) \*

وقد وافق مالك (٣) على أن شهادة القاذف إذا تاب بعد حده أنها (٤) مقبولة  
في القذف وغيره، فكذلك حكم من حد في غيره (٥).

وتحرير هذا الاستدلال قياساً : أن من قبلت شهادته في غير ما حد فيه قبلت  
فيما حد فيه كالقاذف ، وليس للتعليل بالارتياح وجه ؛ لأنه لو صح لعم ولم يخص .

ولادليل فيما روي عن عمر وعثمان ؛ لتوجههم إلى ما قبل التوبة ، فلم يحمل على

ما بعدها .

## - ٢٠ - مسألة

قال الشافعي : ( والقروي / على البدوي ، والبدوي على القروي إذا كانوا عدلاً ) (١٠/١) .  
إذا كان البدوي عدلاً ، قبلت شهادته على القروي ، كما تقبل شهادة القروي  
على البدوي . (٧)

(٨) وقال مالك : أقبل شهادة القروي على البدوي (٨) ولا أقبل شهادة البدوي على القروي ،

(١) انظر: مغنى المحتاج : ٤/٤٣٨ ، والمهذب : ٢/٣٣٢ ، وروضة الطالبين :

١١/٢٤٥ ، وأسنى المطالب : ٤/٣٥٦ .

(٢) سورة النور : ٤ ومن ٥ .

(٣) انظر: المدونة الكبرى : ٥/١٥٩ ، ومواهب الجليل مع التاج والإكيسل :

٦/١٦١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤/١٥٤ .

(٤) في أ، م : " بعده " ، وفي ع : " بعد هذه أن شهادته .

(٥) ساقطة من (أ، م) .

(٦) انظر المسألة في المختصر : ٥/٢٥٨ ، والأم : ٦/٢٠٩ .

(٧) انظر الروضة : ١١/٢٤٥ .

(٨) ساقطة من (ك) ، وفي ع : أثبها في الهامش .

(١) إلا في الجراح ؛ استدلالا برواية عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لَا أَقْبِلُ شَهَادَةَ الْبَدَوِيِّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ ) .  
 (٢) ولأن ما خرج عن العرف كان ريبة في الشهادة ؛ لقوله تعالى : ﴿ نَذَلَكُمُ أَفْسَطُ ﴾  
 عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ ﴿٥٥﴾ والعرف جار بأن البدوي يشهد القروي ،  
 (٦)

(١) ومدار المنع عنده على الاستبعاد العقلي والعرفي ؛ لأنه يستبعد حضور البدوي على معاملات الحضري من بيع وشراء وغيرها ، ولو زال هذا السبب أي الاستبعاد فجائز كأن يدعي أنه عامل المشهود عليه بالدين في سفره ، أو مكر الحضريان بالبدوي في سفره ، وكذا إذا مكر بهما ، فتقبل شهادة البدوي في هذه الحالة للحضري وعليه .

وأما فيما لا يستبعد فلا كالجراح .  
 انظر : بلغة السالك : ٣٥٢ / ٢ ، والخرشي : ١٨٨ / ٢ ، والشرح الكبير : ١٥٥ / ٤ .  
 (٢) هو : عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، ثقة فاضل ، مات سنة ٩٤ هـ وقيل بعد ذلك .

انظر ترجمته في : التقريب : ص ٣٩٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢١٧ / ٧ .  
 (٣) رواه أبو داود في سننه : ٣٠٦ / ٣ كتاب الأقضية باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ، وابن ماجه في سننه : ٤٩ / ٢ ، أبواب الأحكام باب من لا تجوز شهادته ، والحاكم في المستدرک : ٩٩ / ٤ ، قال الذهبي : " وهو حديث منكر على نظافة سنده

وقال الخطابي في معالم السنن : ٢١٩ / ٥ : " يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين ، والجهالة بأحكام الشريعة ، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، ولا يقيمون على حقها ؛ لقصور علمهم عما يجليها ويغيرها عن جهتها .

وقال المنذري في مختصره لسنن أبي داود : " ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه " وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٥٠ / ١٠ .  
 وقال الألباني في إرواء الغليل : ٢٨٩ / ٨ : " الحديث صحيح ، ورجاله كلهم رجال الشيخين " .

(٤) في ك : " ترد به الشهادة " .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٦) في م : " للقروي " .

ولم يجزِ العرفُ بإشهاد القروي البدوي<sup>(١)</sup>، فصار بخروجه عن العرف متبهماً<sup>(٢)</sup> .  
ودليلنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي في هلال رمضان ،  
وصام ، وأمر الناس بالصيام<sup>(٣)</sup> .

ولأن اختلاف الأوطان لا تؤثر في قبول الشهادة ، كأهل الأمصار والقرى .  
ولأن الشهادة في الجراح أغلظ منها في الأموال ، فلما قبلت شهادة البدوي على  
القروي في الجراح ، كان أولى أن تقبل في غير الجراح .  
<sup>(٤)</sup> وتحريره قياساً : أن من قبلت شهادته في الجراح ، قبلت في غير الجراح<sup>(٥)</sup>  
كالقروي .

ولأن البادية أسلم فطرةً ، وأقل خناً<sup>(٥)</sup> ، فكان الصدق فيهم أكثر ، فافتضى أن يكونوا  
بقبول الشهادة أجدر .

وأما الجواب عن الخبر ، فرواية على<sup>(٦)</sup> بن مسهر - وهو ضعيف - وإن صح ،

( ١ ) في أ، م : " للبدوي " .

( ٢ ) في ك ، ع : " متبهماً " .

( ٣ ) وهو حديث ابن عباس الذي قال فيه : " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال : إني رأيت الهلال ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وإني رسول الله ،  
قال : نعم ، قال : يا بلال ناد في الناس فليصوموا غداً ( رواه أبو داود في  
كتاب الصوم من سننه : ٣٠٢ / ٢ ، والنسائي في كتاب الصيام من سننه :  
١٠٦ / ٤ ، وكذلك رواه الدارمي في سننه : ٥ / ٢ كتاب الصوم .

( ٤ ) ساقطة من ( م ) .

( ٥ ) الخنا : الفحش . مختار الصحاح : ص ١٩٢ .

( ٦ ) لم يرد في سند الخبر اسم علي بن مسهر بل هو مروي عن طريق ابن الهادي عن  
محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة .

قال الحافظ بن دقيق العيد في " الإلهام بأحاديث الأحكام " - كما حكاه  
عنه الألباني في إرواء الغليل : ٨ / ٢٩٠ - قال : " رجاله إلى منتهاه رجال  
الصحيح " وكذا قال المنذري في مختصر سنن أبي داود .

وأما ما يتعلق بعلي بن مسهر فهو ثقة صدوق وثقه ابن معين وأبو زرعة ،

انظر : الجرح والتعديل : ٦ / ٢٠٤ ، وتهذيب التهذيب : ٣٨٣ / ٧ .

فهو محمولٌ على أحد وجهين : إما على الجهل بعد الته ؛ لخفاء أحوال البادية ، وإما على / بدويٍّ بعينه علم<sup>(١)</sup> جرحه .

( ١١٠ / ب )

وأما الجواب عن اعتبار العرف<sup>(٢)</sup> في الشهادة ، فهو فساد به أهل الأمصار ، وأهل القرى<sup>(٣)</sup> ، فإن العرف جارٍ بأن أهل القرى يشهدون أهل الأمصار ، ولا يشهد أهل الأمصار أهل القرى<sup>(٤)</sup> ؛ وهذا العرف<sup>(٥)</sup> غير معتبر ، فكذلك في البادية والحاضرة .

### - ٢١ - مسألة

قال الشافعي : ( وَإِذَا شَهِدَ صَبِيٌّ ، أَوْ عَبْدٌ ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ بِشَهَادَةٍ فَلَا يَسْمَعُهَا وَاسْتِماعَهُ لَهَا تَكْلَفٌ .

وَأَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ ، وَأَعْتَقَ الْعَبْدُ ، وَأَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ ، ثُمَّ شَهِدُوا بِهَا بِعَيْنِهَا قَبْلَتْهَا . فَأَمَّا الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ ، تَرَدَّدَ شَهَادَتُهُ فِي الشَّيْءِ ، ثُمَّ تَحَسَّنَ حَالُهُ ، فَيُشْهَدُ بِهَا ، فَلَا قَبْلَ لَهَا ، لِأَنَّا حَكَمْنَا بِإِبْطَالِهَا وَجَرَحَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّرْطِ أَنْ نَخْتَبِرَ حَالَهُ (٦) إِلَّا أَنْ يَتَدَيَّرَ بِتَحْمِلِهِ (٧) .

وهذه المسألة تشتمل على فصلين مشتبهيين في الصورة مختلفين في الحكم :

أحدهما : أن يشهد صبي قبل بلوغه ، أو عبد قبل عتقه ، أو نصراني قبل إسلامه بشهادة ، فيرد هم الحاكم فيها ، ثم يبلغ الصبي ، ويعتق العبد ، ويسلم

( ١ ) في ع : " على " .

( ٢ ) ساقطة من ( م ) .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٤ ) في أ : " فهذا " ، وهي ساقطة من ( م ) ، وفي ع : " هذا " .

( ٥ ) ساقطة من ( م ) .

( ٦ ) في المختصر : " أن لا يختبر عمله " .

( ٧ ) ساقطة من المختصر .

وانظر المسألة في : المختصر : ٢٥٨ / ٥ ، والأم : ٤٧ / ٧ .

النصراني ، ويشهدوا بتلك الشهادة التي ردوا فيها عند ذلك الحاكم أو عند غيره ،  
قَبِلَتْ بعد تقدم الرد .

وقال مالك (١) : لا أقبلها بعد ردها .

والفصل الثاني : أن يشهد حرُّ بالغ مسلم بشهادة فيردها الحاكم بالفسق ،  
ثم يَحْسُنُ حاله ، ويصير عدلاً ، فيشهد بتلك الشهادة عند ذلك الحاكم ، أو عند غيره ،  
رَدَّتْ ولم تقبل .

وقال أبو ثور (٢) وأبو إبراهيم المزني : تقبل ولا ترد (٣) .

فسوى (٤) مالك بين الفصلين في الرد ، وسوى أبو ثور والمزني بينهما في القبول .  
ومذهب (٥) الشافعي : أنها تقبل إذا رَدَّتْ في الصغر والكفر والبق ، ولا تقبل

(١) انظر: المدونة الكبرى : ١٥٤/٥ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١٥٣/٤ ،  
ومواهب الجليل : ١٦١/٦ .

(٢) هو: الفقيه أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أحد  
الأئمة المجتهدين ، والعلماء البارعين الفقيه المتفق على إمامته ، وجلالته  
وتوثيقه وبراعته ، قال الخطيب البغدادي : أحد الثقات المؤمنين ، وله  
كتب مصنفه في الأحكام جمع فيها بين الفقه والحديث ، ومناقبه ظاهرة  
وكثيرة ، واتفقوا على توثيقه ، وهو كان أولاً على مذهب أهل الرأي فلما قدم  
الشافعي إلى بغداد حضره أبو ثور وتأثر به ، واتبع طريقته ، ولازمه وصار  
من أعلام أصحابه ، ومع ذلك فهو صاحب مذهب مستقل لا يعدُّ تفرُّده  
وجهها في المذهب . وتوفي في صفر سنة ٢٤٠ هـ .

انظر ترجمته في " تاريخ بغداد : ٦٥ / ٦ ، وطبقات الشافعية للعبادي :  
ص ٢٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ص ١٠١ ، وتهذيب الأسماء واللغات :  
٢٠٠ / ٢ .

(٣) انظر: المذهب : ٣٣٢/٢ ، وروضة الطالبين : ٢٤١ / ١١ .

(٤) في ك : " فجمع " .

(٥) انظر: المذهب : ٣٣٢/٢ ، ومغني المحتاج : ٤٣٨/٤ ، وروضة الطالبين :

٢٤١ / ١١ ، وأسنى المطالب : ٣٥٤ / ٤ .

إذا / رُدَّتْ بالفسق ؛ لوقوع الفرق بينهما من وجهين : ( ١ / ١١١ )

أحد هما : أن حدوث البلوغ والعتيق والإسلام يقين<sup>(١)</sup> ، وحدث العدالة مظنون .

والثاني : أن الصغر والرق والكفر ظاهر<sup>(٢)</sup> يمنع من سماع الشهادة ، فصارت مردودة

بغير حكم ، والفسق باطن فصارت ردها فيه بحكم .

ولو فرق على هذا الفرق بين ردها بالفسق الظاهر فتقبل ، وبين ردها بالفسق

الباطن فلا تقبل ، لكان وجيها ؛ لأن الفسق الظاهر لا يحتاج<sup>(٣)</sup> إلى اجتهاد ، فصارت

مردودة<sup>(٤)</sup> بغير حكم كالكفر والصغر<sup>(٥)</sup> والرق .

والفسق الباطن يفتقر إلى اجتهاد ، فصارت<sup>(٦)</sup> مردودة<sup>(٧)</sup> بالحكم<sup>(٨)</sup> ، وما نفذ<sup>(٩)</sup> فيه

الحكم باجتهاد<sup>(٩)</sup> لم يجز أن ينقض باجتهاد<sup>(١)</sup> .

#### - فصل -

وإذا دُعي العبد أو الكافر إلى تحمل الشهادة ، لم يلزمها تحملها ، ولو دُعي إلى

أداء شهادة قد تحملها ، لم يلزمها أدائها ؛ لأن التحمل يراد للأداء والأداء غير

مقبول ، فلم يلزمها .

ولو دُعي الفاسق إلى تحمل الشهادة ، فإن كان متظاهرا لم يلزمه تحملها ،

وإن كان فسقه باطنا لزمه تحملها .

( ١ ) في ك : " مقطوع به " .

( ٢ ) في ك ، ع : " لا يفتقر " .

( ٣ ) في أ ، م : " فصار " .

( ٤ ) في أ ، م : " مردود " .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ، م ) ، وفي ك : " كالغفر والصبي " ، والصحيح ما أثبتته .

( ٦ ) في أ ، م : " فصار " .

( ٧ ) في أ ، م : " مردود " .

( ٨ ) في ك : " بالحكم المجتهد فيه " .

( ٩ ) ساقطة من ( ك ) .

( ١٠ ) في ع : " باجتهاده " .



وهكذا لو دُعي إلى أداء ما قد تحمله من الشهادة ، لم يلزمه أدائه ، إن كان ظاهراً فسقاً ، ولزمه أدائها إن كان باطناً فسقاً ؛ لأن ردَّ شهادته بالفسق الظاهر متفق عليه ، وبالفسق الباطن مختلف فيه .

وإذا ردَّ الحاكم شهادة رجل بفسق ، ثم دُعي / ليشهد بها عند غيره ، لم تلزمه ( ١١١ / ب ) الإجابة ؛ لأن ردَّها بالحكم قد أبطلها .

ولو توقف الحاكم عن قبولها للكشف عن عدالته حتى مات أو عزل ، ثم دُعي ليشهد بها عند غيره ، لزمته الإجابة ؛ لأنها لم ترد ، فلم تبطل .

### - فصل -

وإذا دُعي المتحمل للشهادة إلى أدائها عند الحاكم ، وهو ممن يصحُّ منه الأداء ، فامتنع وقال : أخاف أن لا يقبل الحاكم شهادتي لم يكن ذلك غداً في امتناعه ، ولزمه الأداء ، وللمحاكم اجتهاده في القبول ( ٣٩ ) أو الرد .

ولو امتنع من الأداء وقال : ليس الحاكم عندي مستحقاً للحكم ، إما لفسق أو جهل ، لزمه الأداء ، وليس للشاهد اجتهاده في صحة التقليد وفساده ( ٤ ) .

وقال أحمد ( ٥ ) بن حنبل : لا يلزمه أداء الشهادة إذا اعتقد فساد تقليده بفسق أو جهل ، وإنما يلزمه الشهادة عند من رضي ( ٦ ) من الحكام ، كما يلزم الحاكم أن يقبل شهادة من يرضى من الشهود .

( ١ ) في ك : " فإذا " .

( ٢ ) في أ ، م : " لا يتقبل " .

( ٣ ) في ك ، ع : " والرد " .

( ٤ ) بل يجب عليه الأداء إذا دُعي إلى قاض جائر .

انظر : مغنى المحتاج : ٤ / ٤٥٢ .

( ٥ ) انظر : الإصناف : ١٢ / ٥ ، وكشاف القناع : ٦ / ٤٠٠ .

( ٦ ) في أ ، ع ، ك : " يرتضي " .



وصورتها في رجل ادعى دُيْنًا على ميت ورثه ابنان له ، فصدق أحدهما ، وكذب الآخر ، فالمصدق مَقْرُوعٌ والمكذب منكرٌ ، وللمقر حالتان :

أحدهما : أن يكون عدلا ، فيجوز أن يشهد للمدعي بدينه في حصة أخيه المنكر مع شاهد آخر <sup>(١)</sup> أو مع يمين المدعي .

ولا يكون الإقرار شهادةً حتى يستأنفها بلفظ الشهادة ؛ لأن لفظ الإقرار لا يكون شهادةً <sup>(٢)</sup> . وشهادته على أبيه تكون على أبيه دون أخيه ؛ لوجوب الدين على الأب . ومنع الحسن بن زياد اللؤلؤي من قبول شهادته ؛ لما يتوجه إليه من التهمة <sup>(٣)</sup> في استدراك إقراره .

ومذهب الشافعي <sup>(٥)</sup> وجمهور الفقهاء <sup>(٦)</sup> ، أن شهادته مقبولة ؛ لأنها موافقة لإقراره ، فانتفت التهمة عنه ، فلم يمنع من الشهادة على أبيه وإن منع من الشهادة له .

/ فإذا صحت الشهادة استحق صاحب الدين جميع دينه من أصل التركة ، نصفه <sup>(١١٢ / ب)</sup> يستحقه بالإقرار في حق المصدق ، ونصفه يستحقه بالشهادة في حق المنكر .

( ١ ) في ك : " و " .

( ٢ ) لأن لفظ الشهادة شرط وركن فيها .

انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٥٣ .

( ٣ ) هو : الحسن بن زياد ، أبو علي اللؤلؤي ، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة النعمان

رضي الله عنه ، كان محبا للسنة واتباعها وهو كوفي نزل بغداد ، فلما توفي حفص بن غياث جعل على القضاء مكانه ، وكان حافظا لقول أصحابه ، لكنه لم يوفق في القضاء فاستعفى واستراح ، وكان حسن الخلق ، سهلا الجانب ، فقيها زاهدا ورعا ، وكانت وفاته سنة ٢٠٤ هـ .

انظر ترجمته في الطبقات السنية : ٣ / ٥٩ ، والجواهر المضية في طبقات

الحنفية : ص ١٩٣ ، والفوائد البهية : ص ٦٠ .

( ٤ ) في ك : " التهم " .

( ٥ ) انظر : الأم : ٧ / ٥٠ ، والمهذب : ٢ / ٣٥٥ ، وتبيين الحقائق :

٥ / ٢٩٠ .

( ٦ ) وزاد في ( ك ) : " وأبي حنيفة " .

والحال الثانية : أن يكون غير عدل ، أو يكون عدلاً لم تكمل به الشهادة ، لعدم غيره ، أو لأن الحاكم لا يرى الحكم باليمين والشاهد ، أو يراه فلا يحلف معه المدعي ، فالحكم في هذه الأحوال الثلاث على سواء .

ومذهب<sup>(١)</sup> الشافعي المنصوص عليه في جميع كتبه - وهو قول أهل الحجاز - أنه يأخذ من المقر من الدين قدر حقه ، وهو النصف ، ويحلف المنكر على النصف الآخر ويرأى ، ويمينه على العلم دون البت ، فيقول : والله لا أعلم أن له على أبي ما ادعاه ولا شيئاً منه .

وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وأكثر أهل العراق : يلزم المقر جميع الدين ، وكان أبو عبيد<sup>(٣)</sup> ابن حربويه وأبو جعفر<sup>(٤)</sup> الاستربادي - وهما من متأخري أصحاب الشافعي - يخرجان

(١) انظر: الأم : ٥٠ / ٧ ، والمهذب : ٣٥٥ / ٢ ، والروضة : ٤١١ / ٤ .

(٢) هذا إن أكله أخوه - كما بين المصنف - ولا أي إن أقر الوارث بدين على الميت ولم يتعرض لتكذيب وارث آخر فيوجب القضاء عليه من حصته خاصة . انظر المسألة في : تبين الحقائق : ٢٩ / ٥ ، والهداية مع تكملة فتح القدير ٤٥٩ / ١٠ و ٤٠١ / ٨ .

(٣) هو : علي بن الحسين بن حرب بن عيسى أبو عبيد ابن حربويه ، أحد الأئمة في مذهب الشافعي ، صاحب وجوه ، له اختيارات غريبة في المذهب ، وتفرد بأشياء ضعيفة عند الأصحاب منها : قوله : أن من صام شهر رمضان بنية رمضان والكفارة ، أجزاء عنها جميعاً ، حكاه أبو الطيب في المجرى ، والمذهب أنه لا يجزيه عنهما ، ومات سنة ١٩٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للعبادي : ص ٦٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : ٣٠١ / ٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : ص ١١٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢٥٨ / ٢ .

(٤) هو : أحمد بن محمد أبو جعفر الاستربادي ، وهو من أصحاب ابن سريج ، وكبار الفقهاء وأجل العلماء المبرزين ، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن هداية الله : ص ٨٤ ، وطبقات الشافعية للعبادي : ص ٨٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢٠٢ / ٢ .

هذا قولاً ثانياً للشافعي ، فخالفهما من أصحاب الشافعي في هذا التخريج أكثرهم ، ووافقهما فيه أقلهم ، وجعلوه تخريجاً من مقتضى نص ، وليس بتخريج من نص ، وهو أن الشافعي<sup>(١)</sup> يقول : إذا حلف أحد الابنين في القسامة فاستحق بأيمانه نصف الدية ، وكان على المقتول دين قضي جميعه من حصة الابن الحالف ، وكذلك في هذه المسألة ، فخرجوها ، لأجل ذلك على قولين .

واختلف من أنكر تخريج هذا القول فيما قاله في القسامة على وجهين :

- أحد هما : أنه محمول على أن الذي استحقه أحد الابنين بأيمانه / كان جميع ( ١١٣ / ١ )  
التركة ، فأخذ جميع الدين منه ، ولو ترك الميت غيره مالزمه من الدين إلا نصفه .  
والوجه الثاني : أنه محمول على أن أخاه معترف بالدين فاستحق باعترافهما  
جميع الدين ، وعجل قضاؤه من الدية ؛ لتأخر غيره ، ليرجع على أخيه بقدر حقه ،  
ولو كان الأخ منكراً لم يؤخذ من المقر إلا قدر حقه .  
واستدل أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ومن وافقه على وجوب الدين كله على المقر بقوله تعالى :  
\* مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ كَدِّينَ \*<sup>(٤)</sup> فجعل للوارث<sup>(٥)</sup> مفضل من الدين ، فوجب<sup>(٦)</sup>  
أن لا يرث إلا بعد قضاء الدين ؛ لأن صاحب الدين مقدم ، وليس بمشارك .  
ولأن ما يأخذه المنكر من التركة كالمغصوب في حق الدين ، وغصب بعض التركة  
موجب<sup>(٨)</sup> لقضاء الدين من باقيها ، فلزم أخذ جميعه منه .

( ١ ) انظر : الأم ٩٢ / ٦ .

( ٢ ) في م : " الذمة " ، وفي ك ، ع : " الدين " .

( ٣ ) راجع إلى دليل أبي حنيفة في تبين الحقائق : ٢٩ / ٥ ، والهداية مع

تكملة شرح فتح القدير : ٤٥٩ / ١٠ .

( ٤ ) سورة النساء ، ١١ .

( ٥ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

( ٦ ) في ك : " من الدين ميراث " ، وفي ع : " من الدين وللوصية موروثا " .

( ٧ ) في ك ، ع : " جميعه " .

( ٨ ) في م : " فوجب " .

والدليل على أن<sup>(١)</sup> على المقر<sup>(١)</sup> منهما نصف الدين دون جميعه ، أن الدين مستحق في جميع التركة غير متعين في بعضها ، وليس مع المقر إلا نصفها ، فلم يلتزم من الدين إلا نصفه كالمقرين .

ولأنه لو لزم<sup>(٢)</sup> المقر<sup>(٣)</sup> جميع الدين لم تقبل شهادته على أخيه ؛ لأنه يدفع بها عن نفسه<sup>(٤)</sup> تحمل<sup>(٥)</sup> جميع الدين .

وفي<sup>(٦)</sup> موافقة أبي حنيفة على قبول شهادته - وإن خالفه الحسن بن زياد اللؤلؤي في قبولها - دليل على أنه لا يلزمه من الدين إلا قدر حقه ؛ لتسلم شهادته عن جر نفع ودفع ضرر .

ولأن أحد الابنين لو ادعى دينا لأبيه على منكر ، فرد اليمين عليه وحلف لم يستحق من الدين إلا نصفه ، كذلك إذا أقر بدين على أبيه لم يلزمه إلا نصفه ؛ لأن

مال الأب من الدين / في مقابلة ما عليه من الدين . ( ١١٣ / ب )

فهذا<sup>(٧)</sup> توجيه المذهبين ، والأصح من إطلاقهما عندي ، أن ينظر في التركة ، فإن لم يقسمها<sup>(٨)</sup> الابنان حتى أقر أحدهما بالدين ، قضي جميعه منها ، وكان<sup>(٩)</sup> محسوبا في حق المقر دون المنكر ، وإن اقتسم الابنان التركة<sup>(١٠)</sup> ، ثم أقر أحدهما بالدين ،

( ١ ) في ك ، ع : " للمقر " .

( ٢ ) ساقطة من ( م ) .

( ٣ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

( ٤ ) في ك : " نفسه ضررا وهو تحمل " .

( ٥ ) في أ ، م : " تحمله " .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٧ ) في أ : " القولين " ، وفي م : " القولان " .

( ٨ ) في ع : " لم ينقسم بها " .

( ٩ ) في ك ، ع : " فكان " .

( ١٠ ) في ك : " بها " ، وفي ع : " بهذا " .

(١) لم يلزمه منه إلا نصفه ، لأن المقر معترف باستحقاق جميع الدين (١) في جميع التركة ،  
فصار قبل القسمة (٢) مقرا بجميعه وبعد أخذ النصف (٣) بالقسمة مقرا بنصفه . والله أعلم .

### - فصل -

فإذا تقررت هذه الجملة ، وقيل : إنه لا يلزم المقر من الدين إلا قدر (٤) حقه (٥) ،  
وهو النصف ، فلا خصوصية بين الأخوين في الدين ، ويكون صاحب الدين مخصصا  
للمنكر في بقية دينه .

فإن قيل : إنه يلزم المقر جميع الدين ، لم يؤخذ بدفع جميعه إلا بعد إحلاف  
أخيه لصاحب الدين ، فإذا حلف أخذ المقر حينئذ بجميع الدين ، وصار المقر  
خصما لأخيه المنكر ، يستأنف الدعوى عليه ، ويحلفه عليها ، إن استدام الإنكار ،  
ولا تسقط عنه اليمين في حق أخيه باليمين التي حلفها لصاحب الدين ؛ لا اختلاف  
مستحقها ، كما لو ادعى أحد الأخوين ديننا على منكر ، فأحلف عليه لم يسقط حقه  
الأخ الآخر عن إحلافه .

### - ٢٣ - مسألة

قال الشافعي : ( وَكَذَلِكَ كَوَشَّهَدَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ (٧) )

وهذا صحيح ، إذا كانت الدعوى في وصية اعترف بها أحد / الابنين وأنكرها (٨) / (١١٤) /  
الآخر ، فهي (٨) على ضربين :

- 
- (١) ساقطة من (أ، م) .
  - (٢) في ع : " القسم " .
  - (٣) ساقطة من (ك) .
  - (٤) في ع : " بقدر " .
  - (٥) في ك : " حصته " .
  - (٦) في ع : " ولا " .
  - (٧) انظر المسألة في المختصر : ٢٥٨ / ٥ ، والأم : ٤٩ / ٢ .
  - (٨) في م : " فهو " .

أحدهما : أن تكون غير مُعَيَّنَةٍ كالوصية بالثلث ، فلا يلزم المقر منها إلا قدر حقه ، وهو نصف الثلث بوافق أبي حنيفة <sup>(١)</sup> وجميع أصحابنا <sup>(٢)</sup> ، بخلاف الدين المختلف <sup>(٣)</sup> فيه ؛ لوقوع الفرق بينهما بأن جميع الدين مستحق فيما يوجد من قليل التركة وكثيرها ، والوصية بثلث التركة لا تستحق إلا من جميعها .

والضرب الثاني : أن تكون الوصية مُعَيَّنَةً في شيء من التركة ، كالوصية بدار اعترف بها أحدهما وأنكرها الآخر ، فلا تخلو الدار من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون باقية في التركة لم يقتسماها ، فلا يلزم المقر إلا نصفها على المذهبين ؛ لأنه لا يملك إلا النصف ، وعلى المنكر اليمين .  
فإذا حلف حَسِبَ على المقر قيمة النصف من حصته .  
فلو أقر أحدهما أن أباه وصى بجميع هذه الدار لزيد ، وأقر الآخر أنه وصى بجميعها لعمرو ، كان نصف الدار لزيد في حصة من صدقه ، ولا يمين عليه لعمرو ،

( ١ ) وما قاله المصنف فهو قول زفر .

وأما مذهب أبي حنيفة فهو أنه يعطيه ثلث ما في يده ، وهو استحسان ، والقياس قول زفر أي أن يعطيه نصف ما في يده ؛ لأن إقراره بالثلث لـه تضمن إقراره بمساواته إياه ، والتسوية في إعطاء النصف ، ليبقى له النصف . ووجه الاستحسان : أنه أقر له بثلث شائع في التركة وهي في أيديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده بخلاف ما إذا أقر أحدهما بدين لغيره ؛ لأن الدين مقدّم على الميراث فيكون مقرا بتقدمه ، فيقدم عليه .

انظر : الهداية مع تكملة شرح فتح القدير : ٩ / ١٠ ، ٤٥ ، وتبيين الحقائق :

١٩٤ / ٦ .

( ٢ ) انظر : الأم : ٤٩ / ٧ ، والروضة : ٤ / ٤١٢ .

وراجع كذلك إلى المذهب : ٣٥٥ / ٢ ، لأن مسألة إقرار أحد الابنين بالدين على أبيه الميت التي أوردها الشيرازي تشبه مسألة الباب .

( ٣ ) في م : " المحلف " .



ونصف الدار لعمر، وهو حصّة صدقة<sup>(١)</sup> ولا يمين عليه لزيد؛ لأنه لو تصادق الأخوان على الوصيتين<sup>(٢)</sup> لكانت الدار بين زيد وعمر نصفين، وقد صارت بينهما كذلك، فلم يكن التكذيب مضراً، وانتقلت المنازعة إلى زيد وعمر؛ لأن كل واحد منهما يدعي أنه أحق بجميعها من صاحبه، فيتخالفان عليها وتقر<sup>(٣)</sup> بعد أيّانها / بينهما، (١١٤/ب) فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، قضى بجميعها للحالف دون الناكل.

والحال الثانية: أن تكون الدار قد حصلت في سهم المقر بعد القسمة، فيلزمه تسليم جميعها؛ لأنه معترف بها للموصي له، ويصير خصماً لأخيه في نصفها، وليس بين الموصي له والمنكر مخاصمة؛ لوصوله إلى حقه من المقر.

والحال الثالثة: أن تكون الدار قد حصلت في سهم المنكر، فلا شيء على المقر بها؛ لأنه لا يملكها، ولا مطالبة عليه بها، ولا بقيمتها.

فإذا حلف المنكر برئ من المطالبة، وحصلت له الدار، وبطلت الوصية بها. وإن كان المقر عدلاً فشهد<sup>(٤)</sup> على أخيه بالوصية بالدار سمعت شهادته، وحكم بها على أخيه مع شاهد آخر<sup>(٥)</sup>، أو مع يمين الموصي له، وانتزعت الدار من يده بالوصية، ولم يرجع على أخيه ببطلانها من تركه أبيه وإن اعترف له بذلك؛ لأنه بالإنكار جاحد لاستحقاق غيره. والله أعلم بالصواب.

(١) في أ، ك، ع: "من صدقة".

(٢) في م: "الوصية".

(٣) هكذا في كسل النسخ، وهي بمعنى: تستقر فتقسم بينهما.

(٤) في أ، م: "يشهد".

(٥) في م: "و".

### ٤- \* بسبب الشهادة على الشهادة \*

١- قال الشافعي رحمه الله : ( وتجوز الشهادة على الشهادة وكتاب<sup>(١)</sup> القاضي  
إلى القاضي<sup>(٢)</sup> في كل حقٍّ للآد ميين مالاً ، أو حداً ، أو قصاصاً ، وفي كل حدٍّ لله تعالى  
/ قولان :

(٩/١١٥)

أحدهما : أنه تجوز .

والآخر : أنه لا تجوز ، من قبل دُرء الحدود بالشبهات<sup>(٣)</sup> .

أما الشهادة على الشهادة فجائزة<sup>(٤)</sup> مع<sup>(٥)</sup> الاتفاق على جوازها ؛ لأمرين :

أحدهما : أن الشهادة وثيقة مستدامة ، وقد يطرأ على<sup>(٦)</sup> الشاهد<sup>(٧)</sup> من اخترام

المنية<sup>(٨)</sup> ، أو العجز عن الشهادة لغيبه أو مرض ما تدعو الضرورة فيه<sup>(٩)</sup> ، إلى الشهادة<sup>(١٠)</sup>

على الشهادة لتستديم بها الوثيقة ولا يتوى<sup>(١١)</sup> به الحق .

(١) في المختصر : " بكتاب " .

(٢) ساقطة من المختصر .

(٣) انظر المسألة في المختصر : ٢٥٨/٥ ، والأُم : ٧ / ٥١ .

وفي قوله : إد رءا الحدود إشارة إلى قوله عليه السلام : ( إد رءا الحدود بالشبهات .

الحدوث ) وسيأتي تخريجه قريباً .

(٤) في ع : " فجائز " .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) ساقطة من (ع) .

(٧) في ع : " الشهاد على الشهادة " .

(٨) في م : " المنه " .

(٩) ساقطة من (ك) .

(١٠) في ك ، ع : " الإشهاده " .

(١١) في ك : " يضيع " .

ويتوى : من توى يتوى توى من باب صدى ، على وزن الحصى ، وهو الهلاك والضياع

انظر : مختار الصحاح : ص ٨٠ ، والمصباح المنير : ٧٩/١ ، وترتيب القاموس :

والثاني : أن الشهادة خبرٌ وإن لم يكن كل خبر شهادةً ، فلما جاز نقل الخبر ؛<sup>(١)</sup>  
لاستدامة العلم به ، جاز نقل الشهادة ؛ لاستدامة<sup>(٢)</sup> التوثق بها .

فإن ثبت جوازها فالكلام فيها يشتمل على أربعة فصول :

أحدها : في وجوب الشهادة على الشهادة ، وهو معتبر بحال شاهد الأصل  
إن ادعاه صاحب الحق أن يشهد على شهادته .

وله حالتان :

أحدهما : أن يجيب إليها فيكون بالإجابة مُحسناً ، سواء قدر على الأداء<sup>(٣)</sup> أو عجز  
عنه .

والحال الثانية : أن<sup>(٤)</sup> (٥) (٦) (٧) يمتنع منها ، فله حالتان :

أحدهما : أن يكون قادراً على أدائها عند الحاكم ، فلا تلزمه الشهادة على  
شهادته ؛ لأن تحمل الشهادة موجب لأدائها عند الحاكم<sup>(٨)</sup> وليس بموجب الإشهاد  
عليها ، فلم يلزمه غير المقصود بتحملها .

والحال الثانية : أن يعجز عن أدائها عند الحاكم ، إما لمرضٍ وزمانيٍّ<sup>(٩)</sup> ، وإما لسفرٍ ونقله .

(١) في ع: " الشهادة "

(٢) ساقطة من (ك، ع) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في أ: " يمتنع " ، وهي ساقطة من (ك) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (ع) .

(٩) زَمَانَةٌ : من زَمَنَ الشخصُ زماناً وزمناً فهو زَمِينٌ من باب تعب ، وهو :

مرض وعاهة تدوم زماناً طويلاً .

انظر: ترتيب القاموس : ٢ / ٤٧٧ ، والمصباح المنير : ١ / ٢٥٦ ، ومختار

الصالح : ص ٢٧٥ .

فقد اختلف في وجوب الإشهاد على / شهادته ، فذهب بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى (١١٥) ب / وجوب إشهاد<sup>(٢)</sup>ه على شهادته ، كما يجب عليه أدائها عند الأحكام ؛ لما فيه من حفظ الحق على صاحبه في الحالين<sup>(٣)</sup> .

ومذهب<sup>(٤)</sup> الشافعي : (٥) يجب عليه أدائه شهادته<sup>(٥)</sup> ، ولا يجب عليه الإشهاد على شهادته ؛ لثلاثة معان :

أحدها : أن المقصود بتحمل الشهادة أدائها دون الإشهاد عليها ، فلم يلزم في التحمل غير المقصود به .

والثاني : أن الإشهاد عليها لا يسقط عنه<sup>(٦)</sup> فرض أدائها ، فلم يلزمه بالتحمل فرضان :

والثالث : أن المقر لما لم يلزمه الإشهاد على إقراره ، كان<sup>(٧)</sup> الشاهد المتحمل<sup>(٨)</sup> أولى أن لا يلزمه<sup>(٩)</sup> الإشهاد على شهادته .

والذي أراه أولى المذهبين عندي ، أن يعتبر بالحق المشهود فيه فإن كان ما ينتقل إلى الأعقاب<sup>(١١)</sup> كالوقف المؤبد الذي ينتقل إلى بطن بعد بطن لزمه

(١) في ك ، ع : " فقهاء العراق " .

(٢) في م : " الشهادة " .

(٣) ساقطة من (ك) .

وهذا قال ابن أبي الدم في أدب القضاء : ص ٣٢٨ .

(٤) انظر : المذهب : ٣٣٨ / ٢ ، وروضة الطالبين : ٢٨٩ / ١١ ، ومغني

المحتاج : ٤ / ٤٥٣ .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) ساقطة من (أ، م) .

(٧) ساقطة من (أ، م) .

(٨) ساقطة من (أ، م) .

(٩) ساقطة من (أ، م) .

(١٠) في أ، م : " لم يلزمه " .

(١١) في م : " الأعيان " .

الإشهاد على شهادته ؛ لأن البطن الموجود يصل إلى حقه بالأداء ، فلم يلزمه غيره ،  
والبطن المفقود قد لا يصل إلى حقه إلا بالإشهاد على الشهادة ، فلزمه الإشهاد  
عليها في حقه ، وكذلك <sup>(١)</sup> الإجارة المفقودة <sup>(٢)</sup> إلى مدة لا يعيش الشهود إلى انقضاءها  
في الأغلب ، فهي بمثابة المنقل في وجوب الإشهاد على شهادته ، وكذلك الديون  
الموجلة بالأجل البعيد . <sup>(٤)</sup>

فأما في الحقوق المعجلة أو في البياعات المقبوضة الناجزة ، فلا يلزمه فيها غير  
الأداء عند التنازع ؛ لأن / التوثق بها غير مستدام . <sup>(٥)</sup>

( ١١٦ / ١ )

وإذا <sup>(٦)</sup> ابتدأ الشاهد بالإشهاد على شهادته من غير الطلب جاز ، وكان به <sup>(٧)</sup>  
متطوعاً ؛ لأنها <sup>(٨)</sup> استظهار في التوثق لصاحب الحق ، كالمتمحل للخبر إذا ابتدأ بروايته  
من غير بذل <sup>(٩)</sup> ، ولا يسقط عن الشاهد فرض الأداء لهذا الإشهاد إذا حدث التنازع  
مع إمكان الشهادة .

فإذا انقطع التنازع سقط عنه فرض الأداء والإشهاد معا .

### - فصل -

والفصل الثاني ما تجوز فيه الشهادة على الشهادة ، وهو معتبر بالحق المشهود فيه ،  
وهو ضربان : - <sup>(١٠)</sup>

- 
- ( ١ ) في م : " فكذاك " .
  - ( ٢ ) ساقطة من ( م ) .
  - ( ٣ ) في ك : " لا يعود " .
  - ( ٤ ) نقله عنه ابن أبي الدم في أدب القضاء : ص ٣٢٩ ، ولكنه هو يرى القول بالوجوب  
عند العجز مطلقاً .
  - ( ٥ ) ساقطة من ( م ) .
  - ( ٦ ) في ع : " وأما " ، وهي ساقطة من ( م ) .
  - ( ٧ ) ساقطة من ( م ) .
  - ( ٨ ) ساقطة من ( م ) .
  - ( ٩ ) في ك ، ع : " طلب " .
  - ( ١٠ ) ساقطة من ( م ) .

أحدهما : ما كان من حقوق الآدميين .

والثاني : ما كان من حق الله تعالى .

فأما حقوق الآدميين فيجوز فيها الإشهاد على الشهادة سواء كان مالا يثبت  
الإبشاهدين كالنكاح ، والطلاق ، والعق ، والنسب ، والقصاص ، والقذف ، أو كان يثبت  
بشاهد وامرأتين كالأموال أو كان يثبت بالنساء منفردات كالولادة ، وعيوب النساء<sup>(١)</sup> .  
وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> : لا تجوز الشهادة على الشهادة فيما يسقط بالشبهة كالقصاص  
وحد القذف<sup>(٣)</sup> ، وتجاوز فيما عداه من حقوق الآدميين المحضة ، وبه قال بعض<sup>(٤)</sup> أصحاب  
الشافعي ؛ استدلالا بأن ماسقط بالشبهة ، كان محمولا على التخفيف ، والشهادة على  
الشهادة تغليظ ، فتنافيا .

وهذا فاسد ، لأن حقوق الآدميين موضوعة<sup>(٥)</sup> على التغليظ ، وفيما<sup>(٦)</sup> عدا الأموال  
/ ما لا يجوز أن يستباح بالإباحة أغلظ منها في الأموال<sup>(٧)</sup> التي تجوز<sup>(٨)</sup> أن تستباح ( ١١٦ / ب )  
بالإباحة ، فلما صحت الشهادة على الشهادة في الأموال التي خفت<sup>(٩)</sup> كان جوازها<sup>(١٠)</sup>  
في المغلظ أحق .

( ١ ) انظر : المذهب : ٣٣٨ / ٢ ، وشرح المحلي : ٣٣١ / ٤ ، ومغني المحتاج : ٤٥٣ / ٤ ،

وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٣٦٧ .

( ٢ ) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير والعناية : ٤٦٢ / ٧ ، وتبيين الحقائق :

٢٣٧ / ٤ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٤٩٩ / ٥ ، ولسان الحكم :

ص ٢٤٨ ، المطبوع مع معين الحكم .

( ٣ ) في ك ، ع : " كحد القذف والقصاص " .

( ٤ ) ساقطة من ( ع ) .

انظر : المذهب : ٣٣٨ / ٢ ، ومغني المحتاج : ٤٥٢ / ٤ ، وشرح المحلي : ٣٣١ / ٤ .

( ٥ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٦ ) في ك : " وهي " .

( ٧ ) في ع : " التي " ، وهي ساقطة من ( ك ) .

( ٨ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٩ ) في ك ، ع : " هي أخف " .

( ١٠ ) في ك : " صحتها " .

وأما حقوقُ الله المحضة ، كحد الزنا ، والشرب ، والقطع في السرقة ففي جواز الشهادة فيها على الشهادة قولاً (١) منصوصان :

أحدهما : تجوز الشهادة فيها على الشهادة ، وتثبت بشهود الفرع كشوتهم بشهود الأصل ؛ اعتباراً بحقوق الآدميين ؛ لأن حقوق الله تعالى التي لا تسقط بالعفو هي أحق (٢) بالاستيفاء (٣) مما يجوز أن يسقط بالعفو (٤).

والقول الثاني : - وبه قال أبو حنيفة (٥) - أنه لا تجوز الشهادة فيها على الشهادة ، ولا تثبت إلا بشهود الأصل دون شهود الفرع ؛ لأنها موضوعة على سترها ، وكتانها وإدراكها بالشبهات ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إِنْ رَأَوْا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ (٦) )

(١) والقول الثاني هو الأظهر .

انظر : المذهب : ٣٣٨ / ٢ ، ومغني المحتاج : ٤٥٢ / ٤ ، ونهاية المحتاج : ٣٢٤ / ٨ ، وشرح المحلي : ٣٣١ / ٤ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٣٦٨ .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) في م : " من بالاستيفاء " .

(٤) تكررت في (ع) .

(٥) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير : ٦٢ / ٧ ، وتبيين الحقائق : ٢٣٧ / ٤ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٤٩٩ / ٥ ، ولسان الحكام : ص ٢٤٨ .

(٦) وزاد في (ك) : " ما استطعتم " ، وهي ثابتة في رواية الترمذي .

والحديث رواه الترمذي في الحدود باب ما جاء في رؤا الحدود : ٤ / ٣٣ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إِنْ رَأَوْا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا مَخْرَجٌ فَخُذُوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِيءَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِيءَ فِي الْعُقُوبَةِ ) ، قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ، ويزيد ابن زياد ضعيف في الحديث ، قال : ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه ، وهو أصح .

وأيضاً رواه الحاكم في الحدود ، باب إن وجدتم مخرجاً فخذوا سبيله : ٣٨٤ / ٤ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : قال النسائي فسي يزيد بن زياد : أنه متروك .

ورواه أيضاً الدارقطني في الحدود : ٨٤ / ٣ ، والبيهقي كذلك في الحدود من

وقوله عليه السلام : ( مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ) .

فكانت لأجل ذلك منافية لتأكيدها بالشهادة على الشهادة .

وكذلك القول في كتاب القاضي إلى القاضي كالقول في الشهادة على الشهادة ، يجوز

في حقوق الآدميين ، وفي جوازه في حقوق الله تعالى قولان .

### - فصل -

والفصل الثالث في صفة الإشهاد<sup>(١)</sup> على الشهادة<sup>(٢)</sup> ، وهو معتبر بما تحمله شاهد

الأصل ، وله في صحة تحمله حالتان : ( ١١٧ / ١ )

إحداهما : أن يشاهد السبب الموجب للحق ، من حضور عقد بيع أو إجارة أو نكاح

يسمع فيه البذل والقبول ، أو مشاهدته تقبل أو إلتاف مال<sup>(٣)</sup> ، أو سماعه للفظ القذف ،

فيصح تحمله من غير إقرار ولا استرعاء<sup>(٤)</sup> ، ويجوز أن يشهد به ، ويشهد على نفسه بمثل ما تحمله .

=== السنن الكبرى : ٢٣٨ / ٨ مرفوعا ، وقال : والموقوف أقرب إلى الصواب .

وكذلك أخرجه الدارقطني في الحدود : ٨٣ / ٣ عن طريق مختار التمام عن

أبي مطر عن علي عن رسول الله بلفظ : ( ادروا الحدود ) ، قال الزيلعي فسي

نصب الراية : ٣٠٩ / ٣ : ومختار التمام ضعيف .

وكذلك رواه ابن ماجه في الحدود باب الستر على المؤمن : ٨٤ / ٢ عن أبي هريرة

مرفوعا بلفظ ( إِنْ فَعَلُوا الْحُدُودَ عَنْ عِبَارِ اللَّهِ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا ) وفي سنده :

ابراهيم بن فضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري .

ورواه أبو حنيفة في مسنده عن ابن عباس مرفوعا ( شرح مسند أبي حنيفة : ص ١٨٦ )

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : ٥٦ / ٤ : ( قال البيهقي : وأصح

ما في الباب حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود

موقوفا . ) وانظر كذلك : إرواء الغليل : ٢٥ / ٨ و ٣٤٣ / ٧ .

( ١ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٢ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٣ ) والاسترعاء هو : أن يقول الشاهد الأصل للمفرع : ( أشهد على شهادتي أنسي

أشهد بكذا ) ومعناه : أقبل على رعاية شهادتي وتحملها . أدب القضاء

لابن أبي الدم : ص ٣٦٩ .

( ٤ ) في ع : " على استرعاء نفسه .



والحال الثانية : أن يشهد على الإقرار بالحق ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يسمع إقرار المقر بالحق عند الحاكم ، وهو يقول : لفلان عليّ كذا درهم ، فيصح تحمل الشاهد لهذا الإقرار من غير أن يسترعيه المقر للشهادة ، ويقول : أشهد عليّ بها ؛ لأن العرف في الإقرار عند الحكام أن لا يكون إلا بالحق الواجبة ، فاستغنى بالعرف عن الاسترعاء .

والضرب الثاني : أن يسمع <sup>(١)</sup> إقراره عند غير الحاكم ، إما عند الشاهد أو عند غير الشاهد ، فقد اختلف أصحابنا في صفة <sup>(٢)</sup> التحمل للشهادة بهذا الإقرار ، هل يقتصر إلى استرعاء المقر <sup>(٣)</sup> أن يقول : أشهد عليّ أن لفلان عليّ كذا ؟ فيه وجهان <sup>(٤)</sup> :  
أحدهما : - وهو قول أبي اسحاق المروزي وطائفة <sup>(٥)</sup> - أن التحمل للشهادة لا يصح إلا باسترعائها <sup>(٦)</sup> .

فإن سمع الشاهد الإقرار من غير استرعاء لم يصح تحمله ، وأم يجوز أن يشهد به ؛ لاحتمال أن يريد بذلك : عليّ ألف درهم أقرضك إياها أو أهبتها لك . فلا يلزمه ما أقر به ، فلذلك لم يصح التحمل .

( ١ ) في م : " أن لا يسمع " .

( ٢ ) في ك : " صحة " .

( ٣ ) في ك ، ع : " المقر والاسترعاء " .

( ٤ ) والوجه الثاني هو المنصوص في المذهب ، والفرق بين الإقرار والتحمل هو : أن المقر يوجب الحق على نفسه فجاز من غير استرعاء ، والشاهد يوجب الحق على غيره فاعتبر فيه الاسترعاء .

انظر : المذهب : ٣٣٩ / ٢ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٧٨ ، وروضة الطالبين :

٢٩١ / ١١ .

( ٥ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٦ ) في ك : " باسترعاء هذا " .

( ٧ ) في أ : " و " .

والوجه الثاني / :- وهو الظاهر من مذهب<sup>(١)</sup> الشافعي - أن تحمل الإقرار (١١٢/ب) صحيح وإن تجرد<sup>(٢)</sup> عن الاسترعاء ، والشهادة به جائزة ؛ لتعلق الحكم<sup>(٣)</sup> بالظاهر دون السرائر.

ويجوز على هذا - إذا اختبأ الشاهد حتى يسمع<sup>(٤)</sup> إقرار المقر: أن يزيد عليه ألفاً ، والمقر غير عالم<sup>(٥)</sup> بحضور الشاهد وسماعه - أن يتحمل هذه الشهادة ، ويشهد فيها على المقر، إلا أن يكون في المقر غفلة ، تتم بها عليه الحيلة ، والخداع ، فلا يصح تحمّل الشهادة من المختبئ<sup>(٦)</sup> حتى يراه المقر<sup>(٧)</sup> (٨) (٩) ويعلم به<sup>(٩)</sup>.  
وسوى أبو حنيفة<sup>(١٠)</sup> بين ذي الغفلة وغيره في صحة<sup>(١١)</sup> (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) الحمل المختبئ عنه.

(١) انظر: المراجع السابقة في المذهب.

(٢) في أ: " تجوز " .

(٣) في م: " ليعلم الحق " .

(٤) في ك: " سمع " .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في م: " هالم " .

(٧) في ك، ع: " المختبين " .

(٨) في ك: " المقر له " .

(٩) ساقطة من (ك) .

(١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير: ٣٨٤ / ٧ ، وتبيين الحقائق: ٢١٤ / ٤ ،

ومجمع الأنهر: ٢ / ١٩١ ، ولسان الحكام: ص ٢٤٠ و ٢٤٨ .

(١١) ساقطة من (م) .

(١٢) في ك: " جواز " ، وهي ساقطة من (م) .

(١٣) في ك: " شهادة " ، وهي ساقطة من (م) .

(١٤) في ك، ع: " المختبين " .

(١٥) ساقطة من (ك، ع) .

(١) والفرق بينهما أولى ؛ لتمام الحيلة على الغافل (١) وانتفاءها (٢) عن الضابط .

فهذا ان الوجهان في وجوب الاسترعاء .

والأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين : أن يعتبر حال الإقرار ، فإن (٣) اقترن به قول ، أو أمانة تدل على الوجوب استغنى تحمله عن الاسترعاء فالقول مثل أن يقول : له علي ألف درهم بحق واجب .

والأمانة : أن يحضر المقر عند الشاهد ؛ ليشهد على نفسه ، فيعلم بشاهد (٤) الحال أنه إقرار بواجب .  
(٥) وأن تجرد الإقرار عما يدل على الوجوب من قول أو أمانة ، افتقر إلى الاسترعاء ، ولم يصح تحمل الشهادة به على إطلاقه . (٦)

فإن أراد الشاهد أن يشهد بهذا الإقرار عند الحاكم ، لزمه أن يذكر في شهادته صفة الإقرار ، فإن كان باسترعاء ، قال في شهادته : أشهد أنه أقر عندي ، وأشهد نسي (٧) على نفسه ، فإن لم يقل : أشهد ، وقال : أقر عندي ، وأشهد نسي (٨) على نفسه كان إخباراً ولم تكن / شهادة (٩) ، فلا (١٠) يجوز للحاكم (١١) أن يحكم به ، حتى يقول : أشهد أنه أقر (١٢/أ) عندي وأشهد نسي (١٣) على نفسه ؛ لأن الحكم يكون بالشهادة دون الخبر .

- 
- (١) ساقطة من (م) .  
(٢) في ع : " بقاءها " .  
(٣) في أ : " أن " ، وفي ع : " بأن " .  
(٤) في أ ، ع : " شاهد " .  
(٥) ساقطة من (ك) .  
(٦) في أ : " إطلاق " .  
(٧) في ع : " أشهد " .  
(٨) في ع : " أشهد " .  
(٩) تكررت في (ع) .  
(١٠) في ع : " فلم " ومكررة .  
(١١) تكررت في (ع) .  
(١٢) في ع : " أشهد " .  
(١٣) ساقطة من (م) .

وإن كان الشاهد قد حضره المقر، فأقرَّ عنده من غير استرعاء قال في شهادته :  
أشهد أنه أقر عندي بكذا ، ولا يقول : أشهدني على نفسه ؛ ليجتهد الحاكم رأيَه في صحة  
هذا التحمل وفساده .

وإن كان الشاهد قد سمع إقرار المقر من غير حضوره عنده ، قال في شهادته :  
أشهد أنني سمعته يقر بكذا ، ولا يقول : أقر عندي ؛ ليكون الحاكم هو المجتهد دون  
الشاهد .

فإن أراد الشاهد أن<sup>(١)</sup> يجتهد رأيَه في صحة هذا التحمل وفساده نُظِرَ، فإن أراد<sup>(٢)</sup>  
أن يجتهد في صحة الإقرار وفساده لم يجوز ؛ لأن<sup>(٣)</sup> الأحكام أحق بهذا الاجتهاد .  
وإن أراد أن يجتهد<sup>(٤)</sup> رأيَه في لزوم الأداء وسقوطه عنه ففيه وجهان :  
<sup>(٥)</sup>  
أحدهما : يجوز ؛ لاختصاصه بوجوب الأداء .  
والوجه الثاني : لا يجوز ؛ لأن في الإقرار حقا لغيره .

### - فصل -

فإذا تقرر ما وصفنا في شاهد الأصل من صحة تحمله ، انتقل الكلام إلى شاهد الفرع  
في صحة تحمله<sup>(٦)</sup> وصحة أدائه .  
فأما صحة تحمله فمعتبرة<sup>(٧)</sup> في شاهد الأصل ، وله في تحمل شاهد<sup>(٨)</sup> الفرع عنه<sup>(٩)</sup>  
ثلاثة أحوال :

- 
- (١) ساقطة من (أ، م) .
  - (٢) في ع : " وكان " ، وهي ساقطة من (ك) .
  - (٣) ساقطة من (ك) .
  - (٤) في ك : " يلتزم " .
  - (٥) في ع : " مما يجوز " .
  - (٦) في ع : " عمله " .
  - (٧) في ك ، ع : " فمعتبر " .
  - (٨) في أ ، ك : " هذا " .
  - (٩) ساقطة من (أ، م) : وتكرر قوله : (شاهد الفرع عنه) في ع : بلفظ : (شهادة الفرع عنه) .

أحدها : أن يذكر شاهد الأصل السبب الموجب للحق بلفظ الشهادة ، فيقول :  
 أشهد أن لفلان على فلان ألفاً<sup>(١)</sup> من ثمن أو قرض ، أو غضب ، أو صداق ، فإذا سمعه  
 شاهد الفرع صحَّ تحمله للشهادة عنه وإن لم يسترعه إياها . / وفيه لبعض أصحابنا<sup>(٢)</sup> ( ١١٨ / ب )  
 البصريين وجه آخر : أنه لا يصح تحمله إلا بالاسترعاء ؛ لما فيه من الاحتمال بالوعد .  
 وليس بصحيح ؛ لأن ذكر السبب <sup>(٣)</sup>تعيين يمنع من الاحتمال .  
والحال الثانية : أن يشهد شاهد الأصل<sup>(٤)</sup> بالشهادة عند الحاكم ، فإذا سمعه<sup>(٥)</sup>  
 شاهد الفرع صحَّ تحمله لها وإن لم يسترعه إياها ؛ لأن الحاكم ملزم ، فلم تكن<sup>(٦)</sup>  
 الشهادة عنده<sup>(٧)</sup> إلا بما لزم .

والحال الثالثة : أن يقول شاهد الأصل : أشهد أن لفلان على فلان ألفاً .  
 فإذا سمعه شاهد الفرع لم يصح<sup>(٨)</sup> تحمله<sup>(٩)</sup> إلا بالاسترعاء وجهها واحد وإن كان  
 في المقر على وجهين<sup>(١٠)</sup> ، والفرق<sup>(١١)</sup> بين الشاهد والمقر من وجهين :  
<sup>(١١)</sup>

- 
- ( ١ ) ساقطة من ( م ) .  
 ( ٢ ) والصحيح ما أقره المؤلف ، وهو جواز صحة التحمل من غير الاسترعاء .  
 انظر : المذهب : ٣٣٩ / ٢ ، وروضة الطالبين : ٢٩١ / ١١ ، وأدب القضاء  
 لابن أبي الدم : ص ٣٧٠ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٥٣ .  
 ( ٣ ) في أ : " خرم لا يقرأ " .  
 ( ٤ ) ساقطة من ( أ ، م ) .  
 ( ٥ ) في أ : " مخروم لا يقرأ " .  
 ( ٦ ) في أ : " مخروم لا يقرأ " .  
 ( ٧ ) في أ : " عند " .  
 ( ٨ ) ساقطة من ( م ) .  
 ( ٩ ) ساقطة من ( م ، ك ) .  
 ( ١٠ ) ساقطة من ( م ) .  
 ( ١١ ) ساقطة من ( م ، ك ) .

١١) أحدهما : أن الحق في الشهادة لازمٌ لغير الشاهد ، فوجب أن يفلظ حكمه بالاسترعاء ؛ ليتحقق صحة الإلزام بنفي الاحتمال .  
والحق في الإقرار لازمٌ للمقر لا يتعداه ، فيخفف حكمه في صحة الإلزام ؛ لأنه لو كان فيه احتمال لاستظهر به لنفسه .

والثاني : أن الإقرار خبر ، وشروط الشهادة أغلب من شروط الخبر ؛ لصحة (٣) (٢) (١)  
الأخبار من العبيد والنساء ، ولا تصح الشهادة (٤) (٥) من العبيد والنساء ، ولذلك (٦)  
اعتبر الاسترعاء في الشهادة وإن لم يعتبر في الإقرار ، وكذلك (٧) (٨) (٩) قبل رجوع الشاهد ، (١٠)  
ولم يقبل رجوع المقر .

وإذا كان الاسترعاء في الشهادة معتبراً ، فلا استرعاء أن يقول شاهد الأصل  
لشاهد الفرع : أشهد أن فلان على فلان ألفاً (١٠) فأشهد على شهادتي (١١) وعن شهادتي .  
فأما قوله : ( فأشهد على شهادتي ) (١١) استرعاء لا يصح التحمل إلا به .  
فلو قال : ( فأشهد أنت بها ) لم يكن استرعاء حتى يقول : ( فأشهد على شهادتي )  
نص عليه الشافعي . (١٢)

- 
- (١) ساقطة من (م) .
  - (٢) في أ : " شرط " ، وهي ساقطة من (م) .
  - (٣) ساقطة من (م) .
  - (٤) في ك ، ع : " أخبار من لا تصح شهادته " ، وهي ساقطة من (م) .
  - (٥) ساقطة من (م) .
  - (٦) في ك ، ع : " فكذاك " ، وهي ساقطة من (م) .
  - (٧) ساقطة من (م ، ك) .
  - (٨) في ع : " لذلك " ، وهي ساقطة من (م ، ك) .
  - (٩) ساقطة من (م ، ك) .
  - (١٠) ساقطة من (م) .
  - (١١) ساقطة من (ع) .
  - (١٢) انظر الأمام : ٧ / ٥٠ ، والمختصر : ٥ / ٢٥٨ .

وأما قوله : ( وعن شهادتي ) فهو إذن له في النيابة عنه في الأداء .  
واختلف أصحابنا فيه هل هو شرط في صحة التحمل ومعتبر في جواز الأداء أم لا ؟  
على وجهين : ( ١ )

أحدهما : أنه شرط معتبر في صحة التحمل ( ٢ ) والأداء ؛ لأن شاهد الفرع نائب  
عن شاهد الأصل في الأداء ، فاعتبر فيه الإذن بالنيابة ، كالوكيل والوصي ، وهذا  
قول البصريين .

والوجه الثاني : يصح التحمل والأداء مع تركه ؛ لأن الشهادة عن شهادته  
ليست من حقوقه ، فلم يعتبر بإذنه ( ٣ ) وهذا قول البغداديين .

### - فصل -

وأما صحة الأداء فمعتبرة بشاهد الفرع ، وصحة أدائه ( ٥ ) معتبرة ( ٦ ) بخمسة شروط  
أحدها : أن يصح تحمله على الشروط المعتبرة فيه ، فإن ( ٧ ) أخل بشرط منها ( ١ / ١١٩ )  
لم يصح أدائه .

والشرط الثاني : أن يكون مقيما على شهادته غير راجع عنها ، فإن رجع عنها قبل  
الأداء لم يصح أدائه ، ولو رجع بعد الأداء قبل الحكم بطل الأداء ، ولو رجع بعد  
الحكم بالأداء لم يبطل الحكم برجوعه .

( ١ ) وأظهرهما : أنه إذن في الأداء ، وليس بشرط في الاسترعاء .

انظر : روضة الطالبين : ٢٩٠ / ١١ ، والمهذب : ٣٣٩ / ٢ ، ومغني المحتاج :

٤ / ٤٥٣ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٣٦٨ .

( ٢ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٣ ) في ك ، ع : " فيه إذن " .

( ٤ ) في أ : " المعتبر " ، وفي ك : " فمعتبر " .

( ٥ ) في ك : " الأداء " .

( ٦ ) في ك : " يعتبر " .

( ٧ ) في أ ، م : " فإذا " .

والشرط الثالث: أن يكون شاهد الأصل غير قادر على أداء الشهادة ، إما لغيبة أو زمانية ، أو موت<sup>(١)</sup> ، فإن كان قادرا على أداء الشهادة لم يكن لشاهد الفرع أن يؤذيها عنه ؛ لأن الأصل أقوى من الفرع ، وإذا وجدت القوة في الشهادة لم يجز إسقاطها ، وخالفت الوكالة في جوازها عن الحاضر ؛ لأن الحاضر قد يضعف عن استيفاء حجة كالمغائب ، وخالفت الخبر في جواز قبوله من المخبر مع وجود المخبر عنه ؛ لأن الخبر يلزم المخبر والمستخبر ، والشهادة تلزم المشهود عليه دون الشاهد<sup>(٢)</sup> .

فلو شهد شاهد الفرع لغيبة شاهد الأصل أو مرضه ، ثم قدم شاهد الأصل من سفره ، أو صحَّ من مرضه ، نُظِرَ ، فإن كان بعد نفوذ الحكم بشهادته لم تسمع شهادة الأصل ، وإن كان قبل نفوذ الحكم بها سمعت شهادة الأصل ، ولم يُنَفَّذ الحكم بشهادة الفرع .

فأما الغيبة التي تجوز معها شهادة الفرع فقد اعتبرها أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> بمدة

القصر ، وهي سافة ثلاثة أيام عنده ، / واعتبرها أبو يوسف<sup>(٤)</sup> بأن يكون إذا خرج ( ١١٩ / ب ) إليها في أول النهار لم يقدر على العودة منها قبل الليل إلى وطنه .

( ١ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٢ ) في ك : " الشهادة " .

( ٣ ) وقال فقهاء الحنفية : وهو الأحسن ؛ لأن العذر يتحقق بذلك كما في سائر الأحكام ، وقول أبي يوسف أرفق ؛ لأن إحياء الحقوق واجب ما أمكن ، والشاهد أيضا محتسب فلا يكلف بما فيه حرج ، وفي البيتوتة في غير أهل حرج عظيم ، فتجوز الشهادة على شهادته دفعا للحرج عنه ، وإحياء لحقوق الناس ، وبهذه الرواية أخذ كثير من المشايخ .

وعن محمد بن الحسن أنه تجوز كيفما كان ، حتى روي عنه أنه إذا كان الأصل في زاوية المسجد ، فشهد الفرع في زاوية أخرى تقبل .

انظر : تبیین الحقائق : ٤ / ٢٤٠ ، والهداية مع شرح فتح القدير والعناية :

٤٦٨ / ٧ ، وحاشية ابن عابدين : ٥ / ٤٩٩ ، ومجمع الأنهر : ٢ / ٢١٢ .

( ٤ ) انظر المراجع السابقة .



وعلى ظاهر مذهب الشافعي<sup>(١)</sup> أنها معتبرة بلحوق المشقة في عوده ، لأن دخول المشقة على الشاهد يسقط عنه فرض الأداء .

والشرط الرابع : أن يسمى شاهد الأصل في أدائه بما يعرف به ، فإن أغفل ذكره لم يصح أدائه ، لأنه فرع ، وقد يكون الأصل غير مرضي ، فتكون الشهادة مردودة وإن كان الفرع مرضيا ، وقبولها<sup>(٢)</sup> معتبر بعدالة الأصل والفرع .

فلو قال شاهد الفرع : أشهدني شاهد<sup>(٣)</sup> عدل رضي ، لم تقبل شهادته حتى يسميه ، لأن تركية الشهود إلى الحاكم دون غيره .

والشرط الخامس : أن يؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها ، فإن كان قد تحمل عن شاهد الأصل لذكره لسبب وجوب الحق من بيع أو قرض ، ذكره في أدائه عنه ، وإن تحملها لإشهاد شاهد الأصل ، واسترعاؤه ذكره في أدائه عنه ، فقال : أشهد أن فلان بن فلان<sup>(٤)</sup> الشاهد أشهدني على شهادته وعن شهادته<sup>(٥)</sup> أن فلان بن فلان أقر عندّه ، وأشهد على نفسه أن عليه لفلان بن فلان ألف درهم ، فتصح الشهادة بهذا الأداء .

---

(١) وهي أن تكون إلى مسافة القصر ، فإن كانت المسافة بحيث لو خرج الأصل بكرة لأداء الشهادة ، أمكنه الرجوع إلى أهله ليلا لم تسمع شهادة الفرع ، وتسمى هذه مسافة العدو عندهم ، وإن كانت بحيث لا يمكنه الرجوع فهو على وجهين ، وأصحهما تسمع الفرع .

انظر : المذهب : ٣٣٨ / ٢ ، وروضة الطالبين : ١١ / ٢٩٥ ، وشرح المحلي : ٣٣٢ / ٤ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٥٥ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم :

ص ٣٨٢ .

(٢) في أ، م : " فقبولها " .

(٣) في ع : " أشهد " .

(٤) ساقطة من ( ك ، ع ) .

(٥) في م : " فلان الفلاني " .

(٦) ساقطة من ( أ ) .



شاهد واحد ، وأراد صاحب الحق أن يحلف مع الشاهد الواحد - كما كان له أن يحلف مع الشاهد الواحد في الأصل - لم يجز ؛ لأن شهادة الأصل لا تثبت بشهادة ويمين وإن جاز أن يثبت الحق بشاهد ويمين .

فإن شهد شاهدان في الفرع عن شاهد واحد في الأصل ، وأراد صاحب الحق أن يحلف معهما جاز ؛ لأنه قد ثبت بهما شهادة الواحد ، فجاز أن يحلف معه ؛ لأن له أن يحلف مع الشاهد الواحد ؛ لأن يمينه لإثبات حقه وليس لإثبات الشهادة .

### ( ١٢٠ / ب ) مسألة - ٢ -

قال الشافعي : ( وَإِذَا سَمِعَ الرَّجُلَانِ الرَّجُلَ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمَا : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي ، فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَشْهَدَا بِهَا ، وَلَا لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْبَلَهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَرْعِهُمَا إِيَّاهَا ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ : لَهُ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَعَدَهُ بِهَا .

وَإِنْ اسْتَرْعَاهُمَا إِيَّاهَا لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا وَهِيَ عِنْدَهُ وَاجِبَةٌ (٢) .

وهذا مما قد مضى في الفصول الأربعة ؛ لأن الشهادة على الشهادة تكون من أحد ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يذكر شاهد الأصل في شهادته السبب الموجب للحق ، أن لفلان (٣) على فلان ألف درهم من ثمن مبيع ، أو أجرة أرض ، أو قرض ، فيصح أن يتحمله شاهد الفرع (٤)

( ١ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

( ٢ ) انظر المسألة في : المختصر : ٢٥٨ / ٥ ، والأم : ٥١ / ٢ .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٤ ) ساقطة من ( م ) .

( ٥ ) في جميع النسخ : " الأصل " والصواب ما أثبتته بدلالة السياق .

من غير استرعاء ، وفيه لبعض البصريين وجه آخر أنه لا يصح التحمل إلا بالاسترعاء .

والوجه الثاني : أن يشهد شاهد الأصل عند الحاكم بالحق ، فإذا سمعه شاهد الفرع <sup>(١)</sup> صح تحمله <sup>(٢)</sup> وأن لم يسترع <sup>(٣)</sup> .

والوجه الثالث : أن يشهد شاهدي الأصل عند شاهدي الفرع ، أو سمعاهما من غير قصد الشهادة يقولان : نشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ، ولم يذكر سبب وجوبها ، لم يصح تحمل شاهدي الفرع إلا بالاسترعاء ، <sup>(٤)</sup> قال الشافعي رضي الله عنه :  
 " لأنه يحتمل أن يكون له عليه ألف درهم وعده بها .

فإذا استرعاها إياها لم يفعل إلا وهي واجبة عليه " .

وهذا صحيح ؛ لأن الاسترعاء وثيقة ، والوثائق <sup>(٥)</sup> تستعمل في الواجبات ، فصار الاحتمال بالاسترعاء متفياً .

فأما تحمل الإقرار ، ففي اعتبار الاسترعاء فيه ما / قدمناه من الوجهين : <sup>(٥)</sup> ( ١٢١ / ٩ )

أحدهما : يعتبر فيه كما يعتبر في تحمل الشهادة على الشهادة ؛ لما فيه من الاحتمال .

والوجه الثاني : لا يعتبر الاسترعاء في الإقرار وإن كان معتبرا في الشهادة على الشهادة ؛ لأن الإقرار أكد من الشهادة ، ولذلك لو رجع المقر لم يقبل رجوعه ، ولو رجع الشاهد قبل رجوعه .

### - فصل -

وإذا كان الاسترعاء في الإقرار معتبرا ، فقال الشاهد للمقر : أشهد عليك بذلك ؟ فقال المقر : نعم ، كان هذا استرعاء صحيحا ، ولو قال : أشهد ، فقد اختلف أصحابنا في صحة الاسترعاء بذلك على ثلاثة أوجه :

( ١ ) في أ : " الأصل " . ( ٢ ) ساقطة من ( ك ) . ( ٣ ) ساقطة من ( أ ، م ) .  
 ( ٤ ) في ك : " والاستيثاق " .

( ٥ ) والوجه الثاني هو المنصوص في المذهب . والفرق بينه وبين التحمل أن المقر يوجب الحق على نفسه فجاز من غير استرعاء ، والشاهد يوجب الحق على غيره ، فاعتبر فيه الاسترعاء . . المذهب : ٣٣٩ / ٢ .

أحدها : أن قوله : ( أَشْهَدُ ) استرعاء صحيح كقوله : ( نعم ) بل هو أوكـد ؛  
لما فيه من لفظ الأمر .

والوجه الثاني : لا يكون قوله : ( أَشْهَدُ ) استرعاء ؛ لما فيه من الاحتمال  
أن يشهد بها على غيره ، أو يشهد عليه ببعضها .

والوجه الثالث : إن قال له <sup>(١)</sup> : أَشْهَدُ ، لم يكن استرعاء ، ولو قال : ( أَشْهَدُ <sup>(٢)</sup> علي )  
كان استرعاء ، لنفي الاحتمال بقوله : ( علي ) .

فأما إن قال : أَشْهَدُ عليّ بذلك ، كان استرعاء صحيحا على الوجوه الثلاثة ؛  
لانتفاء وجوه الاحتمال عنه <sup>(٣)</sup> ، وهو أبلغ في التأكيد من قوله : ( نعم ) .

وإن قيل : إن الاسترعاء في الإقرار ليس بمعتبر ، فقال الشاهد للمقر : أَشْهَدُ عليك  
بذلك ؟ فقال : لا <sup>(٤)</sup> ، ففي بطلان الشهادة به وجهان <sup>(٥)</sup> :

أحدهما : قد بطلت بقوله : لا .

والثاني : لا تبطل ، لأن الرجوع في الإقرار غير <sup>(٦)</sup> مقبول .

( ١ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٢ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٤ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٥ ) والوجه الثاني هو الأشبه بالصواب لقوة دليـله .

( ٦ ) في ك ، ع : " لا يقبل " .

نعم إذا كان الإقرار بحق لآدمي ، أو بحق لله تعالى لا يسقط بالشبهة ،  
ولا يقبل رجوع المقر عنه ؛ لأنه حق ثبت لخبره فلم يملك إسقاطه بغير رضاه .  
ولكنه إذا كان بحق لله عز وجل يسقط بالشبهة نظر ، فإن كان حد الزنا  
أو حد الشرب قبل رجوعه ، وإن كان في حد السرقة أو قطع الطريق  
ففيه وجهان .

انظر : المذهب : ٢ / ٣٤٦ .

( ١٢١ / ب )

## -٣- / مسألة

قال الشافعي : ( وَأُحِبُّ لِلْقَاضِي أَنْ لَا يَقْبَلَ هَذَا مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى صَحَّةٍ حَتَّى يَسْأَلَهُ مِنْ أَيْنَ هِيَ ؟ .

فَإِنْ قَالَ بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ بَبَيْعِ حَضْرَتِهِ ، أَوْ سَلَفٍ ، أَجَازَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ رَأْيَهُ جَائِزًا <sup>(١)</sup> وهذا صحيح ، ينبغي للشاهد إذا شهد عند الحاكم بحق على رجل أن يستوفي الشهادة بذكر السبب الموجب للحق حتى لا يحوج <sup>(٢)</sup> الحاكم إلى مسألته <sup>(٣)</sup> عن سبب <sup>(٤)</sup> وجوبه ، فيقول : أشهد أنه أقر عندي ، أو حضرت <sup>(٥)</sup> عقد بيع وجب به .

فإن أغفل الشاهد ذكر السبب ، وقال : <sup>(٦)</sup> أشهد أن له عليه ألف درهم ، فينبغي للحاكم أن يقول له : من أين شهدت عليه ؟ ولا يقول : كيف شهدت عليه ؟ ؛ لأن قوله : ( كيف شهدت ) قدح ، وقوله : ( من أين شهدت ) استخبار ، وللحاكم أن يستخير الشاهد ، وليس له أن يبتدي بالقدح فيه .

فإذا سأل الحاكم من أين شهدت ؟ فينبغي للشاهد <sup>(٧)</sup> أن يبين له هل شهد على إقراره بالحق ، أو على حضور السبب الموجب للحق ؟ ؛ ليزول به الاحتمال عن شهادته .

فإن سأل الحاكم وأجابه الشاهد ، فقد قام كل واحد منهما بما عليه <sup>(٨)</sup> ، ولزم الحكم <sup>(٩)</sup> بالشهادة إذا صحت ، وإن سأل الحاكم <sup>(١٠)</sup> فلم يجبه الشاهد ، فقد قام الحاكم بما إليه من السؤال ، وقصر الشاهد فيما إليه من رد <sup>(١١)</sup> الجواب ، فينظر الحاكم في حال الشاهد ،

( ١ ) انظر المسألة في المختصر : ٢٥٨ / ٥ ، والألم : ٧ / ٥١ .

( ٢ ) في م : " لا يخرج " ، وفي ك : " لا يجوز " .

( ٣ ) في ك ، ع : " أن يسأله " .

( ٤ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٥ ) في أ ، م : " حضر " .

( ٦ ) في أ ، م : " فقال " . ( ٧ ) في ك : " الحاكم " .

( ٨ ) في ع : " إليه " . ( ٩ ) ساقطة من ( أ ) ، وفي ك : " الحاكم " .

( ١٠ ) ساقطة من ( أ ) .

( ١١ ) ساقطة من ( أ ، ك ، ع ) .

فإن كانت فيه غلّة لم يحكم بشهادته ؛ لا احتمالها مع الغلّة ، وإن كان ضابطا / مستيقظا ( ١٣٢ ) /  
حكم بشهادته ؛ لا انتفاء الاحتمال بالضبط والتيقظ ، ( ١ ) وإن لم يسأله الحاكم ، فالحاكم هو  
المقصر ، وحكمه - إن حكم بالشهادة - نافذ ؛ لأن سؤاله استظهار ، وتحمل الشهادة  
على ظاهر الصحة ، إلا أن يثبت ما ينافيها .

#### - ٤ - مسألة

قال الشافعي : ( وَأَنْ شَهِدَا عَلَى شَهِادَةِ رَجُلٍ وَلَمْ يُعَدِّلَا قَبْلَهُمَا ، وَسَأَلَ عَنْهُ ،  
فَإِنْ عُدِّلَ قَضَى بِهِ . ) ( ٣ )

وهو كما قال ، إذا شهد شاهد الفرع عند الحاكم على شهادة شاهد الأصل لم  
يخل حالهما من أربعة أقسام :

أحدها : أن يسمياه ويعدلاه ، فيحكم بشهادتهما عليه بما تحملاه عنه ، ويتعديلهما  
له .

وقال مالك : ( ٥ ) لا أحكم بشهادتهما في تعديله ؛ لأنهما متهمان ( ٦ ) فيه ، لما يتضمنها ( ٨ )

( ١ ) انظر : روضة الطالبين : ٢٩٢ / ١١ .

( ٢ ) في ك : " فحمل " ، وفي ع : " تحمل " .

( ٣ ) انظر المسألة في المختصر : ٢٥٨ / ٥ .

( ٤ ) في ع : " قبل الحكم " .

( ٥ ) لم أعثر على قول مالك في المدونة ، ومذهبه : صحة تزكية الناقل أصله ، فقال

فقهاء المالكية : " ولم ينظروا إلى التهمة في ترويج نقله ؛ لأنه خفف في شهادة

النقل ما لم يخفف في الأصلية ، ولذا لا يجوز تزكية الأصل للناقل عنه " وهذا ما قرره

المؤلف من مذهب مالك - كما سيأتي قريبا - وهو صحة بل لزوم تعديل شهود

الفرع شاهد الأصل .

انظر : الخرشي على مختصر سيدي خليل : ٢١٩ / ٧ ، وحاشية الدسوقي على

الشرح الكبير : ١٨٣ / ٤ ، وبلغه السالك : ٣٦٩ / ٢ .

( ٦ ) في أ ، م : " متهمان " .

( ٧ ) في ع : " فيهما " .

( ٨ ) في ع : " كما يتضمنهما " .

من إمضاء الحكم بشهادتهما حتى يشهد غيرهما بعدالته (١) فإن لم يشهد بها (٢) غيرهما كان (٣) الحكم بشهادتهما مردوداً (٤).

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أن عدالتهما تنفي عنهما هذه التهمة .

والثاني : أنه لو كانت هذه التهمة في إمضاء شهادتهما عنه توجب (٥) رد شهادتهما بعدالته ، لوجب (٦) لأجلها أن ترد جميع شهادتهما ، لأن الشاهد إنما يشهد لإمضاء الحكم بشهادته ، وهذا مدفوع بالإجماع ، فكان ذلك مدفوعاً بالحجاج .

### - فصل -

والقسم الثاني : أن لا يسمياه ، ولا يعدلاه ، فلا يصح هذا الأداء ، ولا يحكم بهذه

الشهادة ؛ لأن الحكم / بها معتبر بشهادة شهود الأصل وشهود الفرع ، ولا تعرف (٧) (٨) /  
عدالة من لم يسم ، ويجوز على قياس قول أبي حنيفة في قبول الخبر المرسل أن تقبل هذه  
الشهادة إذا أرسلت ، فإن التزم (٩) جرى على القياس ، وإن خالف فيه ناقض (١٠) ، ونحن

(١) في أ ، م : " بعد " .

(٢) ساقطة من ( أ ، م ) .

(٣) في م : " أجاز " .

(٤) في م : " مردود " .

(٥) في أ : " الواجب " .

(٦) في أ : " ولو جب " .

(٧) ساقطة من ( م ) .

(٨) في ك : " ولا يجوز " .

(٩) في ع : " التزمه " .

(١٠) ومذهب أبي حنيفة عدم صحة هذه الشهادة فلا يحكم بها كما قرر المؤلف

عند الشافعية ، ولا تناقض بين قبول الحنفية للخبر المرسل وبين رد هم لهذه

الشهادة ؛ لأن الحنفية لا تقبل المراسيل مطلقاً إلا مراسيل القرون الثلاثة المشهود لها

بالخيرية ، وإرسال من هو من القرن الثاني والثالث على أنه وضع له واستبان

فأداه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . الخ ، ولأنه إذا أسند ===



نجري على القياس في ردهما جميعاً . (١)

### - فصل -

والقسم الثالث: أن يسمياه ولا يعدلاه ، فيسمع الحاكم شهادتهما ، ويكشف عن عدالة شاهد الأصل من غيرهما . (٢)

==== إليه فانما يشهد عليه بأنه روى ذلك ، فإذا أرسل فإنما يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك . ومن علم أن لا يستجيز الشهادة على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل ، فكيف يظن أن يستجيز الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل مع علمه بقوله عليه السلام : ( مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَدًّا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ) وهذا بخلاف الشهود على شهادة الغير ؛ لأن العلماء مختلفون في أنه عند الرجوع هل يجب الضمان على شهود الأصل أم لا ؟ فلعل القاضي من يرى تضمينهم فلا يتمكن من القضاء به إذا لم يكونوا معلومين عنده ، ومثل هذا لا يتحقق فسي باب الأخبار مع أن شاهد الفرع ينوب عن شاهد الأصل في نقل شهادته ، فإذا كان الفرع يعبر عن الأصل بشهادته لم يجد بداً من ذكره ؛ ليكون معبراً . انظر : شرح فتح القدير والعناية : ٧ / ٤٧٤ ، وتبيين الحقائق : ٤ / ٢٤٠ ، وحاشية ابن عابدين على در المختار : ٥ / ٥٠٢ ، ومجمع الأنهر : ٢ / ٢١٤ ، وأصول السرخسي : ١ / ٣٦٣ ، والمغني في أصول الفقه : ص ١٨٩ .

(١) وقياسهم : هو أن الخبر إنما يكون حجة باعتبار أوصاف في الراوي ، ولا طريق لمعرفة تلك الأوصاف في الراوي إلا إذا كان معلوم الأصل ، فلا تقوم بمثله حجة ، وعلى هذا فإذا لم يسم الأصل ولم يعدل لا يصح أداء الفرع بهذه الشهادة ، لأنه لا بد من معرفة العدالة ، ولا تعرف ما لم يعرف .

انظر : الرسالة : ص ٤٦٥ ، ونهاية السؤل : ٢ / ٢٦٧ ، والإحكام للآمدي : ١ / ٣٠٠ ، والروضة : ١١ / ٢٩٥ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٠ ، والمهذب : ٢ / ٣٣٩ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٥٦ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٣٨٠ ، وأيضا انظر أصول السرخسي : ١ / ٣٦٠ .

(٢) انظر : المهذب : ٢ / ٣٣٩ ، والروضة : ١١ / ٢٩٥ ، وأسنى المطالب :

وَحُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ (٢) : أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَسْمَعُ هَذِهِ الشَّهَادَةَ حَتَّى يَعْدَلَ شَهْوُكَ الْفَرْعَ شَاهِدَ الْأَصْلِ ، فَإِنْ عَدَلَهُ غَيْرُهُمَا لَمْ يَحْكَمْ بِشَهَادَتِهِمَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ تَزْكِيَةَ شَاهِدِي الْفَرْعِ لِشَاهِدِ الْأَصْلِ يَرِيبُ (٤) ، وَالشَّهَادَةُ (٥) الْإِسْتِرَابَةُ مُرَدُّةٌ (٦) .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أَنَّ التَّزْكِيَةَ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا الْمَزْكِيُّ ، وَقَدْ عَيَّنُوهَا .

- ( ١ ) هو : عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن مالك التميمي العنبري البصري الفقيه ، كان قاضي البصرة بعد سوار بن عبد الله وعزل عنه سنة ١٦٦ هـ ، قال ابن سعد : كان محمودا ثقة ، عاقلا ، روى له مسلم في صحيحه ، قال النسائي : فقيه بصري ثقة ، وكان له غرائب منها : أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الْعُقَائِدِ وَالْعَقْلِيَّاتِ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ كَافَةَ الْعُلَمَاءِ .  
ومات رحمه الله سنة ١٦٨ هـ .  
انظر ترجمته في : ( تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٣١١ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٧ ، والأنساب : ٩ / ٣٨٤ .
- ( ٢ ) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير : ٧ / ٤٧٠ ، وحاشية ابن عابدين : ٥ / ٥٠١ ، ومجمع الأنهر : ٢ / ٢١٣ ، ولسان الحكام : ص ٢٤٩ .
- ( ٣ ) في ك : " وهو قياس مذهب . . . " .  
وفقهاء المالكية ذكروا جواز تزكية الناقل أي الفرع للأصل بخلاف العكس لقوة التهمة ، ولم يشيروا إلى ما ذكره المؤلف .  
انظر : الخرشي : ٧ / ٢١٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ١٨٣ ، وبلغه السالك : ٢ / ٣٦٩ .
- ( ٤ ) في ك : " للريبة " ، وفي ع : " مريب " .
- ( ٥ ) في ك ، ع : " تتر بالاسترابة " .
- ( ٦ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

والثاني : أن الشهادة كالخبر، ولما كان ناقل أصل الخبر عن راويه تجوز تزكيته من غير ناقله كذلك الشهادة يجوز فيها تزكية شاهدي الأصل من غير شهود الفرع .

### - فصل -

والقسم الرابع : أن يعدل ولا يسمياه ، فلا يحكم بشهادتهما حتى يسمياه .

وَحكي عن محمد بن جرير الطبري أنه قال يجوز الحكم بها إذا زكّي شاهد الأصل وإن لم يسم ، لأن العدالة هي المعتبرة دون الاسم .<sup>(١)</sup> وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنه قد يجوز أن يكون عدلا / عندهما وفاسقا عند غيرهما فصار (١٢٣) / مجهول الحال بإغفال التسمية .

والثاني : أن للحاكم أن يطرد المشهود عليه بجرح<sup>(٢)</sup> الشهود ، ولا يمكنه اطراد جرح من لم يسم . والله أعلم .

### - ٥ - مسألة

قال الشافعي : ( ولو شهد رجلان على شهادة رجلين ، فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتيين يجيزونه ، قال المزني : وخرجه على قولين ، وقطع في موضع آخر : بأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهدا عليه وأمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر ، قال المزني : ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له .<sup>(٣)</sup> )

وأصل هذه المسألة أن العدد معتبر في شهود الفرع لا اعتباره في شهود الأصل ؛ لأن الشهادة لا تخلو من اعتبار العدد فيها أصلا كانت أو فرعا ، فإذا كانت شهادة الأصل معتبرة بشاهدين<sup>(٤)</sup> فلشهادة الفرع ثلاثة أحوال :

- 
- (١) انظر : المذهب : ٣٣٩ / ٢ .  
 (٢) في م ، ك ، ع : " جرح " .  
 (٣) انظر المسألة في المختصر : ٢٥٩ / ٥ ، والأم : ٢٣٢ / ٦ .  
 (٤) تكررت في (ع) .

أحدهما : أن يشهد في الفرع شاهدان على شهادة أحد شاهدي الأصل ، ويشهد آخران على الشاهد الآخر ، فيصير شهود الفرع أربعة ، فيتحمل عن كل واحد من الاثنين اثنين ، فهذا متفق عليه على جوازه <sup>(١)</sup> ، وهو أولى ما استعمل فيه .

والحال الثانية : أن يشهد في الفرع واحد على شهادة أحدهما ، ويشهد الآخر <sup>(٢)</sup> على شهادة الآخر ، فهذا غير مجزئ لا يختلف فيه مذهبا ، وهو قول جمهور الفقهاء <sup>(٣)</sup> .  
وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد ، واسحاق <sup>(٤)</sup> جوازه ؛ / استدلالا بأن أصل الحق لما ثبت بشاهدين جاز أن ينوب كل واحد عن ( ١٢٣ ) ب واحد ، فتصير نيابتهما كشاهدين .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنه مفض إلى أن يصير العدد معتبرا في الأصل دون الفرع ، وحكم الفرع أغلظ من حكم الأصل .

والثاني : أن شهادة الفرع موجبة لثبوت شهادة الأصل ، ولا يثبت بالواحد شهادة الواحد .

والحال الثالثة : أن يشهد في الفرع شاهدان على أحد شاهدي الأصل ، ثم يشهدان معا على الشاهد الآخر ، فيتحمل شاهدا الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل ، ففيه قولان <sup>(٦)</sup> :

( ١ ) انظر : المذهب : ٣٣٨ / ٢ ، وأسنى المطالب : ٣٨٠ / ٤ ، وروضة الطالبين :

٢٩٣ / ١١ ، ومغني المحتاج : ٤٥٥ / ٤ ، وأدب القضاة لابن أبي الدم :

ص ٣٧٥ .

( ٢ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

( ٣ ) انظر المراجع السابقة بالإضافة إلى شرح فتح القدير : ٧ / ٤٦٤ ، وحاشية

الدسوقي على شرح الكبير : ٤ / ١٨٢ ، وكشاف القناع : ٦ / ٤٣٥ .

( ٤ ) هو : ابن راهويه .

( ٥ ) انظر : المغني لابن قدامة : ١٠ / ١٩١ .

( ٦ ) قال النووي في الروضة : ٢٩٣ / ١١ : " أظهرهما الجواز ، وهو الذي رجحه

العراقيون والإمام الغزالي . الخ " .

أحدهما : يجوز ، وهو قول مالك <sup>(١)</sup> وأبي حنيفة <sup>(٢)</sup> وأكثر فقهاء العراق والحجاز <sup>(٣)</sup>.

والقول الثاني : لا يجوز ، وهو اختيار المزني <sup>(٤)</sup>.

وهذان القولان محمولان على أصل وهو أن ثبوت الحق هل يكون بشهود الأصل ،  
أو بشهود الفرع <sup>(٥)</sup> ، وفيه <sup>(٦)</sup> قولان <sup>(٧)</sup> :

أحدهما : أنه يثبت بشهود الأصل <sup>(٧)</sup> ويتحمله عنهم شهود الفرع <sup>(٨)</sup> لأننا نعتبر <sup>(٨)</sup>  
شرط الشهادة إذا كان مما يعاين - في شهود الأصل دون شهود الفرع <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> ويحمله  
عنهم شهود الفرع <sup>(١)</sup> ، فعلى هذا يصح أن يشهد شاهد الفرع عن كل واحد من شهود  
الأصل .

(١) انظر: المدونة : ٥ / ١٥٩ ، وحاشية الدسوقي : ٤ / ١٨٢ ، وبلغه السالك :

٢ / ٣٦٨ ، والخرشي : ٧ / ٢١٩ .

(٢) انظر: مختصر الطحاوي : ص ٣٤٩ ، وشرح فتح القدير : ٦ / ٧٥ ، ومعين

الحكام : ص ١١٠ ، وملتقى الأبحر : ص ٢٤٢ .

(٣) حكاه عنه ابن أبي الدم في أدب القضاء : ص ٣٧٣ .

(٤) انظر: المختصر : ٥ / ٢٥٩ ، والألم : ٦ / ٢٤٤ ، والمهذب : ٢ / ٣٣٨ ،

وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٣٧٣ .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) ساقطة من (ك ، ع) .

(٧) ساقطة من (ك) .

والمذهب أنه يثبت بشهادة الأصل .

انظر: المهذب : ٢ / ٣٣٨ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٦١ و ٣٨٠ ، وأدب

القضاء لابن أبي الدم : ص ٣٧٣ ، وهو موافق للماوردي .

(٨) في ع : " ولا يصير " ، وهي ساقطة من (ك) .

(٩) ساقطة من (ك) .

(١٠) ساقطة من (أ ، م ، ك) .

والقول الثاني : أن الحق يثبت بشهود الفرع ، وهم يحملون <sup>(١)</sup> الشهادة <sup>(٢)</sup> عن شهود الأصل ؛ لجواز شهادتهم بعد موت شهود الأصل .

فعلى هذا إذا تحمل شاهد الفرع <sup>(٣)</sup> عن أحد شاهدي الأصل لم يكن لهما ، / أن يتحملا عن الشاهد الآخر . (١/١٢٤)

وَوَهُم أبو حامد الإسفرائيني ، فعكسه وجعل ثبوت الحق بشهود الأصل مانعا من <sup>(٤)</sup> أن يشهد شاهدا الفرع على كل واحد من شاهدي الأصل ، وجعل ثبوته بشهود الفرع مجوزا <sup>(٥)</sup> أن يشهد كل واحد من <sup>(٦)</sup> شاهدي الفرع <sup>(٦)</sup> على كل <sup>(٧)</sup> واحد من شاهدي الأصل . وهذا عكس الصواب ؛ لأن الحق إذا ثبت بشهود الأصل ، فهو تحمل بحق كل واحد <sup>(٨)</sup> يجوز ثبوته بشاهدين ، وإذا ثبت بشهود الفرع فهو تحمل للشهادة <sup>(٩)</sup> بشاهدين ، فلم يجز أن يتحملاها عنهما ؛ لأنهما يصيران فيهما كأحد الشاهدين ، وهذا دليل على الوهم ، وفرق ما بينهما في الحكم .

ثم الدليل على توجيه القولين في عين <sup>(١١)</sup> المسألة أنه إن قيل : يجوز لشاهدي الفرع أن يشهدا على كل واحد من شاهدي الأصل فدليله من وجهين :

(١) في ك ، ع : " متحملون " .

(٢) في ك : " للشهادة " .

(٣) في م : " على " .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في م : " تجوزا " ، وفي ك ، ع : " يجوز " .

(٦) ساقطة من (ع) .

(٧) ساقطة من (أ ، م ، ك) .

(٨) ساقطة من (أ ، ك ، ع) .

(٩) في ك : " شهادة " ، وفي أ ، م : " الشهادة " .

(١٠) في ك : " شاهدين " .

(١١) في ك ، ع : " غير " .

أحدهما : أنها شهادة على شخصين ، فجاز أن يجتمعا عليها في حق واحد ، كما جاز أن يجتمعا عليها في حقين .

والثاني : أن اجتماعهما عليهما في الحق الواحد أوكد من الاجتماع عليهما في حقين ؛ لأنه في الحق الواحد موافق ، وفي الحقين غير موافق .

وإن قيل : إنه لا يجوز لشاهدي الفرع إذا شهدا على أحد الشاهدين أن يشهدا على الآخر حتى يشهدا غيرهما فدليله من وجهين :

أحدهما : أنهما قد قاما في التحمل عن أحدهما مقام شاهد واحد في (١) ذلك

الحق ، فإذا شهدا فيه على الشاهد الآخر ، فصارا كالشاهد إذا / شهد بذلك الحق (١٢٤) / مرتين ، ولا تتم الشهادة بهذا ، كذلك بالشاهدين .

والثاني : أنه لما لم يقبل من شاهد الأصل حتى يشهد معه غيره لم يقبل من شاهدي الفرع حتى يشهد معه غيرهما .

### - فصل -

فإذا تقرر توجيه القولين انتقل الكلام إلى اعتبار العدد في شهود الفرع ، وهو معتبر بالعدد في شهود الأصل ، والعدد المعتبر في الشهادة على أربعة أضرب :

أحدها : أن يكون مما لا يثبت إلا بالشاهدين كالنكاح والطلاق والقصاص والعق والنسب ، ففي العدد المعتبر في شهود الفرع قولان :

أحدهما : شاهدان يتحملان عن كل واحد من شاهدي الأصل إذا جعل ثبوت الحق بشهود الأصل .

والقول الثاني : أربعة ، يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل اثنان إذا جعل ثبوت الحق بشهود الفرع .

والضرب الثاني : أن يكون ما يثبت بشاهد وامرأتين كالأموال ، ففي العسدر  
المعتبر في شهود الفرع قولان :<sup>(١)</sup>

أحد هما : شاهدان يتحملان عن كل واحد من الرجل والمرأتين ، إذا جعل ثبوت  
الحق بشهود الأصل .

والقول الثاني : ستة ، يتحمل كل اثنين منهم عن واحد من الثلاثة ، إذا جعل ثبوت  
الحق بشهود الفرع .<sup>(٢)</sup>

والضرب الثالث : أن يكون ما لا يثبت إلا بأربعة رجال كالشهادة على الزنا ،  
فإن قيل : إن الشهادة على الشهادة في حقوق الله تعالى لا تجوز<sup>(٣)</sup> لم يجز تحصيل  
الشهادة / فيها ، وإن قيل بجوازها في حقوق الله تعالى كجوازها في حقوق آدميين (١٢٥) /  
كان عدد الشهادة في الفرع معتبرا بأصلين ، في كل واحد من الأصلين قولان .<sup>(٤)</sup>  
أحد الأصلين في شاهدي الفرع إذا شهدا<sup>(٥)</sup> على كل<sup>(٦)</sup> واحد من شهود الأصل ،  
هل يجوز أن يشهدا على غيره منهم ؟ وفيه قولان .

والأصل الثاني : أن الإقرار بالزنا هل يثبت بشاهدين أو لا يثبت إلا بأربعة  
كالشهادة على فعل<sup>(٧)</sup> الزنا ؟ وفيه قولان ،<sup>(٨)</sup> لأن تحمل الشهادة كالإقرار فصار باجتماع<sup>(٩)</sup>  
هذين الأصلين في عدد شهود الفرع أربعة أقاويل :

(١) والقول الأول هو الأظهر . الروضة : ٢٩٤ / ١١ .

(٢) انظر : المهذب : ٣٣٨ / ٢ ، وأسنى المطالب : ٣٨٠ / ٤ ، وروضة الطالبين :

٢٩٣ / ١١ ، ومغني المحتاج : ٤٥٥ / ٤ .

(٣) والمذهب أن الشهادة على الشهادة لا تقبل في حدود الله .

الروضة : ٢٩٨ / ١١ .

(٤) انظر : المراجع السابقة وأدب القضاء لابن أبي الدم : ٣٧٦ .

(٥) في ع : " شهدوا " . (٦) ساقطة من ( ك ، ع ) .

(٧) ساقطة من ( ع ) . (٨) وأظهرهما هو : الثبوت بشاهدين .

انظر : المهذب : ٣٣٣ / ٢ ، وشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة : ٣٢٤ / ٤ ،

ومغني المحتاج : ٤٤١ / ٤ ، وروضة الطالبين : ٢٩٤ / ١١ .

(٩) في ك : " لا اجتماع " .



أحدها : اثنان يتحملان عن كل واحد من الأربعة إذا جعل لشاهدي الفرع أن يتحملا عن كل واحد من شهود الأصل ، وجعل ثبوت الإقرار بالزنا بشاهدين .  
والقول الثاني : أن شهود الفرع فيه أربعة إذا قيل أن الإقرار بالزنا لا يثبت إلا بأربعة<sup>(١)</sup> ، وجعل لشهود الفرع أن يتحملوا عن كل واحد من شهود الأصل .

والقول الثالث : أن شهود الفرع ثمانية إذا قيل أنه لا يتحمل شهود الفرع إلا عن واحد من شهود الأصل ، وقيل إن الإقرار بالزنا يثبت بشاهدين<sup>(٢)</sup> .

والقول الرابع : أن شهود الفرع فيه ستة عشر إذا منع شهود الفرع أن يشهدوا إلا عن واحد ، وقيل إن الإقرار بالزنا لا يثبت إلا بأربعة ، ليشهد<sup>(٣)</sup> كل أربعة عن<sup>(٤)</sup> كل واحد من الأربعة من شهود الأصل<sup>(٥)</sup> .

والضرب الرابع : ما يكون ثبوته بأربع نسوة كالولادة والاستهلال والرضاع ، وعيوب النساء الباطنة ، ففي عدد شهود الفرع<sup>(٦)</sup> قولان<sup>(٧)</sup> :

أحدهما : اثنان يتحملان عن كل واحدة من النسوة الأربع<sup>(٨)</sup> .

والقول الثاني : ثمانية يتحمل كل اثنان منهم عن واحدة من النساء الأربع<sup>(٩)</sup> . ( ١٢٥ / ب )

والله أعلم بالصواب .

( ١ ) في م : " بشاهدين " .

( ٢ ) ساقطة من ( م ) .

( ٣ ) في م : " شهد " ، وفي أ : " يشهد " .

( ٤ ) في ك : " على " .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ، م ، ع ) .

( ٦ ) في م : " بالفرع " .

( ٧ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٨ ) في ع : " الأربعة " .

( ٩ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

وانظر المسألة في : المذهب : ٣٣٨ / ٢ ، وروضة الطالبين : ١١ / ٢٩٤ ،

وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٣٧٦ .

## - ١٥ - باب

## \* الشهادة على الحدود وجرح الشهود \*

١- قال الشافعي رحمه الله : ( وإذا شهدوا على رجل بالزنا ، سألهم الإمام  
أزنا بامرأة ؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقوعا على بهيمة ، ولعلمهم يعدون الاستئناء  
زنا ، فلا يحد حتى يثبتوا رؤية الزنا ، وتغيب الفرج في الفرج ( ١ ) .

وهذا صحيح ، لأن حد الزنا مغلظ على سائر الحدود لثلاثة أمور :

أحدها : أنه يفضي إلى إتلاف النفوس .

والثاني : أنه يدخل به تعددي ( ٢ ) المعرة ( ٣ ) الفاضحة .

والثالث : أنه يفسد به النسب اللاحق ، ولذلك وجب الحد على القاذف به ؛

صيانة للأعراض وحفظا للأنساب .

وتفليظه من وجهين :

أحدهما : في عدد الشهود ، وهم أربعة ، خص بهم الزنا من جميع الحدود ؛  
لقوله تعالى : \* والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم  
شعين جلد ( ٤ ) فلا يجب الحد بأقل من أربعة عدول لا امرأة فيهم .

والوجه الثاني : تفليظه بالكشف عن حال الشهادة حتى ينتفي عنها الاحتمال

من كل وجه ، ويشتمل ( ٥ ) هذا الكشف على ثلاثة فصول :

أحدها : عن حال الزنا ، والثاني : عن صفته . والثالث : عن مكانه .

( ١ ) انظر المسألة في المختصر : ٢٥٩ / ٥ ، والأمر : ٥٢ / ٧ .

( ٢ ) في م : " لعدى " ، وفي ك : " عليه " .

( ٣ ) في ع : " المعر " .

( ٤ ) النور الآية : ٤ .

( ٥ ) في م : " يشمل " .

فأما الفصل الأول في السؤال عن حال الزنا ، فيسأل الحاكم / شهود الزنا بمن زنا؟ <sup>(١)</sup> ( ١٣٦ / ١ )  
 لأن استدعاء الشهود بالانزال المحذور قد يكون من أربعة أحوال :  
أحدها : بامرأة ، وهو صريح الزنا اسماً وحكماً ، فإذا قالوا : زنا بامرأة <sup>(٢)</sup> ، لم يسمع <sup>(٣)</sup>  
 الحاكم هذا منهم حتى يقولوا : من المرأة ؛ لأنها <sup>(٤)</sup> ربما كانت <sup>(٥)</sup> زوجته أو أُمته <sup>(٦)</sup> ، أو ذات  
 شبهة <sup>(٧)</sup> بعقد فاسد ، أو بملك يمين مشترك .  
 فإن كانت زوجته ، أو أُمته <sup>(٦)</sup> ، كان وطؤها حلالاً ، وإن <sup>(٧)</sup> كانت ذات شبهة كان  
 وطؤها مشتبهاً يسقط فيه الحد <sup>(٨)</sup> ، فلزم <sup>(٩)</sup> بيانها ؛ ليعلم أن وطأها زنا .  
 وبيانها يكون من أحد وجهين :

إما أن تعين بالتسمية لها ، أو بالإشارة إليها ، فيصيروا شاهدین عليها بالزنا .  
 وإما أن يطلقوا <sup>(١٠)</sup> فيقولوا : زنا بأجنبية منه <sup>(١١)</sup> غير مسماة ولا معينة ، فتصح  
 الشهادة عليه دونها ، ولا يلزم في الشهادة أن يقولوا : وطئها بغير شبهة ؛ لأنها  
 معتقدة غير مشاهدة ؛ لا اختصاصها بمعتقد الواطي ، فإن ادعاها قبلت إذا أمكنت <sup>(١٢)</sup> ،  
 ولا يكون الشهود معها قذفة .

( ١ ) في م : " عن الزنا " .

( ٢ ) لأنها نكرة تعم .

( ٣ ) في ك ، ع : " لم يقنع " .

( ٤ ) في ع : " قد ربما " .

( ٥ ) في ك : " تكون " وهي ساقطة من ( ع ) .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٧ ) في ك ، ع : " فان " .

( ٨ ) لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

انظر : المذهب : ٣٤٣ / ٢ ، والروضة : ١٠ / ٩٢ ، وشرح المحلي : ٤ / ١٨٠ ،

ومغني المحتاج : ١٤٤ / ٤ .

( ٩ ) في ع : " ولزم " .

( ١٠ ) في ك : " أطلقوا " .

( ١١ ) ساقطة من ( ك ) .

( ١٢ ) في م : " مكنت " .

وهكذا لو شهدوا على امرأة بالزنا لم تقبل شهادتهم حتى يذكروا الزاني بها من أحد الوجهين<sup>(١)</sup> : إما بالتسمية ، أو بالإشارة ، فيصيروا شاهدين عليها<sup>(٢)</sup> بالزنا . وإما أن يطلقوا فيقولوا : زنا بها أجنبي منها ، فيصيروا شاهدين عليها ونفسه .

### - فصل -

والحال الثانية : اللواط ، فيقولون : <sup>(٣)</sup> ( ٤ ) تلوط بـغلام ، فعند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> لا حد فيه ، وعندنا أن الحد فيه واجب ، وفيه قولان<sup>(٦)</sup> :  
أحدهما : أنه كحد الزنا وهو<sup>(٨)</sup> جلد مائة إن كانا بكرين ، والرجم إن كانا شييين .

/والقول الثاني : أنه يقتل الفاعل والمفعول سواء كانا بكرين أو شييين . ( ١٢٦ / ب )  
والتلوط بالمرأة كالتلوط بالغلام ، يكون في أحد القولين<sup>(٩)</sup> موجبا لحد الزنا ، والقول الثاني موجبا للقتل<sup>(١٠)</sup> .

- 
- ( ١ ) في ك : " وجهين " .
  - ( ٢ ) في أ ، م ، ع : " عليها " .
  - ( ٣ ) في أ : " فيقوا " ، وفي م : " فيقولوا " ، وهي ساقطة من ( ك ) .
  - ( ٤ ) ساقطة من ( ك ) .
  - ( ٥ ) بل يعزر ، وإذا تكرر يقتل خلافا لصاحبيه .
  - انظر : الهداية مع شرح فتح القدير : ٢٦٢ / ٥ ، وتبيين الحقائق : ٣ / ١٨٠ ، وحاشية ابن عابدين : ٤ / ٢٧٠ .
  - ( ٦ ) في ع : " عند " .
  - ( ٧ ) أظهرهما القول الأول ، فلا يثبت إلا بأربعة عدول .
  - انظر : المذهب : ٢٦٩ / ٢ ، والروضة : ٩٠ / ١٠ ، وأسنى المطالب : ٤ / ١٢٦ ، وشرح المحلى : ٤ / ١٧٩ ، ومغني المحتاج : ٤ / ١٤٤ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٣٩٣ .
  - ( ٨ ) تكررت في ( ع ) .
  - ( ٩ ) في ك ، ع : " الوجهين " .
  - ( ١٠ ) ان كانت أجنبية .
  - انظر : الروضة : ٩١ / ١٠ ، وشرح المحلى : ٤ / ١٧٩ ، ومغني المحتاج : ٤ / ١٤٤ .

- فصل -

والحال (١) الثالثة: إتيان البهيمة ، وفيه ثلاثة أقاويل (٢):

أحدها: أنه موجب للقتل ؛ لقوله (٣) صلى الله عليه وسلم : ( اقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ وَمَنْ أَتَاهَا ) (٤) .

والقول الثاني: أنه موجب لحد الزنا ، وهو اختيار المزنبي (٥) .

والقول الثالث: أنه موجب للتعزير ، وهو اختيار أبي العباس بن سريج وأبي سعيد

الإصطخري .

فإن قيل : إنه موجب للقتل أو لحد الزنا ، لم يثبت بأقل من أربعة .

وإن قيل : إنه موجب للتعزير ، ففيه وجهان : (٦)

أحدهما: أنه يثبت بشاهدين ؛ لأنه لما خرج عن حكم الزنا ، نقص عن شهود

الزنا .

( ١ ) بياض في ( م ) .

( ٢ ) أظهرها : التعزير .

انظر: المذهب : ٢٧٠ / ٢ ، والروضة : ٩٢ / ١٠ ، وشرح المحلي : ١٨٠ / ٤ ،

ومغني المحتاج : ١٤٥ / ٤ .

( ٣ ) في ك ، ع : " لما روي عن النبي " .

( ٤ ) رواه أبو داود في سننه : ١٥٩ / ٤ ، كتاب الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة ،

والترمذي كذلك في سننه : ٥٦ / ٤ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن يقع على

البهيمة ، وأحمد في المسند : ٢٦٩ / ١ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٣٣ / ٨ ،

والحاكم في المستدرک : ٣٥٥ / ٤ .

وأنظر أيضا : التلخيص الحبير : ٥٥ / ٤ ، وإرواء الغليل : ١٣ / ٨ .

( ٥ ) ساقطة من ( ك ) .

انظر: المختصر: ٢٥٩ / ٥ .

( ٦ ) أصحابهما أنه لا يثبت إلا بأربعة عدول ؛ لأنه فرج حيوان يجب بالإيلاج فيه

عقوبة ، فاعتبر في الشهادة عليه أربعة كالزنا ، ونقصانه عن الزنا في العقوبة

لا يوجب نقصانه عنه في الشهادة كزنا لامة ينقص عن زنا الحرة في الحد

ولا ينقص عنه في الشهادة .

انظر: المذهب : ٣٣٣ / ٢ ، والروضة : ٩٢ / ١٠ ، وشرح المحلي : ٣٢٤ / ٤ ،

وأسنن المطالب : ١٢٥ / ٤ و ٢٦٠ .

والوجه الثاني : لا يثبت بأقل من أربعة ؛ لأن اختلاف الحد في الجنس لا يوجب

اختلاف العدد في الشهادة ، كما أن زنا العبد موجب لنصف الحد ، وزنا البكر

موجب للجلد ، وزنا الثيب موجب للرجم ، ولا يختلف عدد الشهود باختلاف الحدود .<sup>(١)</sup>

فإن قيل : إنه موجب للقتل ، قتلت البهيمة التي أتاها ؛ لأمر النبي صلى الله

عليه وسلم بقتله وقتلها ، وليس<sup>(٢)</sup> قتلها حد<sup>(٣)</sup> عليها ؛ لسقوط<sup>(٤)</sup> التكليف<sup>(٥)</sup> عنها .

واختلف في معنى الأمر بقتلها ، فقيل :<sup>(٦)</sup> لئلا تأتي بخلق مشوه ، وقيل :<sup>(٧)</sup>

لئلا يتذكر بمشاهدتها فعل من أتاها .

فإن اختلفت وكانت لغير من أتاها ، ففي وجوب غرم قيمتها لمالكها وجهان<sup>(٨)</sup> :

أحدهما : / لا غرم له ، لوجوب قتلها بالشرع .  
(١٢٧/أ)

والوجه الثاني : له قيمتها ؛ لاستهلاكها عليه بعدوان ، فعلى هذا في ملتزم قيمتها

وجهان<sup>(٩)</sup> :

أحدهما : على من أتاها .

والثاني : في بيت المال .

(١) في ك ، ع : " لا اختلاف " .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) في أ : " حد " .

(٤) في ك : " لسقوطه " .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في أ ، ع ، م : " قتل " .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) أصح الوجهين وجوب الضمان .

انظر : المذهب : ٢٧٠ / ٢ ، والروضة : ٩٢ / ١٠ ، وأسنى المطالب : ١٢٦ / ٤ ،

وشرح المحلي : ١٨٠ / ٤ ، ومغني المحتاج : ١٤٦ / ٤ .

(٩) أصحهما أن ضمانها يجب على الفاعل .

انظر : روضة الطالبين : ١٠ / ٩٢ .

فلو كانت هذه البهيمة مأكولة فقد اختلف في إباحة أكلها على وجهين (١) :  
أحدهما : أنها مستباحة الأكل ، فعلى هذا تذبح وتؤكل ، ولا تغرم ، (٢) ويكون  
 ذبحها واجبا .

والوجه الثاني : لا تؤكل وتقتل ، وفي وجوب غرمها (٣) ما قدمناه من الوجهين .  
 وإن قيل : إن إتيان البهيمة موجب لحد الزنا لم تقتل البهيمة ووجب في القذف  
 بها الحد .

(٤) وإن قيل : إنه موجب للتعزير لم يجب في القذف بها حد ، وعزَّ القاذف كما يعزر  
 الفاعل .

وقال أبو العباس بن سريج : يحد القاذف وإن عزز الفاعل .  
 وهذا فاسد ؛ لأن حد القذف بالفعل أخف من حد الفعل ، فلما لم يجب بالفعل  
 حد ، فأولى أن لا يجب في القذف به حد . (٥)

### - فصل -

والحال الرابعة : الاستثناء بالكف ، وهو حرام . (٦)

وذهب بعض فقهاء البصرة إلى إباحته في السفر دون الحضر ؛ لأنه يمنع من الفجور  
 ويبعث على غض الطرف .

(١) أصح الوجهين جواز أكلها .

انظر : المذهب : ٢ / ٢٢٠ ، والروضة : ١٠ / ٩٢ ، ومغني المحتاج : ٤ / ١٤٦ ،

وشرح المحلي : ٤ / ١٨١ ، وأسنى المطالب : ٤ / ١٢٦ .

(٢) تكررت في (ع) .

(٣) في أ، م ، ع : " وجهان " .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من (أ، م) .

(٦) انظر : المذهب : ٢ / ١٢٠ ، والروضة : ١٠ / ٩١ .

وهذا فاسد ؛ لقوله تعالى : \* وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ  
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ \*  
فصار المستمني منسوباً إلى العدوان .

ولأن النكاح مندوب إليه ؛ لأجل التماسل والتكاثر ، قال صلى الله عليه وسلم :  
( تَنَاقَحُوا ، / تَكَاثَرُوا ، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمُ ، حَتَّى بِالسَّقَطِ (٢) )  
( ١٢٢ / ب )  
وقال عمر رضي الله عنه : ( لَوْلَا الْأُسْتِيلَادُ مَا تَزَوَّجْتُ (٣) )  
والاستثناء (٤) يصد عن التناكح ، ويمنع من التماسل ، فكان محظوراً ، لكنه من صفات  
المعاصي ، فينهى عنه الفاعل ، فإن عاد بعد النهي عنه عزراً ، ولا يعتبر فيه شهـود  
الزنا ، ويقبل فيه شاهدين (٥) إن استحق فيه التعزير بعد النهي ، ولا يجب في القذف  
به حد ، ولا تعزير إن لم يعزر الفاعل .

( ١ ) سورة المؤمنون : ٥-٧ .

( ٢ ) رواه أحمد في المسند : ٣ / ١٤٥ و ١٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٨١-٨٢

وأبو يوسف في كتاب الآثار : ص ٢٠٤ ، وابن ماجه في سننه : ١ / ٣٤٣ ،

أبواب النكاح باب تزويج الحرائر والولود ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف ،

وانظر : الطخيس الحبير : ٣ / ١١٦ ، وإرواء الغليل : ٦ / ١٩٥ .

( ٣ ) لم أجده .

( ٤ ) في أ، م : " يقيد " .

( ٥ ) فيعزر فاعله ، ولا يحد ؛ لأنه مباشرة محرمة من غير إيلاج ، فأشبهت مباشرة

الأجنبية فيما دون الفرج ، وقد وصى النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرة

الأجنبية فيما دون الفرج لمن ارتكب ذلك بقوله تعالى : \* وَأَقِمِ الصَّلَاةَ

طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ (سورة هود : ١١٤)

انظر : المذهب : ٢ / ٢٧٠ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٤٢ .

( ٦ ) في ع : " لا يتعين " .

( ٧ ) في ك : " لأنه يستحق " .



## - فصل -

وأما الفصل الثاني في صفة الزنا ، فلا يقتنع <sup>(١)</sup> من الشهود أن يشهدوا بالزنا حتى يصفوه ؛ لقوله عليه السلام : ( العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزَنَاهُمَا النُّظْرُ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزَنَاهُمَا الْبُطْشُ ، وَالرِّجْلَانِ يَزْنِيَانِ ، وَزَنَاهُمَا الْمَشْيُ ، وَالْفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ . ) <sup>(٢)</sup> ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استثبت ما عزا <sup>(٣)</sup> بعد إقراره بالزنا ، فقال : ( لَعَلَّكَ قَبِلْتَ ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ ) <sup>(٥)</sup> فقال : بل فعلتُ - بصريح اللفظ دون كناية - .

وإذا لزم ذلك في المقر كان في الشاهد أحق ، فإذا شهد أربعة على رجل بالزنا سألهم الحاكم كيف زنا ؟ ولم يحده قبل صفة الزنا ؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل من شهد على المغيرة بالزنا ، كيف زنا ؟ فقال أبو بكر مع شبل <sup>(٦)</sup> بن معبد ونافع :

( ١ ) في ك : " يقنع " .

( ٢ ) في أ ، م ، ع : " ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج " والصواب تقديم كلمه " الفرج " كما أثبتته من ( ك ) ونصوصه المروية في كتب الحديث .

وانظر تخريج الحديث في صحيح البخاري : ٧ / ١٣٠ كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج ، وفي كتاب القدر : ٧ / ٢١٤ باب وحرام على قرية أهلكتناها ، وصحيح مسلم : ٤ / ٢٠٤٦ ، القدر ، باب قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّانِ وَغَيْرِهِ ، وسنن أبي داود : ٢ / ٢٤٦ ، النكاح باب ما يؤمر من غض البصر ، ومسنند أحمد : ٢ / ٣٤٣ .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٤ ) ساقطة من ( م ، ك ) .

( ٥ ) رواه أبو داود في سننه : ٤ / ١٤٦ ، كتاب الحدود باب في الرجم ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٢٦ كتاب الحدود .

( ٦ ) قال الطبري في نسبه : هذا الصحابي هو : " شبل بن معبد بن عميد بن الحارث بن أنمار البجلي وهو أحد الثلاثة الذين شهدوا على مغيرة بن شعبه بالزنا ، وهو أخو أبي بكر لأمه ، وهم أربعة إخوة لأم اسمها : سُمَيَّة . واختلفوا في اسم أبيه ف قيل : شبل بن خلسيد ، وقيل : ابن خالد ، وقيل : حامد . انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٤٢ ، والاستيعاب : ٢ / ١٥٣ ، والإصابة : ٢ / ١٣٦ ، وتجريد أسماء الصحابة : ١ / ٢٥٢ .

" رأينا ذكره يدخل في فرجها كدخول الحُرود في الحِكلَة " وعرض زياد - وهو الرابع - فقال (١) : " رأيت بطنه على بطنها ، ورأيت أرجلًا (٢) مختلفة ، ونفسا يعلو ، واستاتتبنو (٣) فقال عمر : " رأيت ذكره في فرجها ؟ " فقال : لا ، فقال عمر : " الحمد لله قسّم (٤) يا أوفى (٥) ، فاجلد (٦) هؤلاء الثلاثة (٧) فجلدهم حدّ القذف ، ولم يجلد (٨) المفسيرة ؛ لأن (٩) الشهادة عليه لم تكمل ، ولم يجلد (زياد) (١٠) للقذف ؛ لأنه عرض (١١) ولم يصرح به . (١٢٨/١)

- 
- (١) ساقطة من (أ، م) .  
 (٢) في ك : " رجليها على عنقه " .  
 (٣) الاست : - همزته للدوصل - هو العجز ، وقد يراى به حلقة الدبر .  
 وتنبو : أى ترتفع ، والمراد بها : العجز دون حلقة الدبر .  
 انظر : النظم المستعذب في شرح غريب المذهب : ٣٣٣/٢ ، والمصباح المنير : ٢٦٦/١ .  
 (٤) ساقطة من (أ، م) .  
 (٥) ساقطة من (ك) .  
 وأوفى هو : ابن عرفطة بن خباب الأزدي حليف بني أمية ، له ولأبيه عرفطة صحبة ، واستشهد أبوه يوم الطائف .  
 انظر : الإصابة : ٨٨/١ ، والاستيعاب : ١٠٠/١ ، المطبوع بهامش الإصابة .  
 (٦) في أ، م : " أجلد " .  
 (٧) روى جلد عمر لهؤلاء الثلاثة البخاري معلقا في صحيحه : ١٥٠/٣ ، الشهادات باب شهادة القاذف والسارق والزاني .  
 والحاكم في المستدرک : ٤٤٤/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٣٥/٨ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٨٠/٦ وعزاه إلى الطبراني ، وقال : رجاله رجال الصحيح .  
 وانظر كذلك التلخيص الحبير : ٦٣/٤ ، ونصب الراية : ٣٤٥/٣ .  
 (٨) في ك : " يحد " ، وفي ع : " فلم يجلد " ، وفي م : " ولم يجاز " .  
 (٩) في ك : " ولأن " .  
 (١٠) في أ، ع : " زياد " .  
 (١١) ساقطة من (أ، م) .

وإذا كان كذلك اعتبر ما وصفه الشهود<sup>(١)</sup> فإن صرحوا بدخول ذكره في فرجها  
 كملت بهم<sup>(٢)</sup> الشهادة ، وحد المشهود عليه حد الزنا ، وسلم الشهود من حد  
 القذف ، وإن لم يصرحوا جميعا بدخول ذكره في فرجها فلا حد على المشهود عليه .  
 فأما الشهود<sup>(٣)</sup> فإن قالوا في أول الشهادة : أنه زنا ، ووصفوا ما ليس بزنا ،  
 حدوا<sup>(٤)</sup> قولاً واحداً ؛ لأنهم قد صرحوا بالقذف ، ولم يشهدوا بالزنا .  
 وإن لم يقولوا في أول الشهادة : أنه زنا ، وشهدوا عليه بما ليس بزنا ، لم يحدوا  
 قولاً واحداً .

وإن وصف ثلاثة منهم الزنا ، ووصف الرابع ما ليس بزنا ، لم يحد المشهود عليه ؛  
 لأن البينة بالزنا لم تكمل ، وفي<sup>(٦)</sup> حد الثلاثة الذين وصفوا الزنا قولان<sup>(٧)</sup> :

أحدهما : يحدون ؛ لأن عمر رضي الله عنه حدهم ؛ لأنهم صاروا قذفة .  
والقول الثاني : لا يحدون ؛ لأنهم قصدوا الشهادة بالزنا ، ولم يقصدوا المعصية<sup>(٨)</sup>

بالقذف .

فإن قيل بوجوب الحد<sup>(٩)</sup> عليهم ، لم تقبل شهادتهم حتى يتوبوا ، وقيل<sup>(١٠)</sup>

(١) في أ، م : " الشاهد " .

(٢) في ك : " به " .

(٣) في ع : " المشهود " .

(٤) في ك : " حدوا حداً " .

(٥) ساقطة من (ك) .

انظر : المذهب : ٣٣٧/٢ .

(٦) الواو ساقطة من (ع) .

(٧) أظهرهما أنهم يحدون لأنهم قذفة .

انظر : المذهب : ٣٣٣/٢ ، والروضة : ١٠٨/١٠ ، ومغني المحتاج : ١٥٦/٤ .

(٨) في ع : " المعتبرة " .

(٩) في ك : " القذف " .

(١٠) في ك : " ولا تقبل " .

(١) قبل (٢) التوبة ؛ لأن أبا بكر (٣) حين حد قال له عمر : " تَبْ أَقْبَلُ شَهَادَتَكَ " .  
 فامتنع ، وقال : والله لقد زنا المغيرة ، فمهم بجلده ثانية ، فقال له علي رضي الله عنه :  
 ( إِنَّكَ إِنْ جَلَدْتَهُ رَجَمْتَ صَاحِبَكَ ) (٤) يعني إنك إن جعلت هذا غير الأول (٥) فقد  
 كملت به الشهادة فارجم (٦) المغيرة ، وإن كان هو الأول فقد حد له (٧) .  
 وكان أبو بكر بعد ذلك يقبل خبره ، ولا تقبل شهادته .

وأما الرابع / الذي وصف مالميس بزنا (٨) ، فينظر في شهادته ، فإن قال فيها : ( ١٢٨ / ب )  
 إنه زنا ، ثم وصف مالميس بزنا ، حد قولاً واحداً ، وإن لم يقل زنا ، ووصف مالميس بزناً (٨)  
 فلا حد عليه قولاً واحداً (٩) .

### - فصل -

وأما الفصل الثالث في ذكر الشهود مكان الزنا ، فهو شرط (١) (١) في الشهادة  
 على الزنا على (١) ما ذكره أصحابنا (١٢) - وإن لم يكن شرطاً في الإقرار بالزنا ، فيجب

(١) في ك : " شهادتهم " .

(٢) في ع : " وقبل " .

(٣) في ك : " قال له عمر حين حد " .

(٤) رواه الشافعي في الأم : ١٢٣ / ٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٣٥ / ٨ .

(٥) في ع : " غير القول الأول " .

(٦) في ع : " فان رجم " .

(٧) في ك : " حدته " ، وفي ع : " جلده " .

(٨) ساقطة من ( أ ، م ) .

(٩) انظر : المذهب : ٢ / ٣٣٣ .

(١٠) ساقطة من ( ع ) .

(١١) ساقطة من ( ع ) .

(١٢) قال قليوبي في حاشيته على شرح المحلي : ٣٢٤ / ٤ : " ولا يشترط ذكر زمان  
 أو مكان إلا إذا ذكره أحدهم ، فيجب سواء لباقيهم لا احتمال تناقضهم فلا حد " .  
 قلت : ولم أعثر على شرطية ذكر مكان الزنا في المذهب في مظانه المطبوعة .

على الحاكم أن يسألهم عنه ؛ لأنهم قد يتفقوا على زناه في مكان واحد ، فيجب عليه الحد ، وقد يختلفوا في المكان فلا يجب عليه الحد ، فلذلك وجب سؤالهم عن مكان الزنا .

فإن اتفقوا عليه حدَّ المشهود عليه ، وإن اختلفوا فاختلافهم على ضربين :  
أحدهما : أن يكون اختلافهم في بيتين ، فيقول بعضهم : زنا في هذا البيت ، ويقول آخرون : زنا بها<sup>(١)</sup> في البيت الآخر ، فلا حد على المشهود عليه ، وفي حدّ الشهود قولان .<sup>(٢)</sup>

والضرب الثاني : أن يختلفوا<sup>(٣)</sup> في زوايا البيت ، فيقول بعضهم : زنا بها فـسـى هذه الزاوية من هذا البيت ، ويقول آخرون : زنا بها في الزاوية الأخرى من هذا البيت ، فعند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> يجب عليه الحد استحساناً<sup>(٥)</sup> لاقياسا ؛ لأنهما

(١) ساقطة من (م) .

(٢) ذكرهما الشيرازي في المذهب : ٢ / ٣٣٩ ، من غير بيان الأظهر منهما .

(٣) ساقطة من (أ، م) ، وفي ع : " يختلفا " .

(٤) في أ، م : " زاوية " .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) وذلك إذا كان البيت صغيراً ، وإن كان كبيراً لا يقبل . تبين الحقائق :

٣ / ١٩٠ .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) والقياس أن لا يجب الحد ؛ لاختلاف المكان حقيقة وهو قول زفر والشافعي ومالك .

وجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية أخرى بالاضطراب ، ولأن الواقع في وسط البيت فيحسبه مَنْ في المقدم في المقدم ، وَمَنْ في المؤخر في المؤخر ، فيشهد بحسب ما عنده . انظر : الهداية مع شرح فتح القدير : ٥ / ٢٨٦ ، والدر المختار مع

حاشية ابن عابدين : ٤ / ٣٣ ، وتبين الحقائق : ٣ / ١٩٠ .

يتعاركان<sup>(١)</sup> فينقلان<sup>(٢)</sup> بالزحف من زاوية إلى أخرى<sup>(٣)</sup>، وعلى مذ هب<sup>(٤)</sup> الشافعي لا حد عليه ؛ لعدم الاتفاق على المكان كالبيتين .

ولا وجه لهذا الاحتمال ؛ لأن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات ولا تجب بها .

وعلى قياس سؤالهم عن مكان الزنا يجب سؤالهم عن زمان الزنا ؛ لأن اختلاف الزمان كاختلاف / المكان في وجوب الحد إن اتفق ، وسقوطه إن اختلف . (١٢٩/أ)

وليس إطلاق هذا القول عندي صحيح ، والواجب أن ينظر ، فإن صرح بعض الشهود بذكر المكان والزمان وجب سؤال الباقيين عنه ، وإن لم يصرح بعضهم بسـه لم يسألوا عنه<sup>(٥)</sup> ؛ لأنه لو وجب سؤالهم عن المكان والزمان<sup>(٦)</sup> (إذالم<sup>(٧)</sup> يذكروه لوجب سؤالهم عن ثيابه وثيابها ، وعن لون المُنْزِي بها من سواد ، أو بياض ، وعن سننها من<sup>(٨)</sup> صغر أو كبر<sup>(٨)</sup> ، وعن قدها من طول أو قصر ؛ لأن اختلافهم فيه موجب لاختلاف الشهادة ، فيتناهي إلى ما لا يحصى ، وهذا غير معتبر في السؤال ، فكذلك في المكان والزمان ، إلا أن بيتدي بعض الشهود بذكره ، فيسأل<sup>(٩)</sup> الباقيون عنه ؛ ليعلم ما هم عليه من موافقة واختلاف . (١٠)

(١) والمراد بتعاركهما : تقلب أحدهما على الآخر .

انظر : مختصر الصحاح : ص ٤٢٨ ، وترتيب القاموس : ٣ / ٢٠٧ .

(٢) في ع : " فينقلبان " .

(٣) في أ ، م : " زاوية " .

(٤) انظر : المهدب : ٣٣٩/٢ ، ومغني المحتاج : ٤ / ١٥١ .

(٥) انظر حاشية قليوبي على شرح المحلي : ٤ / ٣٢٤ .

(٦) زاد في ك : بعد قوله : " والزمان " ازالة لليس .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في أ ، م : " صغيرة أو كبيرة " .

(٩) ساقطة من (ع) .

(١٠) في ع : " أو " .

\* لا احتمال الذي ذهب إليه أبو حنيفة .

## - ٢ - مسألة

قال الشافعي : ( وَلَوْ مَاتَ الشَّهَوْدُ قَبْلَ أَنْ يَعْدِلُوا ، ثُمَّ عَدَلُوا ، أُقِيمَ الْحَدُّ (١) )

وهو كما قال ، إذا مات الشهود قبل ثبوت عدالتهم ، ثم عدلوا بعد موتهم حكم

بشهادتهم في الحد وغيره . (٢)

وقال أبو حنيفة : (٣) أحكم (٤) بشهادتهم في غير الحد ، (٥) ولا أحكم بهما في (٦)

الحد ؛ لأن من مذهبه أن أول من يبدأ بإقامة الحد شهوده . (٨)

ومذهبنا أن شهود الحد (٩) كغيرهم (١٠) ، فإن الحد كغيره (١١) من الحق ، ولا يكون

موت الشهود قبل التعديل مانعا من الحكم بشهادتهم بعد التعديل ؛ لأن العدالة (١٢٩) ب/

توجب الأداء ، وليس موتهم مسقطا (١٤) لها ولو وجب سقوط شهادتهم في الحد (١٥)

(١) انظر المسألة في المختصر : ٢٥٩/٥ ، والأم : ٧ / ٥٣ .

(٢) انظر : المذهب : ٣٤٣/٢ ، والروضة : ١١ / ٢٥١ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير على الهداية : ٣٩٩/٧ ، وتبيين الحقائق : ٤ / ٢١٨ .

(٤) في ك : " الحكم " .

(٥) في ك : " في غير الحد جائز " .

نعم ان الحد يسقط في ظاهر الرواية بموت الشهود أو غيابهم . الهداية

بشرح فتح القدير : ٥ / ٢٢٨ .

(٦) ساقطة من (ع) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في ع : " شهود " .

انظر : تحفة الفقهاء : ١٤٢/٣ ، والهداية بشرح فتح القدير : ٥ / ٢٢٥ .

(٩) في ك : " ومن مذهبا " ، والواو ساقطة من (ع) .

(١٠) في ك ، ع : " الحدود " .

(١١) ساقطة من (ك) .

(١٢) في ك : " وان الحدود " .

(١٣) ساقطة من (ك) .

(١٤) في ك ، ع : " فسقا طرا " .

(١٥) ساقطة من (م) .

(١) لوجب سقوطها في غير الحد .

فأما حدوث الفسق بعد الشهادة وقبل الحكم فموجب لسقوط الشهادة (٢) فسي  
الحد (٣) وغيره ؛ لأن الناس يتظاهرون بفعل الطاعات ويسرون (٤) فعل المعاصي ،  
فإذا ظهرت (٥) دل (٦) ظهورها على تقدم (٧) كونها .

وأما حدوث الخرس (٨) والمعنى بعد الشهادة وقبل الحكم بها فغير مانع من  
الحكم بها ؛ لأن العلم بحدوثه وعدم تقدمه (٩) مقطوع به .

ومنع أبو حنيفة (١٠) من إضائه الحكم بشهادة من حدث به العنى ، ولم يمنع من  
إضائه بشهادة من حدث به (١١) الخرس ، وقد تقدم الكلام (١٢) معه فيه .

### -٣- مسألة

قال الشافعي : ( ) ويترك المشهود عليه جرح (١٣) من يشهد عليه .

- (١) ساقطة من (ع) .
- (٢) ساقطة من (ع) ، وفي ك : " بالحد " .
- (٣) في ك ، ع : " ويستترون " .
- (٤) في ع : " كمل " .
- (٥) في ع : " ما تقدم " .
- (٦) ساقطة من (أ ، م) .
- (٧) في ع : " تقدمه " .
- (٨) انظر : المذهب في المذهب : ٣٣٧/٢ ، والروضة : ٢٥١/١١ ، ومغني  
المحتاج : ٤٣٨/٤ ، وأسنى المطالب : ٣٥٩ / ٤ .
- (٩) انظر : الهداية بشرح فتح القدير : ٣٩٨ / ٧ ، وتبيين الحقائق : ٢١٨/٤ ،  
والدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٤٧٦ / ٥ .
- (١٠) ساقطة من (ك) .
- (١١) انظر : ص ١٥٦ .
- (١٢) في المختصر : " وجرح " .
- (١٣) انظر المسألة في المختصر : ٢٥٩/٥ ، والأم : ٥٣ / ٧ .



وهذا صحيحٌ ، إذا شهد الشهود ، وقد عرف الحاكم عد التهم على رجل بحق من حد أو غير حد ، وقدح المشهود عليه في عد التهم مكنه الحاكم من إقامة البينة بجرحهم ؛ لأن للمشهود<sup>(١)</sup> عليه من الاهتمام بقصد<sup>(٢)</sup> الكشف عن جرحهم ما يقصر زمان الحاكم عن التشاغل به .

(٣) فإن أقام البينة بجرحهم<sup>(٣)</sup> أسقط<sup>(٤)</sup> الحكم بشهادتهم<sup>(٤)</sup> ، وإن عجز عنها أمضى الحكم<sup>(٥)</sup> بها عليه<sup>(٦)</sup> ، ولا يضيق عليه الزمان في طلب الجرح ، فيتعذر عليه ، ولا يوسع له الزمان / فيؤخر<sup>(٧)</sup> الحكم ، وتكون مدة<sup>(٨)</sup> إمهاله ثلاثة أيام ؛ لأنها أكثر القليل وأقل الكثير<sup>(٩)</sup> . (١٣٠/أ)  
فأما قول الشافعي : ( وَيُطَرَّدُ المشهود عليه جرحهم )<sup>(١٠)</sup> ففيه تأويلان :  
أحدهما : معناه يمكنه من جرحهم ولا يمنعه منه .  
والثاني : معناه يوسع له<sup>(١١)</sup> في الزمان ، ولا يضيقه عليه .  
(١٢) فإن أمسك المشهود عليه عن طلب تمكينه من جرحهم<sup>(١٣)</sup> ، فإن كان فيما<sup>(١٤)</sup> لا يدرأ

(١) في م : " المشهود " .

(٢) في أ ، ك ، ع : " بفضل " .

(٣) تكررت في ( م ) .

(٤) في ك : " الحاكم شهادتهم " .

(٥) في أ ، م : " الحاكم " .

(٦) في ك : " عليه الحكم " .

(٧) في ك ، ع : " فيقف " .

(٨) في ك ، ع : " مداها " .

(٩) انظر : المذهب : ٣٠٣/٢ .

(١٠) في ك : " جرحه " .

(١١) في ع : " لهم " .

(١٢) في أ ، م : " فأما ان " .

(١٣) ساقطة من ( ك ) .

(١٤) في ك : " مما " .

بالشبهة من حقوق الآدميين أمسك الحاكم عن أطراد جرحهم ، وإن كان في حد  
الله تعالى يسقط <sup>(١)</sup> بالشبهة ، نظر ، فإن توجه الحد <sup>(٢)</sup> على من يعرف جواز أطراد <sup>(٣)</sup>  
لم يشعره <sup>(٤)</sup> به ، ولم يذكره <sup>(٥)</sup> له ، وإن توجه على من لا يعرفه أعلمه ما يستحقه من  
أطراد الجرح ، فإن شرع فيه مكنه ، وإن أمسك عنه ، أقام عليه الحد ؛ لأنه حق له ،  
وليس بحق عليه .

#### -٤- مسألة

قال الشافعي : ( ولا أقبل الجرح من الجرح إلا بتفسير ما يجرح به ؛ لاختلاف  
في الأهواء ، وتغير بعضهم بعضاً ، ويجرحون بالتأويل <sup>(٦)</sup> )  
وهو كذلك في دعوى المشهود عليه جرح الشهود ، لم تقبل دعواه على الإطلاق <sup>(٧)</sup>  
حتى يفسرها بما يكون جرحاً يفسق به ؛ لاختلاف الناس <sup>(٨)</sup> في الجرح والتعديل ، كما  
لو قال : هذا وارث هذا ، لم يقبل منه حتى يذكر ما صار به وارثاً ؛ لاختلاف الناس  
في الموارث .

فإذا قال : هذا الشاهد فاسق ، أو غير مرضي ، أو ليس بمقبول الشهادة ،  
قيل له : فسر / ما صار به فاسقاً غير مقبول الشهادة ؟ .

( ١٣٠ / ب )

( ١ ) في ك : " سقط " .

( ٢ ) في ك : " الحكم بالحد " .

( ٣ ) في ع : " أطراد " .

( ٤ ) في م : " ولم يشعر به " ، وفي ع : " لم يشعر به " .

( ٥ ) في ك : " وإن لم يذكره إياه " .

( ٦ ) انظر المسألة في المختصر : ٢٥٩ / ٥ ، والأم : ٥٣ / ٧ .

( ٧ ) في ك : " الاختلاف " .

( ٨ ) في ك : " فيما يكون جرحاً وتعديلاً " .

فإن فسر<sup>(١)</sup>ها بما لا يكون فسقا ردت دعواه ، وحكم بالشهادة عليه ، وإن فسر<sup>(٢)</sup>ها  
بما يكون فسقا ، كلف إقامة البينة بالفسق الذي ادعاه ؛ ليكون الفسق مفسرا<sup>(٤)</sup> في الدعوى  
والشهادة<sup>(٥)</sup> .

فإن فسر<sup>(٦)</sup>ها المدعي بنوع من الفسق ، وفسر<sup>(٦)</sup>ها الشهود بنوع آخر حكم<sup>(٧)</sup> بالفسق  
مع اختلاف سببه في الدعوى والشهادة ؛ لأن المقصود بثبوت الفسق ، فلم يؤثر فيه  
اختلاف أنواعه ، وإذا فسق بكل واحد منها ، وقد يعلم<sup>(٨)</sup> الشهود ما لا يعلمه المدعى .  
فأما الشهادة بالتعديل فلا تحتاج إلى التفسير وإن كان التفسير<sup>(٩)</sup> محتاجا إلى  
التفسير ؛ لما قدمناه على الصحيح من المذهب<sup>(١٠)</sup> - للفرق<sup>(١١)</sup> بينهما من وجهين<sup>(١٢)</sup> :  
أحدهما : أن العدالة موافقة للظاهر<sup>(١٣)</sup> فاستغنت عن تفسير ، والفسق مخالف  
للظاهر فاحتاج إلى تفسير .

- 
- ( ١ ) في أ ، ع : " فسر " ، وفي ك : " فسر " .  
( ٢ ) في أ ، م : " فان " .  
( ٣ ) في ك : " فسر " ، وفي ع : " فسر " .  
( ٤ ) ساقطة من ( أ ، م ) .  
( ٥ ) في م : " للشهادة " .  
( ٦ ) ساقطة من ( ك ) .  
( ٧ ) في ك : " من الفسق " .  
( ٨ ) في أ : " تكلم " .  
( ٩ ) في ك : " الجرح " .  
( ١٠ ) انظر : المذهب : ٢ / ٢٩٧ ، والروضة : ١١ / ١٧٢ ، ومغني المحتاج :  
٤ / ٤٠٤ ، وأسنن المطالب : ٤ / ٣١٤ .  
( ١١ ) في ع : " المفرق " .  
( ١٢ ) في ك : " وجوه " .  
( ١٣ ) في م : " أصل " .

والثاني : أن العدالة أصل ، والفسق حادث ، والحادث يحتاج <sup>(١)</sup> إلى تفسير ، والمعلوم <sup>(٢)</sup> لا يحتاج إلى تفسير <sup>(٣)</sup> ، كمن قال : هذا الماء طاهر ، لم يستفسر عن طهارته ، ولو قال : هو نجس ، استفسر عن نجاسته .

### ٥- مسألة

قال الشافعي : ( وَلَوْ ادَّعى عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ بِالْحَدِّ ، لَمْ أَرَبُاساً أَنْ يَعْرضَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : لَعَلَّهُ لَمْ يَسْرِقْ ) <sup>(٤)</sup> .

الحق ضريان :

أحدهما : ما كان من حقوق الآدميين ، فلا يجوز للحاكم أن يعرض للمقرب بالإنكار ، ولا يعرض للشهود / بالتوقف سواء كان الحق في مال أو حد <sup>(٦)</sup> ؛ لأن حقوق الآدميين <sup>(٥)</sup> ( ١٣١ / أ ) موضوعة على الحفظ والا احتياط <sup>(٧)</sup> ؛ لأن <sup>(٨)</sup> المقرب بها لو أنكرها لم يقبل إنكاره <sup>(٩)</sup> .

والضرب الثاني : ما كان من حقوق الله تعالى المحضة كالحد في الزنا والقطع في السرقة ، والجلد في الخمر ، فلا يخلو حال المدعي عليه من أحد أمرين : أحدهما : أن يكون عالماً بوجوب الحد عليه إن أقر ، فيسك الحاكم عن التعريض له بالإنكار حتى ينتدئ فيقر أو ينكر ؛ لأن التعريض لا يزيده <sup>(١٠)</sup> علماً بوجوب الحد ، إن أقر ، وسقوطه إن أنكر .

( ١ ) في ك : " محتاج " .

( ٢ ) ساقطة من ( ك ) ، وفي ع : " متقد " .

( ٣ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٤ ) انظر المسألة في المختصر : ٥ / ٢٥٩ ، والأم : ٧٠ / ٥٢ .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٦ ) في ك : " حسد " .

( ٧ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

( ٨ ) في ع : " ولأن " .

( ٩ ) انظر : المذهب : ٢ / ٣٤٦ .

( ١٠ ) في ك ، ع : " يزيد " .

والثاني : أن يكون من أهل الجهالة بوجوب الحد ، إما لأنه أسلم قريبا ، أو لأنه من أهل بادية نائية من جفّة (١) الأعراب ، فيجوز (٢) للحاكم (٣) أن يعرض للمدعي عليه بالإنكار من غير تصريح ، فإن كان في الزنا قال : لعلك قبلت ، لعلك لمست ، كما (٥) عرض النبي صلى الله عليه وسلم لما عز حين أقرب الزنا ، فقال : ( لعلك قبلت أو لمست ) (٦) (٧) .  
(٨) وإن كان في حد السرقة قال : لعلك سرقت من غير حرز .

فإن عرض له بأن قال : لعلك لم تسرق ، فإن كانت الدعوى من صاحب المال لم يجز أن يعرض له بهذا ، لأن في تعريضه به إسقاطا لحقه ، وإن كانت من غير صاحب المال جاز أن يعرض له به ؛ لما (٩) روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق ، فقال له : ( أَسْرَقْتَ ؟ قُلْ لَا ) (١١) .

(١) يقال : رجل جافي الخلقة والخلق : أي فظ غليظ ، فيه شدة وغلظة . ترتيب

القاموس : ٥٠٨ / ١ ، والصحاح : ٢٣٠٣ / ٦ كتاب الواو .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) في ك : " في الحاليين " .

(٤) في م : " أولمست " ، وفي ك : " أولعلك " .

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) ساقطة من (أ) ، ٣ .

(٧) تقدم تخريجه في : ص ٦٦١ .

(٨) الواو ساقطة من (أ) .

(٩) في أ ، ع : " وروي " ، وفي م : " روى " .

(١٠) في أ ، م ، ع : " أم لا ؟ " .

(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٧٦ / ٨ موقوفا على أبي الدرداء ، لكن

الأئمة لم يصححوا هذا اللفظ والصحيح ما رواه أبو داود في سننه : ١٣٤ / ٤ ،

( الحدود باب الثقلين في الحد ) والنسائي : ٦٠ / ٨ ، كتاب قطع السارق ،

باب ثقلين السارق ، وابن ماجه في سننه : ٩٣ / ٢ ، أبواب الحدود ، باب ثقلين

السارق بلفظ : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بـ... قد اعترف اعترافا ،

ولم يوجد معه متاع ، فقال له : ما أخالك سرقت . الحديث ) وذكر

الخطابي في معالم السنن : ٢١٧ / ٦ : " أن في إسناد هذا الحديث مقالا " ،

وإن كان في شرب الخمر، قال : لعلك لم تشرب ، أو قال : لعلك لم تعلم أنه مسكر، أو لعلك أكرهت على شرب المسكر.

/ وإنما جاز التعريض للمقرب بما يتنبه به على الإنكار؛ لأنه مندوب إلى الستر على ( ١٣١ / ب ) نفسه فيما ارتكبه ، وأن يستغفر فيه ربه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَانُورَاتِ شَيْئًا ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلْنَا صَفْحَتَهُ ، نُقِمْ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ . ) ولا يجوز للحاكم أن يصرح بالإنكار ، فيقول له : ( ١ ) قل ما زنت ، وما سرقت ، ولا شربت ، أو يقول له : ( ٢ ) أنكر ، ولا تقر ؛ لحظر ( ٤ ) التصريح ( ٥ ) بإسقاط الحدود ؛ لأنه قد يلقي نفسه الكذب ، ويأمره به .

فأما تعريف الحاكم للشهود بالتوقف عن الشهادة ، فقد اختلف أصحابنا في جوازه على وجهين : ( ٧ )

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه ( ٨ ) يقدح في شهادتهم .

والوجه الثاني : يجوز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( هَلَا سَتَرْتَهُ بِشَوْبِكَ يَا هَذَا ؟ )

====  
والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به .  
وكذلك رواه الحاكم في المستدرک : ٤ / ٣٨١ ، كتاب الحدود ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٧٦ / ٨ ، وانظر : التلخيص الحبير : ٤ / ٦٦-٦٧ .

- ( ١ ) ساقطة من ( أ ) .
- ( ٢ ) في ك : " وما شربت " .
- ( ٣ ) ساقطة من ( أ ) .
- ( ٤ ) ساقطة من ( ك ) .
- ( ٥ ) في ك : " للتصريح " .
- ( ٦ ) في ع : " في إسقاط " .
- ( ٧ ) قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب : ٤ / ٣١٠ : ( ولا يحمل الحاكم الشهود على الجرأة بالتوقف عن الشهادة ، لكنه يرشد إلى الإنكار في حدود الله ) .
- ( ٨ ) في ك ، ع : " لأنه يعود يقدح " .

وقال عمر رضي الله عنه لزياد حين حضر لشهادته على المغيرة بالزنا : (١) **سلخ العرب** ، أرجو أن لا يفضح الله على يدك أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) فتنبه على تعريضه ، ولم يصرح في شهادته بدخول الذكر في الفرج ، فلم تكمل به الشهادة في الزنا .

وهذا التعريض بالإلزام نكار جائز مباح ، وليس بواجب ولا استحباب ، وهو بحسب رأي الحاكم واجتهاده ، وقد قال الشافعي : لم أربأسأ به (٣) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض لماعز ، ولم يعرض للغامدية ، وقال : ( يا أنيسُ رُغِدْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا ) (٤)

فمعرض في / الأقل ، ولم يعرض في الأكثر . (١/١٣٢)  
فإن نبه التعريض على الإنكار ، فأنكر ، فإن لم يتقدمه إقرار ، قبل إنكاره في جميع الحدود ، ولم يستحلف على الإنكار ، (٥) وإن تقدم منه الإقرار ، قبل الإنكار ، وسقط (٦) حد الزنا ، ولم يسقط عنه غرم المال المسروق . (٨)  
(٩) وفي سقوط قطع السرقة ، وحد الخمر قولان ، يسقط في أصحابهما ولا يسقط في الآخر . (١٠) (١١)

(١) في أ، م : " أيها يأسلخ العقاب " ، وفي ك : " أيها باشر سلخ العرب " .

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى : ٢٣٥ / ٨ : ( فقال عمر رضي الله عنه عن حين رأى زياداً : إني لأرى غلاماً كئيباً لا يقول إلا حقاً ، ولم يكن ليكتنني شيئاً فقال زياد : لم أرمأقال هؤلاء ... )

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) زاد في (ك) : " في الإفك " وتقدم تخريج قصة رجم ماعز والغامدية في ص : ١٣٢ .

وأنيس هو : الصحابي ، أنيس (بالتصغير) ابن الضحاك الأسلمي ، وقال ابن عبد البر : يقال

له أنيس بن مرثد . تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٨ / ١ ، وانظر الإصابة : ٧٦ / ١ ،

والاستيعاب : ٦٢ / ١ .

وأما حديث : ( أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنيس بجرم امرأة هذا . . . ) فرواه البخاري في صحيحه : ٢٨ / ٨ في كتاب الحدود باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد . . . الخ ( في سياق قصة أعرابي اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله اقض بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ، إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته . . . الحديث ) .

(٥) الواو ساقطة من (أ) . (٦) في أ، م : " فان " . (٧) الواو ساقطة من (أ، م، ع) .

(٨) ساقطة من (ع) . (٩) الواو ساقطة من (ع) .

(١٠) في ع : " سقط " . (١١) انظر المذهب : ٣٤٦ / ٢ .

## -٦- مسألة

قال الشافعي : ( وَلَوْ شَهِدَا بِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ كَبْشًا لِفُلَانٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا :  
غَدَوَةٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : عَشِيَّةٌ ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : الْكَبْشُ أَبْيَضٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَسْوَدٌ ،  
لَمْ يَقْطَعْ حَتَّى يَجْتَمِعَا ، وَيُحْلِفَ مَعَ شَاهِدِهِ أَيُّهُمَا شَاءَ . ) (١)

اختلفت الرواية (٢) في صورة الشهادة ، فرواها بعض أصحابنا أنها شهدا أنه سرق  
منه كيسا ، إشارة (٤) إلى كيس الدراهم والدنانير .  
ورواها أكثرهم أنها شهدا أنه سرق منه كبشا ، إشارة إلى كبش الغنم ، وهذه  
الرواية أصح ، لأمرين :

أحدهما : أن كيس الدراهم والدنانير شهادة بمجهول ، وكبش الغنم شهادة  
بمعلوم .

والثاني : أن الشافعي قال في الأم : ( وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَقْرَنٌ ، ) (٥) وَقَالَ  
الآخر : أَنَّهُ أَجْمٌ ، (٦) أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : كَبْشٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : نَعْجَةٌ . ) (٧)  
(٨) وهذا من (٨) أوصاف الغنم . (٩) (١٠)

(١) انظر المسألة في المختصر : ٢٥٩/٥ ، والأم : ٧ / ٥٢ .

(٢) في ك : " اختلف " .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في ك : " أشار " .

(٥) أقرن : أي خلاف الأجم ، وكبش أقرن أي ذات قرن .

المصباح المنير : ٢ / ٥٥٠ .

(٦) أجم : يقال للكبش الذي لا قرن له : أجم من جم من باب تعب .

انظر : المصباح المنير : ١ / ١١٠ .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) في ع : " صفات " ، وهي ساقطة من (ك) .

(١٠) ساقطة من (ك) .



(١) فإذا شهد الشاهدان بسرقة الكيش ، فقال أحدهما : سرقه غدوة ، وقال الآخر : سرقه عشية ، أو قال أحدهما : هو<sup>(٢)</sup> أبيض ، وقال الآخر : هو أسود ، فلم تتفق / شهادتهما<sup>(٣)</sup> على سرقة<sup>(٤)</sup> واحدة ؛ لأن السرقة غدوة غير السرقة عشية ، والمسروق<sup>(٥)</sup> ( ١٣٢ ) ب / الأبيض غير المسروق الأسود .

وحكى عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> أن الشهادة بالبياض والسواد<sup>(٧)</sup> غير مختلفة ؛ لأنه يجوز أن يكون أحد جانبي الكيش أبيض ، وجانبه الآخر أسود<sup>(٨)</sup> ، فيرى كل واحد منهما ما إلى جانبه ، فيصفه به .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأمرين :

أحدهما : أن كل واحد منهما يشهد بصفة جميعه ، وهذا التأويل ينافيهما .  
والثاني : أنه تأويل<sup>(٩)</sup> بشهادة<sup>(١٠)</sup> محتلة<sup>(١١)</sup> بأبعد<sup>(١٢)</sup> تأويلها ، والشهادة

( ١ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٣ ) في ك : " أحدهما " .

( ٤ ) في ك : " شهادة " .

( ٥ ) في ك : " وسرقة المسروق " .

( ٦ ) هذا إذا لم يذكر المدعي لونها ، خلافا لأبي يوسف ومحمد ، واستظهر صدر الشريعة قولهما .

انظر : الهداية مع شرح فتح القدير : ٤٤٤ / ٧ ، وتبيين الحقائق : ٤ / ٢٣٣ ،  
والدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٤٩٨ / ٥ .

( ٧ ) في ك : " بالسواد والبياض " .

( ٨ ) في ك ، ع : " قد يجوز " .

( ٩ ) في ك : " وأحد جانبه أسود " .

( ١٠ ) ساقطة من ( أ ، ك ) .

( ١١ ) في ك : " تأويل " .

( ١٢ ) في ك : " الشهادة " ، وفي ع : " شهادة " .

( ١٣ ) ساقطة من ( ك ) .

( ١٤ ) في أ ، م : " بما بعد " .

لا يحكم بهما إلا مع انتفاء التأويل عنها ، فثبت أن شهادتهما غير متفقة على سرقة واحدة ، فلم <sup>(١)</sup> تكمل بهما بيئة توجب غرماً ولا قطعاً .

### - فصل -

فإذا تقرر ما وصفنا من اختلاف هذه الشهادة ، فاختلافها <sup>(٢)</sup> على أربعة أقسام :

أحدها : أن يكمل كل واحدة من الشهادتين مع عدم التعارض فيهما وهو على

ضربين :

أحدهما : أن يختلف المسروق مع الإطلاق .

والثاني : أن يختلف الزمان مع الاتفاق .

فأما اختلاف المسروق مع الإطلاق فهو : أن يشهد شاهدان أنه سرق منه كبشا أبيض ، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه كبشا أسود ، فيحكم له بالشهادتين ، وأنه سرق منه كبشين :

أحدهما : أبيض بشهادة الأولين ، والثاني : أسود بشهادة الآخرين ، وليس

فيهما تعارض .

وأما اختلاف الزمان مع الاتفاق ، فهو أن يشهد شاهدان أنه سرق منه في أول ( ١٣٣ / أ ) النهار كبشا أبيض ، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه في آخر النهار كبشا أبيض ، فيحكم له بالشهادتين ، وأنه سرق منه كبشين أبيضين ؛ لأن السرقة في أول النهار غير السرقة في آخره <sup>(٣)</sup> ، فلم يكن <sup>(٤)</sup> فيهما تعارض .

( ١ ) في ع : " لم " .

( ٢ ) في أ : " اختلافهما " .

( ٣ ) في ك : " آخر " .

( ٤ ) ساقطة من ( ك ) .

- فصل -  
~~~~~

والقسم الثاني : أن يكمل كل واحدة من الشهاداتتين مع وجود التعارض فيهما ،
(١) وهو على ضربين :

أحدهما : أن تكون السرقة واحدة في زمانين .

والثاني : أن يكون الزمان واحدا في سرقتين .

فأما السرقة الواحدة في زمانين ، فهو أن يشهد شاهدان أنه سرق منه كبشا أبيض في أول النهار ، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه ذلك الكبش الأبيض في آخر النهار ، فهما شهادتان متعارضتان ؛ لأن المسروق في أول النهار غير المسروق في آخره ، (٢) والمسروق في آخره غير المسروق في أوله ، (٣) فأوجب (٤) هذا التعارض (إسقاط الشهادتين) (٦) ولم تثبت السرقة بواحدة منهما . (٧)

وأما الزمان الواحد في سرقتين ، فهو أن يشهد شاهدان أنه سرق منه مع طلوع الشمس كبشا أبيض ، ويشهد شاهدان آخران أنه سرق منه مع (٨) طلوع الشمس كبشا أسود ، فهما شهادتان متعارضتان ؛ لأن الأبيض غير الأسود ، فصارت الشهاداتتان مع اتفاق الزمان متعارضتين ، فسقطتا ، ولم يحكم بواحدة منهما . (٩)

(١) ساقطة من (م) ، وفي ك ، ع : " وهي " .

(٢) في أ : " مسروق " .

(٣) ساقطة من (ك ، ع) .

(٤) في ك : " فوجب " .

(٥) في ك : " بهذا " .

(٦) في أ ، م : " إسقاطا للشهادتين " .

(٧) في أ ، م : " الشهادة " .

(٨) في ع : " قبل " .

(٩) في ك ، ع : " لم يحكم سرقة بواحدة " .

(١٣٣ / ب)

- فصل -

والقسم الثالث : أن ينقض كل واحدة من الشهاداتتين مع عدم التعارض فيهما ، وهو على ضربين :

أحدهما : أن تكون السرقة ، مطلقة في زمانين .

والثاني : أن يكون الزمان مطلقا في سرقتين .

فأما السرقة المطلقة في زمانين ^(١) فهو ^(٢) أن يشهد شاهد واحد أنه سرق منه كبشا في أول النهار ، ويشهد شاهد آخر أنه سرق منه كبشا في آخر النهار ، فلم تكمل بهما الشهادة ، لا اختلاف الزمانين ولا تعارضت ^(٣) ؛ لا مكان السرقتين ، ويقال للمسروق منه : لك أن تحلف مع كل ^(٤) واحد من الشاهدين ^(٥) ، ويحكم ^(٦) لك بسرقة كبشين إن كنت مدعيا لهما ، ولا قطع على السارق ؛ لأن القطع حد لا يجب بالشاهد مع اليمين وإن وجب به الغرم .

- فصل -

وأما القسم الرابع : أن ينقض كل واحدة من الشهاداتتين مع وجود التعارض بينهما ،

فهو على ضربين :

أحدهما : أن تكون السرقة معينة في زمانين .

والثاني : أن يكون الزمان ^(٧) معينا في سرقتين .

(١) ساقطة من (ك ، ع) .

(٢) في ك ، ع : " وهو " .

(٣) في ك : " ولا تعرضت " .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) في م : " الشهاداتتين " .

(٦) في ع : " فالحكم " .

(٧) في أ : " الزمانين " .

فأما السرقة المعينة في زمانين فهو : أن يشهد شاهد واحد^(١) أنه سرق منه كبشا أبيض في أول النهار ، ويشهد شاهد آخر أنه سرق منه الكبش الأبيض في آخر النهار .

وأما الزمان المعين في سرقتين ، فهو أن يشهد شاهد واحد أنه سرق منه مع طلوع الشمس كبشا أبيض^(٢) ، ويشهد شاهد آخر أنه سرق منه^(٣) في ذلك الزمان بعينه مع طلوع الشمس كبشا أسود^(٤) .

فقد اختلفت^(٥) شهادة / الشاهدين في كلا الضربين . (١٣٤/أ)
واختلف^(٦) أصحابنا^(٧) في^(٨) هذا الاختلاف^(٩) هل يكون تعارضا يوجب سقوط
الشهادتين أم لا ؟ على وجهين :^(١٠)

أحدهما : - وهو الأظهر عندي - أنه يكون تعارضا فيهما يوجب سقوطهما ، كما يتعارض مع كمال البيئتين^(١١) ، فعلى هذا ليس للمسروق منه أن يحلف مع كل^(١٢)

- (١) ساقطة من (أ، م) .
- (٢) في أ : " أول " .
- (٣) في م : " أسود " .
- (٤) ساقطة من (م) .
- (٥) في م : " أبيض " .
- (٦) في ك ، ع : " اختلف " .
- (٧) في أ ، م : " وقد اختلف " ، وهي ساقطة من (ك) .
- (٨) ساقطة من (أ، م ، ك) .
- (٩) ساقطة من (أ، م) .
- (١٠) انظر : المذهب : ٢ / ٣٤٠ ، ومغني المحتاج : ٤ / ١٧٧ .
- (١١) ساقطة من (م) .
- (١٢) في ك ، ع : " الشهادتين " .
- (١٣) ساقطة من (أ، م ، ك) .

(١) واحد من الشاهدين ؛ لسقوط شهادتهما بالتعارض .

والوجه الثاني :- وهو قول أبي حامد الإسفرائيني (٢) - أنه لا تعارض فيهما ؛ لأن التعارض يكون في البينة الكاملة دون الناقصة ؛ لأن الكاملة حجة بذاتها ، والناقصة حجة مع غيرها ، وترجحت (٣) ذات اليمين . (٤)

فعلى هذا إن كان الاختلاف في السرقة المعينة في زمانين حلف مع أيهما شاء ، واستحق كبشا واحدا ، وإن كان الاختلاف في الزمان المعين في سرقتين (٥) كان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحق كبشين . (٦)

- فصل -

وإذا شهد له (٦) شاهد أنه سرق منه كبشا ، وشهد له ثان أنه سرق منه كبشين ، وشهد له ثالث أنه سرق منه ثلاث كباش ، كملت له (٧) البينة بسرقة كبشين ، أحدهما بشهادة الأول والثاني ، لا تفاهما عليه ، والثاني بشهادة الثاني والثالث ، لا تفاهما عليه . (٨)

وتفرد الثالث بسرقة كبش ثالث ، فإن حلف معه استحق الثالث ، ووجب (٩) قطع السارق لكمال البينة بسرقة (١٠) الكبشين . (١١)

-
- (١) في ك : " أحد الشاهدين " .
 (٢) وبه قال النووي في الروضة : ١٠ / ١٤٦ .
 (٣) في ك : " فرجحت " .
 (٤) ساقطة من (ع) .
 وهذا الوجه يبدو هو الأصح في المذهب .
 انظر : المذهب : ٣٤٠ / ، ومفني المحتاج : ٤ / ١٧٧ .
 (٥) في ع : " لسرقتين " .
 (٦) ساقطة من (ك ، ع) .
 (٧) ساقطة من (أ ، ك ، ع) .
 (٨) ساقطة من (م) .
 (٩) في ع : " ووجه " . (١٠) في ع : " لسرقة " .
 (١١) انظر : المذهب : ٢ / ٣٤٠ ، والروضة : ١٠ / ١٤٧ .

- فصل -

ولو شهد له شاهدان بالقذف ، واختلفا في صفته ، فقال أحدهما : قذفه بكسرة^(١) ،

وقال الآخر : عشية ، أو قال أحدهما : قذفه بالبصرة ، وقال الآخر بالكوفة / ، لم تكمل (١٣٤) بـ

بهما^(٢) شهادة القذف ؛ لأنهما قذفان لم يشهد بواحد منهما شاهدان ، وليس للمقذوف أن يحلف مع واحد منهما ؛ لأن القذف حد لا يثبت بالشاهد واليمين^(٣) .

ولو قال أحدهما : قذفه بالعربية ، وقال الآخر : قذفه بالفارسية ، فإن كانت

الشهادة على سماع فهي شهادة على قذفين لم تكمل البينة بواحد منهما ، وإن كانت

الشهادة على إقرار القاذف أنه أقر عند أحدهما أنه قذفه بالفارسية^(٤) ، وأقر عند

الآخر أنه قذفه بالعربية^(٥) ، فقد ذكر أبو سعيد الإصطخري فيه وجهين :

أحدهما : أنهما قذفان^(٦) ، لا تتم الشهادة بواحد منهما ، كما لو قال أحدهما :

أقر عندي أنه قذفها بالبصرة ، وقال الآخر : أقر عندي أنه قذفها بالكوفة .

والوجه الثاني : أن الشهادة كاملة مع اختلاف اللفظين ، وإن لم تكمل مع

اختلاف البلدين واختلاف الزمانين .

ولا أجد لهذا الوجه في الفرق بينهما وجهها .

ولو كانت الشهادة في القتل ، فشهد أحدهما أنه قتله بالبصرة ، وشهد الآخر

أنه قتله بالكوفة^(٩) ، فهذه شهادة متضادة ؛ لأن المقتول بالبصرة غير المقتول بالكوفة^(٩) ،

(١) في م : " غدوة " .

(٢) ساقطة من (ك ، ع) .

(٣) بل لا بد من الشاهدين .

انظر : المذهب : ٣٣٤ / ٢ ، والروضة : ٢٥٣ / ١١ .

(٤) في ك ، ع : " العربية " .

(٥) في ك ، ع : " الفارسية " .

(٦) ساقطة من (ع) .

(٧) ساقطة من (ك ، ع) .

(٨) في ك : " قذفين " .

(٩) ساقطة من (أ ، م) .

(١)

فإن كان قتل عمد فالشهادة مطرحة، وإن كان قتل خطأ ففي تعارضهما وجهان:

أحدهما : يتعارضان ويسقطان .

والثاني : يحلف مع أيهما شاء .

- ٧ - مسألة

~~~~~

قال الشافعي : ( ولو شهد اثنان أنه سرق ثوب كذا وقيمته ربع دينار، وشهد آخران :

أنه سرق / ذلك الثوب بعينه وأن قيمته أقل من ربع دينار، فلا قطع عليه<sup>(٢)</sup> . وهذا (١٣٥/١)

من أقوى ما ندرك به الحدود، ونأخذ بأقل القيمتين في الغرم<sup>(٣)</sup> .

وهذه بينتان اتفقتا على سرقة ثوب بعينه، واختلفتا في قيمته، فشهد اثنان أن قيمته

ربع دينار تقطع فيه اليد<sup>(٤)</sup>، وشهد اثنان أن قيمته سدس دينار لا تقطع فيه اليد<sup>(٥)</sup>،

فلا تعارض في الشهادتين<sup>(٦)</sup> وإن اختلفتا في القيمتين<sup>(٧)</sup>؛ لأن الثوب واحد قد اتفقت<sup>(٨)</sup>

عليه البينتان، والقيمة عن اجتهاد اختلفت فيه البينتان<sup>(٩)</sup>، ولا اختلافهما وجه محتمل

لا يوجب ردهما به<sup>(٩)</sup>.

واختلف الفقهاء في اختلافهما هل يوجب العمل بأكثرهما، أو بأقلهما في الغرم والقطع؟<sup>(١٠)</sup>

(١) الوجه الأول هو الأظهر.

انظر: الروضة : ٣٩/١٠، ومغني المحتاج : ١٢٢/٤، وأدب القضاء لابن أبي

الدم : ص ٤١٩ .

(٢) ساقطة من المختصر.

(٣) انظر المسألة في المختصر : ٢٥٩/٥، والأم : ٥٣/٧ .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) في ع : " لا " .

(٦) في ك : " بين الشاهدين " .

(٧) في ك : " اختلافاً " .

(٨) في ك، ع : " القيمة " .

(٩) ساقطة من (أ، م) .

(١٠) في أ، م : " فاختلف " .



فذهب الشافعي أنه يؤخذ بأقلهما في الغرم وسقوط القطع ؛ استعمالاً للبينة —  
 الشاهدة بأن قيمته سدس دينار، فيسقط عنه القطع ، ولا يغرم الزيادة على السدس .  
 وقال أبو حنيفة : (٢) آخذ بالبينة الزائدة في الغرم (٣) ووجب القطع .  
 (٤) (٥) أن مالكاً (٥) يأخذ بالبينة الزائدة في الغرم ، وبالناقصة في سقوط الحد .  
 واستدل من عمل بالبينة الزائدة (٧) بأمرين :  
أحدهما : أنه لما عمل في الأخبار المختلفة بالزيادة دون النقصان وجب  
 أن يكون مثله في البينات ؛ لأن الشهادة خبر .

(١) في أ : " فذهب " .

انظر المذهب في المذهب : ٢ / ٣٤٠ ، والروضة : ١٠ / ١٤٧ .

(٢) لم أجد هذه المسألة في مظانها في كتب الحنفية بهذه الصيغة .

وقال السرخسي في المبسوط : ٩ / ١٣٧ : وعند الاختلاف في قيمة السرقة يؤخذ بالأقل في ذلك .

وهناك مسألة أخرى أوردتها الزيلعي في تبيين الحقائق (٤ / ٢٣٠) ، تشير إلى ما عزاها المصنف إلى مذهب أبي حنيفة ، قال الزيلعي : " إذا شهد شاهدان على إقراره بألف ، وشهد آخران على إقراره بألفين وجب الحكم عليه بألفين " .

(٣) في ك : " والقطع واجب " .

(٤) في ك : " وقال " ، وفي ع : " فأحسب " .

(٥) في ك : " مالك " .

ذكر في المدونة الكبرى : ٦ / ٢٩٠ : " إذا اختلف الناس في قيمة السرقة ، فقال البعض : ثلاثة دراهم ، وقال بعضهم : درهمان ، قال مالك : إذا شهد رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة أن قيمتها : ثلاثة دراهم قطع " .

قلت : ويتبين من هذا أن العبرة في الاختلاف بحكومة العدلين من أهل المعرفة .

(٦) الواو سا قطة من (م) ، وفي أ ، م : " الناقصة " .

(٧) سا قطة من (ع) .

والثاني : <sup>(١)</sup> أن النقصان داخل <sup>(٢)</sup> في الزيادة ، فلم ينافها <sup>(٣)</sup> ، فوجب العمل بهما ، كما لو شهد شاهدان <sup>(٣)</sup> على إقراره <sup>(٣)</sup> بألف ، وشهد شاهدان على إقراره بألفين وجب الحكم عليه بألفين دون الألف ؛ لدخول الألف في الألفين <sup>(٤)</sup> .

/ ودليلنا شيثان : ( ١٣٥ / ب )

أحدهما : أن النقصان متفق عليه ، والزيادة مختلف فيها ؛ لأن من قومه بالربيع أثبتها ، ومن قومه بالسدس نفاها <sup>(٥)</sup> ، فكان العمل بالمتفق عليه أولى من العمل بالمختلف فيه .

وخالف العمل بالزيادة في الأخبار <sup>(٦)</sup> ؛ لأن من روى الناقص لم ينف الزيادة ؛ لأن بلالا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت <sup>(٧)</sup> ، وروى أسامة أنه <sup>(٩)</sup> دخل البيت ، وصلى <sup>(١٠)</sup> ، عمل بالزيادة في صلاته <sup>(١١)</sup> بعد دخوله <sup>(١٢)</sup> ؛ لأن بلالا لم يقل :

- ( ١ ) تكررت في ( ع ) . ( ٢ ) ساقطة من ( ع ) . ( ٣ ) ساقطة من ( أ ، م ) .  
( ٤ ) انظر : تبين الحقائق : ٢٣٠ / ٤ . ( ٥ ) في أ : " نفاها والزيادة مختلف فيها " .  
( ٦ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٧ ) هو : بلال بن رباح الحبشي القرشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولى أبي بكر الصديق قديم الإسلام والهجرة ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ، وغذب في الله فصبر توفي بدمشق سنة ٢٠ هـ وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في تهذيب الأسماء : ١٣٦ / ١ ، والإصابة ١٦٥ / ١ ، والاستيعاب : ١٤١ / ١ .

( ٨ ) راوي الحديث في صحيح البخاري : ١٢٨ / ١ كتاب الصلاة باب الصلاة بين السواري في غير جماعة وفي كتاب الجهاد منه : ١٥ / ٤ باب الردف على الحمار هو عبد الله بن عمر ، وقد حكى عن بلال صلاة النبي داخل الكعبة المشرفة .

( ٩ ) هو : أسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاته وحبيه ، أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه به ، وقال : فإنه من صالحكم ، توفي بالمدينة في سنة ٤٥ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات : ١١٣ / ١ ، والإصابة : ٣١ / ١ ، والاستيعاب ٥٢ / ١ .

( ١٠ ) رواه أحمد في المسند : ٢٠٤ - ٢٠٧ ، وذكره الهيثمي في الزوائد : ٢٩٤ / ٣ ، وعزاه إلى أحمد والطبراني في الكبير وقال : رجاله رجال الصحيح .

( ١١ ) في ك : " في روايته " ، وفي ع : " صلواته " .

( ١٢ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

د (١) ولم يصل ، فلذلك (٢) (٣) عمل (٤) في الشهادة بالنقصان (٥) دون الزيادة ، وعمل في (٦)  
الأخبار بالزيادة دون النقصان (٧).

والثاني : أن النقصان يقين ، والزيادة شك (٨) وقد أثبتت في إحدى الشهاداتتين ،  
ونفيت في الأخرى ، فوجب العمل باليقين دون الشك (٩) لأن الأصل براءة الذمة ،  
وخالف الشهادة بألف ، والشهادة بألفين ؛ لأن من أثبت الألف لم ينف الألفين .

### - فصل -

فإذا اختلف شاهدان في قيمة الثوب المسروق ، فشهد أحدهما أن قيمته ربع  
دينار ، وشهد الآخر أن قيمته سدس دينار ، فقد اتفقا على السدس ، وتمت الشهادة به ،  
واختلفا في الزيادة عليه ، فأثبتها أحدهما ، ونفاها الآخر ، فاختلف أصحابنا فيها  
على وجهين : (٩)

أحدهما : أنه يسقط فيها (١٠) قول من أثبتها بقول من نفاها ، ويمنع صاحب  
السرقه أن يحلف مع الشاهد بها ويستحقها (١١) (١٢) كما لو أثبتها شاهدان ، ونفاها (١٣)  
شاهدان (١٣).

(١) في ع : " ودخل " .

(٢) في م : " فكذلك " .

(٣) ساقطة من (م) .

(٤) في ك ، ع : " بالنقصان " .

(٥) في ك ، ع : " في الشهادة " .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (أ) .

(٩) قرر النووي في الروضة : ١٠ / ١٤٧ و ١٢ / ٩ الوجه الثاني فقال : " وللمدعي  
أن يحلف مع الآخر ويستحقه " .

وانظر أيضا : أدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٤٢٢ وهو ذكر الوجهين من  
غير الترجيح .

(١٠) ساقطة من (ك ، ع) .

(١١) ساقطة من (أ ، م) .

(١٢) ساقطة من (ك) . (١٣) في ع : " آخرا " ، وهي ساقطة من (ك) .

(١) والوجه الثاني : أنه لا يسقط قول من (١) أثبت بها (٢) / بقول من نفاها (٣) بخلاف (٤) إثباتها (٥) ١/ ١٣ ٦  
 بشا هدين ونفيها بشا هدين (٦) (٧) ويجوز لصاحب السرقة أن يحلف مع الشاهد (٧) بها (٨) ،  
 ويستحقها (٩) ولا يقطع السارق بها (١٠) بخلاف الشاهدين ؛ لأن الشاهدين حجة  
 كاملة ، فتعارض (١١) فيها (١٢) قول المثبت والنافي ، والشاهد الواحد ليس بحجة إلا مع  
 اليمين ، فإذا انضمت إلى أحدهما كملت بها الحجة ، ونقصت عنها الأخرى ، فحكم (١٣)  
 بالحجة على مالميس بحجة .

### - فصل -

(١٤) وإذا كان هذا الاختلاف (١٤) في ثمن المبيع ، فشهد شاهدان أنه باعه هذا  
 العبد بألف ، وشهد شاهدان أنه باعه ذلك العبد في ذلك الزمان بألفين ، تعارضت  
 الشهادتان (١٥) وردتا .

- 
- (١) ساقطة من (ك) .
  - (٢) في ع : " أثبت بها " ، وهي ساقطة من (ك) .
  - (٣) ساقطة من (ك) .
  - (٤) في ع : " بخلاف مالمو " ، وهي ساقطة من (ك) .
  - (٥) في ع : " أثبت بها " وهي ساقطة من (ك) .
  - (٦) في ع : " ونفاها بآخرين " وهي ساقطة من (ك) .
  - (٧) ساقطة من (ك) .
  - (٨) ساقطة من (ك ، ع) .
  - (٩) ساقطة من (ك) .
  - (١٠) في ع : " فيها " .
  - (١١) في ك ، ع : " تعارض " .
  - (١٢) في ك ، ع : " بها " .
  - (١٣) في ع : " فحاكم " .
  - (١٤) خرم في أ .
  - (١٥) في ك ، م " فردتا " .

ولو شهد أحد الشاهدين أنه باعه هذا العبد بألف ، وشهد الآخر أنه باعه  
إياه في ذلك الزمان بألفين ، ففي تعارضهما وجهان <sup>(١)</sup> - على ماضى - :  
أحدهما : قد تعارضتا وسقطتا .

والثاني : لا تعارض فيهما ، وللمدعي أن يحلف مع الشاهد بالألفين .  
ولو شهد شاهدان أنه باعه عبدا <sup>(٢)</sup> تركيا بألف ، وشهد آخران أنه باعه عبدا  
روميا بألفين ، فلا تعارض في الشهاداتتين ، ويحكم له ببيع التركي بألف <sup>(٣)</sup> وبيع الرومي <sup>(٤)</sup>  
بألفين .

<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ولو اختلف شاهدان ، فشهد أحدهما أنه باعه عبدا تركيا بألف ، وشهد  
الآخر <sup>(٥)</sup> أنه باعه عبدا روميا بألفين <sup>(٦)</sup> فلا تعارض فيهما ، وله أن يحلف مع كل واحد  
منهما ، ويحكم له بعد اليمين ببيع التركي بألف والرومي بألفين .

#### - ٨ - مسألة

( ١٣٦ / ب )

قال الشافعي : ( وَإِذَا لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةٍ مِنْ شَهِدٍ عِنْدَهُ حَتَّى حَدَّثَ مِنْهُ مَا تَرَدَّدَ بِهِ  
شَهَادَتُهُ رَدَّهَا <sup>(٨)</sup> ) .

وهذا صحيح ، إذا شهد عدلان بحق ، ثم فسقا <sup>(٩)</sup> قبل الحكم بشهادتهما

( ١ ) انظر : أدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٢٢٢ حاكيا ذلك عن الماوردي .

( ٢ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٣ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

( ٤ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٥ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

( ٦ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٧ ) في المختصر : " يحدث " .

( ٨ ) انظر المسألة في المختصر : ٥ / ٢٥٩ ، والأم : ٧ / ٥٤٠ .

( ٩ ) في ع : " قضا " .

رَدَّتْ شَهَادَتَهُمَا ، ولم يحكم بها ، وهو قول جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> .

وَحَكِي عَنْ أَبِي ثَوْرٍ وَالْعَزَنِيِّ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ يَحْكُمُ بِهَا ، وَلَا تَرُدُّ ، اِعْتِبَارًا بِحَالِ الْأَدَاءِ .

وَهَذَا خَطَأٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ ﴾<sup>(٣)</sup> .

فَاقْتَضَى الظَّاهِرُ أَنْ تَعْتَبَرَ الْعَدَالَةُ عِنْدَ الْأَدَاءِ وَعِنْدَ الْحُكْمِ .

وَلَأَنَّ عَدَالَةَ الْبَاطِنِ مَظْنُونَةٌ ، فَإِذَا ظَهَرَ الْفَسْقُ رَفَعَ مَا ظَنَّ بِبَاطِنِهِ مِنَ الْعَدَالَةِ

وَدَلَّ عَلَى تَقَدُّمِهِ وَقْتُ الشَّهَادَةِ ، لِأَسْيَا وَتَحَفُّظِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ شَهَادَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ

تَحَفُّظُهُ قَبْلَهَا .

وَلَأَنَّ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ أَنْ لَا يَهْتَكُمُ بِأَوَّلِ الذَّنْبِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ أَنْ يَهْتَكَ عِدَّةَ بَأْوَلِ خَطِيئَةٍ )<sup>(٤)</sup> فَإِذَا أَظْهَرَهَا عَلَيْهِ دَلَّتْ عَلَى تَقَدُّمِهَا .

وَلَأَنَّ ظَهْرَهَا يُوجِبُ الْاِسْتِرَابَةَ بِمَا تَقْدُمُهَا ، وَظَهْرُ الرِّبَا فِي الشَّهَادَةِ يَمْنَعُ

مِنْ قَبُولِهَا .

#### - فصل -

وَلَوْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَشْهُودُ لَهُ ، فَوَرِثَهُ الشَّاهِدَانِ قَبْلَ الْحُكْمِ

بشهادتهما ردت الشهادة ؛ لأنهما قد صار الشاهدان لأنفسهما عند الحكم بها ،

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ لِلْإِنْسَانِ بِشَهَادَةِ نَفْسِهِ .

( ١ ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ : ( ٢٥١ / ١١ ) : " لِأَنَّهُمَا رِمَا كَانَا فَاسِقَيْنِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ "

وَانْظُرْ أَيْضًا : مَغْنِي الْمَحْتَاجِ : ٤٣٨ / ٤ ، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ : ٤ / ٣٥٩ .

( ٢ ) سَاقِطَةٌ مِنْ ( أ ) .

( ٣ ) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ : ٦ .

( ٤ ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى : ٨ / ٢٧٦ بَلْفَظٍ : عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَى عُمَرَ

بِسَارِقٍ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا سَرَقْتُ قَطُّ قَبْلَهَا ، فَقَالَ : " كَذَبْتَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسْلِمَ

عَبْدًا عِنْدَ أَوَّلِ ذَنْبِهِ " فَقَطَعَهُ .

### ٩ - مسألة

قال الشافعي : ( وَإِنْ حُكِمَ بِهَا وَهُوَ عَدْلٌ ، ثُمَّ تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ تَرُدْ ، لِأَنِّي إِنَّمَا أَنْظُرُ يَوْمَ يَقْطَعُ / الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِ (١) )  
(١/١٣٧)  
وحدوث فسقهما بعد نفوذ (٢) الحكم بشهادتهما على ضربين :

أحدهما : أن يحدث (٣) الفسق بعد استيفاء الحق ، فلا يجوز نقض الحكم بشهادتهما سواء كان في حقوق الله تعالى ، أو الآدميين بخلاف (٤) حدوث الفسق قبل الحكم ، لوقوع الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الشك والاحتمال موجود في الحالين (٥) ، فلما لم يجز أن يبتدئ الحكم بالشك والاحتمال لم يجز أن ينقض حكمه (٦) بالشك والاحتمال ، فيكون المعنى الذي منع من الحكم بشهادتهما هو المانع من نقض الحكم النافذ بشهادتهما .

والثاني : أن تَغَيَّرَ الحال قبل نفوذ الحكم مخالف لتغيرها بعد نفوذ الحكم ؛ لأن الحاكم إذا اجتهد رأيه في الحكم فأداه اجتهاده إلى حكم ، ثم بان له أن الحق في غيره نقضه قبل نفوذ حكمه (٧) ، ولم ينقضه بعد نفوذ حكمه ، فأوجب هذا الفرق في تغير الاجتهاد (٨) قبل نفوذ الحكم وبعده .

فهذا حكم أحد الضربين في حدوث الفسق بعد استيفاء الحق أنه محمول على عموم إرضائه في جميع الحقوق .

والضرب الثاني : أن يحدث الفسق بعد نفوذ الحكم وقبل استيفاء الحكم ، فهو على ثلاثة أضرب :

(١) انظر المسألة في المختصر : ٢٥٩ / ٥ ، والأم : ٧ / ٥٤ .

(٢) ساقطة من (أ ، م) .

(٣) في أ ، م : " أن يثبت " .

(٤) في أ ، م : " وخالف " .

(٥) في ك ، ع : " الحاليتين " .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في ك : " الحكم " . (٨) ساقطة من (ك) .

أحدها : أن يكون الحقُ مالا ، أو مافي<sup>(١)</sup> معنى المال ، فيجب استيفاؤه بعدد  
الفسق ؛ لنفوذ الحكم به قبل الفسق ؛ تعليلا بالمعنيين المتقدمين .

والضرب الثاني : أن يكون الحقُ حداً وجب<sup>(٢)</sup> لله تعالى خاصة كحد الزنا وجراد  
الخير وقطع السرقة مما يدرأ بالشبهة ، فيسقط بحدوث الفسق ، ولا يستوفي ؛ لأن حدوثه  
/ شبهة . ( ١٣٧ / ب )

والضرب الثالث : أن يكون حداً قد وجب لآدمي كالقصاص وحد القذف ، ففي  
سقوطه بحدوث الفسق قبل استيفائه وجهان :<sup>(٣)</sup>

أحدهما : يسقط ؛ لكونه حداً يدرأ بالشبهة .<sup>(٤)</sup>

والوجه الثاني : لا يسقط ؛ لأنه من حقوق الآدميين كالأموال .

#### - فصل - متمم

وإذا بان للحاكم بعد حكمه أن فسق الشاهدين حدث قبل شهادتهما نقض حكمه ،  
كما لو بان له مخالفة النص ، واسترجع ما استوفى<sup>(٥)</sup> منه ، إن أمكن .  
وإن كان قصاصاً لا يمكن استرجاعه ضمَّنه الحاكم بالدية والكفارة ، وفي محمل<sup>(٦)</sup>  
الدية قولان :<sup>(٧)</sup>

( ١ ) في ع : " وفي " .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٣ ) والمذهب سقوطه .

انظر : روضة الطالبين : ١١ / ٢٩٦ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٥٦-٤٥٧ ،

وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨١ .

( ٤ ) في ك ، ع : " بالشبهات " .

( ٥ ) في ك ، ع : " فاستوفاه بحكمه " .

( ٦ ) في ك : " في جهته " ، وفي ع : " محله " .

( ٧ ) الأول هو الأظهر .

انظر : المذهب : ٢ / ٢١٣ و ٣٤٣ ، وروضة الطالبين : ١١ / ٣٠٨ ، ومغني

المحتاج : ٤ / ٢٠١ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٦ .



أحدهما : على عاقلته ، فعلى هذا تكون الكفارة في ماله .  
والقول الثاني : في بيت المال ، فعلى هذا في الكفارة وجهان :  
(١)  
أحدهما : في بيت المال .  
والثاني : في ماله .  
وقد مضى هذا في تعزيز الإمام إذا أفضى إلى التلف . (٢)  
والله أعلم .

- 
- (١) انظر: المذهب : ٢ / ٢١٣ ، والروضة : ١٠ / ١٨٣ .  
(٢) انظر: المذهب : ٢ / ٢٩٠ ، والروضة : ١٠ / ١٨٣ وأسنى المطالب :  
٤ / ١٦٣ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٢٠١ .

## -١٦- باب

## \* الرجوع عن الشهادة \*

١- قال الشافعي رحمه الله : ( والرجوع عن الشهادة ضربان ، فإن كانت على رجل بشيء يتلف من بدنه ، أو ينال بقطع أو قصاص ، فأخذ منه ذلك ، ثم رجعوا وقالوا : عمدناه بذلك ، فهي كالجناية فيها القصاص ، واحتج في ذلك بعلي (١) ابن أبي طالب رضي الله عنه . ومالم يكن من ذلك فيه القصاص أغرموه ، وعزروا دون الحد . وإن قالوا : لم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا وأخذ منهم العقل (٢) . . . )

وجملته أنه لا يخلو رجوع (٣) الشهود في الشهادة بعد أدائها من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يرجعوا قبل نفوذ (٤) الحكم بها (٥) .

(١/١٢٨)

والثاني : أن يرجعوا بعد نفوذ الحكم وقبل الاستيفاء (٦) .

والثالث : أن يرجعوا بعد نفوذ الحكم بشهادتهما وبعد استيفاء الحق (٧) .

فأما الحال الأولى ، وهو : أن يرجعوا قبل الحكم بشهادتهم ، فلا (٨) يجوز أن

يحكم بها بعد رجوعهم سواء كانت الشهادة في حد لله (٩) أو مال آدمي ، وهو قول جمهور (١٠)

(١) أي قضاؤه ، وسيأتي تخرجه قريبا .

(٢) انظر المسألة في : المختصر : ٢٥٩/٥ ، والألم : ٥٥/٧ .

(٣) في ك ، ع : " إذا رجع " .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من (٦) ، وفي ك : " بشهادتهم " .

(٦) في أ ، ع ، م : " بعد الحكم وقبل الاستيفاء " .

(٧) في أ ، ع ، م : " أن يرجعوا بعد الاستيفاء " .

(٨) في ع : " ولا " .

(٩) في ك ، ع : " أو للآدميين " .

(١٠) ودليلهم على ذلك هو : أن الحاكم لا يدرى أصدقوا في الأول أو الثاني

فينبغي ظن الصدق .

وأياضا فإن كذبهم ثابت لا محالة ، إما في الشهادة أو الرجوع ، ولا يجوز الحكم

بشهادة الكذاب .

(١١) الفقهاء إلا أبا ثور فإنه انفرد بإمضاء الحكم<sup>(٢)</sup> بعد رجوعهم ، وبناءً على مذهبه<sup>(٢)</sup> في إمضاء الحكم بعد حدوث فسقهم .

وهذا خطأ في<sup>(٣)</sup> المذهب والبناء

أما<sup>(٤)</sup> خطؤه في المذهب<sup>(٤)</sup> فهو<sup>(٥)</sup> أنه لا يخلو حالهم في الشهادة والرجوع من أحد أمرين :<sup>(٦)</sup> إما أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع ،<sup>(٧)</sup> أو كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع ، فوجب<sup>(٨)</sup> ردها لأمرين :

أحدهما : الجهالة بصدق شهادتهم ، فصاركالجهالة بعد التهم .

والثاني : أنهم لم ينفكوا<sup>(٩)</sup> من الكذب في أحد قوليهما .

أما خطؤه في البناء فهو أن الفاسق مقيم على شهادته ، ويجوز أن يكون فيها صادقا ، والراجع<sup>(١٠)</sup> مقر أنه لم يكن في الشهادة صادقا ، فافترقا .

== انظر: المذهب : ٣٤١/٢ ، والروضة : ٢٩٦/١١ ، وأسنى المطالب : ٣٨١/٤ ، ومغني المحتاج : ٤٥٦/٤ ، وتبيين الحقائق : ٢٤٣/٤ ، والهداية مع شرح فتح القدير : ٤٧٨/٧ ، والمغني لابن قدامة : ٢١٩/١٠ ، والمحلّى لابن حزم : ١٠ / ٦٣٠ .

(١) واعتبره ابن قدامة شذوذا عن أهل العلم .

انظر: المذهب : ٣٤١/٢ ، والمغني : ٢١٩/١٠ .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في ع : " من " .

(٤) في ك : " المذهب فخطأؤه " .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في ك ، ع : " وجهين

(٧) في م : " أو كاذبين في الشهادة كاذبين في الرجوع ، أو كاذبين في الشهادة

صادقين في الرجوع " .

(٨) في ك : " فوجب حينئذ " .

(٩) في ع : " لم ينفكوا " .

(١٠) في ع : " والثالث " .

فإن ثبت أنه لا يحكم بشهادتهم ، نُظِرَ في الشهادة بعد رجوعهم عنها ،  
فإنهم فيها على ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يعتمدوها ، فيكون قد حا في عدالتهم وموجباً<sup>(١)</sup> لفسقهم ، ويمسزروا ؛  
لأنهم عدوا الشهادة بزور .

والثاني : أن لا يعتمدوها ، ولكن سهواً<sup>(٢)</sup> فيها ، فيكون ذلك قد حا في ضبطهم  
لا في عدالتهم ، فوجب<sup>(٣)</sup> التوقف عن شهادتهم / إلا فيما تحققوه وأحاطوا به علماً . ( ١٢٨ / ب )

والثالث : أن لا يكون ذلك لعمد<sup>(٤)</sup> ولا لسهو ، ولكن لشبهة اعترضتهم ، يجوز  
مثلها على أهل<sup>(٥)</sup> التيقظ والعدالة ، فهم على عدالتهم وضبطهم لا يقدح ذلك في  
واحد منهما ، وتقبل شهادتهم في غير ما رجعوا عنه .

فإن التمس المشهود له يمين الشهود على صحة رجوعهم لم يكن له إخلالهم ؛  
لأن حقه على غيرهم .

ولو ادعى المشهود عليه أن الشهود قد رجعوا ، وأنكروا الرجوع ، لم يكن له  
إخلالهم ؛ لأنه لا خصومة بينه وبينهم .

وهكذا لو ادعى أنهم علموا<sup>(٦)</sup> أنني برئت مما شهدوا به وقد شهدوا أنهم  
لم يعلموا<sup>(٧)</sup> أنه برئ منه ، وطلب يمينهم ، لم يخلفوا عليه ، ولو حضر المشهود عليه  
بينة تشهد على الشهود برجوعهم قبلت<sup>(٨)</sup> ، وحكم عليهم بالرجوع ، وبطلت شهادتهم

( ١ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٢ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٣ ) في ك ، ع : " يوجب " .

( ٤ ) في ك : " أو " .

( ٥ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٦ ) في ع : " علموا " .

( ٧ ) في أ ، م : " علموا " ، وفي ع : " علموا أنني برئ مما يشهدوا به ، وقد شهدوا  
أنهم يعلمون أنه برئ منه " .

( ٨ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

على المشهود عليه ، ولا ضمان عليهم للمشهود له .<sup>(١)</sup>

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي : يضمنون للمشهود له ما شهدوا به من حقه .<sup>(٢)</sup>

وهذا خطأ ؛ لأن حقه باق على المشهود عليه .

### - فصل -

أما الحال الثانية : وهو أن يرجعوا بعد نفوذ الحكم بشهادتهم وقبل

استيفاء الحق ، فلا<sup>(٣)</sup> يخلو ما شهدوا به من أن يكون مالا أو غير مال ، فإن كان مالا لم

ينقض حكمه به وأمضاء ، وهو قول جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup> .

وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال :<sup>(٥)</sup> ينقض<sup>(٦)</sup> الحكم برجوعهم ؛

لإبطال<sup>(٧)</sup> الشهادة<sup>(٨)</sup> بالرجوع .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أن الحكم إذا نفذ / بالاجتهاد لم ينقض بالاحتمال ، والاجتهاد ( ١٣٩ / ١ )

تغليب صدقهم في الشهادة ، والاحتمال<sup>(٩)</sup> جواز<sup>(١٠)</sup> كذبهم في الرجوع .

( ١ ) انظر المذهب : ٢ / ٣٤١ .

( ٢ ) في ك : " عليهم ضمان ما شهدوا به " .

( ٣ ) في ع : " لا " .

( ٤ ) انظر : المذهب : ٢ / ٣٤١ ، والروضة : ١١ / ٣٠٢ ، ومغني المحتاج :

٤ / ٤٥٦ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨١ ، والهداية بشرح فتح القدير :

٧ / ٤٧٩ ، والمغني لابن قدامة : ١٠ / ٢٢٠ .

( ٥ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٦ ) في ك : " نقض " .

( ٧ ) في ك : " لأن الشهادة بطلت " ، وفي ع : " لأن مال الشهادة " .

( ٨ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٩ ) ساقطة من ( ع ) ، وفي ك : " يكون " .

( ١٠ ) ساقطة من ( ع ) .

والثاني: (١) أن في شهادتهم إثبات (٢) حق يجري مجرى الإقرار، وفي رجوعهم نفي ذلك الحق الجاري مجرى الإنكار، فلما لم يبطل الحكم بالإقرار؛ لحدوث (٣) الإنكار، لم يبطل الحكم بالشهادة، ولحدوث (٤) الرجوع. (٥)

وإن كان ما شهدوا به ليس بمال فعلى ضريين :

أحدهما: أن يكون (٦) ما لا يبطل بالشبهة كالنكاح والطلاق، فهو كالمال فسي نفوذ الحكم به، فلا يبطل برجوع الشهود. (٧)

والضرب الثاني: أن يكون ما يسقط بالشبهة كالحدود، فهو (٨) على ضريين :

أحدهما: أن يكون من حقوق الله تعالى المحضة كحد الزنا، وجلد (٩) الخمر، وقطع السرقة، فيسقط برجوع الشهود كما يسقط برجوع المقر؛ لأن رجوع الشهود شبهة تدرك بمثلها الحدود. (١٠)

والضرب الثاني: أن يكون من حقوق الآدميين المحضة كالقصاص، وحد القذف (١١)

فهو على ضريين :

أحدهما: أن يكون ما إذا سقط بالشبهة رجع إلى (١١) بدل لا يسقط بالشبهة كالقصاص (١٢)

(١) ساقطة من (ع) .

(٢) في م : " اثنان " .

(٣) في ك ، ع : " بحدوث " .

(٤) في ك ، ع : " بحدوث " .

(٥) انظر: المذهب : ٣٤٦/٢، ومغني المحتاج : ٢٥٧/٢ .

(٦) في ع : " يكون منه " .

(٧) في ك ، ع : " شهوده " .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) في ك ، ع : " حد " .

(١٠) انظر: المذهب : ٣٤١/٢، والروضة : ٢٩٦/١١، ومغني المحتاج : ٤٥٧/٤ .

(١١) ساقطة من (م) .

(١٢) ساقطة من (ع، م) .

(١) الذي إذا سقط بالشبهة رجع (١) إلى الدية التي لا تسقط بالشبهة ، فيسقط برجعوع  
الشهود القصاص ولا تسقط الدية . (٢)

والضرب الثاني : أن يكون مما إذا سقط (٣) بالشبهة لم يرجع إلى بدل كـ  
القذف ، ففي سقوطه برجعوع شهوده وجهان : (٤)

أحدهما : يسقط بالرجوع ؛ لأنها شبهة تدراً بمثلها الحدود .

والوجه الثاني : لا يسقط بالرجوع ؛ لأنه من حقوق الآدميين المغلظة .

### - فصل -

وأما الحال الثالثة : وهو أن يرجع / الشهود بعد نفوذ الحكم واستيفاء الحق ، ( ١٣٩ / ب )  
فالحكم (٥) على إنفاذه (٦) لا ينقض (٧) برجعوع شهوده بعد استيفاء الحق (٨) (٩) وهو قول الجمهور . (١٠)

( ١ ) ساقطة من (ع) .

( ٢ ) ساقطة من (ع) .

( ٣ ) في ع : " سقطت " .

( ٤ ) وأصحهما وجوب الحد عليهم ؛ لما في القذف من التعبير ، وكان حقهم أن يثبتوا ،  
فعلى هذا ترد شهادتهم .

انظر : الروضة : ٢٩٦ / ١١ ، وأسنى المطالب : ٣٨١ / ٤ ، ومفني المحتاج :  
٤٥٧ / ٤

( ٥ ) في م : " والحكم " .

( ٦ ) في أ ، م : " نفاذه " .

( ٧ ) في م : " ولا ينقض " .

( ٨ ) في ك : " استيفائه " .

( ٩ ) ساقطة من (ك) ، وفي أ ، م : " الحق به " .

( ١٠ ) انظر : المذهب : ٣٤١ / ١ ، والروضة : ٢٩٧ / ١١ ، ومفني المحتاج :

٤٥٧ / ٤ ، وأسنى المطالب : ٣٨١ / ٤ ، وتبيين الحقائق : ٢٤٤ / ٤ ، والهداية

بشرح فتح القدير : ٧ / ٤٨٣ ، وبلغة السالك : ٣٧٠ / ٢ ، وكشاف القناع :

وحكي عن سعيد بن المسيَّب والأوزاعي أن الحكم ينقض <sup>(١)</sup> برجوعهم ؛ لأنهم <sup>(٢)</sup>  
بالرجوع غير شهود <sup>(٣)</sup> .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أن الرجوع مخالف للشهادة <sup>(٤)</sup> ؛ فلا يخلو أحدهما <sup>(٥)</sup> من الكذب ،  
فصار كل واحد من الشهادة والرجوع <sup>(٥)</sup> محتملا <sup>(٦)</sup> للصدق <sup>(٧)</sup> والكذب ، وقد اقتصر  
بالشهادة حكم واستيفاء ، فلم يجز نقضها <sup>(٨)</sup> برجوع محتمل .

والثاني : أن الشهادة إلزام ، والرجوع إقرار بدليل أنه وارد بغير لفظ الشهادة  
<sup>(٩)</sup> والإقرار لازم في حق المقر دون غيره <sup>(٩)</sup> فلم يجز أن ينقض <sup>(١٠)</sup> به الحكم ؛ لأنه يصير  
إقراره <sup>(١١)</sup> إلزاما لغيره ، وهو موجب أن يعود عليه لا على غيره .

فإذا ثبت أنه لا ينقض به الحكم بعد استيفاء الحق انتقل الكلام إلى ما يلزم الشهود  
برجوعهم ، وهو مختلف باختلاف الحق المستوفي وينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون إتلافا يختص بالأبدان .

والثاني : أن يكون إتلافا يختص بالأحكام .

والثالث : أن يكون إتلافا يختص بالأموال .

( ١ ) في م : " مفض " ، وفي ع : " ينقضي " .

( ٢ ) في ك : " لأنه " .

( ٣ ) انظر المصنعي لابن قدامة : ٢٢٠ / ١٠ .

( ٤ ) في ك : " الشهادة " .

( ٥ ) تكررت في ( ك ) .

( ٦ ) في ع : " محتمل " .

( ٧ ) في ع : " الصدق " .

( ٨ ) في ك : " نقضهما " .

( ٩ ) ساقطة من ( ك ) .

( ١٠ ) في ع : " ينقضي " .

( ١١ ) في ع : " إقرار لا إلزام " .



- فصل -  
 =====

فأما القسم الأول فيما اختص بالأبدان فهو: (١) قتل نفس، أو قطع طرف، كشهادتهم على رجل أنه قتل فُقُتِلَ، أو قطع فُقطِعَ، ثم رجعوا عن / شهادتهم بعد أن قُتِلَ أو قُطِعَ، (١٤٠/ ١) فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمهم برجعوعهم إذا عدوا، فذهب (٢) الشافعي أن عليهم القود، وهو قول ابن شبرمة وأحمد (٣) وإسحاق .  
 وقال أبو حنيفة (٤): عليهم الدية دون القود .  
 وقال مالك (٥): لا قودَ عليهم ولا دية .  
 واستدل أصحاب أبي حنيفة على سقوط القود بأن الشهادة سبب أفضى إلى القتل، فوجب أن يتعلق به الغرم دون القود، كحفر البئر ووضع الحجر .  
 واستدل أصحاب مالك على سقوط الدية بأن الشهادة سبب اقترن به مباشرة الحاكم، فلما سقطت الدية عن الحاكم بالمباشرة (٦): كان أولى أن تسقط عن (٧) الشهود بالتسبب (٧) لأن السبب يسقط (٨) بالمباشرة .

- 
- (١) في ك، ع: "قطع طرق، أو قتل نفس" .  
 (٢) انظر: المهذب: ٣٤١/٢، والروضة: ٢٩٧/١١، ومغني المحتاج: ٤٥٧/٤، وأسنن المطالب: ٣٨١/٤ .  
 (٣) انظر: كشف القناع: ٤٣٨/٦، والمغني لابن قدامة: ١٠/ ٢٢٠ .  
 (٤) لأن القصاص يسقط بالشبهة، ولأن القتل لم يوجد مباشرة .  
 انظر: البحر الرائق: ١٣٧/٧، وتبيين الحقائق: ٢٥٠/٤، والهداية بشرح فتح القدير: ٤٩٢/٧، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٥٠٨/ ٥ .  
 (٥) وهو عند ابن القاسم، وقال أشهب: ( يقتصر منهما في العمد ) قال الدردير: وهو أقرب، لأنهما قتلا نفسا بغير شبهة .  
 انظر: بلغة السالك: ٣٦٩/٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٢٠٠/٦، المطبوع بهامش مواهب الجليل .  
 (٦) في ك: "المباشر" .  
 (٧) في ك: "الشاهد المسبب" .  
 (٨) في م: "سقط" .

والدليل على وجوب القود إجماع الصحابة في قضيتين مشهورتين عن إمامين منهم<sup>(١)</sup>  
لم يختلف عليهما<sup>(٢)</sup> أحد منهم .

إحداهما : <sup>(٣)</sup> عن أبي بكر رضي الله عنه أن شاهدين شهدا<sup>(٤)</sup> عنده بالقتل ، وقيل<sup>(٥)</sup>  
بالقطع فاقص منه ، ثم رجع الشاهدان ، وقالوا : أخطأنا بالأول ، وهذا هو القاتل<sup>(٦)</sup>  
أو القاطع ، فقال : ( لو علمت أنكما تعدتما لأقادتكما<sup>(٧)</sup> ) .  
<sup>(٨)</sup> القصة الثانية : - وهي أثبت<sup>(٩)</sup> - رواها الشافعي عن<sup>(١٠)</sup> سفيان<sup>(١١)</sup> عن مطرف<sup>(١٢)</sup> <sup>(١٣)</sup>

- 
- ( ١ ) في ك : " فيهم " .  
( ٢ ) في ك : " فيها " .  
( ٣ ) في أ ، ع : " أحدهما " .  
( ٤ ) في أ ، م ، ك : " شهدوا " .  
( ٥ ) ساقطة من ( أ ، م ) .  
( ٦ ) في ك : " القاتل الأول " .  
( ٧ ) ساقطة من ( ك ) ، ولم أشر على تخريج هذه القصة .  
( ٨ ) ساقطة من ( ك ) .  
( ٩ ) ساقطة من ( م ، ك ) .  
( ١٠ ) ساقطة من ( ك ) .  
( ١١ ) ساقطة من ( ك ) .  
وسفيان هو الثوري .  
( ١٢ ) ساقطة من ( ك ) .  
( ١٣ ) ساقطة من ( ك ) .  
ومطرف هو : مطرف بن طريف الحارثي ، ويقال الجارمي ، أبو بكر ويقال : أبو عبد الرحمن  
الكوفي ، قال أحمد وأبو حاتم ثقه ، ومات سنة ١٣٣ هـ ، وقال الذهبي فـسـى  
الكاشف مات سنة ١٤٣ هـ .  
انظر : تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٧٢ ، والجرح والتعديل : ٨ / ٣١٣ ،  
والكاشف : ٣ / ١٥٠ .

عن<sup>(١)</sup> الشعبي : أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه ، ثم<sup>(٢)</sup> أتياه<sup>(٣)</sup> بعد برجل<sup>(٤)</sup> آخر<sup>(٥)</sup> ، وقال : إِنَّا أَخْطَأْنَا فِي الْأَوَّلِ ، وَهَذَا هُوَ السَّارِقُ ، فَأَبْطَلَ<sup>(٦)</sup> شهادتهما على الآخر<sup>(٧)</sup> ثم / ضَمِنَهُمَا دِيَّةَ<sup>(٨)</sup> الْأَوَّلِ ، وقال : ( لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا عَمِدَتَا (١٤٠/ب) لَقَطَعْتُكُمَا )<sup>(٩)</sup> .

قال أحمد : عن<sup>(١٠)</sup> مطرف عن الشعبي عن علي غير مرفوع ، وقد رواه مع سفيان أسباط<sup>(١١)</sup> عن مطرف<sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) ساقطة من (ك) .  
 (٢) ساقطة من (ك) ، وفي ع : " أتاه " .  
 (٣) ساقطة من (ك) .  
 (٤) ساقطة من (أ ، ك) .  
 (٥) ساقطة من (ك) .  
 (٦) في ك : " الثاني " .  
 (٧) ساقطة من (ك) .  
 (٨) في ك ، ع : " أعلم " .  
 (٩) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب : ٤٢ / ٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٥١ / ١٠ ، وذكره الهندي في كنز العمال : ٥٥٤ / ٥ برقم ١٣٩٣٠ .  
 قال الحافظ في الفتح : ٢٢٦ / ١٢ : وصله الشافعي عن الشعبي : ( أن رجلين أتيا عليا ، فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ، ثم أتياه بآخر فقالا : هذا الذي سرق ، وأخطأنا في الأول فلم يجوز شهادتهما على الآخر ، وأغرمهما دية الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتا لقطعتكما . ) وانظر كذلك عمدة القارى : ٢٤ / ٥٤ .

- (١٠) ساقطة من (م) ، وفي ك ، ع : " و " .  
 (١١) هو : أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي ، قال ابن معين : أنه ثقة ، وقال النسائي : لا بأس به .  
 وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٩٩ هـ وقيل في محرم سنة ٢٠٠ هـ .  
 انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : ١ / ٢١١ ، والجرح والتعديل : ٣٣٢ / ٢ ، والكاشف : ١٠٤ / ١ .

وليس لهدن الإمامين مخالف في الصحابة ، فثبت بهما الإجماع .  
ويدل عليه من الاعتبار أن كل إتلاف ضمن بالمباشرة <sup>(١)</sup> ضمن بالشهادة كالأموال .  
ولأن الشهادة إلجاء فوجب أن تضمن <sup>(٢)</sup> به النفوس كالإكراه .  
فأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة بأن الشهادة سبب يسقط <sup>(٣)</sup> به القود كحفر  
البئر ، ففاسد بالإكراه ، ثم حفر البئر لم يقصد به القتل فسقط به القود ، والشهادة  
مقصود بها القتل .  
وأما الجواب عن استدلال مالك بالحاكم <sup>(٤)</sup> ، فهو أن الحاكم لزمه الحكم بالشهادة ،  
فلم يضمن به ، والشاهد متبرع <sup>(٥)</sup> بالشهادة فضمن بها .

### - فصل -

فلماذا تقرر <sup>(٦)</sup> أن <sup>(٧)</sup> الشهود بالقتل كالقتلة لم يخل حالهم في الشهادة <sup>(٨)</sup> به  
إذا تغيرت من ثلاثة أقسام :  
أحدها : أن يشكوا فيها بعد استيفاء الحق بها ، أو يقولوا : لعننا أخطأنا فيها ،  
فهذا قدح في الضبط <sup>(٩)</sup> لا يتغير <sup>(١٠)</sup> حكم <sup>(١١)</sup> الشهادة بعد نفوذ الحكم بها ، ولا ضمان عليهم  
به ؛ لأن الضمان لا يجب بالشك <sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) في أ ، م : " المباشر " .
  - (٢) في ك : " بها " .
  - (٣) في ك : " فسقط " .
  - (٤) في م : " الحكم " .
  - (٥) في أ ، م : " ممنوع من الشهادة " ، وفي ك : " مخترع الشهادة بنفسه " .
  - (٦) في ع : " توارث " ، وفي ك : " ثبت " .
  - (٧) ساقطة من (ع) .
  - (٨) في ك : " الشهادات " .
  - (٩) في ك : " اللفظ " .
  - (١٠) في ع : " لا يتغير به " ، وهي ساقطة من (ك) .
  - (١١) ساقطة من (ك) .

والقسم الثاني : أن يرجعوا جميعا عنها فيسألهم الحاكم عن شهادتهم / هل (١٤/ أ) تعددوها أو أخطأوا فيها ؟ ، لا خلاف حكم العمد والخطأ في القتل ، ولهم في الجواب عنه ثانية أحوال :

أحدها : أن يقولوا عمدنا كلنا ؛ ليقتل بشهادتنا ، فالقود على جميعهم واجب ؛ لأنهم قتلوا عمد .

والحال الثانية : أن يقولوا : عمدنا كلنا ، وما علمنا<sup>(١)</sup> أن الحاكم يقتله بشهادتنا ، وهم أهل جهالة بمثله ، فهذا منهم قتل عمد يشبه<sup>(٢)</sup> الخطأ<sup>(٣)</sup> ، فلا قود عليهم ، وتؤخذ الدية منهم مغلظة ؛ لما فيه من العمد<sup>(٥)</sup> ، ومؤجلة ؛ لما فيه من الخطأ .

والحال الثالثة : أن يقولوا : أخطأنا كلنا ، فعليهم دية الخطأ<sup>(٦)</sup> مخففة ومؤجلة ، يؤخذون بها دون عواقدهم ؛ لوجوبها باعترافهم ، والعاقلة لا تتحمل عنهم ما وجب باعترافهم إذا لم يصدقوهم ، فإن صدقوهم تحملوها عنهم<sup>(٧)</sup> .

والحال الرابعة : أن يتفقوا على أنه عمد بعضهم ، وأخطأ بعضهم فلا قود على العامد ؛ لمشاركته للخطيئ ، وعلى العامد قسطه من الدية مغلظة حالة ، وعلى الخطيئ قسطه من الدية مخففة ومؤجلة .

والحال الخامسة : أن يختلفوا فيقول بعضهم ، عمدنا كلنا ، ويقول بعضهم :

(١) في ع : " وعلمنا كلنا " .

(٢) في أ ، ك ، ع : " شبه " .

(٣) في ع : " ولا " .

(٤) في ع : " بما " .

(٥) في ع : " التعمد " .

(٦) في ك : " الخطأ المحض " .

(٧) انظر : المذهب : ٣٤١/٢ ، والروضة : ٢٩٨/١١ ، ومغني المحتاج :

٤٥٧/٤ ، وأسنى المطالب : ٣٨١ / ٤ .

(٨) في م : " الثالثه " .

أخطأنا كلنا ، فعلى من أقر بعمد جميعهم القود ، وعلى من أقر بخطأ جميعهم قسطه من الدية مخففة مؤجلة .

والحال السادسة : أن يختلفوا<sup>(١)</sup> فيقول اثنان منهم عمدنا وأخطأ هذان ، ويقول الآخران<sup>(٢)</sup> بل عمدنا وأخطأ هذان الأولان<sup>(٣)</sup> ، ففي وجوب / القود عليهم (١٤١ / ب) قولان :<sup>(٤)</sup>

أحدهما : عليهم القود جميعا ؛ لأن كل واحد منهم قد اعترف بالقتل<sup>(٥)</sup> العمد في حقه ، وأضاف الخطأ إلى من قد اعترف بعمده ، فصاروا كالمعترفين جميعا بالعمد .

والقول الثاني :- وهو أصح - لا قود على واحد منهم ؛ لأن كل واحد منهم مقرر<sup>(٦)</sup> بمشاركة الخاطيء<sup>(٧)</sup> ، فلم يلزمه إقرار الخاطيء بعمده ؛ لأن أحدا لا يأخذ بإقرار غيره ، ويكون على كل واحد منهم قسطه من دية العمد مغلظة حالة .

والحال السابعة : أن يقول اثنان منهم : عمدنا كلنا ، ويقول الآخران عمدنا وأخطأ الأولان ، فعلى المقر بعمد جميعهم القود ، وفيما<sup>(٨)</sup> على المقر بعمده وخطأ غيره

(١) في ع : " يطفوا " .

(٢) في ك : " اثنان " .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) والقول الثاني هو الصحيح أي لا قود عليهم ، بل عليهم دية مغلظة ، وقال فسي الروضة : وجهان وأصحهما المنع .

انظر : المذهب : ٣٤١ / ٢ ، والروضة : ٢٩٩ / ١١ ، ومغني المحتاج : ٤٥٧ / ٤ ،

وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٢ .

(٥) ساقطة من (أ ، م) .

(٦) في ع : " وأضاف " .

(٧) في ك : " بمشاركته للخطيء " .

(٨) الواو ساقطة من (م ، ك) .

قولان: (١)

أحدهما: القود .

والثاني: قسطه من دية العمد مغلظة حالة .

والحال الثامنة: أن يقول أحد هم : عمدت ولا أدري ما فعل أصحابي سألنا أصحابه ، فإن قالوا : <sup>(٢)</sup> عمدنا وجب القود على الكل ، وإن قالوا أخطأنا سقط القود عن الكل <sup>(٢)</sup> .  
فهذا حكمهم إذا رجعوا جميعاً <sup>(٣)</sup> .

### - فصل -

والقسم الثالث: أن يقيم بعضهم على شهادته ، ويرجع بعضهم عن شهادته .

فهذا على ضربين :

أحدهما: أن لا يزيد الشهود على عدد البينة كاثنيين شهدا على رجل بالقتل فقتل ثم رجع أحدهما ، أو أربع شهدوا <sup>(٥)</sup> على رجل بالزنا فرجم ، ثم رجع أحدهم <sup>(٦)</sup> ، فلا ضمان على المقيم على شهادته ، والراجع عنها ضامن <sup>(٧)</sup> يسأل عن حاله ، فإن قال / : ( ١٤٢ / أ ) أخطأت ضمن قسطه من الدية ، فإن كان <sup>(٨)</sup> واحدا من اثنين في قتل ضمن نصف الدية ، وإن كان واحدا من أربعة في زنا ضمن ربع الدية .

(١) والقول الثاني هو الصحيح أي لا قود عليه بل عليه الدية .

انظر: المذهب : ٣٤١ / ٢ ، والروضة : ٢٩٩ / ١١ ، ومغني المحتاج : ٤٥٧ / ٤ ، وأسنى المطالب : ٣٨٢ / ٤ .

(٢) في ك تقديم وتأخير فقدّم : ( إن قالوا أخطأنا سقط القود عن الكل ) على : ( وإن قالوا عمدنا وجب القود على الكل ) .

(٣) انظر: المذهب : ٣٤١ / ٢ ، والروضة : ٢٩٦ / ١١ ، ومغني المحتاج : ٤٥٧ / ٤ ، وأسنى المطالب : ٣٨٣ - ٣٨١ / ٤ .

(٤) ساقطة من ( أ ، م ) .

(٥) في أ ، م : " أو اثنان شهدا " .

(٦) في م : " أحدهما " .

(٧) في ك : " ضامن ثم " . (٨) في ع : " كانت " .

(١) وإن قال : عمدت ، سئل عن لم يرجع من شركائه في الشهادة ؟  
 فإن قال : أخطأ<sup>(٢)</sup> ، فعليه قسطه من الدية ، وإن قال : عمدوا ، فعليه القود .  
 والضرب الثاني : أن يزيد الشهود على عدد البينة كثلاثة شهدوا على رجل  
 بالقتل فقتل<sup>(٣)</sup> ، أو خمسة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فهذا على ضربين :  
 أحدهما : أن يرجع من زاد على عدد البينة كرجوع الثالث في شهادة القتل ،  
 والخامس في شهادة الزنا ، فلا قود عليه ؛ لوجوب القتل والرجم بشهادة الباقيين ،  
 ولا يجوز أن يستحق القود في قتل قد وجب .  
 وأما الدية ففيها وجهان<sup>(٥)</sup> :

أحدهما : لاشيء عليه منها ؛ تعليلا<sup>(٦)</sup> بهذا المعنى<sup>(٦)</sup> .  
 والوجه الثاني : عليه قسطه من الدية ؛ لأنه مقربعد<sup>(٧)</sup> وإن يوجب الضمان<sup>(٨)</sup> ،  
 فإن كان واحدا من<sup>(٩)</sup> ثلاثة في القتل ضمن ثلث الدية وإن كان واحدا من خمسة  
 في الزنا ضمن خمس الدية ، ويكون ذلك مغلظا حالا إن عمد ، ومخففا مؤجلا إن أخطأ .

- (١) في ع : " فإن " .  
 (٢) في م : " أخطأ " .  
 (٣) ساقطة من (ك) .  
 (٤) في ك : " لا " ، وفي ع : " ولا " .  
 (٥) الأول هو الأصح ، والثاني اختيار المزني ؛ لأن الحكم وقع بشهادة الجميع .  
 انظر : الروضة : ١١ / ٣٠٤ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٥ ، ومغني  
 المحتاج : ٤ / ٤٥٩ .  
 (٦) في ك : " بالمعنى " .  
 (٧) في ك : " موجب " .  
 (٨) في ك : " للضمان " .  
 (٩) في ع : " في " .



والضرب الثاني : أن يرجع في الزيادة من ينقص به عدد الباقيين عن البينة

كثلاثة شهدوا على<sup>(١)</sup> رجل بالقتل ، فرجع منهم اثنان<sup>(٢)</sup> ، أو خمسة شهدوا على رجل

بالزنا فرجع اثنان منهم<sup>(٣)</sup> ، فهاهنا يجب القود على الراجعين إن عمدوا<sup>(٤)</sup> ، / ولا شيء<sup>(٥)</sup> (١٤٢ ب)

على<sup>(٦)</sup> من لم يرجع ؛ لأن القتل لم يجب إلا بشهادة جميعهم .

وإن أخطأ الراجعان غمنا الدية ، وفي قدر ما يضمنانه منها<sup>(٧)</sup> وجهان<sup>(٨)</sup> :

أحدهما : يضمن الاثنان من الثلاثة في القتل ثلثي<sup>(٩)</sup> الدية ؛ لأنها اثنان من

ثلاثة ، ويضمن الاثنان من الخمسة في<sup>(١٠)</sup> الزنا خمسي<sup>(١١)</sup> الدية ؛ لأنها اثنان من

خمسة ؛ اعتبارا بأعدادهم .

والوجه الثاني : يضمن الاثنان من الثلاثة في القتل نصف الدية ؛ لبقاء الواحد الذي

هو نصف البينة ، ويضمن الاثنان من الخمسة في الزنا ربع الدية ؛ لبقاء الثلاثة الذين

هم ثلاثة أرباع البينة<sup>(١٢)</sup> ؛ اعتبارا بعدد البينة .

( ١ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٢ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٣ ) في ك ، ع : " عمدوا وأقروا بالعمد " .

( ٤ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

( ٥ ) في ك : " يضمناه " ، وفي ع : " يضمناه " .

( ٦ ) في ك ، ع : " فيها " .

( ٧ ) صحح ابن الصباغ الوجه الأول .

انظر مغني المحتاج : ٤ / ٤٥٩ ، وانظر كذلك الروضة : ١١ / ٣٠٤ .

( ٨ ) في أ ، م : " ثلثا " .

( ٩ ) في م : " و " .

( ١٠ ) في أ ، م : " خمسا " .

( ١١ ) في ك : " بينة الزنا " .

## - فصل -

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا ولم تثبت حصانته <sup>(١)</sup>، فشهد بهما <sup>(٢)</sup> اثنان، ثم رجع شهود الحصانة، ففيه لأصحابنا وجهان <sup>(٣)</sup>:

أحدهما: لا ضمان عليهم؛ لأنهم لم يشهدوا بالفعل الموجب للرجم.

والوجه الثاني: عليهم الضمان؛ لأنه رجم بما شهدوا به من الإحصان، وفي قدر ما يضمنه شاهدوا الحصانة وجهان <sup>(٤)</sup>:

أحدهما: <sup>(٥)</sup> نصف الدية؛ لأنه رجم بنوعين: الإحصان، والزنا، فتقسط <sup>(٦)</sup> الدية عليهما.

والوجه الثاني: عليهما ثلث الدية؛ لأنه رجم بشهادة ستة، فتقسط <sup>(٧)</sup> الدية على عددهم.

ولو رجع شهود الزنا، فإن أخطأوا وجبت عليهم الدية دون القود وفي قدر ما يلزمهم منها <sup>(٨)</sup> ثلاثة أوجه <sup>(٩)</sup>:

(١) في ك: "حصانته عندهم"، وفي ع: "عليهم".

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) أصحابنا أنهم لا يفرمون.

انظر: المذهب: ٢ / ٣٤٢، والروضة: ١١ / ٣٠٥، ومغني المحتاج:

٤ / ٤٦٠، وأسنى المطالب: ٤ / ٣٨٥.

(٤) أصحابنا الوجه الثاني أي أن عليهما ثلث الدية.

انظر: المذهب: ٢ / ٣٤٢، والروضة: ١١ / ٣٠٦.

(٥) في ك، ع: "أنه نصف".

(٦) في ع: "قسطت".

(٧) في ع: "قسطت".

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) أصحابنا الوجه الأول، لأنها مبنية على وجوب الفرامة على شهود الإحصان،

وشهود الإحصان لا يفرمون شيئاً على الأصح.

انظر: مغني المحتاج: ٤ / ٤٦٠، والروضة: ١١ / ٣٠٦.

أحدها : جميع الدية ، إذا قيل إن شهود الحصانة لا يضمنون .

والوجه الثاني : ثلث<sup>(١)</sup> الدية / إذا قيل إن شهود الحصانة يضمنون ثلث<sup>(٢)</sup> (١٤٣/ أ)

الدية .

والوجه الثالث : نصف الدية<sup>(٣)</sup> ، إن قيل إن شهود الحصانة يضمنون نصف<sup>(٤)</sup>

الدية .

ولو عمد شهود الزنا كان وجوب القود معتبرا بعلمهم بحصانته ، فإن علموا بها عند شهادتهم وجب عليهم القود ؛ لأنهم شهدوا بما تعمدوا به القتل . وإن جهلوا حصانته لم يجب عليهم القود ؛ لأنهم لم يعمدوا قتله .

ولو رجع واحد من شهود الزنا ، وواحد من شاهدي الحصانة ، ففيه ثلاثة أوجه<sup>(٦)</sup> :

أحدها : أن على شاهد الزنا ربع الدية ولا شيء<sup>(٧)</sup> على شاهدي الحصانة<sup>(٨)</sup> (٩) (١٠) (١١) (١٢) إن قيل إن شهود الحصانة لا يضمنون .

والوجه الثاني : أن على شاهد الزنا سدس الدية ، وعلى شاهد الحصانة سدس الدية<sup>(١٣)</sup> ،

إذا قيل بضمان شهود الحصانة على العدد<sup>(١٤)</sup> .

(١) في م : " ثلث " .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) في ك ، ع : " النصف " .

(٤) ساقطة من (ك ، ع) .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) انظر : المذهب : ٣٤٢/٢ ، والروضة : ٣٠٦/١١ .

(٧) في ع : " شأدى " .

(٨) ساقطة من (أ ، م) . (٩) ساقطة من (أ) .

(١٠) في ع : أثبت بالهامش ، وفي م : " وواحد " .

(١١) في م : " من شأدى " .

(١٢) ساقطة من (أ) .

(١٣) ساقطة من (ع) .

(١٤) ساقطة من (ك ، ع) .

(١) والوجه الثالث : على شاهد الزنا ثمن الدية ، وعلى شاهد الحصانة ربع الدية (٢) إذا قيل بضمان شهود الحصانة على النوع .

وأما القود فلا يجب على شاهد<sup>(٣)</sup> الحصانة ، ووجوبه على شاهد الزنا معتبر بما ذكرناه من وجوبه عليه إن علم بحصانته ، وسقوطه عنه<sup>(٤)</sup> إن جهلها .

٢ - مسألة

قال الشافعي : ( ولو كان هذا في طلاق ثلاث أغرمتهم للزوج صداق مثلها ،  
دخل بها أو لم يدخل بها ، لأنهم حرموها عليه ، فلم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ،  
ولا ألتفت إلى ما أعطاهما . )

قال المزني : ( ينبغي أن يكون هذا خلطاً<sup>(٦)</sup> من غير الشافعي ، ومعنى قوله المعروف : أن يطرح عنهم<sup>(٧)</sup> ذلك<sup>(٨)</sup> بنصف<sup>(٩)</sup> / مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها<sup>(١٠)</sup> ) (١٤٣ ب) قد مضى الكلام في رجوع الشهود عما اختص بالأبدان من الأقسام الثلاثة<sup>(١١)</sup> ، وهذه

- ( ١ ) ساقطة من ( ع ) .  
( ٢ ) فى ع : " الا حصان " .  
( ٣ ) فى ك ، ع : " شاهدى " .  
( ٤ ) فى ع : " عنها " .  
( ٥ ) انظر المسألة في المختصر : ٢٥٩ / ٥ ، والأُم : ٥٥ / ٧ ، ولكنه فرق في الأُم بين  
مهر المدخول بها وغير المدخول بها فقال : ( أغرمهم الحاكم صداق مثلها  
إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها غرمهم نصف صداق مثلها . . )  
والمذهب أنهما يغرمان مهر المثل ولو قبل الدخول ، أسنى المطالب : ٣٨٣ / ٤ ،  
والمهذب : ٣٤٢ / ٢ ، والروضة : ١١ / ٣٠٠ ، ومغني المحتاج : ٤٥٨ / ٤ .  
( ٦ ) في جميع النسخ : ( غطا ) والذي أثبتته فهو من المختصر .  
( ٧ ) فى أ ، م : " عليهم " .  
( ٨ ) فى ك ، ع : " من ذلك " .  
( ٩ ) فى ك ، ع : " نصف " .  
( ١٠ ) انظر : المختصر : ٢٦٠ / ٥ ، والأُم : ٥٥ / ٧ .  
( ١١ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

المسألة القسم الثاني في رجوعهم عما اختص بالأحكام وهو شيآن : الطلاق ،  
والعتق .

فأما الطلاق ، فهو أن يشهدوا على رجل بالطلاق الثلاث<sup>(١)</sup> ، فيفترق الحاكم بينهما ،  
ثم يرجع الشهود فهي متنوعة من الزوج بعد نفوذ الحكم بطلاقها ، وعلى الشهود مهر  
مثلها للزوج .<sup>(٢)</sup>

وقال مالك<sup>(٣)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup> : لا ضمان على الشهود ؛ استدلالاً بأنه ليس لخروج  
البضع<sup>(٥)</sup> عن ملك الزوج قيمة<sup>(٦)</sup> ، ولو كان مقوماً بمهر المثل في ملكه لوجب إذا طُلِّقَ  
زوجته في مرض موته أن يكون مهرٌ مثلها محسوباً من ثلثه ، كما لو أعتق عبده في مرضه ،<sup>(٧)</sup>

(١) في ع : " للبات " .

(٢) انظر : المذهب : ٢ / ٢٤٢ ، والروضة : ١١ / ٣٠٠ ، ومغني المحتاج :

٤ / ٤٥٨ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٣ .

(٣) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤ / ١٨٦ ، وبلغة السالك :

٢ / ٣٧٠ ، والتاج والاكليلى لمختصر خليل : ٦ / ٢٠٢ ، المطبوع بهامش

مواهب الجليل .

(٤) وأيضاً قالوا : لأن مهر المثل تأكد بالدخول دون الشهادة .

انظر : المبسوط للسرخسي : ١٧ / ٤ ، والبحر الرائق : ٧ / ١٣٥ ،

وتبيين الحقائق : ٤ / ٩٢٤ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين :

٥ / ٥٠٧ ، وشرح فتح القدير : ٧ / ٤٩١ ، قال في التحفة : ٣ / ٣٦٦ :

" لم يضمنوا إلا ما زاد على مهر المثل ؛ لأن بقدر مهر المثل ، إتلاف بعوض

وهو منافع البضع التي استوفوها " .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في ك : " فيه " .

(٧) فثبت أنه لا قيمة لملك البضع ؛ لأن البضع غير متقوم بالمال عند الإتلاف ؛

لأن ضمان الإتلاف يتقدر بالمثل ولا مماثلة بين البضع والمال صورة ولا معنى .

المبسوط للسرخسي : ١٧ / ٤ .

ولوجب إذا طلقها وأحاط دينه بتركته أن لا يقع طلاقه كما لا ينفذ عتقه .<sup>(١)</sup>

وهذا مدفوع ، فدل على أنه لا قيمة له في خروجه من ملكه ، كما لا قيمة له فيما<sup>(٢)</sup>  
استهلكه<sup>(٣)</sup> عليه من غير ذي قيمة<sup>(٤)</sup> .

والدليل على وجوب ضمانه ، أن عقد النكاح بعد الدخول أقوى وقبله أضعف ؛  
لارتفاع العقد بالردة<sup>(٥)</sup> قبل الدخول ، ووقوفه على إنقضاء العدة بعد الدخول ،  
ووافقونا على تضمين الشهود إذا شهدوا بالطلاق قبل الدخول<sup>(٦)</sup> ، فكان أولى أن يضمنوا  
إذا شهدوا به بعد الدخول<sup>(٧)</sup> .

وتحرير هذا الاستدلال قياساً أنها شهادة بطلاق فرق بين الزوجين فاقتضي  
/ أن يكون الرجوع عنها موجبا للضمان كالشهادة به<sup>(٨)</sup> قبل الدخول . (١/١٤٤)

(١) في أ: "لو" ، وفي م: "لم" .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ساقطة من (ك) ، وفي ع: "استهلك" .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في ك: "بالزيادة" .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) انظر مذهبهم في: الهداية بشرح فتح القدير: ٧ / ٤٩٠ ، وتبيين الحقائق :

٢٤٨ / ٤ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٥ / ٥٠٧ .

ودليل الحنفية على ذلك هو: أنها أكدت ما كان على شرف السقوط .

ولأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ ؛ لعود المعقود وهو البضع إلى المولى

المرأة كما كان ، والفسخ يوجب سقوط جميع المهر ؛ لأنه يجعل العقد كأن

لم يكن ، فكان وجوب نصف المهر على الزوج ابتداءً بطريق المتعة بسبب

شهادتهما ، فيجب الضمان بالرجوع .

وانظر أيضاً المذهب المالكي في: مواهب الجليل للخطاب : ٦ / ٢٠٢ ،

وحاشية الدسوقي على شرح الكبير: ٤ / ١٨٦ .

(٨) ساقطة من (ك، ع) .

(١) فإن قيل : (٢) فالمال (٣) قبل الدخول معرض للسقوط بردها وبالفسخ إذا كان (٤)  
 من قبلها ، وهو بعد الدخول مستقر لا يسقط بحال ، فإذا شهدوا بالطلاق قبل  
 الدخول فقد أثبتوا به نصفه (٥) المعرض للسقوط فضمنوا (٦) ، وإذا شهدوا به بعد  
 الدخول لم يكن معه (٧) معرضا للسقوط فلم يضمنوا .  
 قيل : عكس (٨) هذا أولى ؛ لأن الصداق واجب بالعقد فإذا شهدوا بالطلاق  
 قبل الدخول فقد أسقطوا بها نصف الصداق ، وإذا شهدوا به بعد الدخول لم  
 يسقطوا بها (٩) شيئا (١٠) من الصداق ، فكان (١١) ضمانهم بعد الدخول أقوى من ضمانهم  
 قبله . (١٢)

- 
- (١) ساقطة من (ع) .  
 (٢) ساقطة من (ع) ، وفي ك : " فالمهر " .  
 (٣) ساقطة من (ع) .  
 (٤) في ك ، ع : " جاء " .  
 (٥) في أ ، م : " صفة " .  
 (٦) في ك : " ضمن " .  
 (٧) ساقطة من (ك ، ع) .  
 (٨) في ك : " غير " .  
 (٩) ساقطة من (ك ، ع) .  
 (١٠) في ك : " لم يسقط " .  
 (١١) في أ ، م : " به " .  
 (١٢) في ك : " شيء " .  
 (١٣) في أ ، م ، ك : " وكان " .  
 (١٤) ساقطة من (ك ، ع) .  
 (١٥) في ك : " قبل " .

قلت : وخلافه أولى حيث أنهم لم يسقطوا شيئا حتى يضمنوه كما هو الحال  
 قبل الدخول . والله أعلم .

فإن قيل : فهو بعد الدخول قد استوفى حقه من الاستمتاع ، فلم يضمنوا ، وقبل الدخول لم يستوفه فضمنوا ؟

قيل : حقه في الاستمتاع باق ببقاء النكاح ، وقد أبطلوه <sup>(١)</sup> بشهادتهم في الحالتين فضمنوه فيهما .

<sup>(٣)</sup> ودليل ثان : <sup>(٣)</sup> أن الإحالة بين الزوج وبضع امرأته إذا <sup>(٤)</sup> لم يفض <sup>(٥)</sup> إلى خلو العقد من مهر فهو موجب لضمان المهر ، كما لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة ضمنت الكبيرة مهر الصغيرة ، وقد وافقوا على ذلك إذا قصدت الكبيرة تحريم الصغيرة <sup>(٦)</sup> .  
فإن قيل : فبفعل الكبيرة قد حرمت عليه نفسها ، ولا يلزمها مهرها .

قيل : لأنه لو لزمها مهرها لأفضى إلى خلو العقد من مهرها ، ولا يفي / هذا (١٤٤ ب) إلى خلو عقد الصغيرة من مهرها ، فلذلك ضمنت الكبيرة مهر الصغيرة ، ولم تضمن مهر نفسها .

فإن قيل بعد هذا <sup>(٨)</sup> : لو قطعتها <sup>(٩)</sup> لضمنت <sup>(١٠)</sup> ديتها ولا تضمن مهرها .  
قيل : ضمان المنافع يسقط بضمن أعيانها ، فأوجب <sup>(١١)</sup> ضمان ديتها سقوط مهرها <sup>(١٢)</sup> <sup>(١٣)</sup> .

(١) في ع : " أبطلوا " .

(٢) في ك : " في الحال " .

(٣) في ك ، ع : " وذلك " .

(٤) في م : " إلى " .

(٥) في ع : " لم يفقر " .

(٦) انظر : الروضة : ٢/٩ ، ١١/٣٠٠ ، ومغني المحتاج : ٤/٤٥٨ .

(٧) في ك ، ع : " فبطل " .

(٨) في ك ، ع : " يفسد " .

(٩) في ك ، ع : " تقاطعها " .

(١٠) في ك ، ع : " تضمن " .

(١١) في ك : " فلما وجب " ، وفي ع : " لوجب " .

(١٢) في ك : " سقط " .

(١٣) في ك : " ضمان مهرها " .



(١) ودليل ثالث : أنه لما كان لدخول البضع في ملك الزوج قيمة<sup>٢</sup> وجب أن يكون لخروجه عن ملكه قيمة<sup>(١)</sup> ، اعتبارا بسائر الأموال ، فإن منعوا أن يكون لخروجه عن ملكه<sup>(٢)</sup> قيمة<sup>(٣)</sup> بما ذكروه ،<sup>(٤)</sup> دللنا<sup>(٥)</sup> عليه بجواز<sup>(٦)</sup> الخلع على البضع ، فإنه يملك به العوض<sup>(٧)</sup> ، ولا يجوز أن يملك العوض في مقابلة ماليس له عوض .

ثم نجيب عما<sup>(٨)</sup> استدلوا به<sup>(٩)</sup> من أنه لا قيمة لخروجه عن ملكه .

أما<sup>(١٠)</sup> قولهم : ( أنه لو طلقها في مرضه لم يكن من ثلثه<sup>(١١)</sup> ، ولو كانت مالا لكانت من ثلثه كعتقه ) فهو إنما<sup>(١٢)</sup> يعتبر ما كان متقلا إلى ورثته بعد موته ، والزوجه<sup>(١٣)</sup> لا تنقل إليهم<sup>(١٤)</sup> بعد الموت<sup>(١٥)</sup> ، فلذلك لم يعتبر من الثلث<sup>(١٦)</sup> وإن كان يضعها<sup>(١٧)</sup> ملكا

- 
- (١) في ك : " فاني " .  
 (٢) ساقطة من ( م ) .  
 (٣) ساقطة من ( م ، ك ) .  
 (٤) في ك : " ذكرنا " ، وفي ع : " ذكرناه " .  
 (٥) في ك ، ع : " ودليلنا " .  
 (٦) في ك : " جواز " .  
 (٧) ساقطة من ( ك ) .  
 (٨) في ك : " بما " .  
 (٩) في ك ، ع : " عليه " .  
 (١٠) في م : " وأما " .  
 (١١) في م : " ثلاثة " .  
 (١٢) في أ ، م : " أننا " ، وفي ك : " أنا " .  
 (١٣) في ك : " الزوجية " .  
 (١٤) ساقطة من ( ك ) .  
 (١٥) في ك : " بعد الموت قد انتهت " .  
 (١٦) ساقطة من ( ع ) ، وفي ك : أثبت الواو في الهامش .  
 (١٧) في ع : " بعضها " .

كأن الولد<sup>(١)</sup> لو أعتقها في مرضه لم تكن من ثلثه<sup>(٢)</sup> وإن كانت ملكا ؛ لأنها لا تنتقل بعد الموت إلى ورثته .

وهكذا لو طلقها في مرضه<sup>(٤)</sup> ، وقد أحاط دينه بتركته<sup>(٦)</sup> فغداً طلاقه<sup>(٧)</sup> وإن لم ينفذ عتقه ؛ لأنها لا تنتقل إلى الغرماء كعتق أم الولد ، وخالف عتق العبد القن<sup>(٨)</sup> الذي يصرف في ديونه<sup>(٩)</sup> لو لم يعتق .

### - فصل -

وإذا قد ذكرنا دلائل من أثبت الغرم ونفاه ، فالذي أراه أولى من إطلاق هذين

المذهبيين : أن الشهادة بهذا الطلاق الكاذب توجب تحريرها في / الظاهر ( ١٤٥ / ١ ) دون الباطن ، ويجوز لهما الاجتماع بعد ما فيما بينهما وبين الله تعالى على أصل مذهبنا في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحيل الأمور عما هي عليه في الباطن<sup>(١٠)</sup> وإن خالفنا أبو حنيفة<sup>(١١)</sup> فاقضى<sup>(١٢)</sup> هذا من مذهبنا أن ينظر في حال الزوج ، فإن وصل إلى

( ١ ) في ع : " ولو " .

( ٢ ) في ع : " ثلاثة " .

( ٣ ) " لا " ساقطة من ( ك ) .

( ٤ ) في ك ، ع : " قبل الموت " .

( ٥ ) " قد " ساقطة من ( ك ) .

( ٦ ) في أ ، م ، ع : " بعد " .

( ٧ ) في م : " فإن " .

( ٨ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٩ ) في ك ، ع : " ديونهم " .

( ١٠ ) انظر : الأم : ١٩٩ / ٦ و ٤٠ / ٧ ، والمهذب : ٣٤٣ / ٢ ، والروضة : ١١ / ١٥٢ ،

وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ١٣٠ .

( ١١ ) خلافا لصاحبيه ( أبي يوسف وسحمد ) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي : والفتوى

على قولهما ، وكذا القول في الدر المختار . انظر : البحر الرائق : ١٤ / ٧ ، وتبيين

الحقائق : ٤ / ١٩٠ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٥ / ٤٠٥ - ٤٠٦ ،

والهداية بشرح فتح القدير : ٣٠٦ / ٧ .

( ١٢ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

الاستمتاع بزوجه بمساعدتها له على ما أباحها الله في الباطن ، فلارجوع للزوج بمهرها على الشهود إذا رجعوا ، لثلا يجمع بين الاستباحة والرجوع بالمهر .  
 وإن لم يصل إلى الاستمتاع بها ، لامتاعها عليه تسكا بظاهر التحريم ، رجوع على الشهود بمهرها ، لتفويتهم عليه بضعها .

ويتفرع على هذا أن يشهد<sup>(١)</sup> شاهدان على رجل بقذف امرأته بالزنا ، فلا عمن الحاكم بينهما ، ثم يرجع الشاهدان ، فاللعان<sup>(٢)</sup> في الظاهر على نفاذه في وقوع الفرقة وتحريم الأبد ، فأما نفوذه في الباطن فمعتبر بحال<sup>(٣)</sup> الزوج ، فإن أمن<sup>(٤)</sup> حد القذف حين لا عن<sup>(٥)</sup> باختياره ، فلارجوع له على الشهود ؛ لوقوع الفرقة بلعانه ، وإن خاف من<sup>(٦)</sup> حد القذف<sup>(٦)</sup> لم تقع الفرقة في الباطن<sup>(٧)</sup> ولا رجوع له<sup>(٨)</sup> على الشهود إن مكنته<sup>(٩)</sup> من نفسها ، ويرجع عليهم إن منعت<sup>٢</sup> .

#### - فصل -

فإذا ثبت وجوب الغرم على الشهود إذا رجعوا في الطلاق فهو على ضربين :  
أحدهما : أن يكون الطلاق ثلاثا .

- 
- ( ١ ) في ك ، ع : " ان شهد " .  
 ( ٢ ) في ك : " فالفرقة باللعان " ، وفي ع : " باللعان " ، وفي م : " واللعان " .  
 ( ٣ ) في ك : " حال " .  
 ( ٤ ) في ك : " أقر " .  
 ( ٥ ) في ك : " فالفرقة واقعة في الباطن ، لأنه لا عن باختياره " .  
 ( ٦ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .  
 ( ٧ ) ساقطة من ( ك ) .  
 ( ٨ ) ساقطة من ( ك ) .  
 ( ٩ ) في م : " مكنته " .

والثاني : دون الثلاث .

فإن كان ماشهدوا به من الطلاق ثلاثا فعلى ضربين :

أحد هما : أن يكون بعد الدخول / ، فعليهم ضمان جميع المهر ، يقسط بينهم ( ١٤٥ ) ب /  
على أعداد هم ، فإن شهد به اثنان ( ١ ) كان على ( ١ ) كل واحد منهما نصفه ، وإن شهد به  
ثلاثة كان على كل واحد منهم ثلثه .

والضرب الثاني : أن تكون شهادتهم بالطلاق قبل الدخول ، فقد اختلفت الرواية  
فيه ( ٢ ) عن الشافعي في قدر ما يلزم الشهود ، فروى عنه العزني : أن عليهم ضمان جميع  
المهر ( ٣ ) .

وروى عنه الربيع ( ٤ ) : أن عليهم ضمان نصفه واختاره العزني ( ٥ ) ، فاختلف أصحابنا

( ١ ) ساقطة من ( م ) ، وأثبت في الهامش : ( ضمن ) .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٣ ) وهو المذهب . انظر : المختصر : ٢٦٩ / ٥ ، ومغني المحتاج : ٤٥٨ / ٤ ،  
وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٣ .

( ٤ ) هو : أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، صاحب  
الإمام الشافعي وخادمه ، ويقال له : رواية الشافعي ؛ لأن الشافعي  
تفرس في أصحابه فقال لكل واحد منهم : أنت تكون بصفة كذا . . . وقال  
للمرادي : أنت رواية كتبي ، فكان كما تفرس رضي الله عنه ، وقد صار  
الربيع تشدد إليه الرواحل من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي ، قال  
البوهي : الربيع أثبت في الشافعي مني .

وإذا أطلق الربيع في كتب المذهب الشافعي يراد به هو أي الربيع بن  
سليمان المرادي ، وإذا أريد الربيع الجيزي قيدوه بالجيزي .

وكان الربيع ثقة توفي في شوال سنة ٢٧١ هـ .

انظر ترجمته في : ( تهذيب الأسماء واللغات : ١٨٨ / ١ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي

ص ٧٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١٣٢ / ٢ ، ووفيات الأعيان :

٢٩١ / ٢ ، وشدرات الذهب : ١٥٩ / ٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٤٥ / ٣ .

( ٥ ) انظر : المختصر : ٥ / ٢٦٠ ، والأمام : ٥٥ / ٧ .

في اختلاف ما نقلناه (١) فخرجه أكثرهم على قولين : (٢)

أحدهما : عليهم نصف المهر - وهو مذهب أبي حنيفة (٣) - : لأمرين :

أحدهما : لأنه قدر ما لزم (٤)

والثاني : أنه قد رجع على الزوجة بنصفه فلورجع على الشهود (٥) بجميعه لصار

إليه مهر ونصف ، وهو لا يستحق أكثر من المهر .

(٦) فعلى هذا يلزمهم نصف مهر المثل ؛ لأنه قيمة (٦) المتلف (٧) ، وقال أبو حنيفة

نصف المهر المسمى ؛ اعتبارا بما غرم (٨)

(١٠)

والقول الثاني : يلزمهم جميع مهر المثل ؛ لأمرين :

أحدهما : أنهم قد حالوا (٩) بينه وبين ما ملكه (١٢) من جميع البضائع

(١) في ع : " نعان " .

(٢) أصحهما في المذهب هو القول الثاني ؛ لأنه بدل ما فوتاه عليهما .

مغني المحتاج : ٤ / ٤٥٨ .

(٣) انظر : المبسوط : ٤ / ١٧ ، والبحر الرائق : ٧ / ١٣٤ ، وتبيين الحقائق :

٤ / ٢٤٨ ، والهداية بشرح فتح القدير : ٧ / ٤٩٠ ، وتحفة الفقهاء :

٣ / ٣٦٦ .

(٤) في أ ، م : " التزم " .

(٥) في ك : " المشهود عليه " ، وفي ع : " الشهود " .

(٦) ساقطة من (أ ، م) .

(٧) ساقطة من (أ ، م) ، وفي ك : " ما تلف " .

(٨) ساقطة من (أ ، م) .

(٩) في ك ، ع : " عليهم " .

(١٠) وهو المذهب ، انظر : الأم : ٧ / ٥٥ ، والروضة : ١١ / ٣٠٠ ، ومغني

المحتاج : ٤ / ٤٥٨ .

(١١) في أ ، م : " أحالوا " .

(١٢) في ك : " يملكه " .

فوجب أن يرجع<sup>(١)</sup> بجميع مهرها كما يرجع به لو دخل بها .

والثاني : أنه لما رجع بجميع المهر إذا استمتع كان أولى أن يرجع بجميعه —  
إذا لم يستمتع بها .

فعلى هذا إن كان الصداق قد ساقه لها لم يرجع عليها بنصفه ؛ لأنه لا يدعيه<sup>(٢)</sup> ،  
وإن لم يسقه إليها لم يلزمه إلا نصفه وإن اعترف لها<sup>(٣)</sup> بجميعه ؛ لأجل منعه منها .  
وامتنع بعض أصحابنا من تخريج الرجوع على قولين وحملوا رواية<sup>(٤)</sup> من أوجب جميع  
المهر على الزوج إذا ساق جميع<sup>(٥)</sup> المهر<sup>(٦)</sup> إليها ؛ لأنه خرج عن يده جميع المهر  
فرجع عليهم بجميع المهر .

وهذه الطريقة<sup>(٧)</sup> أولى عندي / من تخريج القولين ؛ لأن<sup>(٨)</sup> ما أمكن حمله على ( ١٤٦ / ١ )  
الاتفاق كان<sup>(٩)</sup> أولى من حمله على الاختلاف .

#### - فصل -

وإن كان ما شهدوا به من الطلاق أقل من الثلاث فهو على ضربين :  
أحدهما : أن يكون قبل الدخول ، فيوجب الضمان على الشهود إذا رجعوا ،

( ١ ) في ك : " أن يجب الرجوع " .

( ٢ ) في ع : " لا يدعيه " .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٤ ) في أ ، م : " مارواه " .

( ٥ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

( ٦ ) في ك ، ع : " إليها المهر " .

( ٧ ) في ك ، ع : " عندي أولى " .

( ٨ ) ساقطة من ( م ) .

( ٩ ) في م : " وكان " .

( ١ )

كما يوجب الطلاق الثلاث ؛ لأنها تبين بالواحدة كما تبين بالثلاث (٢) .

والضرب الثاني : أن يكون بعد الدخول ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن لا تبين بالواحدة ؛ لأنه لم يتقدم (٣) منه طلاق (٤) ، فإنه لا شيء على الشهود (٤) إذا رجعوا ؛ لأن الزوج يقدر على استباحتها بالرجعة .

والضرب الثاني : أن تبين بالواحدة التي شهدوا بها ، وهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون ذلك في خلع تبين فيه بالواحدة (٥) ، فإذا (٦) رجع الشهود عنه فعلى ضربين (٧) :

أحدهما : أن تكون الشهادة على الزوجة ؛ لانكارها عقد الخلع (٨) ، فقد ألزموها العوض ، ولا يكون الطلاق بدلا منه في حقها ، فلها الرجوع (٨) عليهم بما أغرموها .  
والضرب الثاني : أن تكون الشهادة على الزوج ؛ لانكاره (٩) عقد الخلع (١٠) ، فقد كانوا ألزموه الطلاق بما أوجبوه له من العوض ، وهو مستحق له وإن لم يدعه ؛ لحقه في بضعها ، فإذا لم يصل إليه كان له الوصول إلى بدله .

وإذا كان كذلك نظر ، فإن كان العوض يقدر بمهر المثل لم يرجع على الشهود بشيء ؛ لو صوله إلى المهر من جهة الزوجة ، وإن كان العوض أقل من مهر المثل رجعا (١١) .

( ١ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٢ ) انظر : الروضة : ٧٩ / ٨ . فلا تخل في كل منهما إلا بعقد ومهر ويرى مختص بالطلاق

( ٣ ) في ك : " يتقدمه " .

( ٤ ) في ك : " فلا يقدر على الشهود " .

( ٥ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٦ ) ساقطة من ( ك ) ، وفي أ ، م : " و " .

( ٧ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٨ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٩ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

( ١٠ ) ساقطة من ( ك ) .

( ١١ ) في ع : " يرجع " وهي مكررة .

بأنه لا يصح حتى تنكح زوجا غيره .

(١) على الشهود بالباقي من مهر المثل /، يستكمل (٢) (٣) من الشهود (٤) والزوجه. (٤) (١٤٦ ب)  
ومثله أن يشهدوا بشفعة (٥) في مبيع ، ويتبرع من مشترية بشمنه، ثم يرجع الشهود  
عما شهدوا به من ملك الشفيع ، فإن كان الثمن مثل قيمة الملك فما زاد لم يضمنوا ،  
وإن كان أقل من قيمته ضمنوا <sup>(٩)</sup> وأصل القيمة .  
وهكذا (١٠) شهدوا على رجل أنه باع ، فانتزع منه (١١) بما شهدوا به الثمن (١١)  
ثم رجعوا وكان الثمن مثل قيمته لم يضمنوا ، وإن كان أقل من القيمة ضمنوا فاضل القيمة .  
ولو شهدوا بهبة ، ثم رجعوا فإن قيل بوجوب المكافأة لم يضمنوا ، وإن قيل  
بسقوطها ضمنوا .

والضرب الثاني : أن تبين بالواحدة ؛ لأن الزوج (١٢) قد طلقها (١٢) قبل الشهادة  
طلقتين ، فصارت بائنا بالثالثة ، فقد أحال الشهود بها بينه وبين بضعها ، فلزمهم  
الغرم بحكم الإحالة ، وفي قدر ما يلزمهم وجهان : (١٣)

- 
- (١) تكررت في (ع) .
  - (٢) في ك : " ليكمه " ، وفي ع : " لتكلمته " وهي مكررة .
  - (٣) تكررت في (ع) .
  - (٤) انظر : أسنى المطالب : ٣٨٤ / ٤ .
  - (٥) في ك ، ع : " في شفعة " .
  - (٦) في ك : " من يد مشترية " .
  - (٧) في ك ، ع : " يرجع " .
  - (٨) ساقطة من (أ ، م) ، وفي ك : " فيما زاد " .
  - (٩) في ٣ " أصل " .
  - (١٠) ساقطة من (أ ، م) .
  - (١١) في أ ، م : " من الثمن " .
  - (١٢) ساقطة من (أ) .
  - (١٣) أظهرهما هو الأول ، وقد رجحه البلقيني ووافقه شرييني الخطيب فسي  
مغني المحتاج : ٤٥٨ / ٤ .



أحدهما : جميع المهر ؛ لأنهم منعه من جميع البضع .

والوجه الثاني : يلزمهم ثلث المهر ؛ لأنه ممنوع من بضعها بثلاث طلاقات اختص  
الشهود بواحدة منها ، فكان <sup>(١)</sup> ثلث المنع منهم ، فوجب ثلث المهر عليهم .  
فعلى هذا لو كان الزوج طلقها واحدة ، وشهدوا عليه بطلقتين رجع <sup>(٢)</sup> عليهم  
بثلاثي المهر .

فهذا حكم شهادتهم بالطلاق إذا رجعوا عنه .

### - فصل -

وأما شهادتهم بالعتق إذا رجعوا عنها في عبد كان قنا ، فعليهم غرم قيمته  
بوافق <sup>(٣)</sup> أبي حنيفة <sup>(٤)</sup> وإن خالف في الطلاق ، وتعتبر قيمته عند نفوذ الحكم بشهادتهم  
لا وقت رجوعهم ؛ لأنه بالحكم صار مستهلكا / لا بالرجوع .  
<sup>(٥)</sup> فإن شهدوا عليه بعتق مدبر ثم رجعوا عنه لزمهم غرم قيمته أيضا ؛ لأنه قد كان  
على الرق وجواز البيع . <sup>(٦)</sup>  
وإن شهدوا عليه بعتق أم الولد رجع <sup>(٧)</sup> عليهم بقيمتها وإن منع من بيعها كما يرجع <sup>(٨)</sup>  
بالقيمة على قاتلها . <sup>(٩)</sup>

(١) في م ، ع : " وكان " .

(٢) في ك ، ع : " يرجع " .

(٣) في ك : " وبه قال أبو حنيفة " .

(٤) انظر : المذهب : ٣٤٢ / ٢ ، والروضة : ٣٠٢ / ١١ ، وأسنى المطالب : ٣٨٤ / ٤ ،

والدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٥٠٧ / ٥ ، والبحر الرائق : ١٣٥ / ٧ .

(٥) ساقطة من ( ك ، ع ) .

(٦) انظر : روضة الطالبين : ٣٠٢ / ١١ ، وأسنى المطالب : ٣٨٤ / ٤ .

(٧) في ع : " يرجع " .

(٨) في ع : " تكرار وزيادة كما يلي : ( وإن منع من بيعها كما يرجع عليهم بقيمتها ،

وإن منع من بيعها كما يرجع بالقيمة على قاتلها ) .

(٩) انظر : الروضة : ٣٠٢ / ١١ ، وأسنى المطالب : ٣٨٣ / ٤ .

فإن شهدوا عليه بكتابة عبده لم يفرموا عند الرجوع، وينتظر<sup>(١)</sup> ما يكون<sup>(٢)</sup> من حال المكاتب، فإن عجز وعاد إلى الرق فلا غرم على الشهود؛ لعوده إلى الرق<sup>(٣)</sup> الذي كان عليه قبل الشهادة، وإن أدى وعق<sup>(٤)</sup> نظر فيما أداه من كتابته، فإن كان بقدر قيمته ففي وجوب غرمها على الشهود وجهان<sup>(٥)</sup> :

أحدهما : لا غرم عليهم ؛ لأن السيد قد وصل<sup>(٦)</sup> إلى القيمة من كتابته ، فصار كوصوله إلى المهر من خلع زوجته .

والوجه الثاني : يرجع عليهم<sup>(٧)</sup> بفرم قيمته وإن وصل إليها من مكاتبته ؛ لأنهم أداه من اكتسابه التي قد كان<sup>(٨)</sup> يملكها السيد قبل<sup>(٩)</sup> كتابته .

وبهذا خالف ما أداته المرأة في الخلع ؛ لأن المؤدى لا يملكه الزوج إلا بالخلع .  
 وإن<sup>(١٠)</sup> كان ما أداه المكاتب فعق<sup>(١١)</sup> به أقل من قيمته رجع السيد على الشهود بالباقي من قيمته ، وفي رجوعه عليهم بما أداه المكاتب وجهان تعليلا بما قدمناه فيهما .

(١) ساقطة من (ك ، ع) .

(٢) في ك ، ع : " ينتظر " .

(٣) في ك : " كان " .

(٤) في ك : " لعود الرق " .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) قال الزركشي : أثبتنا أن يضمن نقص النجوم عنها ، وهو الوجه الثاني .

انظر : أسنى المطالب : ٣٨٤/٤ ، والروضة : ٣٠٢/١١ .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) في ك ، ع : " بغير " .

(١٠) في ع : " بما " .

(١١) في م : " وإذا " .

(١٢) في م ، ع : " يعق " .

فإن شهدوا بإبراء مكاتبه من مال كتابته فحكم عليه بعتقه، ثم رجع الشهود،  
(١) غرموا له أقل الأمرين من قيمته أو مال كتابته، لأن القيمة (٢) كانت أقل فليس  
بأغظ (٣) من العبد القن، فلا يلزمه أكثر منها، وإن كان مال الكتابة (٥) / أقل فليس  
له على المكاتب أكثر منه فلم يرجع بالزيادة عليه. (٦)

٣- مسألة

قال الشافعي : ( وَإِنْ كَانَتْ (٧) فِي دَارٍ فَأُخْرِجَتْ مِنْ بَيْدِهِ إِلَى غَيْرِهِ عَزَّوَالَهُ عَلَى  
شَهَادَةِ الزُّورِ ، وَلَمْ يَعْقِبُوا عَلَى الْخَطَا ، وَلَمْ أُغْرِمَهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْعَلْتَهُمْ عُدًّا وَلَا بِالْأَوَّلِ ،  
فَأَمْضَيْنَا بِهِمُ الْحُكْمَ ، وَلَمْ يَكُونُوا عُدًّا وَلَا بِالْآخِرِ ، فَتَرَدَّدُوا الدَّارَ ، وَلَمْ يُغْرِمُوا شَيْئًا لِأَحَدٍ (٨) ،  
وَلَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا لِنَفْسِهِمْ فَانْتَرَعَهُ مِنْهُمْ وَهُمْ كَمَثَلِ عَيْنِ شَهَادَةٍ لَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ ، فَلَا أُغْرِمُهُمْ  
مَا أَقْرَبَهُ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ . (٩) )

وهذه المسألة هي القسم الثالث في رجوعهم عما اختص بالأموال وهي ضربان :

• عین ، ولین •

- ( ١ ) في ك : " عن ابرائه لزمهم " .
- ( ٢ ) في ك : " ان " .
- ( ٣ ) في ك ، ع : " أغلظ " .
- ( ٤ ) في ك ، ع : " فلم يلزمه " .
- ( ٥ ) في أ : " كتابته " .
- ( ٦ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

وانظر: أسنى المطالب : ٤ / ٣٨٤ ، والروضة : ١١ / ٣٠٢ ، وحاشية قليوبي :

• ۳۳۳ / ۳

- ( ٧ ) في المختصر: " كان " .  
 ( ٨ ) في المختصر: " لم يفيتو " .  
 ( ٩ ) في المختصر: " لا يؤخذ " .

وترجح لدي خلاف ما أثبت في المختصر اعتمادا على النسخ الموجودة من أصل

الكتاب .

- (١٠) انظر المسألة في المختصر: ٥ / ٢٦٠، والأم: ٧ / ٥٥.

(۱۱) فی ا

فأما العينُ ، فكالدَّار والدابة إذا كانت في يد رجل يتصرف فيها تصرف المالكين ،  
فشهد الشهود بها لغيره فانتزعها الحاكم بشهادتهم من يده وسلمها إلى المشهود  
له ، ثم رجع الشهود ، لم يجز أن ينتزعها من المشهود له ؛ لنفوذ الحكم بها ، والحكم  
لا ينقض برجوعهم . ( ١ )

فأما وجوب غرمها على الشهود ، فالذي نص عليه الشافعي فيها ، وذكره ( ٢ ) ها هنا  
وفي غيره من الكتب ، ( ٣ ) لا رجوع على الشهود بغرمها .

وقال فيمن أقر بدار في يده أنه غصبها من زيد ، ثم قال : لا بل غصبها من عمرو :  
أنها تكون لزيد ؛ لتقدم الإقرار بها له ( ٤ ) ، وهل يجب غرم قيمتها لعمرو أم لا ؟ على  
قولين . ( ٥ )

( ٦ ) وكذا قال في عبد أعتقه من هو في يده ، ثم أقر بغصبه من عمرو ، هل يغرم  
قيمتها ( ٦ ) لعمرو أم لا ؟ ( ٧ ) على قولين : ( ٨ )

ورجوع الشهود كرجوع المقر / بالغصب ، فاختلف أصحابنا في الجمع بينهما على ( ١ / ٤٨ )  
( ٩ ) وجهين :

( ١ ) انظر : المذهب : ٣٠٣ / ٢ ، والروضة : ٣٠٢ / ١١ ، ومغني المحتاج : ٤٥٩ / ٤

( ٢ ) في ك : " فذكر " .

( ٣ ) انظر : الأم : ٥٥ / ٧

( ٤ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٥ ) الأظهر أنه يغرم قيمتها للثاني .

انظر : المذهب : ٣٤٣ / ٢ ، ومغني المحتاج : ٢٥٧ / ٢

( ٦ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٧ ) ساقطة من ( ك ) ، ( ع ) .

( ٨ ) ساقطة من ( ك ) ، وفي ع : " فيه قولان " .

( ٩ ) انظر : المذهب : ٣٤٣ / ٢

أحد هما :- وهو قول أبي العباس بن سريج وطائفة - أنهما سيان<sup>(٢)</sup> وفي غرم  
الشهود إذا رجعوا قولان<sup>(٣)</sup> :

أحد هما : عليهم غرم قيمة العين ، وهو المخرج<sup>(٤)</sup> وبه قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> ؛ لاستهلاكها  
على مالها حكماً<sup>(٥)</sup> ، فصار كاستهلاكها عليه فعلاً<sup>(٦)</sup> ، فعلى هذا في قيمتها وجهان :  
أحد هما :- وهو قول أبي العباس بن سريج - عليهم قيمتها يوم الحكم بشهادتهم .  
والوجه الثاني : عليهم أكثر قيمتها من يوم الحكم بشهادتهم إلى وقت رجوعهم  
فهذا<sup>(٧)</sup> حكم القول الأول .

والقول الثاني :- وهو المنصوص عليه - لا غرم عليهم ؛ لأن الأعيان تضمن بواحد  
من أمرين ، إما بإتلاف ، أو ببيع ، ولم يكن من الشهود إتلاف للعين<sup>(٨)</sup> ؛ لبقائها ، ولا يبد  
لعدم تصرفهم فيها ، فسقط غرمها عنهم .

والوجه الثاني : من مذهب<sup>(٩)</sup> أصحابنا - وهو قول أكثرهم - أنه<sup>(١٠)</sup> لا غرم على الشهود  
قولا واحداً وإن كان في غرم المقر قولان ؛ لوقوع الفرق بينهما بأن للغاصب يــــدا  
(١١)  
صار بها ضامناً ، وليس للشهود يد يضمنون بها فافترق حكمها .

(١) ساقطة من (م) .

(٢) في ك : " سوا " .

(٣) والصحيح أنه يجب عليهم الضمان .

انظر : المذهب : ٣٤٣/٢ ، والروضة : ٣٠٢/١١ ، ومغني المحتاج : ٤٥٩/٤ ،

وشرح المحلّي : ٤٣٣/٤ .

(٤) انظر : تبين الحقائق : ٢٤٤/٤ ، والبحر الرائق : ١٢٩/٧ .

(٥) ساقطة من (أ، م) .

(٦) ساقطة من (م، ع) .

(٧) في ع : " فهلا " .

(٨) في م ، ع : " العين " .

(٩) في ك ، ع : " مذهبي " .

(١٠) ساقطة من (ك) .

(١١) في ع : " ارتضا " .

- فصل -  
~~~~~

(١) (٢)
فأما الدين ، إذا شهدوا به ^(٣) على رجل أن عليه لزيد ألف درهم من قرض ،
أو غضب فالزمه الحاكم دفعها إليه بشهادتهم فدفعها ثم رجعوا عن شهادتهم ،
فللدين المقبوض حالتان :

أحدهما : أن يكون قد استهلكه المشهود له ، فعلى الشهود غرمه ؛ لطف العين
بالاستهلاك / ، ولا يجوز للشهود أن يرجعوا به على ^(٤) المشهود له إذا غرموا ^(٥) ، (١٤٨ ب /
ولا تسمع دعواهم عليه ؛ لما سبق من اعترافهم له بالحق .

والحال الثانية : أن يكون الدين المقبوض باقيا في يد المشهود له ، فقد اختلف
أصحابنا هل يكون في حكم العين ، أو في حكم الدين على وجهين :
أحدهما : أنه في حكم العين ؛ لبقاء عينه ، فلا يرجع على الشهود بغرمه على
الصحيح من المذهب .

والوجه الثاني : أنه يكون في حكم المستهلك من ^(٧) الدين ؛ لتعلقه بالذمة ،
^(٩) فيرجع على الشهود بغرمه .

- فصل -
~~~~~

وإذا ثبت الرجوع على الشهود بغرم الدين ، لم يخل <sup>(١٠)</sup> رجوعهم <sup>(١١)</sup> ، أن يكون

( ١ ) في ك ، ع : " وأما " .

( ٢ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

( ٣ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٤ ) في ع : " عن " .

( ٥ ) في ك ، ع : " غرموه " .

( ٦ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٧ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٨ ) في ك : " للدين " .

( ٩ ) في ع : " يرجع " .

( ١٠ ) في ع : " لم يخلو " .

( ١١ ) في ع : " في رجوعهم " .

من جميعهم أو بعضهم ، فإن رجعوا جميعا وكانوا شاهدين<sup>(١)</sup> كان على كل واحد منهما نصف الدين ، ولو كانوا<sup>(٢)</sup> شاهدا وامرأتين كان على الرجل نصف الدين<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه نصف البينة ، وكان على كل واحدة من امرأتين ربع الدين ؛ لأنها ربع البينة ، ولو كان الشهود ثلاثة رجال كان على كل واحد منهم ثلث الدين ؛ لأنه ثلث البينة ، ولو كانوا عشرة كان على كل واحد منهم عشر الدين ؛ لأنه عشر البينة<sup>(٤)</sup> ، ولو كانوا<sup>(٥)</sup> رجلاً وعشرة نسوة<sup>(٦)</sup> كان على الرجل سدس الدين ، وعلى كل واحدة من النساء نصف سدس الدين<sup>(٧)</sup> ، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٨)</sup> .

وقال<sup>(٩)</sup> أبو يوسف ومحمد على الرجل نصف الدين ؛ لأنه نصف البينة ، وعلى كل واحدة من النساء<sup>(١٠)</sup> نصف عشره ؛ لأنها عشر البينة ، وبه قال أبو العباس بن سريج<sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) ساقطة من (ك) .  
 (٢) في ع : " الدية " .  
 (٣) ساقطة من (أ، م) .  
 (٤) " " " " .  
 (٥) " " " " .  
 (٦) في ع : " سدسه " .  
 (٧) ساقطة من (ك، ع) .  
 وهو الصحيح .

انظر: المذهب : ٣٤٣ / ٢ ، والروضة : ٣٠٤ / ١١ ، ومغني المحتاج : ٤٥٩ / ٤ ،  
 وأسنى المطالب : ٣٨٥ / ٤ .

- (٨) ساقطة من (ك) .  
 (٩) انظر: تبیین الحقائق : ٢٤٦ / ٤ ، والبحر الرائق : ١٣٢ / ٧ ، والدر المختار  
 مع حاشية ابن عابدين : ٥٠٦ / ٥ .  
 (١٠) ساقطة من (أ، ك) .  
 (١١) ساقطة من (ك) .  
 (١٢) انظر: المذهب : ٣٤٣ / ٢ ، وتبيين الحقائق : ٢٤٦ / ٤ ، والبحر الرائق :  
 ١٣٢ / ٧ ، والهداية بشرح فتح القدير : ٤٨٦ / ٧ .

وهذا خطأ ؛ لأن كل امرأتين<sup>(١)</sup> تقومان مقام رجل فصار النساء العشرة كخمس<sup>(٢)</sup> رجال<sup>(٣)</sup> فإذا اقترن بهم رجل صاروا معه كسنة رجال<sup>(٣)</sup> ، يلزم كل واحد منهم سدس الدين ، فافتضى أن يلزم الرجل سدس الدين ، ويلزم كل امرأتين سدسه ، فيختص كل واحدة بنصفه .

وإن رجع بعض الشهود دون جميعهم فعلى ثلاثة أضرب :  
أحدها : أن لا يزيدوا على عدد البينة ، ويكونوا رجلين ، فيرجع<sup>(٤)</sup> أحدهما ، فعليه نصف الدين ؛ لأنه نصف البينة ، ولو كانوا رجلا وامرأتين رجعت واحدة من المرأتين<sup>(٥)</sup> فعليهما<sup>(٦)</sup> ربع الدين ؛ لأنها ربع البينة .

والضرب الثاني : أن يزيدوا على عدد البينة ، ويرجع من زاد عليها كأربعة رجال<sup>(٧)</sup> ( ١٤٩ / ١ )  
رجع منهم<sup>(٨)</sup> اثنان<sup>(٩)</sup> ، ففي الرجوع على الراجعين وجهان :<sup>(١٠)</sup>

أحدهما : - وهو قول أبي العباس ابن سريج - لا رجوع عليهما ؛ لكمال البينة بغيرهما .

( ١ ) في ع : " امرأتان " .

( ٢ ) في أ ، م ، ع : " خمس " .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٤ ) في ك : " رجع " .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ، م ، ك ) .

( ٦ ) في ع : " عليهما " .

( ٧ ) في م : " لا يزيدوا " .

( ٨ ) ساقطة من ( م ) .

( ٩ ) في ع : " منهم " .

( ١٠ ) والمذهب : أنه لا شيء عليه ، لأنه بقيت بينة يثبت بها المال .

انظر : المذهب : ٢ / ٣٤٣ ، والروضة : ١١ / ٣٠٤ ، ومغني المحتاج :

٤٥٩ / ٤ ، وأسنى المطالب : ٣٨٥ / ٤ .



والوجه الثاني : - وهو قول المزني حكاه <sup>(١)</sup> عنه أصحابه - يرجع عليهما ؛ لأن الحق

لم يتعين بشهادة غيرهما ، فلزمهما نصف الدين ؛ لأنهما نصف البينة .

فلو شهد مع الأربعة امرأة واحدة ، ثم رجعت المرأة مع <sup>(٢)</sup> الرجلين ، فلا شيء

على المرأة ؛ لأنها إذا انفردت لم تدخل في جملة البينة .

والضرب الثالث : <sup>(٣)</sup> أن يزيدوا على عدد البينة ، ويرجع <sup>(٤)</sup> الزائد على البينة

وبعض البينة كالثلاثة إذا رجع منهم اثنان ، وجب الرجوع عليهما ، وفي قدره وجهان : <sup>(٥)</sup>

أحدهما : يرجع عليهما بنصف الدين ؛ لأنه قد بقي نصف البينة وهذا على

الوجه الذي يسقط الرجوع عليهم إذا بقي بعدهم عدد البينة ، وهو قول أبي العباس <sup>(٦)</sup>

ابن سريج .

والوجه الثاني : / يرجع عليهما بثلثي الدين ؛ لأنهما ثلثا البينة <sup>(٦)</sup> ، هذا على ( ١٤٩ ب /

الوجه الذي يوجب الرجوع عليهم إذا بقي بعدهم عدد البينة <sup>(٧)</sup> وهو قول أبي إبراهيم

المزني .

فلو كانوا رجلين وامرأتين ، فرجع منهم رجل وامرأة ، ففي قدر <sup>(٨)</sup> الرجوع به عليهما

وجهان : <sup>(٩)</sup>

( ١ ) في ك : " عن " .

( ٢ ) في أ ، م ، ك : " من " .

( ٣ ) في ع : " الثاني " .

( ٤ ) في ك : " فيرجع " .

( ٥ ) المذهب : لزمهما ضمان النصف .

انظر : المذهب : ٣٤٣ / ٢ ، والروضة : ١١ / ٣٠٤ ، ومغني المحتاج :

٤٥٩ / ٤ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٥ .

( ٦ ) ساقطة من ( ك ، ع ) ، وأثبتها في الهامش .

( ٧ ) ساقطة من ( ك ) ، وفي ع : وأثبتها بالهامش .

( ٨ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

( ٩ ) أصحابهما هو الوجه الثاني . مغني المحتاج : ٤٥٩ / ٤ ، والروضة :

أحدهما : يرجع عليهما بربع الدين ؛ لأنه قد بقي بالرجل والمرأة ثلاثة أرباع البينة ، فيتحمل (١) الرجل من الربع ثلثه (٢) ، وهو سدس الدين (٣) ، وتحمل المرأة ثلثه (٤) ، وهو نصف السدس من الدين (٥) ، وهو قياس (٦) قول ابن سريج (٨) .

والوجه الثاني : أن يرجع عليهما بنصف الدين ؛ لأنهما نصف البينة فيتحمل الرجل ثلثي النصف وهو ثلث الدين ، وتحمل المرأة ثلثه وهو سدس الدين (٩) ، وهو قياس قول المزني .

### - فصل -

وإذا ادعى رجل على رجل (١٠) مالا فشهد له شاهد بمائة درهم ، وشهد له شاهد ثان بمائتي درهم ، وشهد له شاهد ثالث بثلاثمائة درهم ، وشهد له رابع بأربع مائة درهم ، فقد قامت البينة على المشهود عليه بثلاثمائة درهم ؛ لأن المائة الرابعة شهد بها شاهد واحد ، فلم تثبت .

(١) في أ، م، ع : " ويتحمل " .

(٢) في أ، م : " ثلثاه " .

(٣) في ك : " كمال السدس في الدين " ، وفي ع : " الدين " .

(٤) في ك : " ثلث الربع " .

(٥) في م : " سدس الدين " .

(٦) ساقطة من (أ، م) .

(٧) ساقطة من (أ، م، ع) .

(٨) ساقطة من (أ، م) .

(٩) ساقطة من (أ، م) .

(١٠) ساقطة من (م) .

فإن رجع الشهود الأربعة بعد الغرم ، رجع (المشهود عليه) <sup>(١)</sup> (على الشهود) <sup>(٢)</sup>  
 بما غرمه وهو ثلاثائة ، ويختلف قدر ما يرجع به على كل واحد منهم باختلاف ما شهدوا <sup>(٣)</sup>  
 به ، فالمائة الأولى قد شهد بها <sup>(٤)</sup> أربعة <sup>(٥)</sup> ، فيكون على كل واحد منهم ربعها ،  
 وهو <sup>(٦)</sup> خمسة وعشرون درهما .  
 والمائة الثانية <sup>(٧)</sup> قد شهد بها ثلاثة <sup>(٨)</sup> سوى الأولى <sup>(٩)</sup> ، فيكون على كل واحد منهم  
 ثلثه <sup>(١٠)</sup> وهو ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم <sup>(١١)</sup> .  
 والمائة الثالثة : <sup>(١٢)</sup> قد شهد بها اثنان <sup>(١٣)</sup> سوى الأولى والثاني ، فيكون على  
 كل واحد منهما نصفها <sup>(١٤)</sup> وهو خمسون درهما ، فيصير الجميع ثلاثائة درهم ،

- 
- ( ١ ) ساقطة من ( ك ) .
  - ( ٢ ) ساقطة من ( ع ) .
  - ( ٣ ) في ك ، ع : " شهد " .
  - ( ٤ ) ساقطة من ( ك ) .
  - ( ٥ ) في ك : " شاهد رابع " .
  - ( ٦ ) ساقطة من ( أ ، م ) .
  - ( ٧ ) في ع : " الأولى " .
  - ( ٨ ) ساقطة من ( ع ) .
  - ( ٩ ) في م : " لكل " .
  - ( ١٠ ) ساقطة من ( أ ، م ) .
  - ( ١١ ) ساقطة من ( أ ، م ، ك ) .
  - ( ١٢ ) ساقطة من ( أ ) .
  - ( ١٣ ) في ك : " شاهدان " .
  - ( ١٤ ) في ع : " فيكون سوى الأول " .
  - ( ١٥ ) ساقطة من ( أ ، م ، ع ) .

على الأول منها / خمسة وعشرون درهما ، وعلى الثاني منها ثمانية وخمسون درهما ( ١٥٠ / ١ )  
 وثلاث ، وعلى الثالث مائة وثمانية وثلاث ، وعلى الرابع مائة وثمانية وثلاث .

### - فصل -

وإذا شهد ثلاثة على رجل بثلاثين درهما ، ثم رجع أحدهم عن عشرة دراهم ،  
 ورجع ثان عن عشرين درهما ، ورجع الثالث عن ثلاثين درهما ، فللمشهدود عليه  
 إذا غرم الثلاثين أن يرجع منها بعشرين ؛ لأن العشرة الباقية قد بقي منها بعد  
 الرجوع <sup>(١)</sup> شاهدان ، فتكون العشرة الأولى عليهم أثلاثا ؛ لأنه قد رجع عنها الثلاثة ،  
 فيلزم كل واحد منهم ثلاثة دراهم وثلاث درهم <sup>(٢)</sup> ، والعشرة الثانية <sup>(٣)</sup> قد رجع عنها  
 اثنان فهي عليهما نصفان على كل واحد منهما خمسة دراهم ؛ ليصير الجميع عشرين  
 درهما ، منها على الرجوع عن العشرة ثلاثة دراهم وثلاث <sup>(٤)</sup> ، وعلى الرجوع عن العشرين  
 ثمانية دراهم وثلاث ، وعلى الرجوع عن الثلاثين ثمانية درهم وثلاث <sup>(٥)</sup> .  
 فأما العشرة الثالثة فلا رجوع بشيء منها على أصحاب الوجهين <sup>(٥)</sup> ، وعلى الوجه الثاني  
 يرجع على الرجوع عنها بثلاثها <sup>(٦)</sup> وهو ثلاثة دراهم وثلاث <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) في أ ، م : " الرابع " .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٤ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٥ ) انظر: مغني المحتاج : ٤ / ٤٦٠ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٥ .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ، م ) وزاد فيهما : ( ) والعشرة الثالثة تثبت بثلاثه ، ورجع

فيها اثنان ، فعلى أحد الوجهين يلزمها نصفها ، لأنه بقي شاهد

واحد ، وعلى الوجه الثاني ثلاثاها ، فأما جميعها فلا . . . . . ولم أثبتها

في المتن ، لعدم وضوح تعلقها به .

- فصل -

فإذا ثبت الرجوع على الشهود بفهم الدين الذي رجعوا عنه على ما وصفناه من التقرير والتفريع <sup>(١)</sup> / فلا فرق في الرجوع بين عمد هم وخطئهم بخلاف الدماء؛ لأن ضمان ( ١٥٠ / ب ) الأموال يستوي فيه العمد والخطأ، والدماء يفتق فيها حكم العمد والخطأ <sup>(٢)</sup>، ويقسوا فيها بالعمد دون الخطأ <sup>(٣)</sup>، ويعزروا في عمد الأموال وعمد الدماء إذا لم يجب فيها القود، فإن <sup>(٤)</sup> وجب فيها القود فأقيدوا في نفس أو طرف سقط التعزيز؛ لدخولهم في <sup>(٥)</sup> القود، فإن عدل ولي الدم فيه عن القود إلى الدية <sup>(٦)</sup> ففي تعزير الشهود وجهان <sup>(٧)</sup> : أحدهما : لا تعزير عليهم ؛ لأن الدية بدل <sup>(٨)</sup> القود الذي يسقط به التعزير ، فسقط مع الدين .

والوجه الثاني : يعزرون ؛ لأن التعزير تأديب <sup>(٩)</sup> ، يختص بالأبدان . والله أعلم .

- 
- ( ١ ) في ع : " فالتفرع " .  
 ( ٢ ) في ع : " ولا فرق " .  
 ( ٣ ) في ك : " ويقتلون فيها بالعمد دون الخطأ " .  
 ( ٤ ) في ع : " لأن " .  
 ( ٥ ) في م : " على " .  
 ( ٦ ) في ع : " إلى ماله " .  
 ( ٧ ) في الأصح : لا تعزير عليهم ، قياساً على من وجب عليه حد فمضى عنه مستحق حد ، لأنه مقدّر لا نظر للإمام فيه ، ولأنه مضبوط فجاز إسقاطه والإبراء عنه .  
 مغني المحتاج : ٤ / ١٩٣ .  
 ( ٨ ) في ك : " من " .  
 ( ٩ ) في م : " ثابت " .

## - ١٧ - باب

## \* علم الحاكم بحال من قضى بشهادته \*

١- قال الشافعي رحمه الله : ( فَإِذَا عَلِمَ الْقَاضِي أَنَّهُ قَضَى بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ ،  
أَوْ مُشْرِكَيْنِ ، أَوْ غَيْرِ عَدْلَيْنِ مِنْ جَرَحٍ بَيِّنٍ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، رَدَّ الْحُكْمَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ  
(١) غَيْرُهُ . )

قد مضى القول في أن شهادة العبد والكافر غير مقبولة بما قدمناه من الدليل (٢) .  
فإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين في حد ، أو قصاص ، أو عتق ، أو طلاق ، أو  
ملك ، أو مال ، ثم بان له بعد نفوذ حكمه بهما ، أنهما عبدان (٣) أو أحدهما (٤) أو كافران  
أو أحدهما (٥) أو أحدهما عبد والآخر كافر ، كان (٦) الحكم بشهادتهما مردوداً ؛ لأنه  
حكم بشهادة من لا يجوز له (٧) الحكم بهما (٨) فصار حكمه بها مع علمه ، وجرى مجرى من  
حكم بالاجتهاد ، ثم بان له مخالفة النص ، كان حكمه / مردوداً قبل العلم وبعد (٩) . ( ١٥١ / أ )  
فإن قيل : فقد اختلف في شهادة العبد فأجازها شريح والنخعي

( ١ ) انظر المسألة في : المختصر : ٢ / ٢٦٠ ، والأمر : ٧ / ٥٥ .

( ٢ ) في باب شروط الذين تقبل شهادتهم : ص ٢١٥ .

( ٣ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٤ ) ساقطة من ( م ، ك ، ع ) .

( ٥ ) في م : " فان " .

( ٦ ) في ك : " مردود " وفي ع : " من حد مردود " .

( ٧ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٨ ) في ك : " به " .

( ٩ ) انظر : المذهب : ٢ / ٢٩٨ و ٣٤٣ ، وأدب القضاء لابن أبي السد :

ص ١٢٥ ، والروضة : ١١ / ١٥٠ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٠٣ ، ومغني

المحتاج : ٤ / ٣٩٦ .

وداود<sup>(١)</sup>، وأجاز أبو حنيفة شهادة الكافر في موضعه<sup>(٢)</sup>، والاختلاف دليل على جواز الاجتهاد فيها، ولا يجوز أن ينقض<sup>(٣)</sup> بالاجتهاد حكماً نفذ بالاجتهاد<sup>(٤)</sup>.  
 قيل : قد اختلف فيما ردت به شهادة العبد على ثلاثة مذاهب :

أحدها : بظاهر نص لم يدفعه دليل، فصار كالدليل، وهو قوله تعالى :  
 \* مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ \*<sup>(٥)</sup> وليس العبد ممن يرضى، فعلى هذا يكون الحكم بشهادته مخالفاً للنص، فكان مردوا.

والثاني : أنها مردودة بقياس جلي غير محتمل، انعقد عليه إجماع المتأخرين بعد شذوذ الخلاف من المتقدمين<sup>(٦)</sup>، فصار مردوا بإجماع انعقد عن قياس جلي<sup>(٧)</sup>.  
 بعد شذوذ الخلاف من المتقدمين<sup>(٨)</sup>، فصار مردوا بإجماع انعقد عن قياس جلي.

(١) وأحمد بن حنبل .

انظر: المحلى : ٥٩٨/١٠، والمغني : ١٧٦/١٠، وكشاف القناع : ٤٢٠/٦ .

(٢) في أ، م، ع : " موضع " .

انظر مذهب أبي حنيفة في : المبسوط للسرخسي : ١٣٣/١٦، والبحر الرائق : ٩٣/٧، وتبيين الحقائق : ٢٢٣/٤، وشرح فتح القدير : ٣٧٧/٧ .

(٣) في ع : " ينقض " .

(٤) في ك : " أضرب " .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

(٦) في ع : " على " .

(٧) في ع : " المفترقين " .

(٨) ان القياس نوعان : جلي وخفي .

أما الجلي فهو الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفى احتمال مفارقتهما أو يبعد .

وذلك كظهور التحاق الضرب بالتأفيف في قوله تعالى : \* فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ \*  
 وما فوق الذرة بالذرة في قوله تعالى : \* فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ... \* الآية ،  
 ونظائره ، فإن فروع هذه الأحكام أولى من الأصول .

ومنه أيضا ما ورد النص فيه على العلة كقوله تعالى : \* وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ  
 أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ... \* الآية .

وأما القياس الخفي : فهو ما لا يزيل احتمال مفارقة ، ولا يبعده .

والثالث : أنها رُدَّتْ باجتهاد ظاهر الشواهد ، فلم يجز أن تعضي باجتهاد خفي الشواهد ؛ لأن الأقوى أمضى من الأضعف ، وإنما يتعارضان إذا تساويا فسي القوة والضعف ، على أن الاجتهاد لم يكن في الحكم بشهادته ، وإنما حكم بهما ؛ لأنه لم يعلم أنه عُد ، ثم علم بعبوديته قطعاً ، فوجب أن يقضي بعلمه على ما اشتبه وأشكل .

فثبت أن الحكم بشهادة العبد والكافر مردود ، وقد وافق عليه أبو حنيفة ، ومالك وجمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> .

### — فصل —

فإذا ثبت أن الحكم بها مردود ، فقد اختلف أصحابنا<sup>(٢)</sup> ، هل يقع باطلا لا يفتقر

إلى الحكم بنقضه / ؟ أو يكون موقوفاً على وجوب الحكم بنقضه ؟ بحسب اختلافهم في (١٥١ / ب) المانع من الحكم به .

فمن جعل دليل<sup>(٣)</sup> رده نصاً أو إجماعاً ، جعله باطلاً لا يفتقر إلى الحكم بنقضه ، لكن على الحاكم أن يظهر بطلانه ؛ لما قدمه من ظهور نفوذه .

=== كل البعد ، فمنه ما العلة فيه مستنبطة كقياس الأرز على البر بعللة الطعم .

قال الماوردي في أدب القاضي : " فأما القياس الجلي فيكون معناه في الفرع زائد على معنى الأصل " وعلى ذلك ينتفى مفارقتها .

قال : " وأما القياس الخفي : فيكون معناه في الفرع مساوياً لمعنى الأصل " .  
والجمهور على أن الجلي يشمل الأولى والثانية ، والخفي هو الأدون .

انظر : روضة الطالبين للنووي : ١١ / ١٤٩ ، وأدب القاضي للماوردي : ١ / ٥٨٦ ،

والاحكام للآمدي : ٣ / ٩٨ و ٤ / ٢٠٥ - ٢٠٥ من التفسير والتجريد ٣ / ٣٥٧

( ١ ) انظر : المذهب : ٢ / ٣٢٥ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٢٧ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٣٩ ،

وتبيين الحقائق : ٤ / ٢١٨ ، والهداية مع شرح فتح القدير : ٧ / ٣٧٧ ، ومواهب

الجليل : ٦ / ١٥٠ ، وبلغة السالك : ٢ / ٣٤٨ .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ، م ، ك ) .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٤ ) في ك : " باطلاً من جعل دليل رده لا يفتقر " .



ومن جعل دليل<sup>(١)</sup> رده قوة الاجتهاد في شواهد جعله موقوفا على وجوب الحكم  
 ينقضه ؛ لأن كثرة<sup>(٢)</sup> شواهد معلومة<sup>(٣)</sup> بالاجتهاد ، فصار موقوفا على الحكم بنقضه .  
 وهذا هو الظاهر من مذهب<sup>(٤)</sup> الشافعي ؛ لأنه قال من بعد : ( وَرَدَّ شَهَادَةُ  
 الْعَبْدِ إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلٌ )<sup>(٥)</sup> وليس<sup>(٦)</sup> تحريق السجل<sup>(٧)</sup> نقضا للحكم<sup>(٨)</sup> ، حتى ينقضه  
 بالحكم<sup>(٩)</sup> قولا ، ووجب<sup>(١٠)</sup> عليه أن يسجل بالنقض كما أسجل بالحكم ؛ ليكون السجل  
 الثاني مبطلا للسجل الأول ، كما صار الحكم الثاني ناقضا للحكم الأول ، وإذ<sup>(١١)</sup> لم  
 يكن قد أسجل بالحكم لم يلزمه الإسجال بالنقض وإن كان الإسجال به أولى .

## - ٢ - مسألة

قال الشافعي : ( بَلَّ الْقَاضِي بِإِجَازَةِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ أُبَيْنُ خَطَأٌ مِنْهُ  
 بِشَهَادَةِ الْعَبْدِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) ساقطة من (أ، م، ع) .  
 (٢) في أ، م : " غيره " .  
 (٣) في ع : " معلوم " .  
 (٤) انظر : المذهب : ٣٢٥ / ٢ ، ومعني المحتاج : ٤٢٧ / ٤ ، وأسنى المطالب :  
 ٣٣٩ / ٤ .  
 (٥) انظر : المختصر : ٥ / ٢٦٠ ، والأم : ٥٥ / ٧ .  
 (٦) ساقطة من (ع) .  
 (٧) في ك : " عربوا السمد " ، وهو غير مفهوم .  
 (٨) في ك : " الحكم " .  
 (٩) ساقطة من (أ، م) .  
 (١٠) في ك ، ع : " ويجب " .  
 (١١) في ع : " فان " .  
 (١٢) الطلاق : ٢ .

وقال : \* مَن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ (١) . \*

وليس الفاسق بواحد من هذين ، فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله ، ورد  
شهادة العبد إنما هو تأويل .

قال المزني : ( وقد قال في موضع آخر : إن طلب الخصم الجرحه أجله بالمصر ،  
وما قاربه ، فإن لم يجيء بها أنفذ الحكم عليه ، ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه الحكم .

قال المزني : قياس / قوله الأول أن يقبل الشهود العدول أنهما فاسقان ، ( ١ / ١٥٢ )  
كما يقبل أنهما عبدان ومشركان ، ويرد الحكم . ( ٢ )

اعلم أنه لا خلاف ( ٣ ) في رد شهادة الفاسق للنص ( ٤ ) ، فإذا حكم بشهادة شاهدين ،  
ثم بان له فسقهما ، فإن كان الفسق طاريا بعد إضاء الحكم بشهادتهما ، فهو على  
صحته ونفاذه ، وإن كان الفسق مقدما قبل إضاء الحكم بشهادتهما ، فمذهب ( ٦ )  
الشافعي المنصوص عليه في جميع كتبه : أن الحكم بشهادتهما مردود ، وإن الفسق  
أسوأ حالا من الرق ؛ لأن خبر العبد مقبول ، وخبر الفاسق مردود ، ونقل المزني فسي  
هذا عن الشافعي أن الحاكم إذا أطرد ( ٧ ) المشهود عليه جرح الشهود

\* أضيفت هذه الزيادة لاستقامة المعنى ولا تؤثر في السج

( ١ ) البقرة : ٢٨٢ . \* أو المختصر والأُم

( ٢ ) انظر المسألة في : المختصر : ٥ / ٢٦٠ ، والأُم : ٥٥ / ٢ .

( ٣ ) في أ، م : " لا اختلاف " .

( ٤ ) في أ، م : " بالنص " .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٦ ) انظر : المذهب : ٣ / ٢٤٣ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٤٥٩ ، والروضة

٣٠٨ / ١١ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٣٨ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٦ .

( ٧ ) وهو : من أطرد الشيء أطرادا أي تبع بعضه بعضا وجرى والمعنى هنا هو :

جعل الحاكم المشهود عليه أن يتبع الشهود وينظر زلاتهم ومعائبهم من مطاردة  
الفرسان .

ويحتمل أيضا أن يكون من الطرد بالتحريك ، وهو : مزاوله الصيد للصيد ، كأنه

يزاول جرحه ، ويختله من حيث لا يعلم .

=====

(١) مدة اطراده فلم (٢) يأت بالجرح ، فأمضى الحكم عليه بشهادتهما ، ثم أتى بمعد  
إمضاء الحكم عليه ببينة الجرح لم يسمعها (٤) (٥) كان حكمه (٦) عليه ماضيا .  
وظاهر هذا أنه قول بأن (٧) الحكم لا ينقض بشهادة الفاسق .  
(٩) واختلف أصحابنا في صحة تخريجه ، فذهب (١٠) المزني وأبو العباس بن سريج  
(١١) قولاً ثانياً ، وجعلوا نقض (١٢) الحكم بشهادة الفاسق على قولين :  
أحدهما : ينقضه ، وهو النص .

والثاني : لا ينقضه ، وهو المخرج ، ومه قال أبو حنيفة (١٣) .

=== انظر : المصباح المنير : ٣٧٠ / ٢ ، والصاحح : ٥٠٢ / ٢ ، باب الدال ، فصل  
الطاء ، وترتيب القاموس : ٦٤ / ٣ ، والنظم المستعذب شرح غريب المذهب المطبوع  
بهاشمه : ٣٠٣ / ٢ .

- (١) في ك : " ومدة " .
- (٢) في ك : " لم " .
- (٣) ساقطة من ( أ ، م ) .
- (٤) في ع : " لم يسمعها " .
- (٥) في أ ، م : " ثم " .
- (٦) في ع : " في حكمه " .
- (٧) تكررت في ك ، ع ) .
- (٨) في ع : " ينقض " .
- (٩) في ع : " فاختلف " .
- (١٠) في ك : " فذهب " ، وانظر مذهبه في المذهب : ٣٤٣ / ٢ .
- (١١) في ك : " إلى تخريجه " ، وفي ع : " إلى تخريج ذلك " .
- (١٢) في ع : " نقضي " .
- (١٣) لأن قضاء القاضي بشهادة الفاسق نافذ عنده ، فلا ينقض الحكم بشهادة  
الفاسق .

انظر : الهداية مع شرح فتح القدير : ٣٧٦ / ٧ .

وز هب أبو اسحاق<sup>(١)</sup> وجمهور أصحاب الشافعي إلى المنع من تخريجه قولا ثانيا ،  
وأنه لا يجيء على مذهب<sup>(٢)</sup> الشافعي إلا مانص عليه ، وصرح به من نقض الحكم بشهادته  
قولا واحدا .

وأجابوا عما نقله المزني فيمن اطرد<sup>(٣)</sup> الحاكم / بجرح<sup>(٤)</sup> شهوده فأحضر بينة (١٥٢ / ب)  
الجرح بعد إنقضاء<sup>(٥)</sup> زمانه ، ونفوذ حكمه<sup>(٦)</sup> بجوابين :

أحد هما : أنه لم ينقضه ؛ لأن<sup>(٧)</sup> الخصم أقام<sup>(٨)</sup> بينة بفسق الشهود مطلقا ولم  
يشهدوا بفسق الشهود قبل الحكم فلم ينقضه ؛ لجواز حدوثة بعد<sup>(٩)</sup> نفوذ الحكم ،  
حتى يُعَيَّنُوا أنه كان فاسقا قبل الشهادة أو بعدها ، وقيل<sup>(١٠)</sup> نفوذ الحكم بها ، فينقضه<sup>(١١)</sup> .  
وأما الجواب الثاني : أنه محمول على أن الخصم عجز عن بينة الجرح<sup>(١٢)</sup> عند  
اطراده ، فحكم عليه ، ثم عاد يسأل الحاكم اطراده ثانية ، فلا يجوز أن يُطَرَّدَ الجرح<sup>(١٣)</sup>

( ١ ) هو : المروزي .

وهو الأظهر والأصح في المذهب .

انظر : المذهب : ٣٤٣ / ٢ ، وأسنى المطالب : ٣٨٦ / ٤ ، وأدب القضاء لابن

أبي الدم : ص ٤٥٩ ، والروضة : ٣٠٨ / ١١ .

( ٢ ) في ك : " الإمام الشافعي " .

( ٣ ) في ع : " طرده " .

( ٤ ) في ك ، ع : " جرح " .

( ٥ ) في أ ، م : " تقضى " .

( ٦ ) في ك : " الحكم " .

( ٧ ) في م : " للخصم إقامة " .

( ٨ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٩ ) في ك : " فينقضها " .

( ١٠ ) ساقطة من ( م ) .

بعد إبطال الإطراد ؛ (١) لأن الإطراد (١) يوجب نقض الحكم عليه ، والحكم قد نفذ ، فلم  
يجز أن يعاد إلى الوقف على الإطراد .

فإن بان للحاكم الفسق من غير إطراد الخصم ، فإن قامت عنده البينة بأنه شرب  
خمرًا ، أو قذف محصناً قبل شهادته ، نقض الحكم بها .

فبان أن مذهب (٣) الشافعي نقض الحكم بشهادة الفاسق ، من غير أن يختلف  
قوله فيه ، كما ينقضه (٤) بشهادة العبد والكافر .

(٥) وقال أبو حنيفة : لا ينقض الحكم بشهادة الفاسق ، وإن نقضه بشهادة العبد  
والكافر ؛ استدلالاً بأن الرق والكفر مقطوع بهما ، والفسق مجتهد فيه ، فجاز نقضه  
بمقطوع به كما ينقض بمخالفة النص ولم ينقض بمجتهده فيه ؛ لأن الحكم إذا نفذ بالا جتهاد  
لم ينقض بالا جتهاد .

والدليل على نقض الحكم بفسقه كما ينقض برقه شيان :

أحدهما : أن اشتراط العدالة نص ، واشتراط الحرية اجتهاد ، فإن نقض الحكم  
لمخالفة (٦) الشروط بالا جتهاد ، كان أولى أن ينقض بمخالفة الشروط بالنص .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في ك ، ع : " بأن " .

(٣) انظر : الأم : ٧ / ٥٥ ، والمهذب : ٢ / ٣٤٣ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٣٨٦ ،

وقال النووي في الروضة : ١١ / ٣٠٨ ، وفي المنهاج بشرح مغني المحتاج :

٤ / ٤٣٨ ، " أنه ينقض على الأظهر " .

(٤) في ك ، ع : " نقضه " .

(٥) ساقطة من (م ، ك ، ع) .

وانظر الهداية بشرح فتح القدير : ٧ / ٣٧٦ .

والقاضي عاص في الحكم بشهادة الفاسق عنده .

(٦) في ع : " بمخالفة " .

والثاني : أن العبد مقبول الخبر، والفاسق مردود الخبر، والشهادة كالخبر،  
فلما نقض الحكم بشهادة من يقبل<sup>(١)</sup> خبره، كان أولى أن ينقض بشهادة من يرد خبره.  
/ وأما الجواب عن قوله : ( إن الرق مقطوع به والفسق مجتهد فيه ) فهو : ( ١٥٣ / أ )  
أنهما إذا صارا معلومين ، صار الرد بالفسق مقطوعا به ، والرد بالرق مجتهدا  
فيه ، فكان بالعكس أحق .

### - ٣ - مسألة

قال الشافعي : ( وإذا أنفذ القاضي بشهادتهما قطعا ، ثم بان له ذلك لم  
يكن عليهما شيء ، لأنهما صادقان في الظاهر ، وكان عليه أن لا يقبل منهما ، فهذا  
خطأ منه تحمله عاقلة . )<sup>(٢)</sup>

وهذا صحيح ، وإذا وجب نقض الحكم برد الشهادة ، إما لفسق ، أو لرق ، أو كفر  
فسوء ، ولا يخلو الحكم من أن يفضي إلى استهلاك ، أو لا يفضي ، فإن لم يفض إلى  
استهلاك لم يتعلق بنقضه ضمان ، وكان نقضه معتبرا بالحكم ، فإن كان في عقد  
نكاح عقد بشاهدين ، فبأننا عديين ، أو كافرين ، أو فاسقين ، افتقر إلى حكم الحاكم  
بنقضه ، لأن مالكا<sup>(٣)</sup> يجيز عقد النكاح بغير شهود إذا أظن .

( ١ ) في ك : " يسمع " ، وفي ع : " يرد " .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٣ ) انظر المسألة في : المختصر : ٥ / ١٦٠ ، والأُم : ٢ / ٥٥ .

( ٤ ) الواو ساقطة من ( أ ، ك ) .

( ٥ ) انظر : بلغة السالك : ١ / ٣٧٥ ، والخرشي على مختصر سيدي خليل : ٣ / ١٦٧ ،

وحاشية الشيخ العدوي المطبوع بهامش الخرشي : ٣ / ١٦٧ ، وكتاب

الكافي لابن عبد البر : ٢ / ٥١٩ .

وإن كان في إثبات نكاح اختلف فيه الزوجان ، فإن بان فسق الشاهدين حكم  
بنقضه ، ولم ينقض <sup>(١)</sup> بظهور فسقهما إلا أن يحكم به ؛ لخلاف أبي حنيفة <sup>(٢)</sup> فيه ،  
وفرق بين الزوجين فيه بعد يمين الزوجة المنكرة .

وإن بان كفر الشاهدين أظهر نقض الحكم ، ولم يفتقر نقضه <sup>(٣)</sup> إلى حكم ؛ لوقوعه <sup>(٤)</sup>  
منتقضا ؛ لرد شهادتهما بالنص المجمع عليه . <sup>(٥)</sup>

وإن بان رق الشاهدين ، فهل يفتقر نقضه إلى الحكم به أم لا ؟ على وجهين  
مينيين على الاختلاف في شهادتهما ، هل ردت بظاهر نص ، أم إجماع عن ظاهر  
أو اجتihad ظاهر / على ما قدمناه . <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>  
( ١٥٣ / ب )

وهكذا كل حكم نفذ بشهادتهم <sup>(٩)</sup> يكون الحكم بنقضه معتبرا بأحوال شهوده <sup>(٩)</sup> في  
اختلافهم من الوجوه الثلاثة في الرق <sup>(١٠)</sup> والكفر <sup>(١١)</sup> والفسق ، فيحتاج إلى الحكم بنقضه

( ١ ) ساقطة من ( ك ) ، وفي ع : " ولم يحكم " .

( ٢ ) ساقطة من ( ك ) .

وانظر : مختصر الطحاوي : ص ١٧٢ ، والهداية بشرح فتح القدير : ٣٢٦ / ٧ .

( ٣ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٤ ) في ك : " لأن الحكم بوقوعه " .

( ٥ ) وهو قوله تعالى : \* وَأَشْهَدُوا نَدْوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ \* والكافر ليس بعدل وليس منا .

انظر : المذهب : ٢ / ٣٢٥ ، وأسنى المطالب : ٢٣٩ / ٤ ، ومغني

المحتاج : ٤ / ٤٢٧ .

( ٦ ) ساقطة من ( م ) .

( ٧ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٨ ) في : ص ٧٣٨ في أول الباب .

( ٩ ) ساقطة من ( ع ) .

( ١٠ ) في ك ، ع : " أو " .

( ١١ ) في ك : " أو " .

في<sup>(١)</sup> الفسق ، ولا يحتاج إلى الحكم بنقضه<sup>(١)</sup> في الكفر ، وفي احتياجه إلى الحكم بنقضه<sup>(٢)</sup> في الرق<sup>(٢)</sup> وجهان<sup>(٣)</sup> .

وإن كانت الشهادة في طلاق فرق بين الزوجين ، رفع<sup>(٤)</sup> ما أوقعه من الطلاق وجمع بين الزوجين<sup>(٥)</sup> بعد يمين الزوج المنكر .

وإن كانت الشهادة في عتق أنفذ بها<sup>(٦)</sup> حرية العبد ، حكم برقه وبقائه على ملك سيده ، ويملك أكسابه بعد يمين السيد في إنكار عتقه .

وإن كانت الشهادة على نقل ملك من دار أو عقار ، حكم بإعادته على المشهود عليه مع أجرة مثله بعد يمينه على إنكاره ، فإن طلب إعادة الدار إلى يده ؛ ليحلف بعد ردها عليه ، وجب على الحاكم أن يرفع عنها يد المشهود له ؛ لبطان بينته ، ولا يأمر بردها على المشهود عليه ؛ لأن أمره بالرد حكم له بالاستحقاق<sup>(٧)</sup> ، ولا يمنعه منها ؛ لأن منعه حكم عليه بإبطال الاستحقاق<sup>(٧)</sup> ، ويخلي<sup>(٨)</sup> بينه وبينها من غير حكم بات<sup>(٩)</sup> ، وهذا بخلاف الطلاق والعتق الذي لا يجوز التكين منهما إلا بعد اليمين ؛ لما فيهما من حقيق الله تعالى .

( ١ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٢ ) في ع : " في الرق وينقضه " .

( ٣ ) في ك : " وجهان : أحدهما : ينقض ، والثاني : لا يفتر ، والوجه الأول هو الأظهر ؛ لأن النوى يقل في المنهاج : " نقضه هو وغيره . . " انظر :

المنهاج بشرح مغني المحتاج : ٤ / ٤٣٨ ، والروضة : ١١ / ٢٥١ .

( ٤ ) في م : " ويقع " ، وهي ساقطة من ( ك ) .

( ٥ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٦ ) في ع : " أنفذها " .

( ٧ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٨ ) في ك : " ثم " .

( ٩ ) ساقطة من ( ك ) .



وإن كانت الشهادة في دين حكم بقضائه ، فإن<sup>(١)</sup> كان ماله بعد قضائه باقياً<sup>(٢)</sup> في يد المشهود له حكم<sup>(٣)</sup> برده على المشهود عليه<sup>(٤)</sup> بعينه ، ولم يعدل عنه إلى بدله<sup>(٥)</sup> ، وإن استهلكه المشهود له أخذ برد مثله ، فإن أعسره أقرضه<sup>(٦)</sup> الحاكم عليه من بيت / المال ، فيكون<sup>(٧)</sup> دينا عليه يؤديه إذا أيسره ، ويدفعه إلى المشهود عليه بدلا من المأخوذ منه .

### - فصل -

فأما إذا كان الحكم مفضيا إلى الاستهلاك والإتلاف ، كالقصاص في نفس أو طرف ، فهو موجب لضمان الدية دون القود ؛ لأنه خرج عن حكم العمد إلى الخطأ ، والحكم به تم بالشهود والحاكم والمشهود له .  
<sup>(٨)</sup> فأما الشهود<sup>(٨)</sup> فلا ضمان عليهم ؛ لظهور رقهم ؛ لأنه لا يمنع وجود ذلك فيهم من أن يكونوا صادقين في شهادتهم ، وخالف حال الشهود إذا رجعوا ؛ لاعترافهم بكذبهم ، فلذلك ضمنوا بالرجوع ولم يضمنوا بالفسق والرق .

( ١ ) في ك : " وإن " .

( ٢ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٣ ) زاد في ( ع ) بين قوله : " حكم " وبين قوله : " برده " العبارة التالية :

( بقضائه ، فإن كان ماله بعد قضائه . ) فلم أثبت لها لعدم وضوح ارتباطها .

( ٤ ) في ع : " له " .

( ٥ ) في م : " بدله " ، وفي ك ، ع : " مثله " .

( ٦ ) في أ ، م : " اقترضه " .

( ٧ ) في ك ، ع : " ليكون " .

( ٨ ) في ك ، ع ، " في ذمته " .

( ٩ ) ساقطة من ( ك ) ، وفي ع : " فأما المشهود " .

وأما المشهود له فلا ضمان عليه ؛ لأنه لا يمنع فسق شهوده من استحقاقه ؛ لما شهدوا به .

وإن (١) أسقط (٢) الضمان عن هذين ، وجب (٣) الضمان على الحاكم (٤) .  
وقال أبو حنيفة : الضمان (٥) على المزكين للشهود عند الحاكم دون (٦) الحاكم ،  
لأنهم أجروا إلى الحكم بهذه الشهادة (٧) .  
وهو فاسد ؛ لأن المزكين شهدوا بالعدالة دون القتل ، فلم يجوز أن يضمنوا ما لم  
يشهدوا به من القتل ، ووجب الضمان على من حكم بالقتل ؛ لأن الخطأ (٨) قد  
تعيين منه في فعله .

( ١ ) ساقطة من ( م ) .

( ٢ ) في ك ، ع : " سقط " .

( ٣ ) في م : " وجب " .

( ٤ ) والأظهر أنه يجب على عاقلته .

انظر : المذهب : ٣٤٣ / ٢ ، وأسنى المطالب : ٣٨٦ / ٤ ، والروضة : ٣٠٨ / ١١ .

( ٥ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

( ٦ ) في ك : " لا على الحاكم " .

( ٧ ) وهذا هو قول أبي حامد من الشافعية وإليه مال الروياني وأبو الطيب الطبري .

وأما عند أبي حنيفة فالضمان على المزكين إذا رجعوا خلافا لصاحبيه ؛ لأنهم  
جعلوا ما ليس بموجب موجبا ، فصار بمنزلة من أثبت سبب الإتلاف ، وإن لم  
يرجعوا فلا شيء عليهم عنده ؛ لأنهم اعتمدوا على ما سمع من إسلامهم وحريرتهم  
ولم يتبين كذبهم بما أخبروا .

انظر : المذهب : ٣٤٢ / ٢ ، والروضة : ٣٠٨ / ١١ ، وتبيين الحقائق :

٤ / ٢٥٢ ، والبنائية شرح الهداية : ٧ / ٤٩٧ ، وحاشية ابن عابدين :

٥ / ٥٠٨ .

( ٨ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

وإذا كان<sup>(١)</sup> كذلك وجب ضمان الدية على الحاكم سواء تقدم بالقصاص<sup>(٢)</sup> إلى ولي الدم ، أو إلى غيره .

وقال أبو سعيد<sup>(٣)</sup> الإصطخري : إن تقدم به الحاكم إلى ولي الدم كان ضمان الدية على<sup>(٤)</sup> الولي ، وإن تقدم به إلى غيره كان ضمان الدية على الحاكم . وهذا خطأ من وجهين :

أحدهما : أنه عن أمره في الحاليين .

/ والثاني : أنه لما لم يضمنه<sup>(٥)</sup> مباشرة إذا كان غير ولي مع عدم استحقاقه فأولى ( ١٥٤ ب ) أن لا يضمنه<sup>(٥)</sup> وليه مع جواز استحقاقه .

فإذا تقرر أن ضمان الدية على الحاكم لم يضمنها في ماله ، وفي محل ضمانها قولان :<sup>(٦)</sup>

أحدهما : على عاقلته ؛ لأنها دية خطئه ، وتكون<sup>(٧)</sup> كفارة القتل في ماله .

والثاني : يضمنها في بيت مال المسلمين ، لنيابته عنهم ، وفي الكفارة على هذا وجهان :<sup>(٨)</sup>

أحدهما : في بيت المال كالدية .

والوجه الثاني : في ماله ؛ لأن الكفارة مختصة بالمكفر<sup>(٩)</sup> . والله أعلم .

( ١ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٢ ) في ع : " أو " .

( ٣ ) انظر : الروضة : ١١ / ٣٠٩ .

( ٤ ) في ع : " إلى " .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٦ ) أولهما هو الأظهر والأصح أي محل ضمانها عاقلته .

انظر : المذهب : ٢ / ٢١٣ ، ٣٤٣ ، والروضة : ١٠ / ١٨٣ ، و ١٠ / ٣٠٨ ، وأسنى

المطالب : ٤ / ٣٨٦ .

( ٧ ) في ك : " وتجب " .

( ٨ ) انظر المراجع السابقة .

ولكنها لم تذكر الوجه الأظهر ، والأشبه بالدليل هو أن يكون الوجه الثاني هو

الأظهر ، والله أعلم بالصواب .

( ٩ ) في ك : " بالتكفير " .

## -١٨- باب

\* الشهادة في الوصية <sup>(١)</sup>

١- قال الشافعي : ( ولو شهد أجنبيان لعبد أن فلانا المتوفى أعتقه ، وهو الثالث في وصيته ، وشهد وارثان لعبد غيره أنه أعتقه ، وهو الثالث في وصيته ، فسواء ، ويعتق من كل واحد منهما نصفه .

قال المزني : قياس قوله أنه يقرع بينهما ، وقد قاله في غير هذا الباب <sup>(٣)</sup> .

اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة ، هل هي في <sup>(٤)</sup> العتق الناجز فسي المرض ، أو في <sup>(٥)</sup> الوصية بالعتق بعد الموت ، وكلام الشافعي يحتمل كلا الأمرين ؛ لأنه قال : ( ولو <sup>(٦)</sup> شهد أجنبيان <sup>(٧)</sup> لعبد <sup>(٨)</sup> أنه أعتقه ، وهو الثالث في وصيته <sup>(٩)</sup> ،

(١) الوصية لغة : الإيصال ، مشتقة من وصى الشيء بكذا أي وصله ؛ لأن الموصي يوصل خير دنياه بخير عقباه .

وهي في الشرع : تبرع بحق مضاف لما بعد الموت .  
والوصية في ثلث ما يملك الإنسان التصرف فيه من ماله بالبيع والهبة جائزة استحبابا بالكتاب والسنة والاجماع .

انظر : المصباح المنير : ٢ / ٦٦٢ ، والصاحح : ٦ / ٢٥٢٥ ، كتاب الباء وفصل الواو ، وترتيب القاموس : ٤ / ٦٢٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٤ / ١٩٢ ، والنظم المستعذب في شرح غريب المذهب : ١ / ٤٥٦ ، وانظر أيضا : المذهب : ١ / ٤٥٦ ، والروضة : ٦ / ٩٧ ، ومغني المحتاج : ٣ / ٣٩ .

(٢) في المختصر : " الاثنين " .

(٣) انظر المسألة في المختصر : ٥ / ٢٦٠ ، والأم : ٧ / ٥٨ .

(٤) في م : " من " .

(٥) في م : " من " .

(٦) ساقطة من (ك ، ع) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (ك ، ع) .

(٩) ساقطة من (ك) .

وشهد<sup>(١)</sup> وأرثان لعبدٍ غيره أنه<sup>(٢)</sup> اعتقه<sup>(٣)</sup>، وهو<sup>(٤)</sup> الثلث في وصيته<sup>(٥)</sup>.

فلهم<sup>(٦)</sup> في مراد الشافعي<sup>(٧)</sup> تأويلان، تختلف أحكامها باختلاف المراد بهما .

أحد هما :- وهو قول<sup>(٨)</sup> أبي العباس بن سريج، وأبي اسحاق المروزي، وأبي علي<sup>(٩)</sup>

ابن أبي هريرة - أنها / مَصَوْرَةٌ<sup>(٩)</sup> في الوصية<sup>(١٠)</sup> بالعق<sup>(١١)</sup> بعد الموت<sup>(١٢)</sup>. فشهد<sup>(١٣)</sup> (أ/ ١٥٥)

أجنبيان أن<sup>(١٤)</sup> المتوفى<sup>(١٥)</sup> وصى بعق عبده ( سالم ) بعد الموت، وهو الثلث، ويشهد<sup>(١٦)</sup>

وارثان بأنه وصى بعق عبده ( غانم ) وهو الثلث<sup>(١٦)</sup>.

فعبر بالعق عن الوصية ؛ لأنها وصية بالعق ، فتقبل شهادة الوارثين كما تقبل

( ١ ) ساقطة من ( م ، ك ) ، وفي ع : " وارثان " .

( ٢ ) ساقطة من ( م ، ك ) .

( ٣ ) ساقطة من ( م ، ك ) ، وفي ع : " اعتقه في وصيته " .

( ٤ ) ساقطة من ( م ، ك ) .

( ٥ ) ساقطة من ( م ) .

( ٦ ) في ك : " فهم " .

( ٧ ) في ك : " الشافعي فيه " .

( ٨ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٩ ) في ع : " مقصورة " .

( ١٠ ) في ك : " في العتق " .

( ١١ ) ساقطة من ( ك ) .

( ١٢ ) في ع : " بعد الموت وهو الثلث " .

( ١٣ ) في ك : " وشهد " ، وفي ع : " فيشهد " .

( ١٤ ) في ع : " أنه " .

( ١٥ ) ساقطة من ( ع ) .

( ١٦ ) ساقطة من ( أ ) .

شهادة الأجنيين ؛ لأنها لا يجزان بها نفعاً<sup>(١)</sup> ، ولا يدفعان بها ضرراً ، فصار  
 بالشهادتين<sup>(٢)</sup> موصياً<sup>(٣)</sup> بعق عبدتين ، قيمة كل واحد منهما ثلث التركة ، وسواء كانت  
 الوصية بعقتهما في الصحة ، أو في المرض ، أو إحداها في الصحة ، والأخرى في  
 المرض ، لا استواء الوصايا في الصحة والمرض ، والتقدم والتأخر<sup>(٤)</sup> .

وإذا كان كذلك فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون في الوصية بعقتهما دليل على تبعض العتق فيهما ، كأنه  
 قال : اعتقوا (سالم) ، إن احتمله الثلث ، وإلا فاعتقوا منه قدر ما احتمله<sup>(٥)</sup> ، واعتقوا غانما<sup>(٦)</sup>  
 إن احتمله الثلث<sup>(٦)</sup> ، وإلا فاعتقوا منه قدر ما يخرج منه ، فإذا كانت قيمة قدر<sup>(٧)</sup> كل  
 واحد منهما سواء<sup>(٩)</sup> صار<sup>(١٠)</sup> كأنه قد وصى بعق النصف من كل واحد منهما<sup>(١١)</sup> ،  
 فهما هنا يعتق من كل واحد منهما نصفه<sup>(١٢)</sup> ، ولا يقرع بينهما ؛ لأن من أوصى بعق

(١) ساقطة من (ك ، ع) .

(٢) في ك : " الشاهدين " .

(٣) في ع : " مرضيا " .

(٤) في م ، ك ، ع : " والمتقدم والمتأخر " .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) في أ : أثبتها في الهامش .

(٧) في أ : " وإذا " .

(٨) ساقطة من (أ ، م ، ك) .

(٩) في ك : " قدر الثلث " .

(١٠) ساقطة من (ك ، ع) .

(١١) ساقطة من (ك) ، وفي : " فكأنه أوصى بأن يعتق كل واحد منهما

نصفه " .

(١٢) ساقطة من (ع) .

(١٣) في ك ، ع : " ولم يكمل ولا يقرع . . . " .

النصف من كل واحد من عشرين ، عتق من كل واحد (١) (٢) منهما نصفه ، ولم يكمل العتق في أحدهما بالقرعة ، كذلك ها هنا .

فإن أراد المزي (٣) القرعة ها هنا بينهما في هذا الموضع ، كان خطأ منه ؛ لما بيناه ، والجواب عنه (٤) متفق عليه .

والضرب الثاني : / أن تكون الوصية بعتقهما مطلقة ليس فيها ما يدل على (٥٥ / ب) تبغيض العتق في كل واحد منهما ، فيكون كالوصي بعتقهما معا ، والثلث لا يحتلها ؛ لأنه لا فرق (٦) في الوصية بعتقهما بين الجمع والتفرق ، فوجب أن يقرع بينهما ؛ ليكمل العتق في أحدهما ، كما أقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ستة أعبد أعقبوا في المرض ، فأعتق منهم اثنين ، وأرق أربعة (٧) لأنه لا يجوز أن يعتقا معا ،

(١) " من " ساقطة من (ع) .

(٢) في ع : " واحدة " .

(٣) بقوله في المتن : ( وقياس قول الشافعي أن يقرع بينهما .. )

انظر : المختصر : ٥ / ٢٦٠ ، وأيضا : ص ٣٢٠-٣٢١ من المختصر .

(٤) في أ ، ك ، ع : " فيه " .

(٥) في ع : " تبغض " .

(٦) " لا " ساقطة من (ك) .

(٧) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والشافعي وأحمد كلهم عن عمران

ابن حصين قال : ( أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، ولم يكن له مالٌ غيرهم ، فدعا بهم رسول الله فجَزَّاهُمْ أَثْلًا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولا شديدا ) .

وفي رواية : ( فغضب في ذلك وقال : لقد هَمَّتُ أن لأصلي عليه .. ) الحديث .

وكذلك رواه مالك في الموطأ مرسلًا عن الحسن البصري ومحمد بن سـيرين .

انظر : ( صحيح مسلم : ١٢٨٨ / ٣ ، كتاب الأيمان ٢٧ - باب من أعتق شركا

له في عبد حديث ٥٦ ، وسنن الترمذي : ٦٤٥ / ٣ ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء

فيمن يعتق ماله عند موته وليس له مال غيره ، وسنن أبي داود : ٢٨ / ٤ ،

كتاب العتق باب فيمن أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث ، وسنن النسائي :

٥١ / ٤ كتاب الجنائز باب الصلاة على من يحيف في وصيته ، وموطأ مالك : ===

(١) زيادتهم على الثلث الذي منع الشرع منه إلا بإجازة (٣) الورثة (٤) ولا يجوز أن يقصد عتق أحدهما من غير قرعة ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر (٥) ولا يجوز أن يعض العتق فيهما ، فيعتق من كل واحد نصفه وإن جاز ذلك في غير العتق من (٦) الوصايا ؛ لأن المقصود بالعتق تكميل المنافع بالحرية ، وكذلك إذا أعتق شركا له (٧) في عبد قوم عليه باقيه ؛ لتكمل منافعه (٨) بعتق جميعه .

(٩) فلم يبق بعد امتناع هذه الوجوه إلا دخول القرعة بينهما ؛ لتكميل العتق فيمن قرع بينهما ، فإن استوت قيمة العبدین ، وكانت قيمة كل واحد منهما ثلث التركة ، فأيهما قرع عتق جميعه ورق الآخر ، وإن اختلفت قيمة العبدین ، فكانت قيمة أحدهما ثلث التركة ، وقيمة الآخر سدسها ، فإن قرع من قيمته الثلث عتق جميعه ، ورق جميع الآخر ، وإن قرع من قيمته السدس عتق جميعه ونصف الآخر ورق باقيه .

=== ٧٧٤ / ٢ كتاب العتق باب من أعتق رقيقا لا يملك ما لا غيرهم ، ومسند أحمد : ٤ / ٤٢٦ - ٤٢٨ - ٤٣١ - ٤٣٨ - ٤٤٠ - ٤٤٥ - ٤٤٦ ، والأم للشافعي ٨ / ٤ القرعة .

- (١) ساقطة من (ك) .
- (٢) في ك : " زيادتهم " .
- (٣) في ك : " مع إجازة " .
- (٤) وذلك على القول الثاني ، والقول الأول عدم الجواز وبطلانها فيما زاد على الثلث .

انظر: المذهب : ١ / ٤٥٧ ، والروضة : ٦ / ١٢٢ ، ومغني المحتاج :

٣ / ٤٦ - ٤٧ .

- (٥) ساقطة من (ع) .
- (٦) في ك : " والوصايا " .
- (٧) في ك : " شركاؤه " .
- (٨) في ك : " لتكون منافعه كاملة له " .
- (٩) في ك ، ع : " ليكمل " .



(١) وإن أراد المزماني الإقراع بينهما في هذا الموضع فقد أصاب / في الجواب ، وأخطأ (١٥٦/١) في العبارة ؛ لأنه مذهب الشافعي ، وليس بمقيس<sup>(٣)</sup> على مذهبه ، فكان<sup>(٤)</sup> الأصح فسي عبارته أن يقول : " هذا مقتضى قوله ، ولا يقول : هذا قياس قوله . " وإن كان الخطأ في العبارة مع الصواب في المعنى مغفورا .

(٥) وإنما أراد الشافعي بقوله : " عتق<sup>(٦)</sup> من كل واحد منهما نصفه " يعني في الحكم ، ويكمل في<sup>(٧)</sup> أحدهما بالقرعة تعويلا على ما أبانه من مذهبه في غير هذا الموضع<sup>(٨)</sup> . وهذا الجواب متفق عليه إذا ثبتت عدالة الوارثين ، وعدالة الأجنيين .

فإن ثبتت عدالة الوارثين ، وفسق الأجنيين بطلت الوصية بعتق من شهد بها<sup>(٩)</sup> الأجنيان ، ورق جميعه ، وصحت بعتق من شهد بها الوارثان ، وعتق<sup>(١٠)</sup> جميعه . وإن ثبتت عدالة الأجنيين وفسق الوارثين<sup>(١١)</sup> بطلت الوصية بعتق من شهد بها الوارثان ، ورق جميعه ، وصحت بعتق من شهد بها الأجنيان وعتق<sup>(١٢)</sup> جميعه .

(١) في م ، ك : " فإن " .

(٢) انظر : مختصر المزماني : ص ٣٢١ ، القرعة في كتاب العتق ، والمهذب : ٦/٢-٧ ، والروضة : ١٢/٨٥ ، وأسنى المطالب : ٤/٤٤٨ ، وشرح المحلي : ٤/٣٤٩ و ٣٥٥ ، ومغني المحتاج : ٤/٤٨٢ و ٥٠٣ .

(٣) ساقطة من (ك) ، وفي ع : " بقياس " .

(٤) في ك : " وكان " .

(٥) في أ : " فانما " .

(٦) ساقطة من (م) .

(٧) في ك : " من " .

(٨) في باب القرعة ، كتاب العتق من المختصر : ص ٣٢٠ ، وفي الأم : ٨/٥٩ .

(٩) ساقطة من (ع) .

(١٠) في ع : " أعتق " .

(١١) في ك : " الوارثان " .

(١٢) في ع : ( صحت الوصية بعتق من شهد بها الأجنيان ، وأعتق جميعه ، وبطلت بعتق من شهد بها الوارثان ، وأرق جميعه ) فهو تقديم وتأخير .

ولا يلزم (١) الوارثين (٢) بالإقرار بعد رد الشهادة أن يعتق (٤) من شهد له بالوصية؛  
لأنه لا ينفذ العتق بالوصية حتى يعتق بعد الوصية ، وليس يلزم (٥) أن يعتق بالوصية (٦)  
إلا ما احتمله الثلث ، وقد استوعب الثلث بعتق من شهد له الأجنيان فبطلت في غيره  
وإن أقربها الوارثان . (٧)

### - فصل -

(٨) والثاني من تأويلي (٩) أصحابنا أن المسألة مرسلة في عتق ناجز في حياة المعتق ،  
فيشهد (١) أجنيان أنه أعتق عبده ( سالما ) وهو الثلث ، ويشهد (١١) / وارثان أنه (١٥٦ ب / )  
أعتق عبده " ( غانما ) وهو الثلث .  
وقولهم : ( وصية ) (١٢) أي (١٣) في العرض الذي يكون العتق فيه معتبرا من الثلث (١٤)

- (١) في ك : " ولا يلزمها " ، وفي ع : " ولا يلزمها " .
- (٢) ساقطة من (ع) ، وفي ك : " هذا " .
- (٣) في ك : " الإقرار " .
- (٤) في ك : " يعتق " .
- (٥) في ك : " يلزم له " .
- (٦) في ك : " بعد الوصية " .
- (٧) انظر الروضة : ١٢ / ٨٤ - ٨٧ .
- (٨) في ك : " والوجه الثاني " .
- (٩) في م ، ع : " تأويل " .
- (١٠) في أ ، م : " وشهد " ، وفي ع : " ويشهد " .
- (١١) في أ ، م : " وشهد " .
- (١٢) في م : " وفيه " .
- (١٣) في أ : " أن " .
- (١٤) في أ ، م ، ع : " بالثلث " .

كالوصية ، فَعَبَّرَ عن المرض بالوصية ؛ لأن العتق لو كان في الصحة لأُوجِبَت <sup>(١)</sup> الشهادتان <sup>(٢)</sup> عتق العبدان وإن زاد على الثلث ؛ لأن عطايا الصحة لا تعتبر من الثلث <sup>(٣)</sup> . <sup>(٤)</sup>

وإذا كان كذلك فالشهادتان <sup>(٥)</sup> على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن <sup>(٦)</sup> تدل على تقدم <sup>(٧)</sup> عتق أحدهما على الآخر ، فينجز <sup>(٨)</sup> بها عتق المقدم

ورق المتأخر إذا تساويا في تقويم <sup>(٩)</sup> كل واحد منهما بالثلث ، ولا يقرع بينهما ؛ لتتجز <sup>(١٠)</sup>

العتق بالمقدم <sup>(١١)</sup> الزيل للإشكال فامتنعت فيه القرعة المستعملة مع الإشكال .

فإن أراد المزي الإقراع بينهما في هذا الموضع فقد أخطأ بما بينا .

والضرب الثاني : أن تدل <sup>(١٢)</sup> الشهادتان على وقوع عتقهما في حالة واحدة ،

وهذا <sup>(١٣)</sup> يكون في تعليق عتقهما بصفة واحدة كقوله : " إذا أَهْلَ رَمَضَانُ فسالَمَ حَرٌّ ،

وإذا أَهْلَ رَمَضَانُ فغانمَ حَرٌّ " <sup>(١٤)</sup> فإذا <sup>(١٥)</sup> أَهْلَ رَمَضَانَ عتقا ، واستوى <sup>(١٦)</sup> في عتقهما حكم

(١) في ك ، ع : " لأوجب " .

(٢) في ك : " شهادة الوارثين " ، وفي ع : " الشهادة " .

(٣) في ع : " لا تعتبر في المرض " .

(٤) في أ ، ع : " بالثلث " .

(٥) في ك ، ع : " فالشهادات " .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في ك : " تقديم " .

(٨) في أ : " فيجوز " ، وفي أ : " فيتحرر " .

(٩) في أ : " نفوذ " ، وفي ع : " تقديم " .

(١٠) في أ ، م : " لتحريير " .

(١١) في ع : " بالتقدم " .

(١٢) في ع : " ترك " .

(١٣) في ك ، ع : " فهذا " .

(١٤) ساقطة من (ع) .

(١٥) في ع : " وإذا " .

(١٦) ساقطة من (م) .

الجمع والتفريق<sup>(١)</sup>، فيجب الإقراع بينهما ؛ لامتناع<sup>(٢)</sup> عتقهما معا ، وعَتَقَ منهما من قرع ورق الآخر<sup>(٣)</sup>.

وإن أراد المزمي بالقرعة<sup>(٤)</sup> بينهما في هذا الموضع فقد أصاب في الحكم وإن أخطأ في العبارة .

والجواب في هذين الضربين متفق عليه .

والضرب الثالث : أن تدل الشهادتان على تقديم عتق أحدهما على الآخر ، ولا يكون فيهما بيان المتقدم<sup>(٦)</sup> / من المتأخر<sup>(٧)</sup> ، ففيه قولان<sup>(٨)</sup> :  
(١٥٢/أ)  
أحدهما : يقرع بينهما<sup>(٩)</sup> ، ويعتق<sup>(١٠)</sup> من قرع منهما ، نص عليه الشافعي في كتاب الأم<sup>(١١)</sup> ويكون المزمي على هذا القول مصيبا في اعتراضه .

- (١) ساقطة من (م) .
- (٢) في ك : " الاجتماع " ، لكنه استدرك فكتب فوقها : ( الامتناع ) من غير شطب لفظ ( الاجتماع ) .
- (٣) انظر: الروضة : ١٢ / ٨٤ .
- (٤) في ع : " بالقرع " .
- (٥) في ك ، ع : " فيكون " .
- (٦) ساقطة من (ع) ، وفي ك : " للمتقدم " .
- (٧) ساقطة من (ع) ، وفي ك : " ولا للمتأخر " .
- (٨) ساقطة من (ع) .
- وأظهر القولين أنه يعتق من كل واحد منهما النصف ، وهو المنصوص هنا ، ولكن البعض رجح القول الأول .
- انظر: الروضة : ١٢ / ٨٤ .
- (٩) ساقطة من (ع) .
- (١٠) ساقطة من (أ) .
- (١١) انظر الأم : ٥٩ / ٧ .

وإنما استعملت القرعة بينهما ؛ لامتناع الجمع بينهما ، وعدم المزية في أحدهما ، فكان تكميل الحرية في أحدهما أولى من تبويضها فيهما .

والقول الثاني : - وهو المنصوص عليه في هذا الموضع - أنه يعتق من كل واحد منهما نصفه ، ولا يقرع بينهما ؛ لأنه ربما عتق بالقرعة مستحق الرق ؛ لتأخره ، ورق بهما مستحق العتق ؛ لتقدمه .

فإذا أعتق<sup>(٣)</sup> نصفهما ، وأرق نصفهما عتق نصف المتقدم ، وعتقه مستحق ، ورق نصف المتأخر ، ورقه مستحق ، فصار أقرب إلى الاستحقاق من الإقراع ، ويكون المزي على هذا القول مخطئا في اعتراضه .

#### - فصل -

ويتفرع على هذين القولين إذا<sup>(٤)</sup> اختلفت قيمة العبدین وكانت<sup>(٦)</sup> قيمة أحدهما الثلث ، وقيمة الآخر السدس ، فإن قيل بالأول أنه يقرع بينهما ، نظر في القارع من هذين ، فإن كان<sup>(٧)</sup> صاحب الثلث عتق جميعه ورق<sup>(٨)</sup> جميع الآخر<sup>(٩)</sup> ، وأن كان القارع منهما<sup>(١٠)</sup> صاحب السدس عتق جميعه ونصف الآخر ، ورق<sup>(١١)</sup> باقيه<sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) في ع : " وبق " .  
 (٢) ساقطة من (أ) .  
 (٣) في ع : " عتق " .  
 (٤) في ك : " ان " .  
 (٥) في ك : " يختلف " ، وفي ع : " اختلف " .  
 (٦) في أ ، ك ، ع : " فكانت " .  
 (٧) ساقطة من (أ) .  
 (٨) ساقطة من (أ ، ك) .  
 (٩) ساقطة من (أ) .  
 (١٠) ساقطة من (أ ، ك) .  
 (١١) ساقطة من (ك) .  
 (١٢) ساقطة من (ك) ، وفي ع : " نصف الآخر " .

وإن قيل بالثاني أنه يعتق النصف من كل واحد من المتساويين <sup>(١)</sup> عتق من كل

واحد من هذين ثلثاه ؛ لأن ثلثي الثلث وثلثي السدس ثلث جميع المال ، وتصح <sup>(٢)</sup>

من ثمانية عشر سهما ، هي مخرج / ثلثي السدس ، ثلثا ثلثها أربعة ، وثلثا سدسها (١٥٧ ب)

سهمان ، وهما مع الأربعة ستة وهي ثلث جميع المال المشتل <sup>(٣)</sup> على ثمانية عشر سهما <sup>(٤)</sup> .

### - فصل -

فإذا تقرر ما ذكرناه <sup>(٥)</sup> من جواز الشهادة بالعتق الناجز على <sup>(٦)</sup> الأضرب الثلاثة ،

فهو إذا ثبتت عدالة الأجنيبين <sup>(٧)</sup> وعدالة الوارثين .

فإن ثبتت <sup>(٨)</sup> عدالة الوارثين وفسق الأجنيبين <sup>(٩)</sup> بطل عتق من شهد له الأجنيبان

ورق جميعه ، ونفذ عتق من شهد له الوارثان ، وتحرر <sup>(١٠)</sup> جميعه <sup>(١١)</sup> .

( ١ ) في م : "منهما اذا تساويا " .

( ٢ ) في ك : "تضمن " .

وتصح أي المسألة .

( ٣ ) في ك : "فالمشتل " .

( ٤ ) انظر: الروضة : ١٢ / ٨٤ .

( ٥ ) في م ، ع : "ذكرنا " .

( ٦ ) في ع : "عن " .

( ٧ ) في ع : "الأجنيبان " .

( ٨ ) في ع : "ثبت " .

( ٩ ) في م : "الأجنيبان باعتبار كون ما قبله فعلا .

( ١٠ ) ساقطة من ( ك ) .

( ١١ ) ساقطة من ( ك ) ، وفي م : "عتقه " .

(١) وإن ثبتت عدالة الأجانبين وفق (١) الوارثين، (٢) (٣) عتق جميع (٤) من شهد له الأجانب (٤) وبطلت (٥) شهادة الوارثين، وصاروا بعد رد الشهادة مقرّين، وإقرارهما (٦) بالعتق الناجز (٧) مخالف لإقرارهما (٧) بالوصية (٨) بالعتق (٩) لأن الإقرار (١٠) بالعتق (١١) الناجز (١٢) موجب لزوال (١٣) الملك، والإقرار بالوصية بالعتق غير موجب لزوال الملك، فلذلك لم يلزمهما في الوصية بالعتق غير ما أوجبه الشهادة؛ لدخوله (١٤) في ميراثهما بعد إقرارهما، ولزمهما في العتق الناجز غير (١٥) ما أوجبه الشهادة، لإقرارهما بخروجه (١٦) (١٧) عن ميراثهما.

- 
- (١) ساقطة من (ك، ع) .
  - (٢) ساقطة من (ك، ع) ، وفي م : " الوارثان باعتبار ما قبله فعلا " .
  - (٣) ساقطة من (ك، ع) .
  - (٤) ساقطة من (ك) .
  - (٥) في ع : " فبطلت " .
  - (٦) ساقطة من (ع) .
  - (٧) ساقطة من (م، ع) .
  - (٨) ساقطة من (م) .
  - (٩) ساقطة من (م، ك) .
  - (١٠) ساقطة من (م، ك، ع) .
  - (١١) ساقطة من (م، ع) ، وفي ك : " فالعتق " .
  - (١٢) ساقطة من (م) ، وفي ع : " لأن الناجز " .
  - (١٣) في ك : " لازالة " .
  - (١٤) في ك : " لدخولهما " .
  - (١٥) في ك : " غم " .
  - (١٦) في ك : " بإقرارهما " .
  - (١٧) في ك : " بخروجها " .

وإذا كان كذلك لم يخل حالهما - بعد أن صارا برء<sup>(١)</sup> الشهادة مقررين<sup>(٢)</sup> - من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يصدّقا الأجنبيين على<sup>(٣)</sup> شهادتهما ، فيلزمهما بعد استيعاب الثلث<sup>(٤)</sup> بشهادة الأجنبيين ما كان يلزم في التركة / لو أمضيت شهادتهما مع الأجنبيين . ( ١٥٨ / أ )  
ويختلف ذلك باختلاف الأضرب الثلاثة ، فإن كان في الضرب<sup>(٦)</sup> الأول أن تعدل الشهاداتتان على تقدم<sup>(٧)</sup> عتق أحدهما على الآخر ، وتعيّن المتقدم<sup>(٨)</sup> المتأخر ، نظراً ، فإن كان عتق المتأخر بشهادة الأجنبيين عتق في التركة بشهادتهما ، وعتق المتقدم على الوارثين بإقرارهما .

وإن كان عتق المتقدم بشهادة الأجنبيين عتق في التركة بشهادتهما ،<sup>(٩)</sup> ولم يعتق المتأخر على الوارثين مع إقرارهما ، لأنه يرق<sup>(١١)</sup> لو قبلت<sup>(١٣)</sup> شهادتهما ،<sup>(١٤)</sup>

( ١ ) في أ : " طرأ ما يرد به " .

( ٢ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٣ ) في أ : " عن " .

( ٤ ) في م : " الثلاث " .

( ٥ ) في ع : " بشهادتهما " .

( ٦ ) في م : " العرف " .

( ٧ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٨ ) في أ ، م ، ع : " على " .

( ٩ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

( ١٠ ) في ك ، ع : " في شهادتهما " .

( ١١ ) ساقطة من ( ك ) ، وفي ع أثبتتها في الهامش .

( ١٢ ) في أ : " ولو " ، وساقطة من ( ك ) ، وفي ع أثبتتها في الهامش .

( ١٣ ) ساقطة من ( ك ) ، وفي ع أثبتتها بالهامش .

( ١٤ ) ساقطة من ( ك ) ، وفي ع أثبتت في الهامش .



(١) لأن المستحق بالشهادتين عتق المتقدم دون المتأخر.

وإن كان ذلك في الضرب الثاني ، أن تدل الشهادتان على وقوع عتقهما معا في حالة واحدة ؛ ليقرع <sup>(٢)</sup> بينهما ، عتق في التركة من شهد بعتقه الأجنبيان ، ولم يعتق على الوارثين من شهدا بعتقه ؛ لأن شهادتهما لو قبلت أوجبت الإقراع بين العيدين ، ولو أقرع بينهما جاز <sup>(٣)</sup> أن تقع القرعة على من شهد له الأجنبيان ، ويرى من شهد له الوارثان ، فترددت <sup>(٤)</sup> حاله بين العتق والرق مع صحة الشهادة ، فلم يلزم أن يتعين فيه العتق مع الرد .

وإن كان ذلك في الضرب الثالث ، أن تدل الشهادتان على تقدم عتق أحدهما على الآخر ، ويشكل المتقدم من <sup>(٥)</sup> المتأخر ، وهو مبني على ما ذكرنا فيهما من القولين .

فإن قيل : أنه يقرع بينهما مع صحة الشهادتين <sup>(٦)</sup> لم يعتق على / الوارثين ( ١٥٨ / ب ) من شهدا بعتقه ، وعتق في التركة من شهد له الأجنبيان بعتقه ؛ لأن دخول القرعة بينهما مع صحة الشهادتين لا يوجب تعيين العتق في شهادة الوارثين .  
وإن قيل بالقول الثاني أنه يعتق من كل واحد منهما نصفه مع صحة الشهادتين ، <sup>(٧)</sup> فإن قيل بالقول الثاني أنه يعتق من كل واحد منهما نصفه مع صحة الشهادتين ، عتق في التركة جميع من شهد له الأجنبيان ، وعتق على الوارثين نصف من شهد له ؛ لأنه قد كان يعتق نصفه مع صحة شهادتهما ، فوجب <sup>(٨)</sup> أن يعتق نصفه مع ردهما بإقرارهما .

( ١ ) تكررت في ( ك ) .

( ٢ ) في ك ، ع : " يقرع " .

( ٣ ) في ك : " كان يمكن " .

( ٤ ) في ك ، ع : " فردت " .

( ٥ ) ساقطة من ( ع ) ، وفي ك : " و " .

( ٦ ) في ك : " الشهادة " .

( ٧ ) في أ : " فإن " .

( ٨ ) في أ : " لوجب " .

والحالة الثانية: أن يقدح الوارثان في شهادة الأجنبيين بتكذيبهما . فيعتق جميع العبدین ، أحدهما بشهادة الأجنبيين <sup>(١)</sup> ، والآخر بإقرار الوارثين فسي الأضرب الثلاثة ؛ لأن الوارثين مقرران أنه لم يعتق غير من شهدا <sup>(٢)</sup> بعته فألزمتها عتقه بإقرارهما ، وقد شهد الأجنبيان بعته غير ، فأعتقناه <sup>(٤)</sup> بشهادتهما .

والحال الثالثة: أن يختلف الوارثان في تصديق الأجنبيين ، فيصدقهما أحده الوارثين ، ويكذبهما الآخر ، فيلزم المصدق ما كان يلزمه مع أخيه لو صدق ، ويلزم المكدب ما كان يلزمه مع أخيه لو كذب <sup>(٥)</sup> .

### - ٢ - مسألة

قال الشافعي : ( ولو شهد الوارثان أنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر ، أجزت شهادتهما ، وإنما أرد شهادتهما فيما جريا إلى أنفسهما ، فإن لم يجزا فلا . فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال ، وقد لا يصير في أيديهما بالولاء شيء . ولو أبطلتها <sup>(٦)</sup> بأنهما يرثان الولاء / إن مات لا وارث له غيرهما ، أبطلتها لذوي ( ١٥٩ / أ ) أرحامهما . <sup>(٧)</sup> )

( ١ ) في ع : ( الأجنبيين بتكذيبهما فعتق جميع العبدین ، أحدهما بشهادة الزوجين والآخر . . . ) فهو تكرار .

( ٢ ) في ك : " شهد " .

( ٣ ) في ع : " والزمناء " .

( ٤ ) في ع : " فاعتقاده " .

( ٥ ) في أ : " المكذب " .

وانظر: الروضة : ١٢ / ٧٨-٨٨ .

( ٦ ) في المختصر: " أبطلتها " .

( ٧ ) انظر المسألة في : المختصر : ٢ / ٢٦٠ ، والأم : ٥٩ / ٧ .

وهذه المسألة مَصَوَّرَةٌ في الوصية بالعتق ، وفيها دليل على أن المراد بالأولسي الوصية بالعتق ، ولا يمنع ذلك أن يذكر<sup>(١)</sup> حكم العتق الناجز والموصى به جميعا .  
والزيادة في هذه المسألة أن يشهد أجنبيان أنه أوصى بعتق عبده ( سالم )  
وقيمة الثلث<sup>(٢)</sup> ، ويشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق ( سالم ) وأوصى بعتق  
( غانم ) وقيمة الثلث<sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> شهادة الوارثين<sup>(٣)</sup> ، أنه رجع<sup>(٤)</sup> عن الوصية بعتق ( سالم )<sup>(٥)</sup> ولم<sup>(٦)</sup> يقول<sup>(٦)</sup> في  
شهادتهما : وأنه أوصى بعتق ( غانم ) رَدَّتْ شهادتهما وإن كانا عدلين ، ولا ترد  
فيه شهادة الأجنبيين ،<sup>(٨)</sup> للحق التهمة بالوارثين ؛ لعوده إلى ميراثهما<sup>(٩)</sup> .  
فأما إذا شهدا أنه رجع عن الوصية بعتق ( سالم ) ، وأوصى بعتق ( غانم ) وهما  
في القيمة سواء<sup>(١٠)</sup> ، قبلت<sup>(١١)</sup> شهادتهما<sup>(١٢)</sup> في الرجوع عن الوصية بعتق ( سالم )<sup>(١٢)</sup> وفي  
الوصية بعتق ( غانم )<sup>(١٣)</sup> .

- 
- ( ١ ) ساقطة من ( ك ) .  
( ٢ ) تكررت في ( م ) .  
( ٣ ) في م : " ويشهد وارثان " .  
( ٤ ) في ك : " على الرجوع " .  
( ٥ ) تكررت في ( م ) ، وزاد : ( وأوصى بعتق غانم ) .  
( ٦ ) في ك : " ولم " .  
( ٧ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .  
( ٨ ) في ك : " للحاق " ، وفي ع : " للخوف " .  
( ٩ ) في ك : " اليهما ميراثا " .  
( ١٠ ) ساقطة من ( م ، ك ) .  
( ١١ ) ساقطة من ( م ، ك ) ، وفي ع : " قبل " .  
( ١٢ ) ساقطة من ( م ، ك ) .  
( ١٣ ) انظر : مغني المحتاج : ٤ / ٤٨٧ ، وشرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة :

(١) وزعم بعض العراقيين أنها تقبل في الوصية بعق ( غانم ) (٢) ولا تقبل في الرجوع عن عتق ( سالم ) (٣) لأميرين :

أحدهما : أنها (٤) لما ردت في الرجوع لو انفردت فيه (٥) (٦) ردت (٧) إذا اقتسرن بغيره . (٨)

والثاني : لدخول التهمة (٩) عليهما (١٠) من وجهين :

أحدهما : أن يكون ( سالم ) أكثر كسبا في تملكاه .

والثاني : أن يكون ( غانم ) لا وارث له غيرها فيراثه .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنهما لو شهدا بالوصية ولم يشهدا بالرجوع صحت / شهادتهما ، ( ١٥٩ ب / )  
وتعين العتق بالقرعة في أحدهما ، فجاز (١١) أن يتعين (١٢) فيه بشهادتهما .

( ١ ) تكررت في ع : " حيث أضاف بعد قوله : ( عتق سالم ) : ( وفي الوصية بعق

غانم ) ثم قال : ( وزعم بعض العراقيين أنها تقبل في الوصية سالم . . )

( ٢ ) في جميع النسخ ( سالم ) وما أثبتته هو الصواب لسياق الكلام .

( ٣ ) في جميع النسخ ( غانم ) وما أثبتته هو الصواب لسياق الكلام .

( ٤ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٥ ) في ع : " انفرد " .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ، ك ، ع ) .

( ٧ ) في أ ، ك ، ع : " ردت فيه " .

( ٨ ) في ك : " مع غيره " .

( ٩ ) في ع : " التهم " .

( ١٠ ) في م : " عليه " .

( ١١ ) ساقطة من ( ع ) .

( ١٢ ) في ك : " يعتق " .

والثاني : أن الواجب بالوصية إخراج الثلث في <sup>(١)</sup> العتق وشهادتهما بالرجوع لا يمنع منه ؛ لأن تعيينه في أحدهما ينفي التهمة <sup>(٢)</sup> عنهما من وجهين :  
أحدهما : أن المعتبر في إخراج من الثلث <sup>(٣)</sup> هو القيمة وقد التزامها .  
والثاني : أن ما ظن <sup>(٤)</sup> بهما <sup>(٥)</sup> من طلب الكسب والميراث ليس بموجود في الحال ، وقد يكون من بعد <sup>(٦)</sup> ، وقد لا يكون ، فلم يجز أن تعتبر به <sup>(٧)</sup> التهمة <sup>(٨)</sup> في الحال ، قال الشافعي : ( ولو أبطلت شهادتهما لذلك أبطلتها لذوي أرحامهما <sup>(٩)</sup> )

- فصل -

ويتفرع على هذا إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق ( سالم و <sup>(١١)</sup> غانم ) بقيمة كل واحد منهما الثلث ، وشهد وارثان أنه رجع عن عتق ( سالم ) إلى عتق ( غانم ) ، قبلت شهادتهما ؛ لأن الواجب بالشهادة عتق أحدهما ، فلما جاز تعيينه بالقرعة جاز تعيينه بشهادة الورثة ؛ لانتفاء التهمة <sup>(١٢)</sup> ، وعتق ( غانم ) وبق ( سالم ) بفسير قرعة ، كما جاز أن يكون كذلك بالقرعة <sup>(١٣)</sup> .

- 
- ( ١ ) في م : " من " ، وفي ع : " و " .  
 ( ٢ ) في ك ، ع : " التهم " .  
 ( ٣ ) في م ، ك ، ع : " في حقهما " .  
 ( ٤ ) في ع : " انما " .  
 ( ٥ ) في ع : " بها " .  
 ( ٦ ) ساقطة من ( م ، ع ) .  
 ( ٧ ) في أ : " فيه " .  
 ( ٨ ) في ك : " التهم " .  
 ( ٩ ) انظر : المختصر : ١٦٠/٥ ، والأم : ٥٩/٧ .  
 ( ١٠ ) في أ : " أن يشهد " .  
 ( ١١ ) في ك ، ع : " أو " .  
 ( ١٢ ) في ك ، ع : " التهم " .  
 ( ١٣ ) في أ ، م : " القرعة " .

ويتفرع على هذا إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق ( سالم ) وهو الثالث ،  
 وشهد وارثان أنه رجع عن عتق ( سالم ) وأوصى بعتق ( غانم ) وهو الثالث ، وشهد  
 أجنبيان أنه رجع عن عتق أحدهما ، وأوصى بعتق ( نافع ) بطلت الوصية بعتق  
 ( سالم ) بشهادة<sup>(١)</sup> الوارثين ، ولم تبطل في ( غانم ) بشهادة الأجنبيين ؛ لأنهما  
 أطلقا / الرجوع ، ولم يعيناه في ( غانم ) وثبتت<sup>(٢)</sup> بهما الوصية بعتق ( نافع ) وقد ( ١٦٠ / ١ )  
 ثبتت<sup>(٤)</sup> بشهادة الوارثين الوصية بعتق ( غانم ) وإبطال الوصية بعتق ( سالم ) فيرق  
 ( سالم ) ويقرر بين ( غانم ) و ( نافع ) ويعتق منهما<sup>(٥)</sup> من قرع ، ويرق الآخر .  
 فإن شهد الوارثان برجوعه<sup>(٦)</sup> عن عتق ( نافع ) جاز ، وتعينت الوصية بعتق ( غانم ) .  
 ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق<sup>(٧)</sup> ( سالم )<sup>(٨)</sup> وشهد وارثان أنه أوصى بعتق  
 ( غانم )<sup>(٩)</sup> وشهد أجنبيان أنه رجع عن عتق أحدهما لم يكن للشهادة بالرجوع  
 تأثير ؛ لأنه لو لم يرجع أقرع بينهما ، والرجوع إذا لم يعين<sup>(١٠)</sup> يقتضي الإقراع ، فبطل  
 تأثير<sup>(١١)</sup> الشهادة بالرجوع<sup>(١٢)</sup> .

- 
- ( ١ ) ساقطة من ( ع ) .  
 ( ٢ ) في أ ، ع : " ثبت " .  
 ( ٣ ) في ك : " لهما " .  
 ( ٤ ) في أ ، ك ، ع : " ثبت " .  
 ( ٥ ) في ع : " بينهما " .  
 ( ٦ ) في ك : " رجوع " .  
 ( ٧ ) في ك أثبتتها في الهامش .  
 ( ٨ ) في أ : " غانم " ، وفي ك أثبتت في الهامش .  
 ( ٩ ) ساقطة من ( أ ) ، وفي ك أثبتت بالهامش .  
 ( ١٠ ) في ك أثبتتها في الهامش .  
 ( ١١ ) ساقطة من ( ع ) ، وفي ك أثبتتها بالهامش .  
 ( ١٢ ) أثبتتها في ( ك ) بالهامش .

### -٣- مسألة

قال الشافعي : ( وَلَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا ، هُوَ ثَلَاثُ وَصِيَّةٍ ، وَشَهِدَ  
وَارِثَانِ أَنَّهُ رَجَعَ فِيهِ ، وَأَعْتَقَ عَبْدًا هُوَ السُّدُسُ ، عُتِقَ الْأَوَّلُ بِغَيْرِ قَرَعَةٍ ، لِلْجَزْرِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا ،  
وَأَبْطَلَتْ حَقَّهُمَا مِنَ الْآخِرِ بِالْإِقْرَارِ . )<sup>(٢)</sup>

قد مضى الكلام في قبول شهادة<sup>(٣)</sup> الورثة<sup>(٤)</sup> بالرجوع في الوصية إذا لم يتهموا ،  
ورد ها إذا اتهموا .<sup>(٦)</sup>

وصورة سألنا هذه أن يشهد<sup>(٧)</sup> أجنبيان أنه أوصى بعتق ( سالم ) وقيمته الثلث<sup>(٨)</sup> ،  
ويشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق ( سالم )<sup>(٩)</sup> وأعتق ( غانما )<sup>(١٠)</sup> وقيمته السدس  
فقد صارا بشهادتهما متهمين ؛ لأنهما جريا بها سدس التركة إلى أنفسهما ، فتوجهت  
التهمة إليهما في نصف / الرجوع وهو السدس .  
( ١٦٠ / ب )

وللشافعي في تبعض الشهادة إذا ردت بالتهمة في بعض المشهود فيسسه ،  
هل يوجب رد ها في باقيه ؟ قولان ،<sup>(١٢)</sup> كشاهدين شهدا على رجل أنه قذف أمهما

( ١ ) في المختصر : " الثلث " .

( ٢ ) انظر المسألة في : ( المختصر : ٥ / ٢٦٠ ، والأم : ٧ / ٥٩ ) .

( ٣ ) في أ : " الشهادة " .

( ٤ ) في أ : " للورثة " .

( ٥ ) في أ ، م ، ع : " يتهمهما " .

( ٦ ) انظر ذلك في ص : ٧٦٧ .

( ٧ ) في ع : " يشهدوا " .

( ٨ ) ساقطة من أ ، وفي ع : تكررت الفقرة من قوله : ( أن يشهد . . إلى قوله : الثلث )

إلا أن في مكان قوله : ( أجنبيان ) ( وارثان ) في التكرار .

( ٩ ) ساقطة من ( أ ) .

( ١٠ ) في أ : " غانما عتق " ، وفي م : " غانما عتق فبات من قيمته " ، وفي ع : " غانما سار " .

( ١١ ) في ع : " أنفسهما متهمين لأنهما " .

( ١٢ ) وأظهرهما : قبولها في الأجنبي .

انظر : المذهب : ٣٣١ / ٢ ، وأسنى المطالب : ٣٥١ / ٤ ، وشرح المحلي مع حاشيتي

قليوبى وعيرة : ٣٢٢ / ٤ ، ومغني المحتاج : ٤٣٤ / ٤ .

وأجنبية ردتُ شهادتهما في قذف أمهما للتهمة ، وهل ترد في قذف الأجنبية على قولين .

واختلف<sup>(١)</sup> أصحابنا في تخريج هذين القولين في هذا الموضع ، فذهب أبو العباس

ابن سريج وجمهور البغداديين إلى أن تبعيض الشهادة في المسألة على قولين :

أحدهما : أنها ترد في الجميع ولا تبعض<sup>(٢)</sup> على مانع عليه الشافعي في هذا الموضع ،

فعلى هذا تبطل شهادة الوارثين في كل الرجوع ، ويعتق من التركة ( سالم )<sup>(٣)</sup> بشهادة الأجنبيين ، وهو الثلث ، ويعتق ( غانم ) على الوارثين بإقرارهما .

والقول الثاني : تبعض<sup>(٤)</sup> الشهادة هاهنا كما بعضها الشافعي في القذف على

أحد قوليه .<sup>(٥)</sup>

فعلى هذا ترد شهادة الوارثين بالرجوع في نصف ( سالم ) وتقبل في الرجوع

بنصفه ، ويعتق نصفه بالوصية بشهادة الأجنبيين ، ويرق نصفه بشهادة الوارثين<sup>(٦)</sup> ،

ويعتق جميع ( غانم ) ، بشهادة الوارثين<sup>(٧)</sup> ، وقد استوعب ثلث التركة بالشهادتين .

ونذهب جمهور البصريين<sup>(٨)</sup> من أصحابنا إلى المنع من تبعيض الشهادة<sup>(٩)</sup> فـ

هذا الموضع وإن كان تبعيضها في الشهادة<sup>(٩)</sup> بالقذف على قولين ، وجعلوا الفرق

( ١ ) في أ ، م ، ع : " فاختلف " .

( ٢ ) في ع : " تبعيض " .

( ٣ ) في ع : " سالم - سالم " .

( ٤ ) في ع : " تبعيض " .

( ٥ ) في م : " القولين " .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٧ ) ساقطة من ( أ ، م ) .

( ٨ ) أمثال أبو حامد المروزي ، وأبو القاسم الصميري أستاذ أبي الحسن الماوردي

وغيرهم .

( ٩ ) ساقطة من ( ع ) .



بينهما معتبرا بأن التهمة إذا توجَّهَتْ إلى صفة الشاهد رُدَّتْ ، ولم يجز تبعيضها  
 / كالعداوة (١) ، وإذا توجَّهَتْ إلى صفة المشهود فيه جاز تبعيضها على أحد القولين ، (٦١ / ١) (أ)  
 والتهمة (٢) ها هنا في صفة الشاهد دون المشهود فيه ، فرد جميعها ولم تبعض .  
 ويتفرع على هذا إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعقْد (٣) (٤) قيمته نصف التركة ،  
 وشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بعقده ، وأعتق عبدا قيمته ثلث التركة ، قبلت  
 شهادة الوارثين في الرجوع عن الأول ، وفي عتق الثاني في الثلث ، وتتغى التهمة عنهما  
 في الرجوع بالزيادة ؛ لأنها مردودة بالشرع (٥) ، فقبلت شهادتهما في الرجوع في الكل .

#### ٤ - مسألة

قال الشافعي : ( وَلَوْ لَمْ يَقُولَا أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْأَوَّلِ أَقْرَعَتْ بَيْنَهُمَا حَتَّى اسْتَوْظَفَ  
 الثَّلَاثُ ، وَهُوَ (٦) قول جميع المفتيين ، إن شهادة الأجنبيين والورثة سواء ما لم يجزوا (٧)  
 إلى أنفسهم (٨) (٩) .  
 وقد مضى القول في أن شهادة الورثة بالعتق والوصية مقبولة كالأجانب (٩) إذا لم  
 يجزوا بها (١٠) نفعا .

- 
- (١) في م : " كالواوله " .  
 (٢) في ع : " التهم " .  
 (٣) ساقطة من (ع) .  
 (٤) ساقطة من (م) .  
 (٥) الا بموافقة الورثة .  
 انظر : المذهب : ٤٥٧/١ ، والروضة : ١٢٢/٦ ، ومغني المحتاج : ٤٦/٤-٤٧ .  
 (٦) ساقطة من المختصر .  
 (٧) في المختصر : " يجزا " .  
 (٨) في المختصر : " أنفسهم " .  
 وانظر المسألة في : المختصر : ٢٦١/٥ ، والأُم : ٥٩/٧ .  
 (٩) في ع : " كالاجابة " .  
 (١٠) في ع : " بهما " .

فإذا شهد<sup>(١)</sup> الأجنب بعثق عبد قيمته<sup>(٢)</sup> الثالث ، وشهد<sup>(٢)</sup> الورثة بعثق عبد قيمته<sup>(٢)</sup> السادس ، ولم يقولوا أنه رجع عن عثق صاحب الثالث ، فالشهادتان ثابتتان بعثق عشرين يستوعبان<sup>(٣)</sup> نصف التركة ، فيعتبر في تحرير العبد حال الشهادتين ، فإنهما على أربعة<sup>(٤)</sup> أضرب :

أحدهما : أن تكون شهادة الأجنبيين لصاحب الثالث<sup>(٥)</sup> بعثق بات<sup>(٦)</sup> في الحياة ، وشهادة الوارثين لصاحب / السادس بالوصية<sup>(٧)</sup> بعثقه بعد الوفاة ، فيستوعب<sup>(٨)</sup> الثالث<sup>(٨)</sup> ( ١٦١ / ب ) بالعتق البات في صاحب الثالث ، وتبطل الوصية بعثق صاحب السادس ؛ لتقدم الناجز في الحياة على الوصية بعد الوفاة .

والضرب الثاني : أن تكون شهادة الأجنبيين لصاحب الثالث بالوصية بعثقه بعد الوفاة ، وشهادة الوارثين لصاحب السادس بعثقه باتا في الحياة ، فيعتق جميع<sup>(١٠)</sup> صاحب السادس ، ويعتق من صاحب الثالث نصفه ؛ استكمالاً للثالث<sup>(١١)</sup> ، ويرق باقيه وهو النصف .

- 
- ( ١ ) في ع : " شهد وا " .  
 ( ٢ ) في ع : " شهد وا " .  
 ( ٣ ) في ع : " يستوظفان " .  
 ( ٤ ) في م : " ثلاثة " .  
 ( ٥ ) ساقطة من ( ك ) .  
 ( ٦ ) في ك : " ناجز " .  
 ( ٧ ) في ك : " بعثق الوصية " .  
 ( ٨ ) في أ ، ع : " فيستوظف " .  
 ( ٩ ) في أ : " في " .  
 ( ١٠ ) ساقطة من ( م ) .  
 ( ١١ ) في ك : " لا استكمال الثالث " .

والضرب الثالث : أن تكون الشهادتان <sup>(١)</sup> بالوصية <sup>(٢)</sup> بعق العبدین بعد الوفاة ،  
 فيستوى فيهما من تقدمت فيه الوصية ، ومن تأخرت ، ويقرعه بينهما ؛ ليستوظف بالثلاث <sup>(٣)</sup>  
 من قرعه منهما ، فإن قرعه صاحب الثلاث عتق جميعه ، وأرق جميع الآخر ، وإن قرعه صاحب  
 السدس أعتق جميعه ، ونصف <sup>(٤)</sup> صاحب الثلاث ؛ استكمالاً للثلاث ، وأرق <sup>(٥)</sup> باقيه وهو  
 نصفه .

والضرب الرابع : أن تكون الشهادتان بالعق البات في الحياة ، فهو على  
 ثلاثة أضرب :

أحدها : أن تدل الشهادتان على وقوع عتقهما في حالة واحدة فيقرعه بينهما ،  
 فيتحرر بالقرعة استكمالاً <sup>(٦)</sup> الثلاث بعق <sup>(٧)</sup> القارع ورق <sup>(٨)</sup> المقرع على ما بيناه .

والضرب الثاني : أن تدل الشهادتان على تقدم عتق أحدهما قبل الآخر ،  
 يعلم بهما <sup>(٩)</sup> المتقدم من <sup>(١٠)</sup> المتأخر ، فيستوظف الثلاث بالأول . فإن كان الأول صاحب  
 الثلاث عتق جميعه ، ورق صاحب السدس وإن كان الأول هو صاحب السدس / عتق <sup>(١١)</sup> جميعه  
 ونصف صاحب الثلاث ؛ استكمالاً للثلاث ، ورق نصفه الباقي .

( ١ ) في م : " الشهادة " .

( ٢ ) ساقطة من ( م ) .

( ٣ ) في ك : " الثلاث " .

( ٤ ) في م : " بعض " .

( ٥ ) في ك : " دون " .

( ٦ ) في م : " ليستكمل " .

( ٧ ) في ك : " بعد " .

( ٨ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٩ ) في م : " بهما " .

( ١٠ ) في ك : " دون " .

( ١١ ) في ع : " نصفه " .

والضرب الثالث : أن <sup>(١)</sup> تدل الشهاداتتان <sup>(١)</sup> على تقدم أحدهما على الآخر ، ولا تدل

على المتقدم من المتأخر ، فقد ذكرنا فيهما قولين :

أحدهما : يقرع بينهما ، ويستوظف الثلث بعتق القارع ، ورق <sup>(٢)</sup> المقروع على

ما بيناه .

والقول الثاني : أنه يعتق من كل واحد منهما بقدر ما احتله الثلث بغير قرعة ،

فيعتق من صاحب الثلث ثلاثة أرباعه ، ويعتق من صاحب السدس <sup>(٣)</sup> نصفه ،

<sup>(٤)</sup> وبإيانه أن ينزلهما تنزيلين .

أحدهما : أن يكون الأول صاحب الثلث ، فيعتق جميعه ، ويرق صاحب السدس

<sup>(٤)</sup> كله .

والثاني : أن يكون الأول صاحب السدس ، فيعتق جميعه ونصف صاحب الثلث ،

فيجزي <sup>(٥)</sup> في التنزيلين أنه <sup>(٦)</sup> عتق نصف صاحب الثلث يقينا ، وتعارض التنزيلان في

صاحب السدس ونصف صاحب الثلث ، وهما في القيمة متساويان فاقتضى أن يكون

السدس الباقي من الثلث بينهما نصفين ، فيعتق من صاحب السدس <sup>(٧)</sup> نصفه ، ويعتق

من صاحب الثلث <sup>(٨)</sup> نصفه ، فيصير المعتق من صاحب الثلث ثلاثة أرباعه ومن صاحب

السدس نصفه .

( ١ ) في ع : " أن الشهاداتتان تدل " .

( ٢ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٣ ) في ك : " كله " .

( ٤ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٥ ) ساقطة من ( ك ) ، وفي ع : " فيتحرر " .

( ٦ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٧ ) في ك ، ع : " الثلث " .

( ٨ ) في ع : " السدس " .

ومثاله : أن تكون قيمة <sup>(١)</sup> صاحب الثلث عشرة دنانير، وقيمة صاحب السدس خمسة

دنانير، وقد خلف <sup>(٢)</sup> المعتق سواهما خمسة عشر ديناراً، فتصير التركة / مع قيمتهما (١٦٢ / ب)  
 ثلاثين ديناراً، ثلثها عشرة دنانير، فيعتق <sup>(٣)</sup> من صاحب الثلث ثلاثة أرباعه، <sup>(٤)</sup> سبعة  
 دنانير ونصف، ويعتق <sup>(٥)</sup> من صاحب السدس نصفه بدینارين <sup>(٥)</sup> ونصف، فتصير قيمة <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>  
 المعتق منهما عشرة دنانير، هي <sup>(٩)</sup> الثلث، ويبقى للورثة ربع صاحب الثلث <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> بدینارين  
 ونصف، ونصف صاحب السدس بدینارين ونصف، يضافان <sup>(١٢)</sup> إلى خمسة عشر ديناراً،  
 يصير عشرين ديناراً هي <sup>(١٣)</sup> <sup>(١٤)</sup> مثلاً ما خرج بالمعتق . والله أعلم .

### -٥- مسألة

قال الشافعي : ( ولو شهد رجلان لرجل بالثلث ، وآخران لآخر بالثلث ، وشهد  
 آخران أنه رجع عن أحدهما ، فالثلث بينهما نصفان ) <sup>(١٥)</sup> .

- 
- (١) ساقطة من (أ) .
  - (٢) في ع : " خالف " .
  - (٣) في ك : " عتق منها ثلاثة أرباع من قيمة الثلث " .
  - (٤) في ك : " وهو سبعة " .
  - (٥) في ك : " ونصف قيمة صاحب السدس ، وقيمة ديناران ونصف " .
  - (٦) في أ : " يصير " .
  - (٧) ساقطة من (ك) .
  - (٨) في ك ، ع : " منها " .
  - (٩) في أ : " عن " .
  - (١٠) في أ : " النصف " .
  - (١١) في ع : " دينارين " .
  - (١٢) في أ : " مضافاً " ، وفي ع : " مضافان " .
  - (١٣) في ك : " يبقى مثل " . والمعنى هي ضعف ما خرج بالمعتق ومقرارها ثلثا التركة
  - (١٤) ساقطة من (أ، م، ك) .
  - (١٥) انظر المسألة في : المختصر : ٢٦١ / ٥ ، والأم : ٥٩ / ٧ .

وهذا صحيحٌ ، إذا شهد شاهداً أنه أوصى <sup>(١)</sup> بثلث ماله لزيد ، وشهد آخران <sup>(٢)</sup> أنه أوصى بثلث ماله لعمر ، صحت الشهادتان بثلث <sup>(٥)</sup> المال لزيد وعمر .

فإن <sup>(٦)</sup> أجاز الورثة الوصية بما زاد على الثلث أمضيت الوصيتان بثلثي المال لزيد وعمر ، وإن امتنعوا من <sup>(٧)</sup> إجازة <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> ما زاد على الثلث ، جعل الثلث بين زيد وعمر <sup>(٩)</sup> نصفين ، ولم يقرع بينهما وإن قرع بين العبدین ؛ لوقوع الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الشرع أثبت دخول القرعة في العتق <sup>(١٠)</sup> دون التملك .

والثاني : أن المقصود بالعتق كمالُ أحكام المعتق ، ولا تكمل بتبعيض <sup>(١١)</sup> العتق

فيه <sup>(١٢)</sup> ، فأقرع بكمال أحكامه ، والمقصود بالوصية نفع الموصى له ، وهو ينتفع بتبعيض

الوصية ، فلم يقرع مع وجود المنفعة .

فلو شهد وارثان ، أو أجنبيان أنه رجع / عن الوصية بالثلث لزيد إلى الوصية بالثلث ( ١٦٣ / ١ )

لعمر ، قبلت شهادتهما ، وصار الثلث كله لعمر .

( ١ ) في ك ، ع : " وصى " .

( ٢ ) في ك ، ع : " شاهداً " .

( ٣ ) في ك ، ع : " وصى " .

( ٤ ) في ك : " وصحت " .

( ٥ ) في ك ، ع : " بثلثي " .

( ٦ ) في أ : " فإذا " .

( ٧ ) ساقطة من ( م ) .

( ٨ ) ساقطة من ( م ) ، وفي ك ، ع : " زيادة " .

( ٩ ) ساقطة من ( م ) .

( ١٠ ) انظر : المذهب : ٦ / ٢ - ٧ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٨٧ - ٥٠٣ ، والروضة :

١٢ / ٨٥ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٤٤٨ ، وشرح المحلي : ٤ / ٣٥٥٣٤٩ .

( ١١ ) في ع : " بتبعيض " .

( ١٢ ) ساقطة من ( ك ) .

فإن شهد بعد ذلك شاهدان أنه رجع عن الوصية بالثلث لعمر، ووصى بالثلث ليكر، صار الثلث كله ليكر، وبطلت في حق زيد وعمرو، وسواء كانت الشهادة من ورثة أو أجنب .

ولو شهد شاهدان لزيد بالثلث، وشهد آخران لعمر بالثلث<sup>(٣)</sup>، وشهد آخران<sup>(٤)</sup> عن<sup>(٤)</sup> إحدى الوصيتين<sup>(٥)</sup> من غير تعيين<sup>(٥)</sup> وهي مسألة الكتاب لم يكن للشهادة بالرجوع تأثير، وبطل حكمها، وجعل الثلث بين زيد وعمرو.

### - فصل -

ولو شهد أجنبيان أنه أوصى<sup>(٦)</sup> بعتق ( سالم ) وهو الثلث وشهد وارثان أنه أوصى بثلث ماله لزيد لم يجز أن يقرع بينهما عند امتناع<sup>(٧)</sup> الورثة من إجازتهما ؛ لأن القرعة لا تدخل في المال وإن دخلت في العتق ، فوجب إذا اجتمعا أن يغلب مالا تدخله القرعة ؛ لأن دخولها رخصة .

وإذا امتنعت القرعة من اجتماعهما ففيها قولان :

أحدهما : أنه يشرك بينهما في الثلث فيعتق نصف العبد ويدفع إلى زيد<sup>(٩)</sup>

السدس .

( ١ ) في أ ، ك ، ع : " بطل " .

( ٢ ) في أ : " به " .

( ٣ ) تكررت في ( م ) .

( ٤ ) في ك ، ع : " يرجوع " .

( ٥ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٦ ) في ك : " وصى " .

( ٧ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

( ٨ ) في ك ، ع : " لا امتناع " .

( ٩ ) في ك : " الموصى له " .

والقول الثاني : أنه يغلب العتق<sup>(١)</sup> على الوصية ، ويعتق جميع العبد ، ويرد جميع الوصية ؛ لأن للعتق مزية بالسراية إلى غير الملك ، فقدّم<sup>(٢)</sup> على الوصايا .

فلو شهد وارثان أنه / رجع عن الوصية بالعتق قبلت شهادتهما في العتق ، ( ١٣ / ب ) وأمضيت الوصية بالثلث .

ولو شهدا بالرجوع في الثلث ، قبلت شهادتهما ، وأمضيت الوصية بالعتق ؛ لانتفاء التهمة عنهما في الشهادة بهذا الرجوع .

### - فصل -

<sup>(٣)</sup> وإذا شهد شاهدان أنه دبر عبده ( سالم ) وهو الثلث ، وشهد آخران أنه أوصى بعتق عبده ( غانم ) وهو الثلث<sup>(٣)</sup> ففيه قولان :

أحدهما : أنهما سواء ، ويقرعه بينهما ، ويعتق من قرعه منهما<sup>(٤)</sup> .

والقول الثاني : التدبير مقدم على الوصية بالعتق ؛ لوقوع العتق فيه بالموت ، فيعتق المدير ، ويبق الموصى بعتقه .

ولو شهد شاهدان أنه دبر عبده ( سالما ) وهو الثلث<sup>(٥)</sup> ، وشهد آخران أنه أوصى بعتق عبده ( غانم ) وهو الثلث<sup>(٥)</sup> ، وشهد آخران أنه أوصى بثلاثة لزيد ، ففيه ثلاثة أقاويل :

( ١ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٢ ) في ع : " فيقدم " .

( ٣ ) في ك : ( وإذا شهد شاهدان أنه أوصى بعتق عبده غانم وهو الثلث ، وشهد شاهداً أن دبر عبده سالم وهو الثلث ) ففيه تقديم وتأخير .

( ٤ ) وعليه نص الشافعي في الأم : ٧ / ٨ ، كتاب القرعة .

( ٥ ) ساقطة من ( ك ) .



أحدهما : أنه يقدم التدبير، فيستوظف به الثلث ، ويرق الموصى بعتقه وتبطل الوصية بثلثه .

والقول الثاني : أنه يشرك<sup>(١)</sup> في الثلث بين المدير والموصى بعتقه ، ويقرعه بينهما ، ويعتق من قرعه منهما ، وتبطل الوصية بثلثه<sup>(٢)</sup>.

والقول الثالث : أنه يشرك بين الجميع في الثلث ، فيدفع ثلث الثلث<sup>(٣)</sup> إلى الموصى له<sup>(٤)</sup> ، ويقرعه بين المدير والموصى بعتقه في ثلثي الثلث ، فإذا قرعه أحدهما عتق<sup>(٥)</sup> ثلثاه ، ورق ثلثه وجميع الآخر . والله أعلم<sup>(٦)</sup> .

#### -٦- / مسألة

( ١٦٤ / ١ )

قال المزني : وقال يعني الشافعي في الشهادات في العتق والحدود إملاء :  
( وَإِذَا شَهِدَا أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ، فَلَمْ يُعَدَّلَا ، فَسَأَلَ الْعَبْدُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ أَجْرًا ، وَوَقَفَتْ إِبَارَتُهُ ، فَإِنْ تَمَّ عَتَقُهُ أَخَذَهَا ، وَإِنْ رُقَّ أَخَذَهَا السَّيِّدُ )<sup>(١)</sup>  
وصورتها في عبد ادعى على سيده أنه أعتقه ، وأنكر السيد عتقه ، فأقام العبد بينة بعتقه شاهد بين مجهولي العدالة ، فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده حتى تظهر

( ١ ) في ع : " يسرى " .

( ٢ ) ساقطة من ( ع ) .

( ٣ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٤ ) في ك ، ع : " بعته " .

( ٥ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ، ك ) .

( ٧ ) انظر المسألة في : المختصر : ٥ / ٢٦١ .

العدالة ؛ ليحكم بعقده ، أجيب إلى الإحالة <sup>(١)</sup> بينه وبين سيده <sup>(٢)</sup> حتى تظهر العدالة ؛  
لأمرين :

أحدهما : أنه قد قام بما عليه من الشهادة ، وبقي <sup>(٣)</sup> ما على الحاكم من كشف العدالة .

والثاني : أن الظاهر من الشهادة صحتها ، ولا يؤمن على العبد أن يباع ، ولا على  
الامة أن توطأ .

فإذا حيل <sup>(٤)</sup> بينهما لزم الحاكم أن يستظهر للسيد بأمرين كما استظهر للعبد  
بالمنع .

أحدهما : أن يضعه <sup>(٥)</sup> على يد أمين نيابة <sup>(٦)</sup> عن يد السيد .

والثاني : أن يؤجره بأجرة ينفق عليه منها ، ويوقف باقيها على عدالة الشاهدين ،  
فإن ثبتت عدالتهم حكم بعقده ورد عليه باقي أجرته ، وإن ثبت فسقهما حكم برقبته ،  
وإعادته إلى سيده مع بقية أجرته ، وإن لم يثبت لهما عدالة ولا فسق كان باقياً <sup>(٧)</sup> على  
الوقف ما بقي <sup>(٨)</sup> حال الشاهدين <sup>(٩)</sup> على الجهالة .

ولو كانت هذه الدعوى في غير العتق من دين مدعي ، / وأقام مدعيه شاهد يمين ( ١٦٤ / ب )  
مجهولي العدالة والجرح ، فوقف <sup>(١٠)</sup> شهادتهما على الكشف ، وسأل المدعي حبس خصمه  
على الكشف عن <sup>(١١)</sup> العدالة أجيب إليهما ؛ اعتباراً بعدالة الظاهر ، ولم يحكم عليه

( ١ ) في ك : " بين السيد وعبده " ، وفي ع : " بين العبد وبين سيده " .

( ٢ ) في ك : " وأنا بقي " .

( ٣ ) في ع : " أدخل " .

( ٤ ) في ك : " أن يكون موضوعاً " .

( ٥ ) في م : " نيابة له " .

( ٦ ) في ك : " باقيها " .

( ٧ ) في ك : " الشاهدان " .

( ٨ ) في ك ، ع : " فوقف " .

( ٩ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .

بها حتى تثبت عدالة الباطن ، ولم يكن لحبسه غاية إلا أن تثبت <sup>(١)</sup> العدالة ، ويستوفى منه الحق ، أو يثبت الفسق فيطلق .

### -٧- مسألة

قال الشافعي : ( وَلَوْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ ، وَادَّعَى شَاهِدًا قَرِيبًا ، فَالْقَوْلُ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ :

أحدهما : ما وصفنا من الوقف .

والثاني : لا يمنع منه سيده ويحلف له . <sup>(٢)</sup>

وصورتها أن يقيم المدعي للمعتق شاهدا على عتقه ، ويسأل أن يحال بينه وبين سيده على إقامة الشاهد الآخر ، ففي إجابته إلى ذلك قولان منصوصان : أحدهما : يجب إلى ذلك ؛ لأن بقية العدد كبقية العدالة .

والقول الثاني : لا يجب إليه ، لأنه قد أتى في كمال العدد بما عليه وبقي ما عصى الحاكم من ظهور العدالة ، ولم يأت في نقصان العدد بما عليه ، فلم يحكم له بما سأل . فإن قيل : بأنه لا يجب <sup>(٣)</sup> فلا فرق بين أن يكون الشاهد الذي أقامه معسروف العدالة ، أو مجهولها ، ويحلف السيد على إنكار المعتق ، ويكون العبد في يده على الرق .

وإن قيل بأنه <sup>(٤)</sup> يجب <sup>(٥)</sup> إلى الإحالة بينه وبين سيده لم يخل حال الشاهد <sup>(٦)</sup> من

( ١ ) في ك : " تبين " .

( ٢ ) انظر المسألة في المختصر : ٥ / ٢٦١ .

( ٣ ) في ع : " ولا فرق " .

( ٤ ) ساقطة من (ع) ، وفي ك : " أنه " .

( ٥ ) ساقطة من (ع) .

( ٦ ) في ك : " الشاهدين " .

أن يكون معروف العدالة ، أو مجهولها / ، فإن كان معروف العدالة حيل بينه وبين ( ١٦٥ / ١ )  
 سيده إلى مدة ثلاثة أيام ، فإن أقام الشاهد الآخر حكم له بالعتق ، وإن لم يقم<sup>(٢)</sup>  
 أحلف السيد على إنكار العتق ، وأعيد العبد<sup>(٣)</sup> ، إلى يده على الرق .

وإن كان الشاهد الذي أقامه مجهول العدالة ، فقد اختلف أصحابنا على هذا  
 القول في جواز الإحالة بينه وبين سيده على وجهين :

أحدهما : يحال بينهما كما لو كان شاهدا عدلا ؛ اعتبارا بعدالة الظاهر .  
والوجه الثاني : أنه لا يحال ؛ لأن الباقي من العدالة والعدد أكثر من الماضي ،  
 فيسقط اعتبار الأقل<sup>(٤)</sup> .

### - فصل -

ولو كانت الدعوى في حق<sup>(٥)</sup> أقام مدعيه شاهدا واحدا ، وسأل حبس خصمه على إقامة  
 شاهد آخر ، فإن كان الحق مما لا يثبت ، إلا بشاهدين كالقصاص والنكاح<sup>(٦)</sup> ، ففي جواز  
 حبسه على إقامة الشاهد الآخر قولان كما ذكرنا في دعوى العتق .  
أحدهما : لا يحبس به .

والثاني : يحبس إلى مدة ثلاثة أيام<sup>(٧)</sup> ، ثم يطلق ، إن لم يقم الآخر<sup>(٨)</sup> .

- ( ١ ) في ك : " وأمهل " .
- ( ٢ ) في ك : " يقم " .
- ( ٣ ) ساقطة من ( ك ، ع ) .
- ( ٤ ) في أ : " الأولى " .
- ( ٥ ) في أ : " في حق أيتام فأقام " .
- ( ٦ ) انظر : المذهب : ٢ / ٣٣٤ ، وأسنى المطالب : ٤ / ٢٦٠ ، وشرح المحلي :
- ٤ / ٣٢٥ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٤٢ .
- ( ٧ ) في أ ، م ، ك : " ثلاث " .
- ( ٨ ) ساقطة من ( أ ، م ، ك ) .

وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين ، فقد اختلف أصحابنا في حبس الخصم فيه بالشاهد الواحد <sup>(١)</sup> ، فذهب بعضهم إلى جوازه قولاً واحداً ؛ لأن له أن يحلف معه فيستحق .

وزهب آخرون منهم إلى أنه على قولين <sup>(٢)</sup> أيضاً كغيره <sup>(٣)</sup> ؛ لأنه لو أراد اليمين لعجلها <sup>(٤)</sup> .

( ١٦٥ / ب )

### - / فصل -

وإذا شهد شاهدان أنه أوصى بثلث ماله لزيد ، وشهد شاهد واحد أنه أوصى بثلث ماله لعمره ، وحلف معه عمرو ، فالشاهد واليمين بينة في الوصية بالمال ، فإذا قابلت <sup>(٦)</sup> شاهدين ففي مزاحمتها لها قولان :  
أحدهما : تزاحمتها ؛ لأنها بينة في إثبات <sup>(٧)</sup> الوصية كالشاهدين ، ويكون الثلث بين زيد وعمرو نصفين .

والقول الثاني : إن الشاهد واليمين لا يزاحم الشاهدين ؛ لكمال الشاهدين وقصور الشاهد واليمين .

<sup>(٨)</sup> ولو شهد شاهد <sup>(٩)</sup> عمرو أنه رجع عن الوصية لزيد وأوصى بثلثه لعمره ، وحلف معه <sup>(١٠)</sup> .

( ١ ) في ك : " الآخر " .

( ٢ ) أصحابهما عدم الحبس .

وأما جواز حبسه قولاً واحداً فهو قول أبي إسحاق الأسفرائيني ، من فقهاء الشافعية

المهذب : ٢ / ٣٠٤ .

( ٣ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٤ ) في ك : " لحلف " .

( ٥ ) في م ، ك ، ع : " ليحلف " .

( ٦ ) في ك : " أقام " .

( ٧ ) في م : " بقيام " ، وفي ع : " أسباب " .

( ٨ ) في ك . أثبتت في الهامش .

( ٩ ) ساقطة من ( م ) ، وفي ك أثبتت في الهامش .

( ١٠ ) في ك أثبتتها في الهامش .

(١) عمرو صَحَّ الرجوعُ <sup>(١)</sup> بالوصية <sup>(٢)</sup> لعمره بالشاهد واليمين <sup>(٣)</sup> قولاً واحداً ، لأنه ليس فسي  
الشاهد واليمين هاهنا <sup>(٤)</sup> مزاحمة للشاهدين ، وإنما هي بينة برجوع لم تضمنه شهادة  
الشاهدين .

وهاتان المسألتان نصَّ الشافعيُّ عليهما في كتاب الأم <sup>(٥)</sup> .

### - فصل -

وإذا قال : إن قُتِلْتُ فعبدني حر ، فشهد شاهدان أنه قُتِلَ ، وشهد آخران أنه  
مات ، ففيه قولان : <sup>(٦)</sup>

أحدهما : يحكم بشهادة القتل ، وتسقط شهادة الموت ؛ لأنها أزيد علماً ، فيستحق

القيود ، ويعتق العبد .

( ٨ ) ( ٩ )

والقول الثاني : قد تعارضت البيتان وسقطتا ؛ لاستحالة أن يموت مقتول ،

<sup>(١٠)</sup> <sup>(١٠)</sup> \* أو يقتل ميت ، فلا يستحق القيود ، ولا يعتق العبد

<sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup>

فلو قال : إن ميت في رمضان فسالم حر ، وإن ميت في شوال فغانم حر ، فشهد <sup>(١٣)</sup>

( ١ ) سقطت من ( ك ) فأثبتها بالهامش .

( ٢ ) في أ ، ع : " والوصية " ، وفي ك أثبتت في الهامش .

( ٣ ) في ك أثبتتها في الهامش

( ٤ ) ساقطة من ( أ ) .

( ٥ ) انظر الإشارة إلى هذه المسألة في الأم : ٥٩ / ٧ .

( ٦ ) انظر : الأم : ٦٠ / ٧ ، ومغني المحتاج : ٤٨٨ / ٤ .

( ٧ ) ساقطة من ( م ) .

( ٨ ) في م : " فيما شهد " ، وفي ك : " فسقطا " ، وفي ع : " فسقطت " .

( ٩ ) في م : " لأنه لاستحالة " .

( ١٠ ) في م : " ولا يعتق لأجل الاستحالة " .

( ١١ ) في م : " قال لعبد " .

( ١٢ ) في م : " فأنت " .

( ١٣ ) في م : " ثم شهد " .

\* يعني لاستحالة أن يموت المقتول ويقتل الميت .

شاهدان / أنه مات في رمضان ، وشهد شاهدان آخران أنه مات في شوال ، ففيه ( ١٦٦ / ١ ) قولان :<sup>(١)</sup>

أحدهما : أنه قد تعارضت الشهاداتتان ؛ لتنافيهما ، ويعمل في العتق على تصديق الورثة .

والقول الثاني : يحكم بقول من شهد بموته في رمضان ؛ لأنها أزيد علما ، ويعتق العبد الأول ، فإن صدق الورثة الثاني<sup>(٢)</sup> عتق عليهم بموته .

ولو قال : إن ميت<sup>(٣)</sup> من مرضي هذا<sup>(٤)</sup> فعبدي ( سالم ) حر ، وإن مات من غيره فعبدي<sup>(٥)</sup> ( غانم ) حر ، فشهد شاهدان أنه مات من مرضه ذلك<sup>(٦)</sup> ، وشهد شاهدان آخران أنه مات من مرض غير ذلك<sup>(٧)</sup> ، ففيه قولان :<sup>(٨)</sup>

أحدهما : أنه قد تعارضت البيئتان فسقطتا<sup>(٩)</sup> وعتق<sup>(١٠)</sup> أحدهما ولم يتعمين<sup>(١١)</sup> ، فيرجع<sup>(١٢)</sup> إلى بيان الورثة في ذلك<sup>(١٣)</sup> فإن بينوا عتق أحدهما عمل في ذلك على بيانهم ،

( ١ ) انظر : الأم : ٧ / ٦٠ ، ومغني المحتاج : ٤ / ٤٨٨ .

( ٢ ) في م : " المنازعين " .

( ٣ ) ساقطة من ( ك ) .

( ٤ ) ساقطة من ( أ ، ك ، ع ) .

( ٥ ) في أ ، ك ، ع : " فغانم " .

( ٦ ) ساقطة من ( أ ، ك ، ع ) .

( ٧ ) في أ ، ك ، ع : " غيره " .

( ٨ ) انظر : الأم : ٧ / ٦٠ ، والمهذب : ٢ / ٣٤١ .

( ٩ ) في أ ، م : " وسقطتا " .

( ١٠ ) في م ، ك ، ع : " الفتق " .

( ١١ ) في م : " ولم يتعمين العتق فيه " .

( ١٢ ) في ك : " فرجع " .

( ١٣ ) ساقطة من ( أ ، ك ، ع ) .

(١) وحكم برق الآخر ، وله إحلانهم ، وإن عدم بيان الورشة أقرع بينهما ، وعشق القارع ، ورق المقرع .<sup>(٢)</sup>

والقول الثاني : لا تعارض بين البينتين ، ويحكم بأسبق الشهادتين ، ويعتق أول العبدین .

(٣)  
والله أعلم بالصواب .

---

(١) في ( أ ، ك ، ع ) : " ورق " .

(٢) في ك : " المقرع منهما " .

(٣) في ك : " والله الموفق للصواب " ، وفي ع : " والله أعلم " .



الفخار س

# فهرس الآيات القرآنية

## \* فهرس الآيات القرآنية \*

| الآية                                                                                                                                                                                                                                                                                  | رقمها | الصفحة            |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|-------------------|
| ( سورة البقرة )                                                                                                                                                                                                                                                                        |       |                   |
| —                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ١٤٣   | ٤٤٢               |
| * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا *                                                                                                                                                             | ١٥٢   | ١                 |
| —                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ١٨٨   | ٥٣٤-٩٣            |
| * فَادْكُرُونِي أَن ذُكِّرُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ *                                                                                                                                                                                                                     | ١٨٨   | ٩٣                |
| —                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ٢١٩   | ٤٥١               |
| * وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَاشْهَرُ أَكْبَرُ مِمَّنْ تَنْقَعُهُمَا * | ٢٨٢   | ٧٢                |
| —                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ٢٨٢   | ٣٢١-٢٠٤-٢٠٧-٨٥-٨٢ |
| * إِنْ أَتَاكُمْ بَدِيعٌ مِّنَ الْأَجَلِ فَسَرِّهْ فَارْتَدَّ * وَأَسْتَشْهِدُ وَأَشْهَدُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِّنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ *                                                            | ٢٨٢   | ٤٨١-٤٦٤-٢٥٤-٢٣٣   |
| —                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ٢٨٢   | ٢٥٣-(١١٥)-٨٨      |
| * فَان لَّمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ * مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ *                                                                                                                                                                                       | ٢٨٢   | ٧٣٩-٤٣٠-٣٢٧-٢٠٢   |
| —                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ٢٨٢   | ٠٧٤٢              |
| * أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى * وَلَا يَلْبَسَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا *                                                                                                                                                                       | ٢٨٢   | ٣٢١-٨٨            |
| —                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ٢٨٢   | ١٨٤               |
| * ذَالِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ قَوَانِينُ لَا تَتَّبِعُوا * وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ *                                                                                                                                                           | ٢٨٢   | ٧١-٦٨-٦٧          |
| —                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ٢٨٣   | ٧٢-(٦٨)           |
| * فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَهُ * وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَمُّ قَلْبٍ *                                                                                                                                     | ٢٨٣   | ١٨٦-(١٨٤)-٦٩      |
| ( سورة آل عمران )                                                                                                                                                                                                                                                                      |       |                   |
| —                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ٤٩    | هـ (٣٥٩)          |
| * وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَنَا خَلَقْتُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ الْإِنْسَانَ *                                                                                                                                     | ٧٥    | (٢١٧)             |
| —                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ٧٧    | ٣٤٩-٣٣٦-٣٣١       |
| * وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا *                                                                                                                                             | ١٠٣   | ٠٣٨٤              |
| —                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ١٣٥   | (٥٧٥)             |
| * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا * وَالَّذِينَ إِذَا أَفْعَلُوا فَأْصَنُوا فَنَسَوْا أَن يَحْكُمُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَسْأَلُوا عَنْهُمْ نِيَّتَهُمْ... *                                                                                                 |       | (١٢٨)             |

| الآية            | رقمها | الصفحة              |
|------------------|-------|---------------------|
| ( سورة النساء )  |       |                     |
| —                | ٥     | ٧١                  |
| —                | ١١    | ( ٢٧٤ )             |
| —                | ١٥    | ٧٧                  |
| —                | ٣١    | ٤٣٤                 |
| —                | ٤١    | ٥٧١ - ( ٤٤٢ )       |
| —                | ٤٦    | ( ٢١٧ )             |
| —                | ١٣٥   | ( ٤٧٠ )             |
| —                | ١٣٥   | ٤٧٥                 |
| ( سورة المائدة ) |       |                     |
| —                | ١٣    | ٢١٧                 |
| —                | ٣٤    | ( ١٢٥ )             |
| —                | ٩٠    | ٥٢٩ - ( ٥٢١ )       |
| —                | ٩٣    | ( ٥٣٢ )             |
| —                | ١٠٦   | ( ٢١٣ )             |
| —                | ١٠٦   | ٢١٨                 |
| —                | ١٠٦   | ( ١٠٦ )             |
| —                | ١٠٦   | ٢١٩                 |
| —                | ١٠٦   | ( ٣٢٦ )             |
| —                | ١٠٦   | ( ٢٢٠ )             |
| —                | ١٠٦   | ( ٣٣٨ ) - ٣٢٦ - ٢٢١ |

| الآية                                                                                  | رقمها | الصفحة            |
|----------------------------------------------------------------------------------------|-------|-------------------|
| —                                                                                      | ١٠٦   | ( ٢٢١ )           |
| * فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْضَهُنَّ لَانْشَرَى بِمَشْنَنَةٍ *                  |       |                   |
| —                                                                                      | ١٠٧   | ( ٢٢٢ )           |
| * فَإِنْ عُرِضَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا *                                |       |                   |
| —                                                                                      | ١٠٧   | ( ٢٢٣ )           |
| * مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَٰئِ *                                   |       |                   |
| —                                                                                      | ١٠٨   | ( ٤٠٩ )           |
| * أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَوَكَّيْهُمْ فَيَرْجِعُوا إِلَىٰ عَدُوِّهِمْ أَكْثَرُ حَرًّا *  |       |                   |
| —                                                                                      | ٤٩    | ( ٣٦٢ )           |
| * وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ *       |       |                   |
| ( سورة الأنعام )                                                                       |       |                   |
| —                                                                                      | ١٦٤   | ( ٦٠٤ )           |
| * وَلَا تَوَرَّ وَازِرَةً وَّزَرَ أُخْرَى *                                            |       |                   |
| ( سورة الأعراف )                                                                       |       |                   |
| —                                                                                      | ٣٣    | ( ٥٣٠ )           |
| * إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ     |       |                   |
| وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ . . . الْآيَةُ *                                         |       |                   |
| —                                                                                      | ١٣٦   | ( ٣٥٨ )           |
| * فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا . . . * |       |                   |
| وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ        |       |                   |
| بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ *                                         |       |                   |
| —                                                                                      | ٧١    | ( ٥٧٥ )           |
| * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَوْا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ              |       |                   |
| الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ              |       |                   |
| لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ . . . الْآيَةُ *                             |       |                   |
| ( سورة هود )                                                                           |       |                   |
| —                                                                                      | ٩١    | ( ١٦١ )           |
| * وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ *                |       |                   |
| ( سورة يوسف )                                                                          |       |                   |
| —                                                                                      | ٢٤    | ( ٤٤٩ )           |
| * وَلَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ *         |       |                   |
| —                                                                                      | ٧٦    | ٣٥                |
| * نَرُفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ *                 |       |                   |
| ( سورة النحل )                                                                         |       |                   |
| —                                                                                      | ١٢٦   | ( ٥٨٢ )           |
| * وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ *                       |       |                   |
| ( سورة الاسراء )                                                                       |       |                   |
| —                                                                                      | ١٥    | ٦٠٤               |
| * وَلَا تَوَرَّ وَازِرَةً وَّزَرَ أُخْرَى *                                            |       |                   |
| —                                                                                      | ٣٦    | ( ١٤٠ ) ، ( ١٦٢ ) |
| * وَلَا تَقِفْ مَالِكًا لِّكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ     |       |                   |
| كُلٌّ أُولَٰئِكَ عَنْهُ مُسْتَثْلَوْنَ *                                               |       |                   |
| ( سورة الكهف )                                                                         |       |                   |
| —                                                                                      | ٤٩    | ( ٦٠٤ )           |
| * وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا *                                                     |       |                   |

| الآية | رقمها             | الصفحة                        |
|-------|-------------------|-------------------------------|
|       | ( سورة طه )       |                               |
| -     | ١٢١               | ( ٤٤٩ )                       |
| -     | ٨٧                | ( ٤٤٩ )                       |
|       | ( سورة الحج )     |                               |
| -     | ٤٠                | ( ٣٦٠ )                       |
|       | ( سورة المؤمنون ) |                               |
| -     | ٧-٥               | ( ٦٦٠ )                       |
| -     | ١٠٣               | ( ٤٥١ )                       |
|       | ( سورة النور )    |                               |
| -     | ٤                 | ( ١٢٢ ) ، ( ١٢٣ )             |
| -     | ٥-٤               | ( ٧٧-١٩ ) ، ( ٢٠-١ ) ، ( ٦٧ ) |
|       | ٦٥٥               |                               |
| -     | ٥                 | ( ١٢٣ ) و ( ١٢٥ )             |
| -     | ٦                 | ( ٢١٩ )                       |
| -     | ١٣                | ( ٧٦ ) - ( ٧٧ )               |
|       | ( سورة الفرقان )  |                               |
| -     | ٢٣                | ( ٥٧١ )                       |
| -     | ٢٠                | ( ١٣٤ )                       |
| -     | ٧٢                | ( ٥٥٠ )                       |
|       | ( سورة الشعراء )  |                               |
| -     | ٢٢٦-٢٢٤           | ( ٥٨٤ )                       |
| -     | ٢٢٦-٢٢٤           | ( ٥٩٧ )                       |

| الآية            | رقمها | الصفحة     |
|------------------|-------|------------|
| —                | ٢٢٦   | (٥٩٨)      |
| —                | ٢٢٦   | ٥٩٨        |
| —                | ٢٢٧   | (٥٩٩)      |
| —                | ٢٢٧   | (٥٩٨)      |
| ( سورة الروم )   |       |            |
| —                | ٢١    | ٤٨٢، (٤٨١) |
| —                | ٦     | ٥٥١، (٥٥٠) |
| —                | ٦     | (٥٥٢)      |
| ( سورة السجدة )  |       |            |
| —                | ١٨    | ٤٣٢، (٤٣٠) |
| ( سورة فاطر )    |       |            |
| —                | ١٨    | ٦٠٤        |
| —                | ١٩    | (١٦٢)      |
| ( سورة يس )      |       |            |
| —                | ٦٩    | (٥٩٣)      |
| ( سورة ص )       |       |            |
| —                | ٢٤    | (٤٤٩)      |
| —                | ٨٢-٨٣ | (٤٥٠)      |
| ( سورة الزمر )   |       |            |
| —                | ٧     | ٦٠٤        |
| —                | ٢٨    | (٥٧٣)      |
| —                | ٢٥    | (١٢٦)      |
| ( سورة الزخرفة ) |       |            |
| —                | ١٥    | (٤٧٢)      |
| —                | ١٩    | (١٤١)      |
| —                | ٨٦    | (١٤٠)      |
| ( سورة الفتح )   |       |            |
| —                | ١٨    | (٤٩٢)      |

| الآية              | رقمها        | الصفحة            |
|--------------------|--------------|-------------------|
| ( سورة الحجرات )   |              |                   |
| —                  | ٦            | ( ٦٩٠-٤٣١-٢١٥-٣ ) |
| —                  | ١٠           | ( ٥٧٥ )           |
| ( سورة النجم )     |              |                   |
| —                  | ٣٢           | ٤٣٤               |
| —                  | ٣٨           | ٦٠٤               |
| ( سورة المنافقين ) |              |                   |
| —                  | ١            | ( ٢٢٧ )           |
| —                  | ٢            | ( ٢٢٧ )           |
| —                  | ٢            | ٢٠٤-١٢٧-٨٥-٨١-٦٩  |
|                    |              | ٠٧٤١-٤٣٠-٢١٥      |
| ( سورة الماعز )    |              |                   |
| —                  | ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ | ( ٤٤٢ )           |
| ( سورة النازعات )  |              |                   |
| —                  | ٤٠-٤١        | ( ٤٩٤ )           |
| ( سورة الانشقاق )  |              |                   |
| —                  | ٢            | ( ٥٦٩ )           |





فہرست  
الأحاديث والآثار

## \* فهرس الأحاديث حسب حروف الهجاء \*

| الصفحة                           | ( حرف الألف ) | الحديث                                                                                |
|----------------------------------|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| ( ٥٧٧ )                          |               | — " الأئمة من قريش "                                                                  |
| ( ٥٢٧ )                          |               | — " اتخذ زوجا من حمام "                                                               |
| ( ٢٤٠ )                          |               | — " آتاني جبريل فأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد "                                    |
| ( ١١٣ )                          |               | — " أجاز بشهادة القابلة "                                                             |
| ( ٦٢٧ ) هـ ( ٨١ )                |               | — " ادروا الحدود بالشبهات "                                                           |
|                                  |               | — " استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد ،                                        |
| ( ٢٥٢ )                          |               | فأشار علي بذلك في الأموال لا تعدو ذلك . "                                             |
| ( ٦٧٣ )                          |               | — " أسرقت ؟ قل لا ! "                                                                 |
| ( ٤٩٢ )                          |               | — " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "                                            |
| ( ٥٥٦ )                          |               | — " أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف "                                            |
| ( ٥٨٠ )                          |               | — " أعن أخاك ظالما أو مظلوما . . . الحديث "                                           |
| ( ٥٧٤ )                          |               | — " أغنى الناس حملة القرآن ، من جعله الله تعالى في جوفه "                             |
| ( ٦٥٧ )                          |               | — " اقتلوا البهيمة ومن أتاها "                                                        |
| ( ٤٤٥ )                          |               | — " أكذب الناس الصباغون والصواغون "                                                   |
|                                  |               | — " ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في                     |
| ( ٤٩٢ )                          |               | شهركم هذا في بلدكم هذا "                                                              |
| ٤٢١ ، ٤٠٩ ، ٣٩٥ ، ٣٢٢ هـ ( ٢٣٥ ) |               | — " ألك بيعة ؟ قال : لا ، قال : لك يمينه "                                            |
| ( ٥٧٥ )                          |               | — " أمتي كالبنيان يشد بعضه بعضا "                                                     |
|                                  |               | — " أسمعك من شعر أميه شيء ؟ قال : نعم . قال : هيه ، فأنشده بيتا :                     |
| ٥٦٥ ، ( ٥٦٢ )                    |               | فقال : هيه حتى بلغت مائة بيت "                                                        |
| ( ٤٧٤ )                          |               | — " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه "                                 |
|                                  |               | — " أن تدعوا لله نداء وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم                          |
| ( ٤٣٤ )                          |               | معك وأن تزني بحليلة جارك "                                                            |
| ( ٤٧٣ )                          |               | — " أنت وما لك لأبيك "                                                                |
|                                  |               | — " أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم . . الحديث ( ٧٥٥ ) هـ |
|                                  |               | — " إن زوج برع بنت واشق مات عنها قبل الدخول ولم يسم لها ، فجعل                        |
| ( ٣١٩ )                          |               | لها النبي المهر والميراث "                                                            |
| ( ٤٣٦ )                          |               | — " إن تغفر اللهم تغفر جما . . . وأي عبد لك لا ألما "                                 |

| الحدِيث                                                                     | الصفحة                      |
|-----------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
| — "إن الله تعالى حَرَّمَ على أمتي الخمر والميسر والمِزْر والكوبة والقنَّين" | ( ٥٥٤ )                     |
| — "إنما أسهوا، لأسن"                                                        | ( ٤٧٩ )                     |
| — "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون                        |                             |
| ألحن . . . الحديث"                                                          | ( ٨٩ ) - ٩٤ - ٤٠٠ .         |
| — "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة : إذا لم تستح فاصنع ما شئت"             | ( ٤٤٣ )                     |
| — "إن من الذنوب ما لا يكفره صوم ولا صلاة، ويكفره عرق الجبين في طلب الحرفة"  | ( ٤٤٥ )                     |
| — "إن من الشعر حكما وإن من البيان سحرا، بيت قالته العرب:                    |                             |
| ألا كل شيء ما خلا الله باطل . . . وكل نعيم لا محالة زائل"                   | ( ٥٨٦ )                     |
| — "أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من أعرابي فرسا فاستتعبه ليقضيه         |                             |
| الثن . . . الحديث"                                                          | ( ٧٣ )                      |
| — "أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض"          | ( ٢١٣ )                     |
| — "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت"                                   | ( ٦٨٦ )                     |
| — "وروى أسامة أنه دخل البيت وصلى"                                           | ( ٦٨٦ )                     |
| — "أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي في سفره ركبا من بني تميم معهم حاد        |                             |
| فأمره أن يحدوا، فقالوا : إن حاد بنا نام من آخر الليل، ثم قالوا :            |                             |
| يا رسول الله ! إنا أول العرب حدا، بالإبل، قال : وكيف ذاك ؟ قالوا :          |                             |
| لأن العرب . . . الحديث"                                                     | ( ٥٦٥ )                     |
| — "أنهاكم عن صوتين فاجرين الغناء والنياحة"                                  | ( ٥٥٣ )                     |
| — "أولئك الملا من قريش"                                                     | ( ٥٧٨ )                     |
| — "إني طلقت امرأتي ألبته، والله ما أردت إلا واحدة فقال النسيبي :            |                             |
| والله ما أردت إلا واحدة ؟ . . . الحديث"                                     | ( ٢٨٧ ) ، ٣٨٨ ، ٤٢٦ ، ٣٩١   |
| — "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم"                                   | ( ٤٣٨ ) هـ                  |
| — "أيما عبد أصاب شيئا مما نهى الله عنه . . . الحديث"                        | ( ١٢٠ ) هـ                  |
| ( حرف الباء )                                                               |                             |
| — "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"                                           | ( ١٢٦ ) هـ                  |
| — "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"                                   | ( ٢٣٣ ) ، ٣٢٣ ، ٣٣٢ ، ٤٢٦ . |
| ( حرف التاء )                                                               |                             |
| — "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"                                           | ( ١٢٦ ) هـ                  |
| — "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم"                                               | ( ١٧٥ ) ، ٤١٢ هـ            |
| — "تخلفت عن الناس في السير، فحلقتني النسيبي                                 |                             |
| صلي الله عليه وسلم فقال : "بعني جملك واستثنى لك ظهره من السي                |                             |
| المدينة" قال : فبعته منه"                                                   | ( ٧٣ )                      |

الحديثالصفحة

- " تفاعل بما ترجو يكن فلقلما .: فقال علي : تفاعلت ما ترجوه ألا تكونا " (٧٩٣)
- " تفتق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، منها واحدة ناجية ، قيل ومن هي ؟ قال : السواد الأعظم " (٤٩١)
- " تناكحوا تناكحوا فإني أباهي بكم الأم حتى بالسقط " (٦٦٠)
- " توبة القاذف : إكذابه نفسه " (١٣٦)
- " التوبة تجب ما قبلها " (١٢٦)

( حرف الثاء )

- " ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم . . . الحديث " (٧١)

( حرف الجيم )

- " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إني رأيت الهلال فقال : أتشهد أن لا إله الا الله ، وأني رسول الله ؟ قال نعم ، قال : يا بلال : ناد في الناس فليصوموا غدا " (٦٠٩ هـ)
- " جاء ت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعتوني بأعلم رجلين منكم . . . الحديث " (٢١٤)

( حرف الحاء )

- " الحدود كفارات لأهلها " (١٢٠)
- " حسن الصوت بالقرآن " (٥٦٨)
- " حسنوا القرآن بأصواتكم " (٥٦٩)
- " حرك بالقوم ، فاندفع يرجز " (٥٦٣) ، (٥٦٤)
- " حرمت الخمر لعينها ، والسكر من كل شراب " (٥٣٣)

( حرف الخاء )

- " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب . . . الحديث " (٢٠١) - ٤٩٣
- " خير الشهود من أخبر بشهادته قبل أن يدعى " (٢٠٠)
- " ذاك أهون لقدرك وأبعد لك من الله " (٥٧٩)
- " رد النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على طالب حق " (٤١١)
- " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى ينتبه . . . الحديث " (٢٠٨)
- " رويدك يا أنجشة رفقا بالقوارير " (٥٦٤)

الحديثالصفحة( حرف العين )

- " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي عضوا عليها بالنواجذ ،  
( ٤٩٦ ) وإياكم ومحدثات الأمور . . فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " —  
— " العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ،  
( ٦٦١ ) والرجلان يزنيان وزناهما المشي ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه " —

( حرف الغين )

- " الغناء نهيق الشيطان " ( ٥٥٣ ) —  
— " الغناء ينبت النفاق في القلب كما تنبت الماء البقل " ( ٥٥٢ ) —

( حرف السين )

- " سافروا مع ذوي الحدود والمبرة " ( ٢٢٥ ) —  
— " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " ( حرف الشين ) ( ٣٥٧ ) —  
— " شارب الخمر عابد وثن " ( ٥٣٢ ) —  
— " شر الناس من ييغض الناس وييفضونه " ( ٥٨١ ) —  
— " الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام " ( ٥٨٥ ) —  
— " شيطان يتبع شيطانه " ( ٥٢٦ ) —

( حرف القاف )

- " قتل رجل على عهد رسول الله ، فرفع القاتل إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فدفعه إلى ولي المقتول ، فقال القاتل يا رسول الله ما أردت قتله . فقال :  
( ٩٦ ) إنه إن كان صادقا فقتلته . . الحديث " —  
— " قدموا قريشا ، ولا تتقدموها ، وتعلموا من قريش ولا تعلموها " ( ٥٧٧ ) —  
— " قرأ ذات ليلة في تهجد سورة النساء حتى إذا بلغ إلى قوله :  
" فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا .. الحديث " ( ٥٧١ ) —  
— " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين " ( ٨٣ ) ، ( ٢٢٨ ) - ( ٢٣٦ ) ،  
( ٢٢٩ ) - ( ٢٣٧ ) ، ( ٢٢٩ ) —  
( ٢٣٩ ) ، ( ٢٤١ ) ، ( ٢٤٢ ) —  
— " قضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد  
وقضى به علي بن أبي بكرم بالعراق " . ( ٢٣٩ ) ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ —

( حرف الكاف )

- " الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله " ( ٤٤٥ ) —  
— " كانت عندى جاريثان تغنيان فدخل أبو بكر . . الحديث " ( ٥٤٦ ) —  
— " كان في عينه شكلة " ( ١٨٢ ) —  
— " كتب الله على كل نفس حظها من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين  
النظر . . . الحديث " ( ٤٣٧ ) —

- وفي الهامش : " من سعى على عياله فهو في سبيل الله " ٤٤٥ هـ
- " كل اللعب حرام إلا لعب الرجل بفروسه ولعبه بقوسه ولعبه مع زوجته " ( ٥١٤ )
- " كل مخمر خمر " ( ٤٣٨ )
- ( ٥٤٦ )
- " كنا ننهذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم على غداؤه فيشره على عشاءه ،  
وننهذ له على عشاءه فيشره على غداؤه " ( ٥٣٩ )  
( حرف اللام ولا )
- " لعلك قبلت ، لعلك لمست " ٦٧٣ ، ( ٦٦١ )
- " لعن الله الخمر ولعن بائعها " ( ٥٣٤ )
- " لقد أوتي هذا من مزامير آل داود " ٥٦٩ ، ( ٧٦٨ )
- " لقد أمرت أن أقرأ عليك " ( ٥٧٠ )
- " لم تكن اليد لتقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
- في الشيء التافه " ( ٣٤١ )
- " لو رأيته وأنا أسمع قراءتك فقلت : يا رسول الله لو علمت أنك تسمعني
- لحبرته لك تحبيراً " ( ٥٧٠ )
- " لو سمعت شعرها ماقتلته " ( ٥٩٤ )
- " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " ( ٥٧٢ ) ، ٥٧٣ ، ٥٧٤
- " لا أقبل شهادة البديوي على صاحب قرية " ( ٦٠٨ )
- " لا تجتمع أمتي على ضلالة " ( ٤٩٥ )
- " لا تجوز شهادة الابن لأبيه ولا الأب لابنه " ( ٤٧٤ ) هـ
- " لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمون فإنهم عدول
- على أنفسهم وعلى غيرهم " ( ٢١٦ )
- " لا تقبلوا شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في ذنوب " ( ١٢٢ )
- " لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه " ( ٤٦٥ ) ( ٤٧٣ )
- " لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي الحنة " ( ٤٦٠ ) ( ٤٦٧ )
- " لا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً " ( ٥٠٣ ) ( ٥٧٦ )
- " لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . . . الحديث " ( ٣٢٩ )
- " لا حرج إن شاء الله " ( ٥٤٦ )
- " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " ( ٥٢٢ ) ( ٥٢٧ )

| الصفحة           | الحديث                                                                                              |
|------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ( ٥٠٥ )          | — " لا ضرر ولا ضرار "                                                                               |
|                  | — " لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله . . . " |
| هـ ( ٤٩٥ )       | — " لا يقلب كعابها أحد ينتظر ما يأتي بها الا عصي الله ورسوله "                                      |
| ( ٥٤٢ )          | — " لا يدخل الجنة ولد زنية "                                                                        |
| ( ٦٠٣ )          | — " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، والسابق أسبقهما الى الجنة "                                |
| ( ٥٧٦ )          | — " لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر . . . الحديث "                                                   |
| هـ ٣٧٣ ، ( ٣٢٩ ) | — " لا يقاتل جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير من أن يمتلي شعراً "                                       |
| هـ ( ٣٤٥ )       | — " لأن يمتلي جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير من أن يمتلي شعراً "                                      |
| ٥٩٩ ، ( ٥٨٤ )    | — " لأن يمتلي جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير من أن يمتلي شعراً "                                      |

( حرف الميم ومن )

|                                   |                                                                                                                         |
|-----------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٦٨ ، ( ٥٦٧ )                     | — " ما أذن الله لشيء كاذن له لنبي حسن الترمم بالقرآن "                                                                  |
|                                   | — " ما كان يصنع رسول الله في منزله اذا خلا قالت : كان يخصف النعل ويرقع الدلو "                                          |
| ( ٤٤٠ )                           | — " مالي وللشعر وللشعرولي "                                                                                             |
| ( ٥٩٣ )                           | — " ما منّا معشر الأنبياء الا من عصي الله أو هم بمعصية الا أخي يحيى ابن زكريا "                                         |
| ( ٤٥٠ )                           | — " المرء مع من أحب "                                                                                                   |
| ( ٥٧٩ )                           | — " المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في حد ، أو مجرباً عليه شهادة الزور ، أو ظنيناً في ولاء أو نسب " حديث مرسل . |
| ( ٦٠٦ )                           | — " المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم "                                                  |
| ( ٥٧٦ )                           | — " المطلوب أولى باليمين من الطالب "                                                                                    |
| ( ٤١٠ )                           | — " من أتى من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله فانه من أبدى لنا صفحته أقمنّا عليه حد "                           |
| ٠ ٦٧٤ - ٦٢٨ - ٤٢٧ - ١٣١ - ( ١٣٠ ) | — " من أراد أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد "                                                     |
| ( ٥٧٠ )                           | — " من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم "                                                                            |
| ( ٧٤ )                            | — " من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم "                                                                            |

| الحدیث                                                                              | الصفحة                    |
|-------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| — " من حفظ القرآن فظن أن أحدا أغنى منه فقد كذب "                                    | ( ٥٢٤ )                   |
| — " من حلف على منبري يمين آثمة تبوأ مقعده من النار "                                | ( ٣٣٣ )                   |
| — " من حلف يميناً فاجرة ليقطع بها مال امرأ مسلم لقي الله يوم يلقاه وهو عليه غضبان " | ( ٣٥٠ ) ، ٣٨٤ ، ٣٣٩       |
| — " من سب نبياً فقد كفر، ومن سب صحابياً فقد كفر "                                   | ( ٤٩٧ )                   |
| — " من طلب طلبية بغير بينة فالمطلوب أولى باليمين من الطالب "                        | ( ٤١٠ )                   |
| — " من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت "                                          | ( ٣٥٠ ) ، ٣٨٦             |
| — " من لعب بالنود شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه "                            | ( ٥٤٢ )                   |
| — " من لعب بالنود فقد عصي الله ورسوله "                                             | ( ٥٤١ )                   |
| ( حرف النون )                                                                       |                           |
| — " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللعب بالشطرنج "                                | ( ٥١٤ )                   |
| ( حرف الباء )                                                                       |                           |
| — " هل ترى الشمس ؟ فقال نعم ، قال على مثلها فاشهد أو دع "                           | ( ١٤١ )                   |
| — " هلا سترته بثوبك يا هزال "                                                       | ( ١٣٢ ) ، ١٨٨ ، ٤٢٧ ، ٦٧٤ |
| — " هم أنتم "                                                                       | ( ٣٢٣ )                   |
| ( حرف الواو )                                                                       |                           |
| — " الولاء لحمه كلحمه النسب "                                                       | ( ١٥٣ )                   |
| — " ولد الزنا شر الثلاثة "                                                          | ( ٦٠٣ ) ، ٦٠٤ ، ٦٠٥       |
| — " الولد محزنة ، مجبنة ، مبخله مجهولة "                                            | ( ٤٧١ )                   |
| — " ويا حبذا أنتن "                                                                 | ( ٥٦٧ )                   |
| ( حرف اليا )                                                                        |                           |
| — " يا أنيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها "                                  | ( ٦٧٥ )                   |
| — " يا رسول الله ! أرايت إن وجدت مع أهلي رجلاً أمهله . . . الحديث "                 | ( ٧٧ )                    |
| — " يا عائشة ! فاطمة بضعة مني يرينني ما يريها "                                     | ( ٤٧٢ )                   |
| — " يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب "                               | ( ٤٣٨ ) هـ                |
| — " يا وزن زن وأرجح "                                                               | ( ٤٤٠ )                   |



## \* فهرس الآثار حسب حروف الهجاء \*

| الآثار | ( حرف الألف )                                        | المروي عنه              | الصفحة      |
|--------|------------------------------------------------------|-------------------------|-------------|
| —      | أجاز علي شهادة القابلة (                             | علي رضي الله عنه        | ( ١٣ )      |
| —      | ( أجر علي نفسه من يهوديه ، ليسقى كل دلو بتمره )      | " " "                   | ( ٤٤٢ )     |
| —      | ( أحق هي ؟ قال : لا ، قال : فما بعد بالحق            |                         |             |
| —      | إلا الضلال فأني تصرفون ) .                           | مالك بن أنس             | ( ٥١٥ )     |
| —      | ( أحلف عمر أهل القسامة في الحجر )                    | عمر بن الخطاب           | ٣٣٥ ( ٣٣٥ ) |
| —      | أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه )                | عثمان بن عفان           | ( ٣٣٥ )     |
| —      | ( أسمعني يا عبد الرحمن ، قال : نعم ، قال : إنا       |                         |             |
| —      | إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس )           | عمر بن الخطاب           | ( ٥٥٨ )     |
| —      | ( أعلى دم ؟ قالوا : لا ، قال : أفعلى عظيم من المال ؟ |                         |             |
| —      | قالوا . . لا . )                                     | عبد الرحمن بن عوف       | ٣٤٢ ( ٣٣٧ ) |
| —      | ( اقطع ما فضل عن الأصابع . . . )                     | علي رضي الله عنه        | ( ٤٤١ )     |
| —      | ( أما تدفع أموالنا أيماننا ، قال : لا )              | الحارث بن الأزعم مع عمر | هـ ( ٣٢٣ )  |
| —      | ( أمسكا فهذا وقت الاستغفار )                         | عثمان بن عفان           | ( ٥٤٧ )     |
| —      | ( أن رجلا ابتاع من رجل عبدا ، فأصاب به عيبا ،        |                         |             |
| —      | فترافعا إلى شريح ، فقال للبائع : أحلف ، فقال : أرد   |                         |             |
| —      | اليمين ، فقال شريح : لا ، فقال علي : قالون )         | شريح القاضي وعلي        | ( ٤١٥ )     |
| —      | ( أن رجلا سأل ابن عباس : كم الكبائر أسيع هي ؟ ،      |                         |             |
| —      | فقال هي : إلى سبعمئة أقرب منها إلى سبع               |                         |             |
| —      | لاكبيرة مع استغفار ولا صغير مع إصرار )               | ابن عباس                | ( ٤٣٥ )     |
| —      | ( إن الشعر يستنزل الكريم )                           | عمر بن الخطاب           | ( ٥٩٥ )     |
| —      | ( إنك إن جلدته رحمت صاحبك )                          | علي رضي الله عنه        | ( ٦٦٤ )     |
| —      | ( أنكر الزهري القضاء باليمين مع الشاهد )             | ابن شهاب الزهري         | ٣١٨ ( ٢٤٧ ) |
| —      | ( إنا لنأكل هذه الأطعمة الغليظة ، ونشرب عليها        |                         |             |
| —      | من هذه الأنبهة الشديدة ، فتقطعها في أجوافنا )        | عمر بن الخطاب           | ( ٥٣٩ )     |
| —      | ( إن الله تعالى أكرم أن يهتك عبده بأول خطية )        | عمر بن الخطاب           | ( ٦٩٠ )     |
| —      | ( أن المقداد اقترض من عثمان بن عفان مالا قال         |                         |             |
| —      | عثمان : سبعة آلاف ، وقال مقداد أربعة فتنازعا         |                         |             |
| —      | إلى عمر . . . )                                      | المقداد وعثمان بن عفان  | ( ٤١٤ )     |
| —      | ( لإنها سلخ العرب ، أرجو أن لا يفضح الله على         |                         |             |
| —      | يدك أحدا من أصحاب رسول الله )                        | عمر بن الخطاب           | ( ٦٧٥ )     |

| الأثر         | المروى عنه                                                                                      | الصفحة                              |
|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|
| -             | اني لأجم قلبي بشيء من الباطل لاستعين به على الحق (                                              | أبو رداء ( ٥٥٩ )                    |
| -             | ( أن يهوديا كان يسوق امرأة على حمار، فنخسها فرمت بها، فوقع عليها . . . الخ )                    | عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ( ٤٨٢ ) |
| ( حرف الباء ) |                                                                                                 |                                     |
| -             | ( البينة أحق من اليمين الفاجرة )                                                                | عمر بن الخطاب ( ٣٩٩ )               |
| ( حرف التاء ) |                                                                                                 |                                     |
| -             | ( تب أقبل شهادةك )                                                                              | عمر بن الخطاب ( ٣١٨ ) ( ١٣٩ )       |
| -             | تحلفون خمسين يمينا أنه مامات منها، فأبوا فقال للمدعين : احلفوا أنتم فأبوا (                     | عمر بن الخطاب ( ٤١٣ )               |
| -             | ( تقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته )                                                           | عامر الشعبي ( ١٢٦ )                 |
| ( حرف الحاء ) |                                                                                                 |                                     |
| -             | ( حاكم علي يهوديا الى شريح في دراعها في يده فأنكرها، فشهد له ابنه الحسن فرد شريح شهادته . . . ) | علي وشريح ( ٤٧٠ )                   |
| -             | ( حقنتم دماءكم بأيما نكم . . . )                                                                | عمر بن الخطاب ( ٣٢٣ ) هـ            |
| -             | ( حلف عمر في خصومة بنيه وبين أبي بن كعب على أرض على المنهر . . ثم وهب له الأرض بعد يمينه )      | عمر بن الخطاب ( ٣٣٥ )               |
| -             | الحمد لله قم يا أوفى فاجلد هؤلاء <u>الثلاثة</u> ( حرف الراء )                                   | عمر بن الخطاب ( ٦٦٢ )               |
| -             | رأيت أبا هريرة يدعو غلاما له، فيلاعبه بالشطرنج . . )                                            | أبو هريرة ( ٥١٦ )                   |
| -             | ( رأيت الحسن بن علي مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : ارفع ذا وضع ذا )                          | الحسن بن علي ( ٥١٦ )                |
| -             | ( رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج مع العرفاء )                                                        | عامر الشعبي ( ٥١٩ )                 |
| -             | ( رأيت عكرمة مولى ابن عباس أقيم قائما في لعب الشطرنج )                                          | عكرمة مولى ابن عباس ( ٥١٩ )         |
| -             | ( رأيت مظرف بصنعا يحلف على المصحف )                                                             | مظرف ( ٣٨٦ )                        |

| الأثر | المروى عنه                                                                                                                                     | الصفحة                     |
|-------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|
| —     | ( حرف السين )                                                                                                                                  |                            |
| —     | ( سأل رجل ابن عباس عن الغناء : أحلال هو ؟ قال : لا ، قال أحرام هو ؟ قال : لا )                                                                 | ابن عباس                   |
| —     | ( سن عمر في صبيغ حيث أمر بضربه بالجريد ، وشهر بالمدينة ونفي لأنه كان يميل إلى المخالفة ويسأل عن الشبهات )                                      | عمر بن الخطاب ( ٤٩٤ )      |
| —     | ( شاهدك زوجاك )                                                                                                                                | علي ( ٩١ ) ٩٩-٩٨           |
| —     | ( الشعر ديوان العرب )                                                                                                                          | ابن عباس ( ٥٩٤ )           |
| —     | ( شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ، وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد . . . الخ )                                                     | عبد الله بن عامر ( ٢٤٥ )   |
| —     | ( شهد رجلان نصرانيان من أهل دقوقا على وصية مسلم عندهم . . . وقال أبو موسى : والله ان هذه قضية ماقضي بها منذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ) | عامر الشعبي ( ٢٢٦ )        |
| —     | ( شهد عند عمر أبو بكر ونافع وشبل على المغيرة بالزنا )                                                                                          | عمر بن الخطاب ( ٧٨ )       |
| —     | ( حرف العين )                                                                                                                                  |                            |
| —     | ( عمل علي بالمر في حائطه )                                                                                                                     | علي بن أبي طالب ( ٤٤٢ )    |
| —     | ( حرف الغين )                                                                                                                                  |                            |
| —     | ( الغناء رقية الزنا )                                                                                                                          | ( ٥٥٣ )                    |
| —     | ( الغناء زاد المسافر )                                                                                                                         | عمر بن الخطاب ( ٥٤٦ )      |
| —     | ( حرف الفاء )                                                                                                                                  |                            |
| —     | ( فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله أخذها من مجوس هجر )               | عمر بن الخطاب ( ٣٥٢ ) هـ   |
| —     | ( حرف القاف )                                                                                                                                  |                            |
| —     | ( قد اتقينا وأمنا فلا جناح علينا فيما شربنا )                                                                                                  | قدامة بن مظعون ( ٥٣٢ )     |
| —     | ( قض ابن الزبير بشهادة الصبيان في الجراح مالم يتفرقوا )                                                                                        | عبد الله بن الزبير ( ٢٠٦ ) |

| الأثر                                                                                 | المروى عنه          | الصفحة       |
|---------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|--------------|
| — ( قضى الزهرى باليمين مع الشاهد حين ولي القضاء )                                     | ابن شهاب الزهرى     | ٣١٨- ( ٢٤٧ ) |
| — ( قضى عمر بن عبد العزيز باليمين مع الشاهد ، وكتب بها إلى خلفائه في جميع الأمصار )   | عمر بن عبد العزيز   | ( ٢٤٦ )      |
| — ( قم فكلكم ابن عبد أو أمة )                                                         | شريح القاضي         | ( ٢٠٤ )      |
| — ( قم بنا يا عمرو إليه ( عبد الله بن جعفر ) فقد غلب هواه على شرفه ومروءته . . . )    | معاوية بن أبي سفيان | ( ٥٤٨ )      |
| ( حرف الكاف )                                                                         |                     |              |
| — ( كان أبو بكر الصديق يسلك الطريق في خلافته وهو متخلل بعباءة قد ربطها بشوكة )        | أبو بكر الصديق      | ( ٤٤١ )      |
| — ( كان أبو بكر يستروى فيروى ويستشهد فلا يشهد )                                       | أبو بكر             | ( ١٢٢ )      |
| — ( كان عمر رضي الله عنه يلبس المرقعة ، ويهـنـو بعيره بيده ويقوده )                   | عمر بن الخطاب       | ( ٤٤١ )      |
| — ( كنت مع رسول الله في ليلة نام بالوادي حاديان )                                     | عبد الله بن مسعود   | ( ٥٦٣ )      |
| — ( كان يحب الشطرنج ويلعب به )                                                        | ابن عباس            | ( ٥١٢ )      |
| — ( كان يلعب أهله بالشطرنج )                                                          | علي بن الحسين       | ( ٥١٨ )      |
| — ( كان يلعب بالشطرنج )                                                               | سعيد بن المسيب      | ( ٥١٢ )      |
| — ( كان يلعب بالشطرنج )                                                               | عبد الله بن الزبير  | ( ٥١٢ )      |
| — ( كان يلعب بالشطرنج )                                                               | محمد بن سيرين       | ( ٥١٩ )      |
| — ( كان يلعب بالشطرنج استدارا . . . )                                                 | سعيد بن جبير        | ( ٥١٨ )      |
| — ( كتب إلي أبو بكر الصديق أن أبعث إليه قيس بن مكشوح في وشاق فبعثه . . . )            | المهاجر بن أبي أمية | ٣٣٥ ( ٣٣٤ )  |
| — ( كتبت إلى ابن عباس في جارتين ضربت إحداهما الأخرى ، فكتب إلي أن أحبسهما بعد العصر ) | ابن عباس            | ( ٣٣٦ )      |
| — ( كل ما أوجب القتل لا أقبل فيه أقل من أربعة كالزنا )                                | الحسن البصري        | ( ٨٠ )       |
| ( حرف اللام )                                                                         |                     |              |
| — ( لا والله إلا عند مقاطع الحق . . . )                                               | مروان بن الحكم      | ( ٣٣٥ )      |
| — ( لو علمت أنكما تعددتما لأؤدكما )                                                   | أبو بكر الصديق      | ( ٧٠٢ )      |
| — ( لو علمت أنكما عدتما لقطعتكما )                                                    | علي بن أبي طالب     | ( ٧٠٣ )      |

| <u>الأثر</u>                                               | <u>المروى عنه</u> | <u>الصفحة</u> |
|------------------------------------------------------------|-------------------|---------------|
| — ( لولا الاستيلاء ما تزوجت )                              | عمر بن الخطاب     | ( ٦٦٠ )       |
| ( <u>حرف الميم</u> )                                       |                   |               |
| — ( ما أوقحك يا خمار )                                     | علي بن أبي طالب   | ( ٥٣٨ )       |
| — ( ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون )                  | علي بن أبي طالب   | ( ٥١٥ )       |
| — ( ما وفيت أموالنا أيماننا ، ولا أيماننا أموالنا ، فقال : |                   |               |
| حقنتم بأيمانكم دماءكم )                                    | عمر بن الخطاب     | ( ٣٢٤ )       |
| ( <u>حرف النون</u> )                                       |                   |               |
| — ( نهى عمر الرجال أن يطوفوا مع النساء . . . )             | عمر بن الخطاب     | ( ١٢٩ )       |
| ( <u>حرف الباء</u> )                                       |                   |               |
| — ( هل علمتم لهذا القتل قاتلا منكم ؟ قال القوم :           |                   |               |
| لا . . فاستحلف منهم خمسين شيخا . )                         | عمر بن الخطاب     | هـ ( ٣٢٣ )    |

فهرس  
الأشعار

## \* فهرس الشواهد الشعرية \*

| البيت                         | قائله                     | الصفحة  |
|-------------------------------|---------------------------|---------|
| ( حرف الألف )                 |                           |         |
| إذا ارتد كرت شجوا من أخ ثقة   |                           |         |
| فأذكر أخاك إياك بما فعلا      |                           |         |
| خير البرية أتقاها وأعد لها    |                           |         |
| إلا النبي وأولها بما حملا     |                           |         |
| الثاني اثنين محمود صحبتهم     |                           |         |
| وأول الناس فيهم صدق الرسلا    | حسان بن ثابت              | ( ٥٩٤ ) |
| أطوف بالبيت مع من يطوف . . .  |                           |         |
| وأرفع مئزرى المسبل            |                           |         |
| وأسجد بالليل حتى الصباح . . . |                           |         |
| وأتلو من المحكم المنزل        |                           |         |
| عسى فارج الهم عن يوسف . . .   | ابن جامع                  | ( ٥٤٩ ) |
| سخر لي ربة المحمل             |                           |         |
| أقبلت فلاح لها عارضان من سيج  |                           |         |
| أدبرت فقلت لها والفؤاد في وهج |                           |         |
| هل علي ويحكما إن لهوت من حرج  | جارية حسان بن ثابت        | ( ٥٤٦ ) |
| ألا كل شيء ما خلا الله باطل   |                           |         |
| وإن كل نعيم لا محالة زائل     | أمية بن أبي الصلت         | ( ٥٨٦ ) |
| أحمد ها أنت صنثو نجيبه        |                           |         |
| من قومها والفحل فحل معرق      |                           |         |
| النضر أقرب من قتلت قرابيه     |                           |         |
| وأحقهم إن كان عتي يعتق        |                           |         |
| ما كان ضرك لو مفتت وربما      |                           |         |
| من الفتى وهو المغيظ المحنق    | قتيله بنت النضر بن الحارث | ( ٥٩٤ ) |
| أنت أختي وأنت حرمة جاري       |                           |         |
| وحقيق علي حفظ الجوار          |                           |         |
| إن للجار أن تغيب عننا         |                           |         |
| حافظا للمغيب والأسرار         |                           |         |
| لا أبالي أكان للباب ستر       |                           |         |
| مسبل أم بقي بغير ستار         |                           | ( ٦٠١ ) |

| <u>البيت</u>                                                                                                                                                     | <u>قائله</u>                                 | <u>الصفحة</u> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------|---------------|
| انني امرء حميرى حين تسبني<br>لا من ربيعة آباي ولا مضر<br>إن تغفر اللهم تغفر جمعا<br>وأبي عبد لك لا أَلَمَا                                                       | شاعر من حمير                                 | ( ٥٧٩ )       |
| ( حرف الباء )                                                                                                                                                    | أمية بن أبي الصلت                            | ( ٤٣٦ )       |
| بانت سعاد وقلبي اليوم مبتول<br>متم اثرها لم يعد مكبول<br>ونبتت أن رسول الله أوعد نبي<br>والعفو عند رسول الله مأمول                                               | كعب بن زهير                                  | ( ٥٨٩ )       |
| ( حرف التاء )                                                                                                                                                    | النبي صلي الله عليه وسلم<br>علي رضي الله عنه | ( ٥٩٣ )       |
| تفأل بما ترجو يكن فلقلما<br>تفألت ما ترجوه ألا تكونا                                                                                                             |                                              |               |
| ( حرف الراء )                                                                                                                                                    |                                              |               |
| رأيت كلييا أحدثت في قضائها<br>طلاق نساء لم يسوقوا لها مهرا                                                                                                       |                                              | ( ٣٨٢ )       |
| ( حرف السين )                                                                                                                                                    |                                              |               |
| ستبد ي لك الأيام ماكنت جاهلا<br>ويأتيك بالأخبار من لم تزود                                                                                                       | طرفة بن العبد                                | ( ٥٩٢ )       |
| ( حرف الشين )                                                                                                                                                    |                                              |               |
| شربت الإثم حتى ضل عقلي<br>كذاك الإثم يلعب بالعقول                                                                                                                |                                              | ( ٥٣١ )       |
| ( حرف الطاء )                                                                                                                                                    |                                              |               |
| طلع البدر علينا من ثنيات الوداع<br>وجب الشكر علينا ما دعا الله داعي<br>طيب الهواء ببغداد يشوقني<br>قد ما إليها وإن عاقت معاذيري<br>فكيف صبري عنها الآن إذ الجمعت | فتيات الأنصار                                | ( ٥٦٧ )       |
|                                                                                                                                                                  | طيب الهواءين مدود ومقصو أخوالماوردي          | ( ٥٤٤ )       |



البستقائلهالصفحة

## ( حرف العين )

غنيما بذكر الله عما

( ٥٧٤ )

شراه في يد المتوليننا

## ( حرف الفاء )

فلو كنا إذا متنا تركنا

لكان الموت راحة كل حي

ولكننا إذا متنا بعثنا

( ٦٠٠ )

علي بن أبي طالب

ونسأل كلنا عن كل شيء

في الداهيين الأوليين

من القرون لنا بصائر

لما رأيت ——— واردا

للموت ليس لها مصادر

ورأيت قومي نحوها

يمضي الأصغر والأكابر

أيقنت أنني لا محالمة

( ٥٩٢ )

أبو بكر

حيث صار القوم سائر

## ( حرف الميم )

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ

حمر الحواصل ، لأماء ولا شجر

ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة

فاغفر عليك سلام الله يا عمر

أنت الإمام الذي من بعد صاحبه

ألقيت إليك مقاليد النهي البشر

ما أثروك بها إن قدموك لها

( ٥٩٥ )

( الحطية )

لكن لأنفسهم كانت بك الأثر

من لك بالمحض وليس محض

( ٤٤٩ )

يخبث بعض ويطيب بعض

الموت خير من ركوب العار

والعار خير من دخول النار

( ٦٠٠ )

الحسين بن علي

والله ما هذا وهذا جاري

| <u>البيت</u>                                                                                                                                                      | ( حرف النون ) | <u>قائله</u>     | <u>الصفحة</u> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|------------------|---------------|
| نحن جوار لبني النجار<br>يا حبذا محمد من جـار                                                                                                                      | ( حرف الهاء ) | جوارى بني النجار | ( ٥٦٢ )       |
| هجوت محمدا فأجبت عنه<br>وعند الله في ذاك الجزاء<br>أتهجوه ولست له بكفـى<br>فشركما لخير كما الفداء<br>فإن أبي ووالدتي وعرضي<br>لمعرض محمد منكم وقاء                | ( حرف الياء ) | حسان بن ثابت     | ( ٥٩٠ )       |
| يا مالك الأرض وديان العرب<br>أشكو إليك حقبة من الحقب<br>يسود المرء أن يعطى منها<br>ويأبى الله إلا ما أراد<br>يقول المرء فائدتي وريحتي<br>وتقو الله أفضل ما استفاد |               | أعشى بن حرمـان   | ( ٥٨٢ )       |
|                                                                                                                                                                   |               | أبو الدرداء      | ( ٥٩٢ )       |

فہرست  
الاماکن والقبائل

\* فهرس الأماكن والقبائل حسب حروف الهجاء \*

| <u>الصفحة</u>             | <u>المكان والقبيلة</u> |
|---------------------------|------------------------|
|                           | ( <u>حرف الألف</u> )   |
| ٢٨ - ٢٩ - ٣١              | — أصفهان               |
| ٥٦٢                       | — الأنصار              |
|                           | ( <u>حرف الباء</u> )   |
| ٥٠                        | — باب حرب              |
| ٤٧١                       | — بانيقيا              |
| ١٥ - ١٧ - ٢٠ - ٢١ - ٢٨ -  | — بصرة                 |
| ٣١ - ٥٤٤ - ٦٨٣            |                        |
| ١٥ - ١٧ - ٢٠ - ٢٢ - ٢٧ -  | — بغداد                |
| ٢٨ - ٢٩ - ٥٤٤             |                        |
| ٥٦٥                       | — بني تميم             |
| ٤١٢                       | — بني سعد              |
| ٥٦٧                       | — بني النجار           |
| ٣٤٨                       | — بيت المقدس           |
|                           | ( <u>حرف الجيم</u> )   |
| ٤١٣                       | — جهينة                |
|                           | ( <u>حرف الحاء</u> )   |
| ٢٨ - ٢٩ - ٤٣٩ - ٥٤٥ - ٥٤٧ | — الحجاز               |
| ٣٤٧                       | — الحجر                |
|                           | ( <u>حرف الخاء</u> )   |
| ٦                         | — خراسان               |
|                           | ( <u>حرف الدال</u> )   |
| ١٥ - ١٧                   | — درب الزعفراني        |
| ٢٢٦                       | — دقوقا                |
|                           | ( <u>حرف الراء</u> )   |
| ٢٩                        | — الري                 |
|                           | ( <u>حرف الشين</u> )   |
| ٦                         | — الشام                |

| <u>الصفحة</u> | <u>المكان والقبيلة</u> |
|---------------|------------------------|
| ٥٠٤-٥٠١       | - صفين                 |
|               | ( <u>حرف الصاد</u> )   |
|               | ( <u>حرف العين</u> )   |
| ٥٤٥-٦         | - عراق                 |
| ٥٩٠           | - عكاظ                 |
|               | ( <u>حرف الكاف</u> )   |
| ٣٤٧           | - الكعبة               |
| ٣٨٧           | - كليب                 |
| ٦٨٣-٢٨        | - الكوفة               |
|               | ( <u>حرف الميم</u> )   |
| ٥٦٧-٣٤٧-٣٣١   | - المدينة المنورة      |
| ٢٦-٦          | - مصر                  |
| ٥٦٦           | - مضر                  |
| ٣٤٧-٣٣١       | - مكة                  |
|               | ( <u>حرف النون</u> )   |
| ٢٩-٢٨         | - نيسابور              |
|               | ( <u>حرف الهاء</u> )   |
| ٢٩-٢٨-٢٧      | - همدان                |
|               | ( <u>حرف الياء</u> )   |
| ٤٣٩           | - اليمن                |

# فهرس

الكلمات والمصطلحات  
التي شرحتها في الهامش

\* فهرس الكلمات والمصطلحات الغامضة التي شرحتها في الهامش

حسب ترتيب ورودها في الكتاب \*

| الصفحة | الكلمة أو المصطلح |
|--------|-------------------|
| ٦٧     | الشهادة —         |
| ٦٨     | الحفظ —           |
| ٦٩     | المنالكح —        |
| ٧٠     | البيعة —          |
| ٧٣     | الصفقة —          |
| ١٩٢-٧٦ | العدالة —         |
| ٨٣     | الاستهلال —       |
| ٨٦     | تولية —           |
| ٩٠     | الشرك —           |
| ٩٦     | النسعة —          |
| ١٠١    | تنبيه —           |
| ١٠٥    | العنة —           |
| ١٠٧    | الرتق —           |
| ١٠٧    | البرص —           |
| ١١٨    | القذف —           |
| ١٢٩    | الدارة —          |
| ١٣٠    | الفصوب —          |
| ١٤٣    | الولاء —          |
| ١٤٤    | الخبر المتواتر —  |
| ١٤٥    | الخبر الواحد —    |
| ١٥٥    | الصفيق —          |
| ١٦١    | الرهط —           |
| ١٦٣    | الطرد —           |
| ١٦٣    | العكس —           |
| ١٧٧    | الأعور —          |
| ١٧٧    | الأعمش —          |
| ١٧٧    | الأحول —          |
| ١٧٧    | الأعشى —          |

| <u>الصفحة</u> | <u>الكلمة أو المصطلح</u> |
|---------------|--------------------------|
| ١٧٩           | الفسار —                 |
| ١٧٩           | التحلية —                |
| ١٨١           | اللغة —                  |
| ١٨١           | الفأفة —                 |
| ١٨١           | الرتة —                  |
| ١٨١           | الردة —                  |
| ١٨٢           | الجمودة —                |
| ١٨٢           | السبوبة —                |
| ١٨٣-٣٢٠       | الشجاج —                 |
| ١٩٦           | الجود —                  |
| ٢٠٩           | المدير —                 |
| ٢٠٩           | المكاتب —                |
| ٢١٠           | أم الولد —               |
| ٢١٠           | ولاء العتق —             |
| ٢٢٤           | المخوص —                 |
| ٢٣٦           | الحديث المنقطع —         |
| ٢٣٦           | الحديث المرسل —          |
| ٢٤٧           | النسخ —                  |
| ٢٤٩           | القسامة —                |
| ٢٥١           | النكول —                 |
| ٢٥٦           | اللوث —                  |
| ٢٦٣           | العمد —                  |
| ٢٦٤           | الجائفة —                |
| ٢٦٤           | الموضحة —                |
| ٢٦٤           | الهاشمة —                |
| ٢٦٤           | المنقلة —                |
| ٢٧١           | المعتوه —                |
| ٢٧٢           | الزمنى —                 |
| ٣٣٨           | الصكوك —                 |
| ٣٤٢           | المثقال —                |



| <u>الصفحة</u> | <u>الكلمة أو المصطلح</u> |
|---------------|--------------------------|
| ٣٤٤           | الدنانير الخالصة —       |
| ٣٥٣           | الزمن —                  |
| ٣٥٤           | برزة —                   |
| ٣٥٤           | خفرة —                   |
| ٣٦٠           | الزمزمة —                |
| ٤٢٥           | الفيئة —                 |
| ٤٣١           | إحسن —                   |
| ٤٣٥           | اللمم —                  |
| ٤٣٨           | التنف —                  |
| ٤٣٨           | الخضاب —                 |
| ٤٣٩           | أهل الصيانة —            |
| ٤٣٩           | أهل البذلة —             |
| ٤٣٩           | يجافسي —                 |
| ٤٣٩           | يعاني —                  |
| ٤٤٠           | خصف —                    |
| ٤٤٠           | الرقع —                  |
| ٤٤٢           | الدلو —                  |
| ٤٤٢           | متخلل —                  |
| ٤٤٢           | المرقعة —                |
| ٤٤٢           | الهناء —                 |
| ٤٤٦           | يرجفون —                 |
| ٤٤٦           | التشجب —                 |
| ٤٤٧           | المزين —                 |
| ٤٥٤           | اليفاع —                 |
| ٤٦٥           | القمير —                 |
| ٤٦٧           | الإحنة —                 |
| ٤٦٨           | المهادي —                |
| ٤٧١           | محزنة —                  |
| ٤٧٢           | مجينة —                  |
| ٤٧٢           | مبخلة —                  |
| ٤٧٢           | مجهلة —                  |

| <u>الصفحة</u> | <u>الكلمة أو المصطلح</u> |
|---------------|--------------------------|
| ٤٧٣           | القانع —                 |
| ٤٨٢           | النخس —                  |
| ٤٨٥           | الأمة —                  |
| ٤٨٥           | الملة —                  |
| ٤٩٨           | الصحابي —                |
| ٤٩٩           | السرائر —                |
| ٥٠٠           | بيعة الرضوان —           |
| ٥٠١           | قتال الجمل —             |
| ٥٠١           | قتال صفين —              |
| ٥٠٤           | المناذرة —               |
| ٥٠٦           | الخطابية —               |
| ٥٠٧           | المرجئة —                |
| ٥١٢           | الشطرنج —                |
| ٥١٩           | اللب —                   |
| ٥٢٢           | الخف —                   |
| ٥٢٢           | الحافر —                 |
| ٥٢٢           | النصل —                  |
| ٥٢٤           | يرتاض —                  |
| ٥٢٥           | الخنأ —                  |
| ٥٢٩           | عتق —                    |
| ٥٣٤           | النبيذ —                 |
| ٥٣٥           | المنصف —                 |
| ٥٣٥           | الخليطين —               |
| ٥٣٧           | عاقر —                   |
| ٥٣٧           | الخنأ —                  |
| ٥٣٧           | الهجر —                  |
| ٥٣٨           | الفقاع —                 |
| ٥٣٨           | القارص —                 |
| ٥٤٦           | الويح —                  |
| ٥٤٨           | تلحا —                   |
| ٥٥٤           | الملاهي —                |

| <u>الصفحة</u> | <u>الكلمة أو المصطلح</u> |
|---------------|--------------------------|
| ٥٥٤           | القنين —                 |
| ٥٥٤           | البربط —                 |
| ٥٥٥           | المنة —                  |
| ٥٥٥           | القصب —                  |
| ٥٥٧           | الشبابية —               |
| ٥٥٧           | مرجت —                   |
| ٥٥٩           | أجسم —                   |
| ٥٥٩           | الحدو —                  |
| ٥٦٣           | الحداء —                 |
| ٥٦٣           | الرجز —                  |
| ٥٦٤           | أعنقت —                  |
| ٥٦٦           | الشجي —                  |
| ٥٦٦           | الركانية —               |
| ٥٦٨           | حدرا —                   |
| ٥٦٨           | تحزينا —                 |
| ٥٧٠           | الفض —                   |
| ٥٧١           | النحيب —                 |
| ٥٧٣           | مطط —                    |
| ٥٧٨           | ضلع —                    |
| ٥٨٠           | لوى —                    |
| ٥٨٤           | يريه —                   |
| ٥٩١           | أصهب —                   |
| ٥٩٣           | صنوء —                   |
| ٥٩٤           | الشجو —                  |
| ٦٢٢           | توى —                    |
| ٦٢٣           | زمانة —                  |
| ٦٢٨           | الاسترعاء —              |
| ٦٦٢           | الاست —                  |
| ٦٦٧           | تنبو —                   |
| ٦٧٣           | تعارك —                  |

| <u>الصفحة</u> | <u>الكلمة أو المصطلح</u> |
|---------------|--------------------------|
| ٦٧٣           | — جفاة                   |
| ٧٣٩           | — القياس الجلي           |
| ٧٣٩           | — القياس الخفي           |
| ٧٥٢           | — الوصية                 |

فهرست  
الأعلام

× فهرس الأعلام حسب ترتيب حروف الهجاء ، ولم أعتبر (أل)  
 التعريف كما لم اعتبر كلمة ( ابن وأبو ) ×

| العلم | ( حرف الألف )                                                   | الصفحة                                               |
|-------|-----------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| —     | إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي                                | ٥٥ (٨٤) - ١٢٢ - ١٢٩ - ١٥٩ - ٢٠٣ -                    |
| —     | إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي                    | ٢٢٢ - ٢٣٢ - ٣٦٥ - ٤٨٠ - ٧٣٨ -                        |
| —     | إبراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق                               | ١٠ - ٢٤ - (١٣٦) - ١٥١ - ٢٨٩ -                        |
| —     | إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق المعروف بابن أبي الدم الحموي      | ٢٩ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٣١١ - ٦٢٩ - ٧٤٤ - ٧٥٣ -             |
| —     | إبراهيم بن علي إبراهيم صندقجي                                   | ٥٢                                                   |
| —     | إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي                   | (٢) - ٣٠ - ٣١ -                                      |
| —     | إبراهيم بن ميسرة الطائفي                                        | (٥٦٣)                                                |
| —     | أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ابن النجار الأنصاري الخزرجي           | (٢٣٠) - ٢٤٢ - ٢٤٦ -                                  |
| —     | ابن الأثير الجزري = علي بن محمد أبو الحسن                       | ٥ - ٣٤ - ٤٢ -                                        |
| —     | أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن العماد الشافعي                       | ٦٣                                                   |
| —     | أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي                           | (٢٣)                                                 |
| —     | أحمد بن بشر بن عامر المروزي البصري                              | ١٠ - (٢١) -                                          |
| —     | أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله السلمي المعروف بابن كادش | (٣٢)                                                 |
| —     | أحمد بن علي بن بدران الحلواني المعروف بخالويه                   | (٣٠)                                                 |
| —     | أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي                     | ٢٢ - ٢٥ - (٢٧) - ٣١ - ٣٤ - ٥٠ -                      |
| —     | أحمد بن علي بن حجر العسقلاني                                    | ٣٤ - ٣٧ -                                            |
| —     | أحمد بن علي بن طاهر الجوبقي النسفي أبو نصر                      | ١١                                                   |
| —     | أحمد بن عمر بن سريج                                             | ٩ - ٤٣ - (١٠٤) - ١٦٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٣١٢ - |
| —     | أحمد بن محمد أبو جعفر الاستربادي                                | ٧٧٢ -                                                |
| —     | أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله                      | (١٢٢) - ٢٠٣ - ٢١٢ - ٢٣٢ - ٦١٣ -                      |
| —     |                                                                 | ٦١٤ - ٦٤٨ - ٧٠١ - ٧٠٣ -                              |

| العلم                                                    | الصفحة                                  |
|----------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| — أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفرائيني              | ٢٠- (٢٢)- ٢٥- (١٤٤)- ١٤٦-               |
| —                                                        | ١٤٩- ١٥١- ٢٥٨- ٢٩٠- ٣٠٥-                |
| —                                                        | ٣٥٢- ٤٦٢- ٦٥٠-                          |
| — أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري                | (٢٣)                                    |
| — أحمد بن محمد بن أحمد العباسي الجرجاني                  | (٣١)                                    |
| — أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي                   | (٦)                                     |
| — أحمد بن محمد أبو العباس ابن خلكان                      | ٤٢- ٣٤- ٥                               |
| — أخضر أبو راشد الحبراني الحميري                         | (٥١٦)                                   |
| — أسامة بن زيد بن حارثة                                  | (٦٨٦)                                   |
| — أبو أسامة = حماد بن أسامة القرشي                       |                                         |
| — أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي                     | (٧٠٣)                                   |
| — إسحاق بن محمد بن إبراهيم الحنظلي المروزي               |                                         |
| المعروف بابن راهويه .                                    | ١٢٢- (١٠٣)- ١٠٣- ٦٤٨- ٧٠١-              |
| — أسد بن كريب                                            | ٥١٩                                     |
| — إسماعيل بن جامع السهمي القرشي                          | ٥٤٨- (٥٤٩)-                             |
| — إسماعيل بن حماد الجوهري                                | ٣٠                                      |
| — إسماعيل بن أبي خالد الأحمس                             | (٢٢٦)                                   |
| — إسماعيل بن عبد الرحمن السدي                            | ١٨٧- (١٩٤)- ٢٢١-                        |
| — إسماعيل أبو الفداء بن كثير القرشي الدمشقي              | ٣٤                                      |
| — إسماعيل أبو الفداء بن شاهنشاه                          | ١٦                                      |
| — إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المزني                     | (١)- ١١٥- ٢٨٣- ٢٧٦- ٢٨٧- ٣١٢- ٤٠٢- ٤٢٩- |
| —                                                        | ٤٦٩- ٥١٨- ٥٢٨- ٥٣٧- ٥٩٧- ٦١١- ٦٤٧- ٦٤٩- |
| —                                                        | ٦٥٧- ٦٩٠- ٧١٢- ٧٢٠- ٧٣٣- ٧٣٤- ٧٤٢- ٧٤٣- |
| —                                                        | ٧٥٢- ٧٥٥- ٧٥٧- ٧٥٩-                     |
| — أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي   |                                         |
| — أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد المروزي            |                                         |
| — الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن علي الباهلي             |                                         |
| — الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز الأعرج                     |                                         |
| — الأعمش = سليمان بن مهران                               |                                         |
| — أعشي بن حرمان = عبد الله بن الأعور المازني             |                                         |
| — إمام الحرمين الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف . |                                         |

الصفحةالمعلم

- أبو أمامة الباهلي = أياس بن ثعلبة الأنصاري
- أمية بن عبد الله أبي الصلت بن ربيعة الثقفي الشاعر (٥٦٢) - ٥٦٥ - ٥٩٠
- أنجشمة الحادي (٥٦٤)
- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي (١١١) - ٢٠٤ - ٥٦٤
- أنيس بن الضحاك الأسلمي (٦٢٥)
- الأوزاعي = عبد الرحمن الأوزاعي
- أوفى بن عرفطة بن خباب الأزدي (٦٦٢)
- أياس أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري (٣٣٣) - ٥٥١
- أياس بن معاوية المزني (٥٢٣) - ٥٧٤

( حرف الباء )

- بدر محمد الصميط ٣٨-٣٧
- بديل بن أبي مريم وقيل بن أبي مارية مولى عمرو بن العاص (٢٢٣)
- البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري (٥٦٩)
- برونشفيج المستشرق ٨
- بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي (٥٤٢)
- بكار بن قتيبة بن أبي برزعة الثقفي أبو بكر القاضي (٣) - ٠٤
- أبو بكر الإسماعيلي = أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي
- أبو بكر بن سيف (٥٩٦)
- أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي أبو بكر الصديق
- أبو بكر = نعيم بن الحارث الثقفي .
- بلال بن رباح الحبشي (٦٨٦)

( حرف التاء )

- تميم الداري بن أوس بن خارجة (٢٢٤) - ٠٣٣٩

( حرف الثاء )

- أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي

( حرف الجيم )

- جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري (٧٢) - ٢١٣ - ٢٢٧ - ٢٣١ - ٢٤٠ - ٢٤٢
- الحطيئة الشاعر = جرول بن أوس العبسي (٥٩٥)
- ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي



| المعلم                                                    | الصفحة                                              |
|-----------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| ابن جرير الطبري = محمد بن جرير أبو جعفر الطبري            |                                                     |
| أبو جعفر الاسترغاني = أحمد بن محمد                        |                                                     |
| جعفر بن الفضل البغدادي                                    | ٢١                                                  |
| أبو جعفر الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي   |                                                     |
| جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي               |                                                     |
| طالب الهاشمي أبو عبد الله الإمام الصادق                   | ( ٢٢٩ ) - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٥٠ - ٢٥٨                     |
| جعفر بن محمد بن الفضل المارستاني البغدادي                 | ( ٢٦ )                                              |
| جلال الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بن               |                                                     |
| بويه أبو طاهر                                             | ( ١٧ ) - ٤٩ - ٥٠                                    |
| ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن الجوزي أبو الفرج        |                                                     |
| الجوهري = إسماعيل بن حماد                                 |                                                     |
| ( حرف الحاء )                                             |                                                     |
| أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني .             |                                                     |
| أبو حامد المروروني = أحمد بن بشر بن عامر المروروني        |                                                     |
| حاجي خليفة = مصطفى بن عبد الله                            |                                                     |
| ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني                           |                                                     |
| حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي                   | ( ٥٤٥ ) - ٥٨٩ - ٥٩٤ - ٥٩٦ - ٥٩٨                     |
| أبو الوليد = حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي ( ٤١١ ) |                                                     |
| الحسن بن أحمد الإصطخري                                    | ٤٣ - ( ١٠٥ ) - ١١٠ - ١٣٦ - ١٥١                      |
|                                                           | ١٥٢ - ٢٧٢ - ٤٢٣ - ٦٥٧                               |
| أبو الحسن الخياط                                          | ٣٨                                                  |
| الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة                      | ١٠ - ٢٤ - ٤٣ - ( ١١٠ ) - ١٣٦ - ١٥١                  |
|                                                           | ٢٩٠ - ٢٩٨ - ٣٤٧ - ٧٥٣                               |
| الحسن بن زياد أبو اللؤلؤي                                 | ( ٦١٥ ) - ٦١٨ - ٦٩٧                                 |
| الحسن بن علي الجبلي                                       | ١٧ - ٢١ - ( ٢٥ )                                    |
| الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب        |                                                     |
| الهاشمي                                                   | ( ٤٧٠ ) - ٥١٦                                       |
| أبو الحسن بن المرزبان                                     | ٢٢                                                  |
| الحسن بن يسار البصري                                      | ( ٨٠ ) - ١١٢ - ١٥٩ - ١٨٥ - ١٩٤ - ٢٠٦ - ٢١١ - ٢١٢    |
|                                                           | ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢٥ - ٢٣١ - ٢٣٦ - ٤٣٦ - ٥١٤ - ٥٢٠ - ٥٤١ |
|                                                           | ٥٥٠ - ٥٥١ - ٧٥١                                     |

| العلم                                                  | الصفحة                           |
|--------------------------------------------------------|----------------------------------|
| — حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي                      | ( ٦٠٠ )                          |
| — أبو الحسين القدوري = أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري |                                  |
| — حذيفة بن حسل بن جابر بن عمر اليماني العبسي           | ( ١١٣ )                          |
| — الحطيئة = جرول بن أوس العبسي                         |                                  |
| — الحكم بن عتيبة الكندي                                | ٢٣٩                              |
| — حماد بن أبي سليمان                                   | ( ٨١ )                           |
| — حماد بن أسامة القرشي أبو أسامة                       | ( ٢١٣ )                          |
| — حمزة بن عمر الأسلمي                                  | ( ٩٥ )                           |
| — أبو حنيفة الإمام = النعمان بن ثابت بن زوطي           |                                  |
| ( <u>حرف الخاء</u> )                                   |                                  |
| — خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري                     | ٠٢٤٤-( ٧٣ )                      |
| — الخصب بن جحد ر مولى سليمان بن يسار                   | ( ٥١٥ )                          |
| — خضر محمد خضر                                         | ٥٣-٤٦-٤٤-٣٧                      |
| — الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد        |                                  |
| — الخطيب البغدادي .                                    |                                  |
| — ابن خلكان = أحمد بن محمد أبو العباس                  |                                  |
| — أبو خليفة = الفضل بن الحباب                          |                                  |
| ( <u>حرف الدال</u> )                                   |                                  |
| — الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد الدارقطني             |                                  |
| — أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق                 |                                  |
| — داود بن علي الأصفهاني الظاهري                        | ( ٧١ ) - ١٦٠ - ٢٠٣ - ٢١١ - ٢١٩ - |
|                                                        | ٧٣٩-٤٦٩-٢٢٦                      |
| — أبو الدرداء = عويمر بن عامر بن قيس الأنصاري          |                                  |
| — ابن أبي الدم الحموي = إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق  |                                  |
| ( <u>حرف الذال</u> )                                   |                                  |
| — ذكوان أبو صالح السمان                                | ( ٢٣٧ )                          |
| — الذهبي = محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي            |                                  |

الصفحةالعلم

## ( حرف الراء )

- الرافعي = عبد الكريم بن محمد الرافعي
- ابن راهوية = إسحاق بن محمد أبو يعقوب الحنظلي
- الربيع بن أنس البكري ( ١٨٤ ) - ١٨٥ - ١٩٤
- الربيع بن سليمان المرادي ( ٢ ) - ٥ - ١٣ - ( ٧٢٠ )
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان المدني
- المعروف بريعة الرأي ( ٢٣٢ ) - ٢٣٧ - ٢٣٨
- ربيعة الرأي = ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان المدني
- رجاء بن حيوة بن جرول الكندي ( ٣٩٩ )
- ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ( ٣٨٥ ) - ٣٨٨ - ٣٩١ - ٣٩٢
- ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ( ٣٩٢ ) - ٣٩٤ - ٤٢٦

— الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل الروياني

## ( حرف الزاء )

- الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ( ٥٩٦ )
- أبو زرعة الجرجاني ٢٦
- زكريا بن محمد الأنصاري ٥٧ - ١١
- أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان الأموي أبو الزناد المدني
- الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
- زهير بن هنيد البصري ( ٥٧٣ )
- زياد بن أبيه ( ابن سُميه ) ( ٧٩ ) - ٦٦٢ - ٦٧٥
- زيد بن ثابت بن الضحاك ابن النجار الأنصاري ( ٢٣١ ) - ٢٤٢ - ٢٤٦ - ٣١٩ - ٣٣٥
- زيد بن ثابت بن الضحاك ابن النجار الأنصاري ( ٣٣٧ ) - ٣٣٨ - ٤١٠ - ٤١٣

## ( حرف السين )

- ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين
- السدي = إسماعيل بن عبد الرحمن
- سعد بن عباد بن دليم الخزرجي الأنصاري ( ٧٧ ) - ( ٢٤٢ )
- أبو سعيد الأسطخري = الحسن بن <sup>أحمد</sup> الأسطخري
- سعيد بن جبير الأسدي ( ١٥٩ ) - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٣ - ٢٣٥
- سعيد بن سعد بن عباد بن دليم الأنصاري الخزرجي ( ٢٤١ ) - ٥١٨ - ٥٥١

| المعلم                                            | الصفحة                                |
|---------------------------------------------------|---------------------------------------|
| — سعيد بن عمرو بن شر حبيل بن سعيد بن سعد بن عباد  |                                       |
| — الأنصاري                                        | ( ٢٤١ )                               |
| — سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي                  | ( ٧١ ) - ٢١١ - ٢١٩ - ٥١٧ - ٥٩٦ -      |
|                                                   | ٠٧٠٠                                  |
| — سعيد بن أبي هند الفزاري                         | ( ٥٤١ )                               |
| — سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري                   | ٥٥ - ( ٨٤ ) - ١١٢ - ١٥٩ - ٢٢٦ -       |
|                                                   | ٢٣٢ - ٦٤٦ - ٧٠٢ - ٧٠٣ -               |
| — سفيان بن عيينه بن أبي عمران الهلالي             | ( ٥٤٨ ) - ٥٦٤                         |
| — سلمة بن سلامة بن وقش الأنصاري                   | ( ٥٧٨ )                               |
| — أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ،   |                                       |
| — قيل اسمه : عبد الله ، وقيل إسماعيل              | ( ٢٣١ ) - ٢٥٢ - ٥٧٢ -                 |
| — سليمان بن الأشعث بن إسحاق                       | ( ٤٦٥ )                               |
| — سليمان بن الخصيب الأسلمي                        | ( ٥٤٢ )                               |
| — سليمان بن مهران الأعشى أبو محمد                 | ( ٩٥ ) - ١١٣ -                        |
| — سليمان بن يسار الهلالي                          | ( ٤١٢ ) - ٥١٥ -                       |
| — سماك بن حرب بن أوس بن خالد البكري الكوفي        | ( ٢٣٤ )                               |
| — السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني |                                       |
| — سهيل بن أبي صالح نكوان السمان                   | ( ٢٣٧ ) - ٢٣٨ -                       |
| — سوار بن عبد الله البصري القاضي                  | ( ١٥٩ ) - ٢١٢ -                       |
| — سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي الكوفي             | ( ٤٨١ ) - ٤٨٢ -                       |
| — ابن سيرين = محمد بن سيرين أبو بكر البصري        |                                       |
| — سيف بن سليمان المخزومي                          | ( ٢٢٨ )                               |
| — السيوطي = عبد الرحمن جلال الدين السيوطي         |                                       |
|                                                   | ( حرف الشين )                         |
| — ابن شبرمة = عبد الله بن شبرمة                   |                                       |
| — شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث البجلي            | ( ٧٩ ) هـ - ( ٦٦١ )                   |
| — شريح بن حارث بن قيس بن الجهم القاضي             | ٥٥ - ( ٩٩ ) - ١٢٢ - ١٦٠ - ١٠٤ - ٢٢٠ - |
|                                                   | ٢٢١ - ٢٢٣ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٤١٥ - ٤١٦ -   |
|                                                   | ٤٥٥ - ٤٧٠ - ٤٧٥ - ٤٧٨ - ٥٣٨ -         |

| <u>العلم</u>                                          | <u>الصفحة</u>              |
|-------------------------------------------------------|----------------------------|
| — الشريد بن سويد الثقفي                               | ٥٩٠-(٥٦٢)                  |
| — الشعبي = عامر بن شراحيل الشعبي                      |                            |
| — شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص           | ( ٢٤١ )                    |
| — شعيب بن مكائيل بن تسخر بن مد بن إبراهيم الخليل      | ٠١٦٤-(١٦٠)                 |
| — شفيق بن سلمة الأسدي                                 | ( ١١٣ )                    |
| ( <u>حرف الصاد</u> )                                  |                            |
| — صالح بن بشر المري البصري                            | ( ٥٧١ )                    |
| — أبو صالح = حمزه بن عمر الأسلمي                      |                            |
| — صبيغ بن عسل ابن عمر الحنظلي                         | ( ٤٩٤ )                    |
| — صفوان بن سليم أبو عبد الله المدني                   | ( ٣٣٢ )                    |
| — ابن صلاح = عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو بن الصلاح   |                            |
| — ابن بني سوريا                                       | ( ٢١٤ )                    |
| ( <u>حرف الضاد</u> )                                  |                            |
| — الضحاک بن مزاحم البلخي المفسر                       | ٥٩٨-٥٥٠-٥١٦-(١٩٤)          |
| ( <u>حرف الطاء</u> )                                  |                            |
| — طاهر كبرى زاده صاحب مفتاح السعادة                   | ٤٨                         |
| — طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيب           | ١٠-(١٦)-٢٤-٢٨-٢٩-٣٠-       |
|                                                       | ٣١-٣٢-٤٩-٥٠-               |
| — طاهر بن كيسان اليماني                               | ١٩٤-(١٤١)-٢٣٧-٤٣٧          |
| — طرفة بن العبد بن سفيان البكري شاعر جاهلي            | ( ٥٩٢ )                    |
| — أبو طيب الطبري = طاهر بن عبد الله القاضي الطبري     |                            |
| ( <u>حرف العين</u> )                                  |                            |
| — عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي                      | (١٢١)-١٢٦-١٨٥-٢٠٣-٢١٢-٢١٣- |
|                                                       | ٢٢٦-٢٣٢-٣٦٥-٤٨١-٥١٩-٥٣-٠٧  |
| — عباد بن الصامت الخزرجي الأنصاري                     | ( ٥٢٦ )                    |
| — عباد بن نسي الكندي                                  | ( ٢١٥ )                    |
| — العبادي = محمد بن أحمد العبادي                      |                            |
| — أبو العباس الجرجاني = أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني |                            |
| — أبو العباس ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج القاضي    |                            |

| العلم                                                                      | الصفحة                  |
|----------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
| عشان بن عبد الرحمن بن عثمان أبو عمرو المعروف بابن الصلاح                   | ٣٧                      |
| عشان بن غان بن أبي العاص بن أمية القرشي أمير المؤمنين (٢٤٥) - ٤١٥-٤١٤-٣٣٥- |                         |
|                                                                            | ٥٤٧-٦٠٦                 |
| عشان بن مسلم بن هرمز البتي                                                 | (١١١) - ١١٤             |
| عبد الجبار بن عبد الغني الأنصاري                                           | ١١                      |
| عبد الحي بن العماد الحنبلي                                                 | ٣٥-٥                    |
| عبد الرحمن جلال الدين السيوطي                                              | ٤٨                      |
| عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي أبو محمد (٦)                   |                         |
| عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري                                          | (٥٨٥)                   |
| عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني                                        | (٥٨٥)                   |
| عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني                                           | (٢٢١) - ٥٩٧-٥٥٠-        |
| عبد الرحمن بن علي بن الجوزي أبو الفرج                                      | ٠٣٤                     |
| عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري                                            | (٣٣٧) - ٥٥٨-٣٤٢-        |
| عبد الرحمن بن غنم                                                          | (٢١٥)                   |
| عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن القشيري                                  | (٣١)                    |
| عبد الرحمن بن أبي ليلى                                                     | ٥٥ (١٦٠) - ٢١٢-٢٣٢-٣٦٤- |
|                                                                            | ٣٩٨-٤٨٠-٦٤٨             |
| عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي                                                | ٥٥ (٨٤) - ١٢١-٢١٢-٢٣٢-  |
|                                                                            | ٠٧٠٠                    |
| أبو عبد الرحمن المدائني                                                    | (١١٣) - ١١٦             |
| عبد الرحمن بن هرمز الأعرج                                                  | (٢٣٩)                   |
| عبد العزيز بن محمد الدراوردي                                               | (٢٣٧) - ٢٣٨             |
| عبد الغني بن بازل بن يحيى بن الحسن الألواحي أبو محمد (٢٨)                  |                         |
| عبد الكريم                                                                 | ٥٥١                     |
| عبد الكريم بن علي بن عمر بن محمد الأشعري                                   | ٦٢                      |
| عبد الكريم بن محمد الرافعي                                                 | ١٢                      |
| عبد الله بن إدريس بن يزيد الكوفي                                           | (٥٨٦) هـ                |
| عبد الله بن الأعور المازني = أعشى بن حرمان                                 | (٥٨٢)                   |
| عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري                                    | (٣٣٢)                   |
| عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب                                 | (٥٤٧)                   |

| العلم                                                | الصفحة                         |
|------------------------------------------------------|--------------------------------|
| — عبد الله بن ذكوان الأموي، أبو الزناد المدني        | ٢٤٥-( ٢٣٩ )                    |
| — عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي        |                                |
| الشاعر المشهور                                       | ٥٩٨-٥٨٩-٥٦٤-( ٥٦٣ )            |
| — عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي                | ٢٠٥-( ٢٠٧-٢٠٩-٢٠٦ )            |
|                                                      | ٥١٧-٣٨٦-٣٥٠                    |
| — عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر الضبي الكوفي   | ٢٣٢-( ٦٤٨-٧٠١ )                |
| — عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر العنزي   |                                |
| المدني                                               | ( ٢٤٥ )                        |
| — عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي      | ٥٥-( ١١٢ )-( ١٤١-١٦٠-١٨٤-١٩٤ ) |
|                                                      | ٢٠٦-٢٠٧-٢٠٩-٢١٣-٢١٩-٢٢٠ -      |
|                                                      | ٢٢١-٢٢٣-٢٣٣-٢٣٦-٢٣٧-٢٤٢ -      |
|                                                      | ٣٣٦-٣٣٩-٤٢٦-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧ -      |
|                                                      | ٥١٧-٥٥١-٥٥٢-٥٥٣-٥٩٤-٥٩٨ -      |
| — عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة     | ٢٠٧-( ٣٣٦ )                    |
| — ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة |                                |
| — عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن لوئ    |                                |
| القرشي أبو بكر بن أبي قحافة الصديق                   | ٢٤٥-( ٣٣٤-٣٥٥-٤٤١-٤٩٠ )        |
|                                                      | ٥٤٦-٥٩١-٥٩٢-٥٩٤-٧٠٢ -          |
| — عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني أبو أحمد      | ( ٢٣ )                         |
| — عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي            | ٣١٩-( ٣٩٩-٤١١-٤٥٩-٤٦٧ )        |
|                                                      | ٥٣٤                            |
| — عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي            | ٢٢٤-( ٢٤٢-٥٥٤ )                |
| — عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري أبو موسى           | ٢١٩-( ٢٢٦-٥٤١-٥٦٧-٥٦٩ )        |
|                                                      | ٥٧٠-٦٠٦ -                      |
| — عبد الله بن المبارك                                | ٢٢                             |
| — عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري أبو بكر        | ( ٦ )                          |
| — عبد الله بن مسعود                                  | ٥٥-( ٤٣٤ )-( ٤٣٧-٥٥١-٥٥٢ )     |
|                                                      | ٥٦٣-٥٧٠ -                      |
| — عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي           | ( ٣٣٥ )                        |
| — عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهمداني المقدسي      | ( ٢٧ )                         |

| العلم                                                               | الصفحة                 |
|---------------------------------------------------------------------|------------------------|
| — عبد الملك بن الحارث بن عبد الملك المخزومي                         | ( ٢٢٨ )                |
| — عبد الملك بن سعيد بن جبير                                         | ( ٢٢٣ )                |
| — عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي                            | ٥٥٠-( ٢٤٠ )            |
| — عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين                        | ٠١٢-٤                  |
| — عبد الملك بن قريب بن علي الأصمعي الباهلي                          | ( ٥٢٣ )                |
| — عبد الملك بن محمد بن عدي الاسترطادي                               | ( ٧ )                  |
| — عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني أبو المحاسن ( ٤٣ ) |                        |
| — عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري                               | ٤٩-( ٢١ )-٢٠-( ١٦ )    |
| — عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري                         | ( ٣١ )                 |
| — عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين                         | ٠٢٩-٢٥-١٢-٨-٢          |
| — عبيد الله بن الحسن العنبري البصري                                 | ٦٩٧-٦٤٨-( ٦٤٦ )        |
| — عبيد الله بن الحسن أبو الفرج أبي البقاء                           | ( ٣٠ )                 |
| — أبو عبيد ابن حرويه = علي بن الحسين                                |                        |
| — أبو عبيدة = معمر بن المثنى البصري                                 |                        |
| — عدي بن بداء                                                       | ٣٣٩-( ٢٢٤ )            |
| — عروة بن الزبير بن العوام القرشي                                   | ٥٨٦-٥٤٦-٤٧٣-( ٩٣ )     |
| — أبو عزة الجمحي = عمرو بن عبد الله الجمحي                          |                        |
| — عصمة بن عبد الله                                                  | ( ٥٨٦ )                |
| — عطاء بن أبي رباح                                                  | ١٦٠-١٤١-١١١-١١٠-( ٨١ ) |
| — عطاء بن يسار الهلالي                                              | ٤٣٦-١٩٤-١٨٥            |
| — عطية بن قيس الكلابي                                               | ( ٦٠٨ )                |
| — عتبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري                            | ( ١٨٥ )                |
| — عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي                                       | ( ٤٤٣ )                |
| — ابن عقيل أبو الوفاء = علي بن عقيل البغدادي                        | ( ٨٥ )                 |
| — عكرمة مولى ابن عباس                                               | ٥٥-( ١٩٤ )-٢١١-٢٢٠-٥١٩ |
| — علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي                                      | ٥٥١                    |
| — علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي                               | ٥٤٨-( ٥٤٢ )            |
| — أبو علي البند نيجي                                                | ( ٢٣٤ )                |
|                                                                     | ١٢                     |



| العلم                                                                                   | الصفحة                                          |
|-----------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|
| — علي بن الحسن بن عبد الله الربيعي البغدادي ( ٢٩ )                                      |                                                 |
| — علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي                                              |                                                 |
| ( زين العابدين )                                                                        | ( ٥١٨ )                                         |
| — علي بن الحسين بن حرب أبو عبيد ابن حربويه                                              | ( ٦١٦ )                                         |
| — علي بن سعيد العبدري                                                                   | ٣٢                                              |
| — علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ( ٧٥ ) - ( ٩١ - ٩٨ - ٩٩ - ١١٣ - ١١٦ )    |                                                 |
|                                                                                         | - ١٥٩ - ٢٠٣ - ٢٠٨ - ٢٣٠ - ٢٣٩ - ٢٤٢ - ٢٤٥       |
|                                                                                         | - ٣١٨ - ٣١٩ - ٤١٥ - ٤٣٢ - ٤٤١ - ٤٧٠ - ٤٧١       |
|                                                                                         | - ٤٧٥ - ٤٧٨ - ٤٩٠ - ٤٩٥ - ٥١٥ - ٥٢٠ - ٥٣٨       |
|                                                                                         | ٥٣٩ - ٥٨٩ - ٥٩٣ - ٦٠٠ - ٦٦٤ - ٦٩٤ - ٧٠٣         |
| — أبو علي الطبري                                                                        | ١٠                                              |
| — علي بن عبد الله بن محمد السيوطي                                                       | ٦٣                                              |
| — علي بن عقيل بن محمد البغدادي ( ٢٧ )                                                   |                                                 |
| — علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني ( ٢٣ ) - ( ٢٥٢ ) - ( ٤١١ )             |                                                 |
| — علي بن عيسى بن داود بن الجراح ( ٢٢٢ )                                                 |                                                 |
| — علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ٣٠ - ( ٣١ - ٣٢ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٤١ - ٤٢ ) |                                                 |
|                                                                                         | ٤٣ - ٤٤ - ٤٦ - ٤٩ - ٥٠ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٦٢ |
| — علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري أبو الحسن ١٦ - ٣٤                              |                                                 |
| — علي بن مسهر ( ٦٠٩ )                                                                   |                                                 |
| — علي بن معبد بن شداد الرقي المصري ( ٥ )                                                |                                                 |
| — علي بن هبة الله الشهير بابن مأكولا ٢٨                                                 |                                                 |
| — أبو علي بن أبي هريرة = الحسن بن الحسين                                                |                                                 |
| — ابن العماد الحنبلي = عبد الحي بن العماد الحنبلي                                       |                                                 |
| — عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ( ٧٨ ) - ( ٧٩ - ١٢١ - ١٢٦ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣٦ )            |                                                 |
|                                                                                         | - ١٣٨ - ١٣٩ - ٢٤٥ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٣٥       |
|                                                                                         | - ٣٤٧ - ٣٥٥ - ٣٨٦ - ٣٩٩ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤٤١       |
|                                                                                         | - ٤٧٠ - ٤٨٢ - ٤٩٠ - ٤٩٤ - ٥١٦ - ٥٣٩ - ٥٤٦       |
|                                                                                         | ٥٥٨ - ٦٠٦ - ٦٦١ - ٦١٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٧٥         |
| — عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ( ٢٣٠ ) - ( ٢٣١ - ٢٤٦ - ٢٤٧ )              |                                                 |
| — عمرو بن دينار أبو محمد الأثرم المكي ( ٢٢٨ ) - ( ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٥٠ - ٢٣٦ )               |                                                 |

| الصفحة                          | المعلم                                              |
|---------------------------------|-----------------------------------------------------|
| ( ٢٣٤ )                         | — عمرو بن شرحبيل الهذلي الكوفي                      |
| ( ٥٦٤ )                         | — عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي                     |
|                                 | — عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص |
| ٠٤٦٥-٤١٠-( ٢٤٠ )                | القرشي السهمي                                       |
| ٥٤٨-( ٥٤٧ )-٢٢٣                 | — عمرو بن العاص بن وائل السهمي                      |
| ( ٦٠٥ )                         | — عمرو بن عبد الله بن عمير ابن جمح                  |
| -٢٥٢-٢٤٢-٢٣٩-٢٣٧-٢٣١-٢٢٩-( ٩٥ ) | — عمير بن عامر أو عبد شمس بن صخر أبو هريرة          |
| ٠٦٠٨-٥٨٤-٥٧٢-٥١٦-٤٣٧            |                                                     |
| ( ٥٥٨ )                         | — عويمر بن عامر بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي     |
|                                 | — ابن عيسى = علي بن عيسى بن داود بن الجراح          |
| ( ٣٥٩ )                         | — عيسى بن مريم عليه السلام                          |
|                                 | ( <u>حرف الغين</u> )                                |
|                                 | — ابن غنم = عبد الرحمن بن غنم                       |
|                                 | ( <u>حرف الفاء</u> )                                |
| ٨                               | — فؤاد سزكين                                        |
| ٠٥٣-٤٨-٤٧-٤٥                    | — فؤاد عبد المنعم أحمد                              |
|                                 | — أبو الفداء بن شاهنشاه = إسماعيل أبو الفداء        |
| ( ٣٥٨ )                         | — فرعون ( عدو الله )                                |
| ٢٦                              | — فضل بن سهل                                        |
|                                 | — أبو الفياض البصري = محمد بن منتصر البصري          |
|                                 | ( <u>حرف القاف</u> )                                |
| ٤٤-٤٣-١٨-١٦                     | — إلقائم بأمر الله العباسي                          |
| ٢٢                              | — أبو القاسم الداركي                                |
| ( ٥٥١ )                         | — القاسم بن عبد الرحمن الشامي                       |
| ٤٦٧-( ٤٥٩ )                     | — القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي                 |
| -٥٥١-٢١٢-١٩٤-١٨٥-( ١٨٤ )        | — قتادة بن دعامة السدوسي                            |
| ٠٥٩٨                            |                                                     |
| ( ٥٩٠ )                         | — قيس بن ساعدة                                      |
| ( ٥٣٢ )                         | — قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي              |

| العلم                                       | الصفحة                          |
|---------------------------------------------|---------------------------------|
| قطرب = محمد بن المستنير بن أحمد أبو علي     |                                 |
| قيس بن سعد أبو عبد الله المكي               | ( ٢٢٨ )                         |
| قيس ابن مكشوح = هبيرة بن هلال               |                                 |
| ( حرف الكاف )                               |                                 |
| ابن كثير = إسماعيل أبو الفداء ابن كثير      |                                 |
| كعب بن زهير المزني الشاعر                   | ٥٨٩-( ٥٨٨ )                     |
| كعب بن مالك بن عمر الأنصاري شاعر رسول الله  | ٥٩٨-( ٥٨٩ )                     |
| ( حرف اللام )                               |                                 |
| أبو لؤلؤ                                    | ٥١٩                             |
| الليث بن سعد بن عبد الرحمن                  | ٥٥-( ٨٦ )-١٦٠-٤١١               |
| ( حرف الميم )                               |                                 |
| ابن أبي مارية = بديل بن أبي مارية           |                                 |
| ماعر بن مالك الأسلمي                        | ٦٦١-( ١٣١ )                     |
| ابن ماكولا = علي بن هبة الله                |                                 |
| مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر             | ( ٧٠ )-٨٤-٨٨-٩٠-٩٣-١١٢-١١٤-١٢١- |
|                                             | ١٤٧-١٥٩-١٦٨-٢٠٣-٢٠٦-٢١٢-٢٣٢-    |
|                                             | ٢٤٣-٢٥١-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٦-٢٧٦-٣٣١-    |
|                                             | ٣٣٦-٣٤١-٤٠٧-٤١٢-٤٦٨-٤٦٩-٤٨٠-    |
|                                             | ٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٥-٥٢٠-٥٢٥-٥٣٦-    |
|                                             | ٥٣٧-٥٤٠-٥٤١-٥٤٥-٦٠١-٦٠٢-٦٠٧-    |
|                                             | ٦١١-٦٤٣-٦٤٦-٦٤٩-٦٨٥-٧٠١-٧٠٤-    |
|                                             | ٧١٣-٧٤٠-٧٤٦.                    |
| متيسوع                                      | ( ٥٥٠ )                         |
| مجالد بن سعيد الهمذاني أبو عمرو             | ( ٢١٣ )-٤٨١                     |
| مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي      | ( ١٨٥ )-١٩٤-٢١٩-٤٣٦-٤٣٧         |
|                                             | ٥٥٠-٥٩٧.                        |
| أبو محمد البافسي = عبد الله بن محمد البافسي |                                 |
| محمد بن أحمد الأسواني                       | ١١                              |
| محمد بن أحمد أبو بكر الشافعي                | ١٠                              |

| المعلم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| — محمد بن أحمد الشافعي أبو الفتوح                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | ١٠     |
| — محمد بن أحمد العبادي أبو عاصم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | ٥      |
| — محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد المعتزلي ( ٢٩ )                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |        |
| — محمد بن أحمد بن عبد الباقي أبو الفضائل الربيعي ( ٣٠ )                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |        |
| — محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ٣٧-٣٤  |
| — محمد بن أحمد أبو منصور الأزهرى                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | ١١     |
| — محمد بن أحمد النهاوندي القاضي أبو عمر                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | ٣٢     |
| — محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ( ٢-١ )-( ٤١-٤٣-٥٤-٦٣ )-( ٦٧ )-٧٠-٧٥-٨٨-٨٩                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |        |
| — ٩٣-١٠٧-١١٠-١١١-١١٥-١١٦-١٢١-١٢٦                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |        |
| — ١٤٠-١٤٢-١٤٧-١٥٠-١٥٥-١٦٨-١٧٣-١٧٥                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |        |
| — ١٧٦-١٨٠-١٨٤-١٨٨-١٩٢-١٩٦-٢٠٠-٢٠٤-٢٠٨-٢١٢-٢١٦-٢٢٠-٢٢٤-٢٢٨-٢٣٢-٢٣٦-٢٤٠-٢٤٤-٢٤٨-٢٥٢-٢٥٦-٢٦٠-٢٦٤-٢٦٨-٢٧٢-٢٧٦-٢٨٠-٢٨٤-٢٨٨-٢٩٢-٢٩٦-٣٠٠-٣٠٤-٣٠٨-٣١٢-٣١٦-٣٢٠-٣٢٤-٣٢٨-٣٣٢-٣٣٦-٣٤٠-٣٤٤-٣٤٨-٣٥٢-٣٥٦-٣٦٠-٣٦٤-٣٦٨-٣٧٢-٣٧٦-٣٨٠-٣٨٤-٣٨٨-٣٩٢-٣٩٦-٤٠٠-٤٠٤-٤٠٨-٤١٢-٤١٦-٤٢٠-٤٢٤-٤٢٨-٤٣٢-٤٣٦-٤٤٠-٤٤٤-٤٤٨-٤٥٢-٤٥٦-٤٦٠-٤٦٤-٤٦٨-٤٧٢-٤٧٦-٤٨٠-٤٨٤-٤٨٨-٤٩٢-٤٩٦-٥٠٠-٥٠٤-٥٠٨-٥١٢-٥١٦-٥٢٠-٥٢٤-٥٢٨-٥٣٢-٥٣٦-٥٤٠-٥٤٤-٥٤٨-٥٥٢-٥٥٦-٥٦٠-٥٦٤-٥٦٨-٥٧٢-٥٧٦-٥٨٠-٥٨٤-٥٨٨-٥٩٢-٥٩٦-٦٠٠-٦٠٤-٦٠٨-٦١٢-٦١٦-٦٢٠-٦٢٤-٦٢٨-٦٣٢-٦٣٦-٦٤٠-٦٤٤-٦٤٨-٦٥٢-٦٥٦-٦٦٠-٦٦٤-٦٦٨-٦٧٢-٦٧٦-٦٨٠-٦٨٤-٦٨٨-٦٩٢-٦٩٦-٧٠٠-٧٠٤-٧٠٨-٧١٢-٧١٦-٧٢٠-٧٢٤-٧٢٨-٧٣٢-٧٣٦-٧٤٠-٧٤٤-٧٤٨-٧٥٢-٧٥٦-٧٦٠-٧٦٤-٧٦٨-٧٧٢-٧٧٦-٧٨٠-٧٨٤-٧٨٨-٧٩٢-٧٩٦-٨٠٠-٨٠٤-٨٠٨-٨١٢-٨١٦-٨٢٠-٨٢٤-٨٢٨-٨٣٢-٨٣٦-٨٤٠-٨٤٤-٨٤٨-٨٥٢-٨٥٦-٨٦٠-٨٦٤-٨٦٨-٨٧٢-٨٧٦-٨٨٠-٨٨٤-٨٨٨-٨٩٢-٨٩٦-٩٠٠-٩٠٤-٩٠٨-٩١٢-٩١٦-٩٢٠-٩٢٤-٩٢٨-٩٣٢-٩٣٦-٩٤٠-٩٤٤-٩٤٨-٩٥٢-٩٥٦-٩٦٠-٩٦٤-٩٦٨-٩٧٢-٩٧٦-٩٨٠-٩٨٤-٩٨٨-٩٩٢-٩٩٦-١٠٠٠ |        |
| — محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري ( ٦ )                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |        |
| — محمد بن إسحاق الوراق المعروف بابن التميمي أبو الفرج ٩-١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |        |

| العلم                                               | الصفحة                        |
|-----------------------------------------------------|-------------------------------|
| — محمد بن جرير أبو جعفر الطبري                      | ٦٤٧-٥٥٢-٣٤٠-(١٦٠)             |
| — محمد بن الحسن الشيباني                            | ٤٠١-(٣١٣)-٢٣٢-١٥٦-(٨٠)        |
|                                                     | ٠٧٣١-٥٣٦                      |
| — محمد بن خازم الضرير الكوفي                        | (٩٥)                          |
| — محمد الخطيب الشربيني                              | ٥٧                            |
| — محمد ريد المسعودي                                 | ٥٢                            |
| — محمد سليمان د اود الدكتور                         | ٥٣-٤٥                         |
| — محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرة البصري الأنصاري | ٥٥٠-٥١٩-(٢٣١)                 |
| — محمد بن أبي العباس الرملي                         | ٠٥٧                           |
| — محمد بن عبد الله بن عبد الحكم                     | (٣)                           |
| — محمد بن عبد الله المسعودي                         | ١٠                            |
| — محمد بن عبد الملك بن إبراهيم الهمداني أبو الحسن   | (٣٨)                          |
| — محمد بن عدي المنقري                               | ٠(٢٥)-٢١-١٧                   |
| — محمد علي بن رالدين                                | ٥٢                            |
| — محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي  |                               |
| — أبو جعفر المديني المعروف بالإمام الباقر           | (٢٢٩)                         |
| — محمد بن مبارك بن يعلي القرشي السوري               | (٢٣٨)                         |
| — محمد بن المحلي بن عبد الله الأزدي                 | (٢٦)                          |
| — محمد بن محمد أبو حامد الفزالي                     | ١١                            |
| — محمد بن مسلم بن شهاب الزهري                       | -٢٣٢-٢٢٠-٢١٣-٢١٢-١٦٠-١٢١-(٨٥) |
|                                                     | -٥١٨-٣٤٣-٤١٢-٣٢٠-٣١٨-٢٤٧-٢٤٦  |
|                                                     | ٠٥٦٩-٥٤٦                      |
| — محمد بن المستنير بن أحمد أبو علي قطرب             | (٥٩٨)                         |
| — محمد بن المعلي الأزدي                             | ٢١                            |
| — محمد بن منتصر البصري                              | (٣٠٤)-٢١                      |
| — محمد بن يحيى بن سراقه الشافعي أبو الحسن           | ١٠                            |
| — محيي هلال سرحان الدكتور                           | ٥٢-٤٦-٣٩                      |
| — ابن المدائني = أبو عبد الرحمن المدائني            |                               |
| — مروان بن الحكم بن أبي العاص                       | ٣٣٨-٣٣٦-(٣٣٥)                 |
| — المزني = إسماعيل بن يحيى المزني                   |                               |

| المعلم                                                        | الصفحة                          |
|---------------------------------------------------------------|---------------------------------|
| — أبو مسعود البدرى = عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري . |                                 |
| — مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري                           | ( ٢٤٣ )                         |
| — مسلم بن خالد الزنجي                                         | ( ٢٣٢ ) - ٢٥٠                   |
| — مصطفى السقاء                                                | ٥١ - ٤٧ - ٤٦ - ٣٨               |
| — مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جليبي            | ٤٢ - ٩                          |
| — مطرف بن طريف الحارثي                                        | ( ٧٠٢ ) - ٧٠٣                   |
| — مطرف بن مازن الصنعاني                                       | ( ٢٤٠ ) - ٢٨٦                   |
| — المطلب بن أبي وداعة                                         | ( ٢٢٥ )                         |
| — معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي                        | ( ٢١٥ )                         |
| — معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي القرشي                | ( ٢٤٦ ) - ٣٢٠ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٨٩ |
| — أبو معشر الداربي                                            | ( ٤٧٣ )                         |
| — معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي                                | ( ٣١٩ )                         |
| — معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي                         | ( ٥٧٤ )                         |
| — المغيرة بن شعبة الثقفي                                      | ( ٧٨ ) - ١٢٦ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٤  |
| ٠٦٧٥                                                          |                                 |
| — المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي الأموي             | ( ٢٣٨ )                         |
| — المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراوي                           | ( ٤١٤ )                         |
| — الملك المؤيد أبو النصر                                      | ٦٣                              |
| — ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله                       |                                 |
| — منصور بن عمر بن علي أبو القاسم الكرخي                       | ( ٢٩ ) - ٤٩                     |
| — منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني                        | ٣٢ - ٢٩                         |
| — المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة القرشي المخزومي              | ( ٣٣٤ )                         |
| — مهدي بن علي أبو عبد الله الإسفرائيني                        | ٣٣                              |
| ٩                                                             |                                 |
| — موسى بن عمران ( نبي الله ) عليه السلام                      | ( ٣٥٨ )                         |
| — موسى بن ميسرة الديلي المدني                                 | ( ٥٤١ )                         |

العلمالصفحة

## ( حرف النون )

— نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي (٧٩) - ٦٦١

— نافع مولى ابن عمر (٤١١)

— النخعي = إبراهيم بن يزيد بن عمرو النخعي

— ابن النديم = محمد بن إسحاق الوراق

— نفع بن الحارث الثقفي (٧٨) - ١٢٦ - ١٣٨ - ١٣٩ - ٦٦١ -

٦٦٤

— النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي أبو حنيفة الإمام (٧٠) - ٨٣ - ٨٤ - ٨٨ - ٩١ - ١٠٧ - ١١٢ -

١١٦ - ١٢٢ - ١٥٠ - ١٥٦ - ١٥٩ - ١٦٨ - ١٧٦ - ٢٠٣ -

٢١٢ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٣٢ - ٢٧٣ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٧ -

٣٣٢ - ٣٤٠ - ٣٩١ - ٣٩٣ - ٣٩٦ - ٤٠٨ - ٤١٢ - ٤١٨ -

٤٢٥ - ٤٦٤ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٨٠ - ٥١١ - ٥١٣ - ٥٢٠ -

٥٣٥ - ٥٣٨ - ٥٤٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦٢٠ - ٦٢٦ -

٦٢٧ - ٦٣٦ - ٦٣٨ - ٦٤٤ - ٦٤٩ - ٦٥٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ -

٦٧٧ - ٦٨٥ - ٧٠١ - ٧٠٤ - ٧١٣ - ٧١٨ - ٧٢١ - ٧٢٥ -

٧٢٩ - ٧٣١ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤٣ - ٧٤٥ - ٧٥١ -

— نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي (٥)

— النووي = يحيى بن شرف أبو زكريا النووي

## ( حرف الهاء )

— هبيرة بن هلال " قيس بن مكشوح " (٣٣٤) - ٣٥٥

— أبو هريرة الدوسي = عمير بن عامر

— هزال بن يزيد بن عامر الأسلمي (١٣٢) - ١٨٨

— هشام بن عروة بن الزبير بن العوام (٩٣) - ٥٨٦

## ( حرف الواو )

— وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي الصحابي الجليل (٢٣٤)

— أبو وائل الكوفي = شفيق بن سلمة الأسدي

— أبو الوليد = حسان بن محمد القرشي

— وليد بن عتبة بن أبي معيط (٤٣٠) - ٤٣٢

| العلم                                           | الصفحة                      |
|-------------------------------------------------|-----------------------------|
| ( حرف الياء )                                   |                             |
| — ياسين ناصر محمود الخطيب                       | ٥٢                          |
| — اليافعي                                       | ١٦                          |
| — ياقوت الحموي                                  | ١٧-٢٦-٣٤-٤٢-٤٤              |
| — يحيى بن زكريا عليه السلام                     | ( ٤٥٠ )                     |
| — يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري                  | ( ٥١٧ )                     |
| — يحيى بن شرف النووي أبو زكريا                  | ٤-١٢-٥٦                     |
| — يحيى بن محمد الحداد ي المناوي                 | ١٠                          |
| — يحيى بن معين بن عون البغدادي الإمام           | ( ٢٤٣ )                     |
| — يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف القاضي      | ( ٨٠ )-١٥٧-١-٤٠١-٨-٤٠٦-٦٣٦- |
|                                                 | ٠٦٤٦                        |
| — يوسف بن يحيى البويطي المصري                   | ( ٣ )-٥                     |
| — يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام | ( ٤٤٩ )-٥٤٩                 |
| — أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم القاضي            |                             |
| — يونس بن متى عليه السلام                       | ( ٤٤٩ )                     |



\* أعلام النساء \*

| <u>العلم</u>                                       | <u>الصفحة</u>                       |
|----------------------------------------------------|-------------------------------------|
| — أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية ، واسمها | ( ٩٤ )                              |
| — ( هند )                                          | ( ٣١٩ )                             |
| — بروعة بنت واشق الرواسية الكلابية                 | ( ٩٣ )                              |
| — زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد          | ( ١٣١ )                             |
| — سبيعة الغامدية                                   | ٤٧٢                                 |
| — فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم           | ٣١                                  |
| — فاطمة والدة عبد الرحمن القشيري                   | ( ١٢٢ ) - ( ٣٤١ ) - ٤٤٠ - ٤٧٢ - ٤٧٣ |
| — عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين             | ٥٨٦ - ٥٦٩ - ٥٤٦ - ٥٣٩               |
| — عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية    | ( ٥٦٩ )                             |
| — قتيلة بنت النضر بن الحارث القرشية العبدية        | ( ٥٩٣ )                             |

فهرس

مصادر و مراجع التحقيق

**\* فهرس المراجع ومصادر التحقيق \***

**القرآن الكريم :**

طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة عام ١٤٠٥ هـ

( حرف الألف )

**الآثار :**

للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة ١٨٢ هـ  
تصحیح أبي الوفا ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد  
الدكن .

تصوير دار الكتب العلمية - بيروت .

**الإتقان في علوم القرآن :**

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

الطبعة الأولى عام ١٣٨٧ هـ ، الناشر : مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة

**إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين :**

تصنيف العلامة محمد بن محمد الحسيني الزبيدي المشهور بمرتضى .

دار إحياء التراث العربي - بيروت .

**الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر :**

تأليف الدكتور سيد محمد موسى الأفغانستاني ، رسالة الدكتوراه .

الناشر : دار الكتب الحديثة بمصر ، طبع بمطابع المدني بمصر .

**الإحكام في أصول الأحكام :**

للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٧ هـ

تحقيق : أحمد محمد عبدالعزيز

الطبعة الأولى عام ١٣٩٨ هـ ، مطبعة الامتياز بالقاهرة .

**الإحكام في أصول الأحكام :**

تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي

الناشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر في عام

١٣٨٧ هـ .

## — أحكام القرآن :

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

تحقيق علي محمد البجاوي

الطبعة الأولى عام ١٣٧٦ هـ - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابسي  
الحلبي وشركائه .

## — أحكام القرآن :

للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٤٧٠ هـ .

تحقيق : محمد الصادق قضاوي

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد بمصر .

## — أحكام القرآن :

للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

تعليق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية - بيروت .

## — إحياء علوم الدين :

تصنيف الإمام أبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان .

## — أخبار القضاة :

لوكيع محمد بن خلف بن حيان المتوفى سنة ٣٠٦ هـ

عالم الكتب - بيروت .

## — اختلاف الفقهاء :

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ

تحقيق الدكتور : محمد صغير حسن المعصومي

طبع في مطبعة معهد البحوث الإسلامية - إسلام آباد

## — الاختيار لتعليل المختار :

تأليف عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي

مطبوع في دار مطابع الشعب بمصر عام ١٣٨٦ هـ

## — أدب الدنيا والدين :

لأبي الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

تحقيق وتعليق مصطفى السقا ،

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

- أدب الشافعي ومناقبه :  
للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ  
تحقيق عبد الغني عبد الخالق  
دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- كتاب أدب القضاء :  
لقاضي القضاة أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي السدوم  
الحموي الشافعي المتوفى سنة ٦٤٢ هـ .  
تحقيق الدكتور : محمد مصطفى الزحيلي  
الناشر : مجمع اللغة العربية بدمشق .
- أدب القاضي :  
تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ  
تحقيق محيى هلال سرحان  
طبع في مطبعة الإرشاد ببغداد ، عام ١٣٩١ هـ .
- كتاب أدب القاضي للخصاف :  
شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٢٠ هـ  
الناشر : السيد أسعد طرابزونى الحسيني في عام ١٤٠٠ هـ
- الأدب المفرد :  
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ  
الطبعة الثانية عام ١٣٧٩ هـ - الناشر قضي محب الدين الخطيب
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :  
تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ  
دار الفكر ، بيروت .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :  
تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني  
إشراف محمد زهير الشاويش  
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ المكتب الإسلامي بيروت ، لبنان .
- أسباب النزول للواحدي :  
تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة ٤٦٨ هـ  
الطبعة الثانية عام ١٣٨٢ هـ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

— الاستيعاب في أسماء الأصحاب:

تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ  
مطبوع بهامش الاصابة لابن حجر من قبل دار احياء التراث العربى.

— أسد الغابة في معرفة الصحابة:

لعز الدين بن الأثير أبي الحسين علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ  
كتاب الشعر بمصر .

— الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة : المعروف بالموضوعات الكبرى :

للعلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالعلامة علي القساري  
المتوفى سنة ١٠١٤ هـ  
تحقيق محمد الصباغ

الناشر: دار الأمانة ومؤسسة الرسالة بيروت عام ١٣٩١ هـ

— أساس البلاغة :

تأليف جلال الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري  
الطبعة الثانية بمطبعة دار الكتب في عام ١٩٧٢ م

— أسنى المطالب شرح روض الطالب:

للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري  
الناشر: المكتبة الإسلامية - تركيا .

— أسهل المدارك شرح إرشاد السالك :

تأليف أبي بن حسن الكششراوي  
الطبعة الثانية بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

— الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي :

تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ  
الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨ هـ - شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

— الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة :

تأليف الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجم .  
تحقيق عبد العزيز الوكيل

الناشر: مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع بمصر في عام ١٣٨٢ هـ

- الإصابة في تمييز الصحابة :  
تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ  
دار إحياء التراث العربي - بيروت ، والطبعة الأولى كانت في عام ١٣٢٨ هـ
- كتاب الأصل  
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ  
تصحيح وتعليق أبو الوفا الأفغاني  
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن  
الهند عام ١٣٩٣ هـ .
- أصول السرخسي :  
للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ  
تحقيق أبي الوفا الأفغاني  
عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ،  
مطابع دار الكتاب العربي عام ١٣٧٢ هـ .
- أصول الفقه :  
لمحمد زكريا البرديسي  
دار النهضة العربية بالقاهرة ، عام ١٣٩١ هـ .
- أصول الفقه لأبي العنين :  
للدكتور بدران أبي العنين بدران  
الناشر : مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية .
- إعلاء السنن :  
تأليف المحدث ظفر أحمد العشمان المتوفى سنة ١٣٩٤ هـ  
تحقيق وتعليق عبد الفتاح أبو غده .  
الناشر : إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان .
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء :  
تأليف خير الدين الزركلي :  
الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م ، دار العلم للملايين بيروت .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين :  
تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية  
المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

تعليق ومراجعة طه عبدالرؤف سعد

طبع في شركة الطباعة الفنية المتحدة في عام ١٣٨٨ هـ بمصر .

إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان :

تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى  
سنة ٦٩١ هـ .

تحقيق : محمد سيد كيلاي ،

الطبعة الأخيرة عام ١٣٨١ هـ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

كتاب الأغاني :

تأليف أبي الفرج الأصفهاني علي بن الحسين المتوفى سنة ٩٧٦ هـ  
مصور عن طبعة دار الكتب ، الناشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر ،  
القاهرة ، مطابع كوستانسوماس وشركائه .

الإقناع في الفقه الشافعي :

تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ  
تحقيق خضر محمد خضر ،  
الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ . الناشر : مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ،  
الكويت .

الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب :

للأمير الحافظ أبي نصر علي بن هبة الله ابن مأكولا المتوفى سنة ٤٧٥ هـ  
تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلي .  
الناشر : محمد أمين دمج ، بيروت .

الأم :

تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ،  
أشرف على طبعه محمد زهري النجار - دار المعرفة ، بيروت .

الأمثال والحكم لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ  
تحقيق الدكتور : فؤاد عبد المنعم أحمد .  
الناشر : مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر باسكندرية .

كتاب الأمسوال :

للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ  
تحقيق : محمد خليل هراس ،  
الطبعة الثانية في عام ١٣٩٥ هـ ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر  
للطباعة والنشر بالقاهرة .



## — الأنساب :

للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني المتوفى سنة ٦٢٢ هـ  
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن ،  
الهند عام ١٣٨٢ هـ .

## — أنساب الأشراف :

تصنيف أحمد بن يحيى المعروف بالبلاذري  
تحقيق الدكتور محمد حميد الله ، إخراج معهد المخطوطات بجامعة الدول  
العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر .

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :  
تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى  
سنة ٨٨٥ هـ .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

الطبعة الأولى عام ١٣٧٤ هـ ، الناشر ، المكتب المصري الحديث .

## — أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي :

تأليف ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى  
سنة ٦٨٥ هـ .  
مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع - بيروت .

## — أوجز المسالك إلى موطأ مالك :

تأليف الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي  
الطبعة الثالثة عام ١٤٠٠ هـ ، طبع في مطابع الرشيد بالمدينة المنورة .

## — إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون :

تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي  
طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية عام ١٣٦٤ هـ .

## — الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة الأنصاري المتوفى سنة ٧١٠ هـ

تحقيق وتعليق الدكتور محمد إسماعيل خاروف

الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٠ هـ ،

بدار الفكر بدمشق .

## ( حرف الباء )

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث :  
للحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ  
تأليف أحمد محمد شاكر  
الطبعة الثالثة ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :  
للعلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى  
سنة ٩٦٩هـ .  
الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالأوفست - دار المعرفة - بيروت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:  
للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ  
الناشر: زكريا علي يوسف في مطبعة العاصدة بالقاهرة .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :  
للشيخ الامام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي  
المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- البداية والنهاية :  
للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ  
الطبعة الثانية عام ١٩٧٢م ، مكتبة المعارف - بيروت .
- بذل المجهود في حل أبي داود :  
للعلامة المحدث الشيخ خليل أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦هـ  
مطبوع بمطبعة ندوة العلماء لكهنوء الهند عام ١٣٩٢هـ .
- البرهان في أصول الفقه :  
لامام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٨هـ  
تحقيق الدكتور : عبد العظيم الديب .  
الطبعة الأولى في عام ١٣٩٩هـ ، طبع على نفقة أمير دولة قطر الشيخ /  
خليفة آل ثاني .
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز:  
تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ  
تحقيق الاستاذ محمد علي النجار .  
المكتبة العلمية - بيروت .

- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير:  
للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي  
دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت في عام ١٣٩٨ هـ
- البناية في شرح الهداية:  
لأبي محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ  
تصحيح المولوى محمد عمر الرامغورى  
الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر.
- بهجة المجالس وأنس المجالس:  
للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ  
تحقيق : محمد مرسى الخولي .  
الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة ، فى مطبعة دار الجيل للطباعة  
بمصر .
- البيان والتبيين .  
تأليف أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥ هـ  
تحقيق وشرح عبدالسلام محمد هارون .  
الطبعة الرابعة عام ١٣٩٥ هـ - مكتبة الخانجي بمصر .

### ( حرف التاء )

- كتاب التاريخ :  
للإمام يحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٣ هـ  
تحقيق الدكتور : أحمد محمد نور سيف .  
الطبعة الأولى فى عام ١٣٩٩ هـ ، الناشر: مركز البحث العلمى بجامعة  
أم القرى .
- تاريخ ابن خلدون :  
لوحيد عصره العلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي  
المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .  
توزيع دار الفكر بالقاهرة عام ١٣٩١ هـ .

- تاج العروس من جواهر القاموس :  
للإمام اللغوي أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي  
من منشورات مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .
- التاج والإكليل لمختصر خليل :  
للأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ  
مطبوع بهامش مواهب الجليل ، ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح بليبيا .
- تجريد أسماء الصحابة :  
للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ  
تصحیح صالحة عبد الحكيم . الناشر : شرف الدين وأولاده ، بومباي الهند في عام ١٣٨٩ هـ .
- تحريم النرد والشطرنج والملاهي :  
للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجری المتوفى سنة ٣٦٠ هـ  
دراسة وتحقيق محمد سعيد عمر إدريس .  
الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ . الناشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية  
والافتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية .
- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي :  
للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ .  
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف :  
للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزى  
المتوفى سنة ٧٤٢ هـ  
تحقيق عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاويش  
الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ - المكتب الإسلامي بيروت .
- تحفة الفقهاء :  
لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ  
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ .
- تحفة المحتاج شرح المنهاج :  
تأليف الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ  
المطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم .  
دار صادر - بيروت .

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق :  
تأليف الإمام عثمان بن علي الزيلعي الحنفي  
تصوير دار المعرفة - بيروت من الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببغداد .
- تحقيق التراث:  
للدكتور عبد الهادي الفضلي  
مكتبة العلم بجمعه .
- التحقيق في اختلاف الحديث:  
لأبي الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن أحمد المتوفى سنة ٥٩٧ هـ  
تحقيق : محمد حامد الفقي .  
الطبعة الأولى عام ١٣٧٣ هـ ، مطبعة السنة المحمدية .
- تحقيق النصوص ونشرها :  
لعبد السلام هارون .  
الطبعة الرابعة في عام ١٤٩٧ هـ ، الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة .
- تخريج أحاديث أصول البزدوى :  
لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ  
طبعة مكتبة نور محمد بكراتشي بباكستان .
- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه :  
لعبد الله بن محمد الصديقي الحسني  
الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ ، عالم الكتب - بيروت .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :  
تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ  
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف  
مطبعة السعادة بمصر .
- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ  
دار إحياء التراث العربي .
- ترتيب القاموس المحيط :  
للاستاذ الطاهر أحمد الزاوي .  
الطبعة الثانية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر .

- تاريخ الأدب العربي :  
تأليف المستشرق كارل بروكلمان  
الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر.
- تاريخ الإسلام :  
تأليف الدكتور حسن إبراهيم حسن .  
الناشر: مكتبة النهضة المصرية - الطبعة السابعة عام ١٩٦٤ م .
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام :  
للمحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ  
الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت .
- تاريخ التراث العربي :  
لفؤاد سزكين .  
طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، في عام ١٤٠٣ هـ
- تاريخ عربن الخطاب :  
تأليف : عبد الرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ  
تحقيق : أسامة الرفاعي .  
دار إحياء علوم الدين بدمشق عام ١٣٩٤ هـ
- تاريخ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك :  
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ  
تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم  
الطبعة الرابعة، دار المعارف بالقاهرة .
- كتاب التاريخ الكبير:  
تأليف الحافظ أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ
- تاريخ المذاهب الإسلامية (المذاهب الفقهية ) :  
تأليف : الشيخ محمد أبي زهرة .  
ملتزم الطبع دار الفكر العربي ، دار وه دان للطباعة والنشر بالقاهرة .
- كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنافع الأحكام .  
تأليف الشيخ أبي الوفاء برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي .  
الطبعة الأولى بالمطبعة العامة ، مصر ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت .
- التبصرة في أصول الفقه :  
تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .  
تحقيق وشرح الدكتور حسن هيتو .  
الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ ، طبع في دار الفكر بدمشق .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :  
للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ  
تحقيق الدكتور : أحمد بكير محمود  
الناشر: دار مكتبة الحياة بيروت ، ودار مكتبة الفكر ، طرابلس ، ليبيا ،  
عام ١٣٨٢ هـ .
- ترتيب مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ  
ترتيب محمد عابد سندی .  
الناشر: دار الكتب المصرية سنة ١٣٢٠ هـ مصور في دار الكتب العلمية بيروت .
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :  
تأليف الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ  
ضبط أحاديثه مصطفى عمار .  
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- التعليق المغني على سنن الدارقطني :  
تأليف الشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .  
مطبوع بذييل سنن الدارقطني بدار المحاسن للطباعة بالقاهرة .
- تفسير البحر المحيط :  
لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي المتوفى سنة ٢٥٤ هـ  
الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت .
- تفسير القرآن العظيم :  
للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي  
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ  
دار المعرفة - بيروت - لبنان عام ١٤٠٣ هـ .
- تفسير القرآن العظيم :  
للإمامين الجليلين جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، والحافظ جلال الدين  
عبد الرحمن السيوطي .  
دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .
- تفسير المجاهد :  
للإمام أبي الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي المتوفى سنة ١٠١ هـ  
تحقيق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي  
مجمع البحوث الإسلامية - إسلام آباد - باكستان .

— تقريب التهذيب :

للحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة في دار المعرفة ببيروت ، الطبعة

الثانية في عام ١٣٩٥ هـ .

وكذلك استغدت من طبعة دار الرشيد في حلب بسوريا في عام ١٤٠٦ هـ ،

قابله بأصل مؤلفه محمد عوامة .

— التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح :

للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .

الطبعة الأولى عام ١٣٨٩ هـ . الناشر : محمد عبد المحسن الكتبي صاحب

المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

— تلخيص إلبليس :

للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٢ هـ

دار الكتب العلمية - بيروت .

— التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :

للحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

بتصحيح وتعليق عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة .

— تلخيص المستدرک :

للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

المطبوع بذييل المستدرک للحاكم النيسابوري .

— التمهيد في أصول الفقه :

تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي المتوفى

سنة ٥١٠ هـ .

تحقيق الدكتور : مفيد أبو عشة والدكتور محمد علي

الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى في عام ١٤٠٦ هـ

دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع بجده .

— التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

تحقيق الأستاذ مصطفى العلوي ، والأستاذ محمد عبد الكبير البكري .



الطبعة الثانية عام ١٣٨٧ هـ ، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
بالمملكة المغربية .

-- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك :  
تأليف الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ  
دار الفكر - بيروت .

-- تهذيب الآثار :  
تأليف الإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ  
تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد ، مطبوع بمطابع الصفا بمكة المكرمة ،  
عام ١٤٠٤ هـ .

-- تهذيب الأسماء واللغات :  
للإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ  
طبعة إدارة الطباعة المنيرية ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

-- تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ  
مطبوع بذييل مختصر سنن أبي داود في القاهرة - مكتبة السنة المحمدية .

-- تهذيب تاريخ دمشق الكبير :  
للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر  
المتوفى سنة ٥٢١ هـ

تهذيب وترتيب عبد القادر بدران المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ  
الطبعة الثانية عام ١٣٩٩ هـ ، دار المسيرة - بيروت .

-- تهذيب التهذيب :  
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ  
طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٥ هـ

-- تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

للحافظ المزي سنة ٧٤٢ هـ  
تحقيق الدكتور بشار عواد معروف  
مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ .

-- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار :

للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ  
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى في عام ١٣٦٦ هـ ، نشر  
دار إحياء التراث العربي - بيروت .

## — تيسير التحرير —

بشرح العلامة محمد أمين المعروف بأمر بادشاه الحسيني البخاري المكي  
على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام الحنفي  
طبع بمطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر في عام ١٣٥٠ هـ .

## ( حرف الثاء )

## — كتاب الثقات —

للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ  
الطبعة الأولى عام ١٣٩٣ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية  
بحيدرآباد - الدكن ، الهند .

## ( حرف الجيم )

— جامع الأحاديث للجامع الصغير وزااده الجامع الكبير للسيوطي :

مطبوع على نفقة الدكتور حسن عباس زكي .

## — الجامع لأحكام القرآن :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٢١ هـ  
الطبعة الثالثة مأخوذة عن طبعة دار الكتب المصرية ، دار القلم بالقاهرة ،  
عام ١٣٨٦ هـ .

## — جامع البيان عن تأويل القرآن :

تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ  
الطبعة الثالثة عام ١٣٨٨ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

## — جامع التحصيل في أحكام المراسيل :

تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل العلائي المتوفى سنة ٧٦١ هـ  
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ،  
الطبعة الأولى عام ١٣٩٨ هـ ، الناشر وزارة الأوقاف العراقية - السداد  
العربية للطباعة - بغداد .

## — جامع الأصول في أحاديث الرسول :

تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري  
المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .  
تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .  
نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الفلاح ومكتبة دار البيان في عام ١٣٨٩ هـ .

— جامع العلم وفضله :

للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ  
الطبعة الثانية ، الناشر ، دار الكتب الإسلامية بمصر في عام ١٤٠٢ هـ ،  
المطبعة الفنية بالقاهرة .

— الجامع الكبير هو جمع الجوامع للسيوطي ،

الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ( نسخة مصورة عن مخطوطة دار  
الكتب المصرية رقم ٩٥ حديث ) .

— كتاب الجرح والتعديل :

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ  
طبعة مطبعة دائرة المعارف العشمانية بحيدرآباد الدكن بالهند .

— جمهرة أنساب العرب :

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ  
تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار المعارف بمصر عام ١٣٨٢ هـ .

— الجواهر المضية في طبقات الحنفية :

تأليف الشيخ أبي محمد عبد القادر ابن أبي الوفا القرشي المصري المتوفى  
سنة ٧٢٥ هـ .  
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند - حيدر  
آباد الدكن .

— الجواهر النقي :

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني  
المتوفى سنة ٧٤٥ هـ المطبوع بذيال السنن الكبرى للحافظ البيهقي .

### ( حرف الحاء )

— حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب :

المكتبة الإسلامية بتركيا .

— حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع :

للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي

دار الفكر ، بيروت عام ١٤٠٢ هـ .

— حاشيتا العلامة القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج النووي ،  
مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر .

— حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :  
للشيخ محمد عرفة الدسوقي .  
المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر بيروت .

— حاشية رد المحتار على الدر المختار :  
للمحقق محمد أمين الشهير بابن عابدين  
الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ ، تصوير دار الفكر في عام ١٣٩٩ هـ .

— حاشية السندي على سنن النسائي :  
مطبوع مع سنن النسائي بمطبعة مصطفى الهابي الحلبي وأولاده بمصر .  
الطبعة الأولى عام ١٣٨٣ هـ .

— حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج :  
تأليف الشيخ سليمان الجمل .  
دار إحياء التراث العربي .

— حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل :  
مطبوع بهامش الخرشي .  
دار الفكر - بيروت .

— حاشية الصاوي على تفسير الجلالين :  
تأليف الشيخ أحمد الصاوي المالكي  
مطبوع بذييل تفسير الجلالين ، دار الفكر ، بيروت عام ١٣٩٣ هـ .

— حاشية العلامة الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي  
الطبعة الثانية عام ١٩٢٤ م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

— حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :  
للمحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .  
المكتبة السلفية ، تصوير دار الفكر ، بيروت .

— حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج .  
دار صادر - بيروت .

## ( حرف الخاء )

- الخرشي علي مختصر سيدي خليل :  
للعلامة الخرشي المالكي  
دار الفكر - بيروت .
- خزانة الأدب :  
تأليف عبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ  
دار العصور للطبع والنشر بمصر .
- خزانة الفقه وعيون المسائل :  
للإمام الفقيه أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي من علماء ما وراء النهر في  
القرن الرابع الهجري .  
تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي - شركة الطبع والنشر الأهلية ببغداد  
عام ١٣٨٥ هـ .
- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال :  
للمحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخرجي الأنصاري المتوفى بعد سنة ٩٢٣ هـ  
الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - بيروت وحلب ، الطبعة الثانية عام ١٣٩١ هـ

## ( حرف الدال )

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار :  
للشيخ محمد علاء الدين بن علي الحصكفي :  
مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين .  
دار الفكر بيروت عام ١٣٩٩ هـ .
- الدر المنثور في تفسير المأثور :  
للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .  
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- الدر المنثور في القواعد للزركشي :  
تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ  
تحقيق الدكتور تيسير فائق محمود .  
الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى عام  
١٤٠٢ هـ مؤسسة الفليح للطباعة بيروت .

- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام :  
لأبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي  
تحقيق آصف بن علي فيضي  
الناشر: دار المعارف بالقاهرة عام ١٣٨٣ هـ.
- دلائل الإعجاز في علم المعاني :  
تأليف عبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة ٤٢١ هـ  
تحقيق السيد محمد رشيد رضا -  
طبع مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح القاهرة ١٣٨٠ هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :  
تأليف القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ  
تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبو النور  
دار التراث للنشر والطبع بالقاهرة .
- ديوان حسان بن ثابت:  
تحقيق وتعليق الدكتور وليد عرفات  
دار صادر بيروت عام ١٩٧٤ م.
- ديوان الحطيئة بشرح ابن السكيت :  
يعقوب بن إسحاق السجستاني المتوفى سنة ٢٤٤ هـ.  
تحقيق نعمان أمين طه  
الطبعة الأولى عام ١٣٨٧ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

### ( حرف الراء )

- الرسالة:  
للإمام محمد بن إدريس المظلي الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ  
تحقيق أحمد محمد شاكر في عام ١٣٠٩ هـ.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة :  
تأليف محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ  
الناشر: محمد بن أحمد خرما - بيروت .
- روضة الطالبين وعدة المفتين :  
للإمام أبي زكريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ  
الطبعة الثانية في عام ١٤٠٥ هـ ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت .

— الروهي المعطار في خبر الأقطار :

تأليف محمد بن عبد المنعم الحميري

تحقيق الدكتور : إحسان عباس

مكتبة لبنان - بيروت عام ١٩٧٥ م طبع في دار القلم للطباعة بيروت .

( حرف الزاء )

— زاد السير في علم التفسير :

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادى المتوفى سنة ٩٦ هـ

الطبعة الأولى عام ١٣٨٤ هـ طبع المكتب الإسلامى للطباعة والنشر - بيروت .

— الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي في مختصر المزني :

للإمام اللغوى أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ

تحقيق الدكتور محمد جبر الألفي .

نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ

( حرف السين )

— سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة :

تخريج محمد ناصر الدين الألباني

الطبعة الرابعة عام ١٣٩٨ هـ ، المكتب الإسلامى ، بيروت .

— سنن ابن ماجه :

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٣ هـ ،

حققه وصنع فهرسه بالكمبيوتر محمد مصطفى الأعظمي

الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ ، طبع في شركة الطباعة العربية السعودية

المحدودة بالرياض .

— سنن أبي داود :

للإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى

سنة ٢٧٥ هـ

مراجعة وتعليق محمد محبى الدين عبد الحميد

الناشر : دار إحياء السنة النبوية .

— سنن الترمذي :

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩ هـ  
تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر  
الطبعة الثانية عام ١٣٩٨ هـ ملتزم الطبع شركة ومطبعة مصطفى البابي  
الحلبي وأولاده بمصر .

— سنن الدارقطني :

تأليف الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ  
تصحيح وتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني في عام ١٣٨٦ هـ -  
دار المحاسن للطباعة بالقاهرة .

— سنن الدارمي :

للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ  
طبع بعناية محمد أحمد دهمان في دار إحياء السنة النبوية .

— السنن الكبرى :

للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ  
الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية فسي  
حيدرآباد الدكن بالهند .

— سنن النسائي المجتبى :

تأليف الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ  
الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .

— سير أعلام النبلاء :

للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ  
تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد  
الطبعة الأولى عام ١٤٠١ هـ مؤسسة الرسالة ببيروت .

— سيرة النبي صلى الله عليه وسلم :

لأبي محمد عبد الملك بن هشام  
تعليق ومراجعة محمد محي الدين عبد الحميد  
دار الفكر - بيروت .



## ( حرف الشين )

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :  
تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف  
الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :  
للمؤرخ أبي الفلاح عبد الحى بن الحماد الحنبل المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ  
المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت .
- شرح الإمام النووي على صحيح مسلم :  
للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ  
الناشر: المطبعة المصرية ومكتبته .
- شرح الهدى خشى المسعى بمناهج العقول :  
للإمام محمد بن الحسن الهدى خشى  
مطبوع بذييل نهاية السؤل في مطبعة محمد علي صبيح بمصر .
- شرح السنة :  
تأليف المحدث محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي  
المتوفى سنة ٥١٦ هـ  
حققه وعلقه عليه وخرج أحاديث شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ،  
المكتب الإسلامى - الطبعة الأولى عام ١٣٩٠ هـ .
- شرح الصغير :  
للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ،  
مطبوع بهامش بلغة السالك - دار المعرفة - بيروت .
- شرح العناية على الهداية :  
للإمام محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٢٨٦ هـ المطبوع مع شرح  
فتح القدير .
- شرح فتح القدير :  
تأليف الإمام محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفي  
المتوفى سنة ٦٨١ هـ .  
الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي  
وأولاده بمصر .

- شرح قصيدة كعب بن زهير:
- تأليف جمال الدين محمد بن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١ هـ
- تحقيق الدكتور محمود حسن أبي ناجي
- الطبعة الثانية في عام ١٤٠٢ هـ مؤسسة علوم القرآن بدمشق .
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي :
- لسيد بي أحمد الدردير
- المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر بيروت.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه :
- تأليف الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن الفجار
- المتوفى سنة ٩٧٢ هـ
- تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد .
- الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، دار الفكر بدمشق ،
- عام ١٤٠٠ هـ .
- شرح المجلة :
- للسيد سليم رستم باز اللبناني
- طبعة ثالثة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- شرح المحلي على متن جمع الجوامع:
- للجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، المطبوع مع حاشية البناني
- على هذا الشرح .
- نشر شركة أحمد بن نيهان - سربايا - أندونيسيا .
- شرح المحلي على المنهاج :
- تأليف الشيخ جلال الدين المحلي .
- المطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميره ،
- طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر .
- شرح معاني الآثار :
- للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ
- تحقيق محمد سيد جاد الحق ،
- الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .

- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى :  
للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ  
الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- شرح منح الجليل على مختصر خليل :  
تأليف الشيخ محمد عlish ،  
الناشر: مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .
- شرح المنار في الأصول لابن مالك :  
تأليف عبد اللطيف بن فرشته المعروف بابن مالك  
مطبوع في استانبول بتركيا .
- شرح المنهج :  
لشيخ الإسلام : زكريا الأنصاري  
المطبوع بهامش حاشية الجمل ، دار إحياء التراث العربي
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :  
للعلامة سيدي محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني  
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى عام ١٣٥٥ هـ والتوزيع دار الفكر.
- الشعر والشعراء لابن قتيبة :  
تحقيق أحمد محمد شاكر  
نشر: دار المعارف بمصر عام ١٩٦٦ م .
- ( حرف الصاد )
- الصارم السلول على شاتم الرسول :  
تأليف شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي  
المعروف بابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ  
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد -  
مكتبة أنس بن مالك عام ١٤٠٠ هـ
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :  
تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري .  
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .  
الطبعة الثانية في عام ١٤٠٢ هـ .

- صحيح البخاري :  
 لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ  
 المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا
- صحيح سنن ابن ماجه :  
 تأليف محمد ناصر الدين الألباني  
 الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ الناشر، مكتب التربية العربي لدول الخليج  
 بالرياض بإشراف المكتب الإسلامي بيروت .
- صحيح مسلم :  
 للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ  
 تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي  
 مطبوع في دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، الطبعة  
 الأولى سنة ١٩٥٥ هـ .
- صفوة الصفوة :  
 للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٢ هـ  
 تحقيق وتعليق محمود فاخوري ، وخرج أحاديثه محمد رواسر قلعجي .  
 الناشر: دار الوحي بحلب ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٩ في مطبعة الأصيل بحلب .
- ( حرف الضاد )
- ضعيف الجامع الصغير وزياداته :  
 بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني  
 المكتب الإسلامي - بيروت .
- ( حرف الطاء )
- كتاب الطبقات :  
 للمحدث أبي عمرو خليفة بن خياط العصفري المتوفى سنة ٢٤٠ هـ  
 تحقيق الدكتور : أكرم ضياء العمري  
 الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٢ هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض .

## طبقات الحفاظ :

للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ  
تحقيق علي محمد عمر  
الطبعة الأولى رجب سنة ١٣٩٣ هـ بمطبعة الاستقلال الكبرى .

## طبقات الحنابلة :

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي  
تصحیح وطبع محمد حامد الفقي في عام ١٣٧١ هـ ، مطبعة السنة المحمدية  
بالقاهرة .

## الطبقات السنية في تراجم الحنفية :

لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري المصري الحنفي المتوفى سنة ١٠١٠ هـ  
تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو  
الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر عام ١٣٩٠ هـ .

## طبقات الشعراء :

تأليف عبدالله بن المعتز بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد المتوفى  
سنة ٢٩٦ هـ .  
تحقيق عبدالستار أحمد فراج - الطبعة الثانية ، دار المعارف بمصر .

## طبقات الشافعية :

لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤ هـ  
مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي في بغداد عام ١٣٥٦ هـ .

## طبقات الشافعية :

تأليف جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ  
تحقيق : عبدالله الجبوري ،  
دار العلوم للطباعة والنشر عام ١٤٠١ هـ .

## طبقات الشافعية :

لأبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي المتوفى  
سنة ٨٥١ هـ .

تصحیح وتعليق الدكتور : الحافظ عبدالعليم خان  
الطبعة الأولى عام ١٣٩٨ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية  
بميد رآباد الدكن بالهند .

- طبقات الشافعية الكبرى :  
لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى  
سنة ٧٧١ هـ  
تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو  
الطبعة الأولى عام ١٣٨٣ هـ طبع بمطابع عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- الطبقات الكبرى لابن سعد :  
لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ  
دار صادر ، بيروت .
- طبقات الفقهاء :  
لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ  
طبع في بغداد في المكتبة العربية عام ١٣٥٦ هـ .
- كتاب طبقات الفقهاء الشافعية :  
تأليف أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ  
تصوير في مكتبة البلدية بالاسكندرية بمصر .
- طبقات المفسرين :  
للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ  
تحقيق : علي محمد عمر  
الناشر : مكتبة وهبه بمصر ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢ هـ بمطبعة الاستقلال  
الكبرى .
- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية :  
للإمام ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ  
تحقيق الدكتور محمد جميل غازي ، مطبعة المدني بالقاهرة .
- ( حرف العين )
- كتاب العقد الفريد :  
تأليف أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي  
من منشورات دار الكتاب العربي - بيروت عام ١٤٠٢ هـ .
- العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده :  
تأليف أبي علي الحسن بن رشيق القيرواني المتوفى سنة ٤٥٦ هـ  
تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد  
الطبعة الرابعة عام ١٩٧٢ م ، دار الجيل للنشر ، بيروت .

- عدة القاري شرح صحيح البخاري :  
للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ  
دار الفكر - بيروت .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود :  
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي  
ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .  
الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ . الناشر : محمد عبد المحسن صاحب المكتبة  
السلفية بالمدينة المنورة .

( حرف الغين )

- الغاية القصوى في دراية الفتوى :  
تأليف قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ  
تحقيق : علي محيي الدين علي القره داغي  
طبع دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر .
- غاية النهاية في طبقات القراء :  
لابن الجزري محمد بن محمد المتوفى سنة ٨٣٣ هـ  
دار الكتب العلمية - بيروت عام ١٤٠٠ هـ .
- غرائب القرآن وغرائب الفرقان :  
تأليف نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين النيسابوري المتوفى سنة ٧٢٨ هـ  
تحقيق : إبراهيم عطوه عوض .
- غريب الحديث :  
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي المتوفى سنة ٢٨٥ هـ  
تحقيق الدكتور : سليمان بن إبراهيم العائد .  
الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ ، الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة  
أم القرى ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة .
- غريب الحديث :  
للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ  
تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرياني .  
الناشر : جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي - دار الفكر بدمشق .

— غريب الحديث :

تأليف ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الكوفي المتوفى سنة ٢٧٦ هـ

تحقيق : الدكتور عبد الله الجبوري

الطبعة الأولى عام ١٣٩٧ هـ مطبعة العاني ببغداد .

— غريب الحديث :

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي .

الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ،

الهند عام ١٣٨٤ هـ .

### ( حرف الفاء )

— الفائق في غريب الحديث :

للعلامة جلال الله محمود بن عمر الزمخشري .

تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم

الطبعة الثانية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

— فتاوى الرمللي :

للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الرمللي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ

مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى للهيثمي ، المكتبة الإسلامية بتركيا - ديار بكر

— الفتاوى الكبرى :

لابن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٢٤ هـ

المكتبة الإسلامية بتركيا .

— الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان :

تأليف العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .

الطبعة الثالثة - أعيد طبعه بالأوفست عام ١٣٩٣ هـ المكتبة الإسلامية بتركيا .

— فتح الباري بشرح صحيح البخاري :

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

تصحيح عبدالعزيز بن باز ، وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي

دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

— الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :

ترتيب وتأليف : أحمد عبد الرحمن البنا

دار الشهاب بالقاهرة .



- فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة :  
تأليف محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني  
الطبعة الثالثة عام ١٣٩٩ هـ - دار الفكر .
- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بشكاة الأنوار في أصول المنار :  
تأليف : زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجم المتوفى سنة ٩٢٠ هـ  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر عام ١٣٥٥ هـ .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير  
تأليف : محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .  
الناشر : محفوظ العلي - بيروت .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين :  
تأليف الشيخ عبد الله مصطفى المراغي  
الطبعة الثانية عام ١٣٩٤ هـ ، الناشر : محمد أمين دمج - بيروت .  
لبنان .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي :  
تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ  
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .  
الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٨ هـ .
- كتاب الفتوح :  
للعلامة أبي محمد أحمد بن أعثم الكوفي المتوفى سنة ٣١٤ هـ  
الطبعة الأولى عام ١٣٨٨ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية  
بـ حيدرآباد - الدكن الهند .
- الفرق بين الفرق :  
تأليف عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني المتوفى سنة ٤٢٩ هـ  
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد  
مطبعة المدني بالقاهرة .
- الفرق :  
للعلامة شهاب الدين أبي العباس المشهور بالقرافي  
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل :  
للإمام ابن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى سنة ٥٦٠ هـ  
الناشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة .

— كتاب فضائل الصحابة :

للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ  
تحقيق وصي الله بن محمد عباس  
الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى-  
الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

— فقه اللغة وسر العربية :

لأبي منصور الثعالبي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ  
تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي  
الطبعة الأخيرة عام ١٣٩٢ هـ .

— كتاب الفهرست لابن النديم :

لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم المعروف بالوراق المتوفى سنة ٣٨٠ هـ  
تحقيق : رضا - تجدد ابن علي المازندراني  
طبع في مطبعة جامعة طهران عام ١٣٩١ هـ .

— الفوائد البهية في تراجم الحنفية :

لأبي الحسنات محمد عبد الحى اللكنوي الهندي  
تصحيح وتعليق محمد بدر الدين أبي فراس النعماني  
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

— الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة :

لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ  
تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلي اليمني  
الطبعة الأولى عام ١٣٩٠ هـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

— فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه :

تأليف عبد العل محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري المطبوع بذييل المستصفي  
لأبي حامد الغزالي .  
الناشر: مكتبة المثنى - بغداد .

— فواته الوفيات :

تأليف محمد بن شاکر الکتبي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ  
تحقيق الدكتور : إحسان عباس .  
دار صادر بيروت .

— فيض القدير شرح الجامع الصغير:

للعلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي  
الطبعة الأولى في عام ١٣٥٦ هـ - بمطبعة مصطفى محمد بمصر.

( حرف القاف )

— قصص الأنبياء:

للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٠١ هـ  
تحقيق مصطفى عبد الواحد  
الطبعة الأولى عام ١٣٨٨ هـ ، مطبعة دار التأليف بمصر  
الناشر: دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

— قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث:

للشيخ محمد جمال الدين القاسمي  
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ .

— القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد:

تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى  
سنة ٨٥٢ هـ  
الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العشانية  
حيدرآباد الدكن - الهند .

( حرف الكاف )

— الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:

للإمام شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ  
تحقيق : عزت علي عطيه وموسى محمد علي الموسى  
الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ دار النصر بالقاهرة .

— الكامل للبرد:

تأليف العلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالبرد النحوي المتوفى  
سنة ٢٨٥ هـ .  
طبعة مكتبة التقدم العلمية.

— الكامل في التاريخ:

للإمام المؤرخ أبي الحسن علي بن أبي بكر محمد بن عبد الواحد الشيباني  
المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ  
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٢ هـ .

- كتاب الحدود من الحاوي الكبير:  
لأبي الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ  
تحقيق : إبراهيم علي صندوقجي - رسالة الدكتوراه - مطبوع بالآلة الكاتبة ،  
عام ١٤٠٢ هـ .
- كتاب السير من الحاوي الكبير:  
لأبي الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ  
تحقيق : محمد بن رديد السعودي ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ،  
نوقشت في عام ١٤٠٣ هـ مطبوع بالآلة الكاتبة .
- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :  
تأليف الشيخ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ  
تحقيق الدكتور: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني  
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، الطبعة الأولى في عام ١٣٩٨ هـ
- كشف القناع عن متن الإقناع :  
للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ  
مطبوع بمطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤ هـ بأمر من الملك فيصل بن  
عبد العزيز آل سعود رحمه الله .
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة :  
للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٢ هـ  
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .  
الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- كشف الخفا ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :  
للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلواني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ  
تصحيح وتعليق أحمد قلاش ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣ هـ - مؤسسة  
الرسالة للطباعة والنشر - بيروت .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى :  
تأليف الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ  
دار الكتاب العربي - بيروت في عام ١٣٩٤ هـ .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :  
للمؤرخ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٢ هـ  
اعيد طبعه بالأوفست في مكتبة المثنى - بغداد .

- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :  
تأليف أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة في عام ١٣٨٥ هـ
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :  
للعلمة علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة ٩٢٥ هـ  
ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكر بن حيان ، وصححه ووضع فهرسه ومفتاحه  
الشيخ صفوة السقا - مؤسسة الرسالة ، بيروت عام ١٣٩٩ هـ .
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات :  
لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال المتوفى سنة ٩٣٩ هـ  
تحقيق الدكتور : عبد القيوم عبد رب النبي  
الطبعة الأولى عام ١٤٠١ هـ . الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى  
- دار المأمون للتراث - بيروت ودمشق .

#### ( حرف اللام )

- اللباب في تهذيب الأنساب :  
تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ  
دار صادر بيروت عام ١٤٠٠ هـ .
- لب اللباب في تحرير الأنساب :  
للمحافظ عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ  
أعيد طبعه بالأوفست مكتبة المثنى بغداد .
- لباب النقول في أسباب النزول :  
للمحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ،  
مطبوع بهامش تفسير الجلالين - دار الفكر للطباعة والنشر .
- لسان الحكام في معرفة الأحكام :  
للشيخ أبي الوليد إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحنفي ،  
مطبوع في ذيل معين الحكام في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر في  
عام ١٣٩٣ هـ .
- لسان العرب :  
للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري .  
دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر عام ١٣٨٨ هـ الموافق ١٩٦٨ م .

- لسان الميزان :  
للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى  
سنة ٨٥٢ هـ  
الطبعة الثانية . ١٣٩ هـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:  
للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ  
مكتبة التجارية الكبرى بمصر .

## ( حرف الميم )

- المؤلف والمختلف :  
للأمدي أبي القاسم الحسن بن بشر بن يحيى المتوفى سنة ٣٢٠ هـ  
تحقيق : عبدالستار أحمد فراج . القاهرة عام ١٣٨١ هـ  
دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
- كتاب المبسوط :  
لشمس الدين السرخسي المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد  
ابن الحسن الشيباني .  
الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:  
تأليف الفقيه عبدالله بن محمد المعروف بزماد أفندي .  
تصوير ونشر دار إحياء التراث العربي ، ببيروت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :  
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٢ هـ  
الناشر: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، بيروت في عام ١٤٠٦ هـ .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :  
تأليف الشيخ أبي البركات مجد الدين المتوفى سنة ٩٥٠ هـ  
الناشر: مطبعة السنة المحمدية في عام ١٣٦٩ هـ
- المحلى :  
تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ  
تصحیح حسن زيدان طلبه .  
الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بمصر عام ١٣٩٠ هـ في دار الاتحاد العربي  
للطباعة .

- مختار الصحاح :  
تأليف محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦ هـ .  
الناشر : دار الكتب العربية ببيروت .
- مختصر التحفة الاثني عشرية :  
تأليف شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي ، واختصار السيد محمود شكري  
الألوسي .  
تحقيق محب الدين الخطيب ،  
المطبعة السلفية بالقاهرة عام ١٣٧٣ هـ .
- مختصر سنن أبي داود :  
للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ  
تحقيق : محمد حامد الفقي  
مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة .
- مختصر الطحاوي :  
للإمام الفقيه أبي جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ  
تحقيق أبي الوفا الأصفهاني  
مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة عام ١٣٧١ هـ .
- المختصر في أخبار البشر :  
لأبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود المتوفى سنة ٧٣٢ هـ  
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- مختصر المزني :  
تأليف أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤ هـ  
مطبوع بهامش الأم بمطبعة المنيرية بمصر ، وكذلك استفدت من المختصر  
المطبوع في مجلد مستقل مع الأم ،  
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت - لبنان .
- مختصر المقاصد الحسنة :  
تأليف الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني .  
تحقيق الدكتور : محمد بن لطفي الصباغ  
الطبعة الأولى عام ١٤٠١ هـ .  
الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض .

- المدونة الكبرى :
- للإمام مالك برواية سحنون بن سعيد التنوخي  
طبع بمطبعة السعادة بمصر .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان :
- للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي المكي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ  
الطبعة الثانية عام ١٣٩٠ هـ  
الناشر : مؤسسة الأعلي للمطبوعات - بيروت .
- مروج الذهب ومعادن الجوهر :
- تأليف الرحالة الكبير أبي الحسن علي بن الحسين السعدي المتوفى سنة ٣٤٦ هـ  
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد  
الطبعة الخامسة عام ١٣٩٣ هـ دار الفكر .
- المستدرک علی الصحيحین فی الحديث :
- للحافظ الكبير أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري  
المتوفى في سنة ٤٠٥ هـ  
الناشر : مكتبة مطابع النصر الحديثة - الرياض .
- المستصفى من علوم الأصول :
- للإمام أبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ  
الطبعة الجديدة بالأوفست ، مكتبة المثنى - بغداد .
- المسند :
- للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة ٢١٩ هـ  
تحقيق وتعليق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي  
مكتبة المتنبى القاهرة ، وعالم الكتب ، بيروت .
- المسند للإمام أحمد بن حنبل :
- دار صادر بيروت .
- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ  
شرح أحمد محمد شاكر  
الطبعة الثانية ، دار المعارف بمصر .



- المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم :
- تصنيف أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلّي المتوفى سنة ٦١٦ هـ
- تحقيق : ياسين محمد السواس
- الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ . الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - دار الفكر ، دمشق .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :
- تأليف العلامة أحمد بن محمد بن مقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ
- الناشر: المكتبة العلمية ببيروت .
- المصنف :
- للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ
- حققه وخرج أحاديثه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
- الطبعة الأولى عام ١٣٩٠ هـ المكتب الإسلامي بيروت ، لبنان .
- مصنف ابن أبي شيبة :
- للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ
- صححه ونشره عبد الخالق خان الأفغاني في حيدرآباد الهند سنة ١٣٨٦ هـ .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية :
- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
- تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
- معجم الأدباء :
- لأبي عبد الله ياقوت بن محمد عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ
- مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
- معجم البلدان :
- للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ
- طبع دار صادر - بيروت عام ١٣٩٧ هـ .
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة :
- تأليف عمر رضا كحالة .
- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ .

- المعارف لأبي محمد عبدالله بن مسلم ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ  
تحقيق الدكتور: ثروت عكاشة  
الطبعة الثانية بدار المعارف في مصر.
- معالم السنن :  
للإمام حمد بن محمد أبي سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ  
مطبوع بذييل مختصر سنن أبي داود في القاهرة بمكتبة المحمدية.
- معاني القرآن للفراء :  
تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى سنة ٢٠٧هـ  
الطبعة الثانية عام ١٩٨٠م ، عالم الكتب - بيروت .
- معجم قبائل المملكة العربية السعودية :  
جمعه : حمد الجاسر  
منشورات دار اليمامة - الرياض بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع :  
تأليف الفقيه أبي عبيد عبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي المتوفى  
سنة ٤٨٧هـ  
تحقيق : مصطفى السقا .
- الطبعة الأولى عام ١٩٦٤م ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة .
- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية :  
تأليف : عمر رضا كحالة .  
الناشر: مكتبة المثنى بدار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- معجم متن اللغة :  
تأليف أحمد رضا المتوفى سنة ٨٧٢هـ  
دار مكتبة الحياة ، بيروت عام ١٣٧٧هـ
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي :  
ترتيب وتنظيم : أ.ي. ونسك وي ، ب. منسج.ي. بروحمان ،  
مطبعة بريل في مدينة ليدن .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :  
وضع محمد فؤاد عبد الباقي .  
دار إحياء التراث العربي - بيروت .

## — معرفة القراء الكبار:

للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

تحقيق : محمد سيد جاد الحق

الطبعة الأولى ، دار الكتب الحديثة بمصر .

## — معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام :

تأليف أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي

الطبعة الثانية في عام ١٣٩٣ هـ ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

## — المغني لابن قدامة :

تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ

على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الحرقي

تحقيق الشيخ محمود عبد الوهاب فائد

الناشر : مكتبة القاهرة بمصر .

## — المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار :

للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى

سنة ٨٠٦ هـ .

مطبوع بذييل الإحياء للغزالي ، دار الندوة الجديدة - بيروت .

## — المغني في أصول الفقه :

تأليف الإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي المتوفى

سنة ٦٩١ هـ .

تحقيق الدكتور : محمد مظهر بقا .

الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ ، الناشر : مركز البحث العلمي في جامعة

أم القرى .

## — المغني في الضعفاء :

للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

تحقيق : نور الدين عتر

الناشر : دار المعارف بحلب - سورية ، الطبعة الأولى عام ١٣٩١ هـ بمطبعة

البلاغة - حلب .

## — مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني

نشر دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم :  
تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٨ هـ باستانبول  
تحقيق : كامل بكري وعبد الوهاب أبي الشور  
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :  
للحافظ أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ  
تصحيح وتعليق عبد الله صديق .  
الناشر : مكتبة الخانجي بمصر ، ومكتبة المثنى ببغداد في عام ١٣٧٥ هـ .
- مقالات الإسلاميين :  
للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤ هـ  
تصحيح هلموت ريتز  
الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- مقدمة تحقيق كتاب الزكاة من الحاوي الكبير :  
للدكتور ياسين الخطيب : رسالة دكتوراه مطبوعة بالآلة الكاتبة ، نوقشت في  
عام ١٤٠٣ هـ في كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل :  
تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي  
الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض ، الطبعة الثالثة .
- الملل والنحل :  
للشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ  
مطبوع في مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر بذيل الفصل في الملل  
لابن حزم الأندلسي .
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل :  
للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٢ هـ  
تحقيق الدكتور : عبد الله التركي  
الطبعة الأولى في عام ١٣٩٩ هـ ، الناشر : مكتبة الخانجي بمصر .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم :  
تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٢ هـ  
الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند  
عام ١٣٥٧ هـ .

- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات :  
لنقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري  
تحقيق : عبد الغني عبد الخالق  
مكتبة دار العروبة بالقاهرة .
- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود :  
تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي  
الطبعة الأولى عام ١٣٧٢ هـ - المطبعة المنيرية بالأزهر .
- المنحول من تعليقات الأصول :  
لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ  
تحقيق : محمد حسن هيتو
- من الشعر المنسوب إلى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه :  
جمع وشرح عبد العزيز سيد الأهل  
دار بيروت للطباعة والنشر عام ١٣٩٣ هـ
- منسج الموانع لابن السبكي :  
مخطوط برقم ٢١ مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة  
يقوم بتحقيقه الشيخ سعيد اليماني في مرحلة الدكتوراه في جامعة أم القرى .
- منهج الماوردي في تفسيره ( النكت والعيون ) :  
إعداد الشيخ بدر محمد الصميط - رسالة ماجستير في التفسير، نوقشت  
في عام ١٤٠٢ هـ في جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- المذهب في فقه الإمام الشافعي :  
تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي  
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ  
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان :  
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ  
حققه ونشره محمد عبد الرزاق حمزه .  
دار الكتب العلمية - بيروت .

— مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :

تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب المتوفى  
سنة ٩٥٤ هـ

ملتم المطبع والنشر مكتبة النجاح بطرابلس - ليبيا .

— موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي :

إعداد المستشار سعدي أبي حبيب .

دار العروة للطباعة والنشر - بيروت .

— كتاب الموضوعات :

للعلامة الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان

الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ،

الطبعة الأولى عام ١٣٨٦ هـ .

— الموطأ :

للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

تصحيح وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء التراث العربي .

— ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

تحقيق : علي محمد البجاوي

الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي

وشركائه .

### ( حرف النون )

— النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :

تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى

سنة ٨٧٤ هـ

الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة عام ١٣٤٨ هـ

— نصب الراية لأحاديث الهداية :

للحافظ الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ

الناشر: المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٣ هـ .

- النظم المستعذب في شرح غريب المذهب :  
تأليف محمد بن أحمد الركني ، مطبوع بذييل المذهب للشيرازي في دار المعرفة  
ببيروت .
- النكت والعيون في تفسير القرآن الكريم للماوردي :  
تأليف أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ،  
تحقيق خضر محمد خضر  
الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ مطابع مقهوي الكويت .
- نهاية الأرب في فنون الأدب :  
تأليف شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري المتوفى سنة ٧٣٣ هـ  
الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مطابع كوستاتسوماس بالقاهرة .
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول :  
للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ  
طبع بمطبعة محمد علي صبيح بمصر .
- النهاية في غريب الحديث والأثر:  
للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير  
المتوفى سنة ٦٠٦ هـ  
تحقيق : طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي  
الناشر: المكتبة الإسلامية .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :  
تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الرملي المتوفى  
سنة ١٠٠٤ هـ  
الطبعة الأخيرة ، عام ١٣٨٦ هـ ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- نواسخ القرآن :  
للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة ٩٢٥ هـ  
تحقيق : محمد أشرف الملباري  
الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

( حرف الهاء )

- الهداية شرح بداية المبتدي :
- تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .
- المطبوع مع شرح فتح القدير على الهداية .
- هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :
- لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ .
- من منشورات مكتبة المثنى - بغداد .
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع :
- للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
- تحقيق وشرح عبدالسلام هارون ، والدكتور عبدالعال سالم مكرم ، دار البحوث العلمية ، الكويت عام ١٣٩٤ هـ .

( حرف الواو )

- كتاب الوافي بالوفيات :
- تأليف صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ .
- الطبعة الثانية باعتناء المستشرق هلموت ريترفي عام ١٣٨١ هـ .
- كتاب الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي :
- تأليف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
- طبع في مطبعة الآداب والمؤيد بمصر عام ١٣١٧ هـ على نفقة شركة طبع الكتب العربية بمصر .
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة :
- تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ هـ .
- تحقيق : عبدالرحيم الشيرازي
- الطبعة الرابعة في عام ١٣٩١ هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الوسيط في المذهب :
- للإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
- تحقيق : علي محيي الدين داغي
- الطبعة الأولى ، نشر بمساعدة اللجنة الوطنية بالعراق .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :
- لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ .
- تحقيق الدكتور : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت عام ١٣٩٨ هـ .



# فهرس الموضوعات

## الموضوع

## المقدمة

2 - 1

الفصل الأول : ترجمة أبي إبراهيم المزني

## المبحث الأول :

اسمه ، نسبہ ، کنیتہ ، ولقبہ .

### المبحث الثاني :

## نشأته ومنزله العلمية

### المبحث الثالث :

زهد و تقوا .

## البحث الرابع

شیوخه وتلامیذه

## شیوخہ

تلا میزد

### المبحث الخامس :

## مصنفات العزني

### المبحث السادس:

## اجتهادات المزنی وتخریجاته

### المبحث السابع :

وفا تسه .

**الفصل الثاني : ترجمة أبي الحسن الماوردي ودراسة كتاب الشهادات**

من الحاوي الكبير.

## المبحث الأول :

اسمہ ، نسبہ ، کنیتہ ، ولقبہ .

کنیتہ :

### المبحث الثاني :

نشأته وحياته ، وعصره .

## نشأته وحياته

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>                               |
|---------------|----------------------------------------------|
| ١٨            | — عصره                                       |
| ٢٠            | — <u>المبحث الثالث:</u>                      |
|               | شيوخ الماوردي وتلاميذه .                     |
| ٢٠            | — شيوخه                                      |
| ٢١            | — أبو القاسم الصميري                         |
| ٢٢            | — أبو حامد الاسفرائيني                       |
| ٢٤            | — أبو محمد عبد الله البافي                   |
| ٢٥            | — الحسن بن علي الجبلي                        |
| ٢٥            | — محمد بن زخر المنقري                        |
| ٢٦            | — محمد الأزدي                                |
| ٢٦            | — جعفر بن محمد المارستاني                    |
| ٢٧            | — تلاميذه :                                  |
| ٢٧            | — أبو الفضل المقدسي                          |
| ٢٧            | — الخطيب البغدادي                            |
| ٢٨            | — أبو محمد الأكواحي                          |
| ٢٩            | — ابن عريضة الرمي                            |
| ٣٠            | — أبو الفضائل محمد الرمي                     |
| ٣٠            | — أبو الفرج بن أبي البقاء                    |
| ٣٠            | — أبو بكر الخطواني                           |
| ٣١            | — أبو العباس الجرجاني                        |
| ٣١            | — أبو منصور القشيري                          |
| ٣١            | — عبد الواحد القشيري                         |
| ٣٢            | — أبو العز أحمد العكبري                      |
| ٣٢            | — أبو الحسن العبدري                          |
| ٣٢            | — أبو عمر النهساوندي                         |
| ٣٣            | — أبو عبد الله مهدي الإسفرائيني              |
| ٣٤            | — <u>المبحث الرابع:</u>                      |
|               | علمه ، مذهبه ، تواضعه ، وثناء العلماء عليه . |

| الصفحة | الموضوع                                                     |
|--------|-------------------------------------------------------------|
| ٣٦     | — <u>المبحث الخامس :</u>                                    |
|        | مصنفات الماوردي                                             |
| ٣٦     | — النكت والعيون في تفسير القرآن الكريم                      |
| ٣٧     | — انصاف الماوردي من تهمة الاعتزال                           |
| ٣٨     | — الحاوي الكبير :                                           |
| ٤١     | — منهج الماوردي في الحاوي                                   |
| ٤٢     | — أهميته العلمية ومصادره                                    |
| ٤٣     | — كتاب الإقناع                                              |
| ٤٤     | — كتاب أعلام النبوة                                         |
| ٤٤     | — الأحكام السلطانية                                         |
| ٤٦     | — كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك                          |
| ٤٦     | — كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك |
| ٤٦     | — كتاب في النحو                                             |
| ٤٧     | — كتاب الأمثال والحكم                                       |
| ٤٧     | — كتاب أدب الدنيا والدين                                    |
| ٤٧     | — مختصر علوم القرآن                                         |
| ٤٨     | — أمثال القرآن                                              |
| ٤٨     | — أدب التكلم                                                |
| ٤٨     | — الرتبة في طلب الحسبة                                      |
| ٤٩     | — <u>المبحث السادس :</u> المناصب التي تولها الماوردي ووفاته |
| ٥٠     | — وفاته                                                     |
| ٥١     | — <u>المبحث السابع :</u> دراسات وبحوث تناولت شخصية الماوردي |
| ٥٢     | — مقدمة كتاب أدب القاضي من الحاوي                           |
| ٥٢     | — الماوردي وأثره في الفقه الدستوري                          |
| ٥٢     | — مقدمة كتاب الحدود من الحاوي                               |
| ٥٢     | — دراسة كتاب الزكاة من الحاوي                               |
| ٥٢     | — مقدمة تحقيق كتاب السير من الحاوي                          |
| ٥٣     | — مقدمة تفسير القرآن الكريم (النكت والعيون)                 |

| الموضوع                                                                       | الصفحة    |
|-------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| — مقدمة تحقيق الجزء الأول من كتاب التفسير (النكت والعيون)                     | ٥٢        |
| — منهج الماوردي في تفسيره (النكت والعيون)                                     | ٥٢        |
| — الإمام أبو الحسن الماوردي                                                   | ٥٢        |
| — بحث بعنوان ( الماوردي الفقيه الأصولي )                                      | ٥٢        |
| — <u>المبحث الثامن : تحقيق كتاب الشهادات وأهميته العلمية في المذهب</u>        | ٥٤        |
| — <u>المبحث التاسع : أهمية كتاب الشهادات ومدى اعتماد فقهاء</u>                |           |
| المذهب عليه .                                                                 | ٥٦        |
| — <u>المبحث العاشر : نظرات في منهج الماوردي في كتابه الحاوي الكبير</u>        | ٥٨        |
| — <u>المبحث الحادي عشر : نسخ كتاب الشهادات التي اعتمدتها في التحقيق</u>       | ٦٠        |
| — <u>المبحث الثاني عشر : عملي في التحقيق</u>                                  | ٦٤        |
| — <u>كتاب الشهادات الأول :</u>                                                | ٦٧        |
| مختصر الجامع من كتاب اختلاف الأحكام والشهادات وأحكام القرآن                   |           |
| — حكم الشهادة في الحقوق                                                       | ٦٩        |
| — حكم الشهادة في العقود                                                       | ٦٩        |
| — مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك في عقود البياعات                              | ٧٠        |
| — مذهب ابن المسيب وداود الظاهري في الشهادة في البيع                           | ٧١        |
| — <u>باب عدد الشهود وحيث لا يجوز النساء فيه وحيث يجوز وحكم القاضي بالظاهر</u> | <u>٧٦</u> |
| — ما يقبل فيه شاهدان لا امرأة فيهما                                           | ٨٠        |
| — فصل                                                                         | ٨٢        |
| والضرب الثاني : ما يقبل فيه شاهدان ، وشاهد وامرأتان                           |           |
| — القسم الثاني ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات                               | ٨٣        |
| — والقسم الثالث ما تقبل فيه شهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء             |           |
| بحال .                                                                        | ٨٤        |
| — فصل                                                                         | ٨٧        |
| حكم الشهادة في الصداق مع اتفاق الزوجين على النكاح .                           |           |
| — مسألة                                                                       | ٨٨        |

الصفحةالموضوع

- قال الشافعي : وقال بعض أصحابنا إن شهدت امرأتان لرجل بمال . . الخ  
— مسألة ٨٩
- قال الشافعي : ولا يُحيل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه . . الخ  
— مذهب أبي حنيفة في نفي حكم القاضي في الظاهر والباطن ٩١
- فصل ١٠٠
- أقسام حكم الحاكم
- باب شهادة النساء لا رجل معهن والرد على من أجاز ١٠٧
- 
- شهادة امرأة من هذا الكتاب ومن اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .  
— فصل ١٠٩
- ما جاز فيه شهادة النساء منفردات جاز فيه شهادة الرجال منفردين .  
— مسألة ١١٠
- في عدد النساء في جواز شهادتهن منفردات .  
— أدلة الشافعية على اشتراط الأربعة في شهادتهن منفردات ١١٥
- فصل ١١٧
- قبول شهادة الرجال فيما ينفرد به النساء .
- باب شهادة القاذف : ١١٨
- 
- الأحكام التي تتعلق بالقذف ١١٩
- فصل ١٢١
- شهادة القاذف بعد توبته .
- مسألة ١٢٧
- قال الشافعي : التوبة إكذابه نفسه . . . الخ
- فصل ١٣٠
- إن كان الذنب معصية يتعلق بها مع الحق إثم فعلى ضربين :  
— فصل ١٢٥
- المعصية بالقول ضربان
- باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ١٤٠
- 
- فصل
- وجوه العلم في الشهادة ١٤٢

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>                                                      |
|---------------|---------------------------------------------------------------------|
| ١٤٣           | — فصل                                                               |
|               | إثبات معرفة النسب                                                   |
| ١٤٥           | — فصل                                                               |
|               | إذا قال رجل لرجل : أنا ابنك لم يخل حال المدعى عليه من ثلاثة أحوال . |
| ١٤٧           | — فصل                                                               |
|               | هل الشهادة بالوكالة موجبة للشهادة بالنسب .                          |
| ١٤٨           | — فصل                                                               |
|               | في إثبات الملك المطلق                                               |
| ١٤٩           | — فصل                                                               |
|               | مشاهدة التصرف في الملك . . الخ                                      |
| ١٥١           | — فصل                                                               |
|               | ثبوت الموت بسماع الخبر المتظاهر                                     |
| ١٥٢           | — فصل                                                               |
|               | ثبوت الوقف                                                          |
| ١٥٢           | — فصل                                                               |
|               | في ثبوت الولاء                                                      |
| ١٥٣           | — فصل                                                               |
|               | في ثبوت الزوجية                                                     |
| ١٥٤           | — فصل                                                               |
|               | مألا يصح أن يشهد به إلا بالسمع والمعاينة                            |
| ١٥٥           | — مسألة                                                             |
|               | قال الشافعي : لا تجوز شهادة الأعشى . . الخ                          |
| ١٥٨           | — فصل                                                               |
|               | شهادة الأعشى فيما يدرك بالسمع والبصر                                |
| ١٦٦           | — فصل                                                               |
|               | شرح مذهب الشافعي في شهادة الأعشى                                    |
| ١٦٨           | — فصل                                                               |
|               | شهادة الأخرس                                                        |

| الموضوع                                                                                | الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| — مسألة                                                                                | ١٦٨    |
| قال الشافعي : وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها . . الخ                                 |        |
| — فصل                                                                                  | ١٧١    |
| فيما يجوز أن ينظر من وجه المرأة                                                        |        |
| — فصل                                                                                  | ١٧٢    |
| يصح للشاهد أن ينظر إلى ما يعرف المرأة به .                                             |        |
| — مسألة                                                                                | ١٧٣    |
| قال الشافعي : وكذلك يحلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه                             |        |
| — مسألة                                                                                | ١٧٦    |
| قال الشافعي : لا أجيز للشاهد وإن كان بصيرا حين علم حتى يعاين<br>المشهود عليه . . . الخ |        |
| — فصل                                                                                  | ١٧٧    |
| شهادة الأعور والأعمش والأحول والأعشى                                                   |        |
| — فصل                                                                                  | ٧٨     |
| الشهادة على من لا يعرفه الشاهد                                                         |        |
| — فصل                                                                                  | ١٧٩    |
| تحلية المشهود عليه                                                                     |        |
| — باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دعي ليشهد أو يكتب                        | ١٨٤    |
| — فصل                                                                                  | ١٨٧    |
| حال التحمل والأداء                                                                     |        |
| — فصل                                                                                  | ١٨٨    |
| والحال الثانية أن يتعين الغرض في التحمل والأداء                                        |        |
| — فصل                                                                                  | ١٨٩    |
| والحال الثالثة أن يكون فرض التحمل على الكفاية وفرض الأداء على الأعيان                  |        |
| — مسألة                                                                                | ١٩١    |
| قال الشافعي : ثم تنفرد الشهادات . . . الخ                                              |        |
| — فصل                                                                                  | ١٩٣    |
| يسقط بالمضارة فرض الشهادة                                                              |        |



| الموضوع                                                                                                                  | الصفحة |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| — فصل                                                                                                                    | ١٩٥    |
| الأعذار يبيح للشاهد تأخير الشهادة                                                                                        |        |
| — فصل                                                                                                                    | ١٩٩    |
| من تلزم الشهادة عنده من الأئمة والأمرء والحكام                                                                           |        |
| — فصل                                                                                                                    | ٢٠٠    |
| وقت أداء الشهادة                                                                                                         |        |
| — باب شروط الذين تقبل شهادتهم                                                                                            | ٢٠٢    |
| — مسألة                                                                                                                  | ٢٠٥    |
| قال الشافعي : وقوله : " شهيد من رجالكم " يدل على إبطال قول . . . الخ                                                     |        |
| — مسألة                                                                                                                  | ٢٠٩    |
| قال الشافعي : ولا تجوز شهادة ملوك ولا صبي ولا كافر بحال .                                                                |        |
| — فصل                                                                                                                    |        |
| لم تقبل شهادة الصبي بحال راهق أو لم يراهق                                                                                |        |
| — فصل                                                                                                                    | ٢١١    |
| لا تقبل شهادة الكافر لمسلم ولا عليه                                                                                      |        |
| — باب الأقضية واليمين مع الشاهد                                                                                          | ٢٢٨    |
| — فصل                                                                                                                    | ٢٣٦    |
| دليل الشافعية على صحة الحكم باليمين مع الشاهد                                                                            |        |
| — فصل                                                                                                                    | ٢٤٧    |
| جواب عن أدلة الحنفية في رد الحكم باليمين مع الشاهد                                                                       |        |
| — مسألة                                                                                                                  | ٢٥٠    |
| قال الشافعي : وإن أفضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد . . . الخ                                          |        |
| — فصل                                                                                                                    | ٢٥٣    |
| مدعي المال إذا قدر على إثبات حقه مخير بين ثلاثة أشياء                                                                    |        |
| — فصل                                                                                                                    | ٢٥٥    |
| إذا عدل المدعي عن إثبات حقه بالبينة من أحد وجوه الإثبات الثلاثة مع القدرة عليها إلى أحلاف المدعي عليه عند إنكار لم يمنع. |        |

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>                                                                             |
|---------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٥٧           | فصل -                                                                                      |
|               | لم يكن للمدعي أن يحلف مع شاهده . . . الخ                                                   |
| ٢٥٩           | مسألة -                                                                                    |
|               | قال الشافعي : وكل ما كان من مال يتحول إلى مالك من مالك غيره . . الخ                        |
| ٢٦٠           | فصل -                                                                                      |
|               | لا يثبت عقد النكاح بالشاهد واليمين                                                         |
| ٢٦١           | فصل -                                                                                      |
|               | هل تثبت الوصية باليمين مع الشاهد ؟                                                         |
| ٢٦٢           | فصل -                                                                                      |
|               | هل يثبت السرقة باليمين مع الشاهد ؟                                                         |
| ٢٦٢           | فصل -                                                                                      |
|               | ثبوت الوقف باليمين مع الشاهد                                                               |
| ٢٦٣           | فصل -                                                                                      |
|               | إثبات الجنایات باليمين مع الشاهد ؟                                                         |
| ٢٦٥           | فصل -                                                                                      |
|               | هل يثبت إسقاط الحقوق باليمين مع الشاهد ؟                                                   |
| ٢٦٥           | مسألة -                                                                                    |
|               | قال الشافعي : ولو أتى قوم بشاهد أن لأبيهم على فلان حقا . . الخ                             |
| ٢٦٧           | فصل -                                                                                      |
|               | إن امتنع جميع الورثة من اليمين مع شاهد هم فلاحق لهم فيما شهد به شاهد هم من الدين والوصية . |
| ٢٦٨           | فصل -                                                                                      |
|               | أن يحلف بعض الورثة مع الشاهد وينكل بعضهم . . الخ                                           |
| ٢٧٠           | مسألة -                                                                                    |
|               | قال الشافعي : إن كان فيهم معتوه وقف حقه حتى يعقل . . الخ                                   |
| ٢٧٢           | مسألة -                                                                                    |
|               | قال الشافعي : وليس الغريم ولا الموصى له معنى الوارث في شيء . . الخ                         |
| ٢٧٦           | فصل -                                                                                      |
|               | صورة المسألة . . الخ                                                                       |

| الموضوع                                                                                             | الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| — مسألة                                                                                             | ٢٧٩    |
| قال الشافعي : ولو أقام شاهدا أنه سرق له متاعا من حرز يسوي ما قطع فيه اليد أحلف مع شاهده . . الخ     |        |
| — فصل                                                                                               | ٢٨٢    |
| ذكر الشافعي في الأم : إذا عمد الرامي بسهمه انسانا فأصابه ونفذ السهم من الأول إلى آخر فأصابه . . الخ |        |
| — مسألة                                                                                             | ٢٨٣    |
| قال الشافعي : ولو أقام شاهدا على جارية . . الخ                                                      |        |
| — فصل                                                                                               | ٢٨٦    |
| في الولد قولان ، ففي المشهور أنه لا يثبت له نسبه بالشاهد واليمين . . الخ                            |        |
| — مسألة                                                                                             | ٢٨٧    |
| قال الشافعي : ولو أقام شاهدا أن أباه تصدق عليه بهذا الدار صدقة محرمة موقوفة . . الخ                 |        |
| — فصل                                                                                               | ٢٩٠    |
| صورة المسألة عند أصحابنا . . . الخ                                                                  |        |
| — فصل                                                                                               | ٢٩٤    |
| أن ينكل الإخوة الثلاثة عن اليمين مع شاهد هم . . الخ                                                 |        |
| — فصل                                                                                               | ٢٩٨    |
| أن يحلف بعضهم وينكل بعضهم . . . الخ                                                                 |        |
| — فصل                                                                                               | ٣٠٠    |
| ولو كان الإخوة الثلاثة عند ادعاء الوقف عليهم هم ورثة الواقف . . الخ                                 |        |
| — فصل                                                                                               | ٣٠٢    |
| فإن صدقهم وارثه فالدار وقف عليهم . . الخ                                                            |        |
| — مسألة                                                                                             | ٣٠٢    |
| قال الشافعي : ولو قال : وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا                                      |        |
| — فصل                                                                                               | ٣٠٦    |
| كان سهم الرابع موقوفا على يمينه بعد بلوغه                                                           |        |
| — مسألة                                                                                             | ٣٠٧    |
| قال الشافعي : فإن مات من المنتقص حقوقهم أحد . . . الخ                                               |        |

| <u>الموضوع</u>                                                                                                    | <u>الصفحة</u> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| فصل                                                                                                               | ٣٠٨           |
| والضرب الثاني أن يموت الحادث الموقوف سهمه قبل بلوغه . . الخ                                                       |               |
| فصل                                                                                                               | ٣١١           |
| إن كلام المزيبي يشتمل على فصلين . . . الخ                                                                         |               |
| باب الخلاف في اليمين مع الشاهد                                                                                    | ٣١٣           |
| فصل                                                                                                               | ٣١٦           |
| حكاية الشافعي الاعتراض الثاني للمعتز عليه .                                                                       |               |
| فصل                                                                                                               | ٣١٨           |
| حكاية الشافعي عن المعتز على رد اليمين مع الشاهد اعتراضا ثالثا                                                     |               |
| فصل                                                                                                               | ٣٢٠           |
| معارضة الشافعي لهم بما تناقضت فيه مذاهبيهم                                                                        |               |
| فصل                                                                                                               | ٣٢٥           |
| وكذلك عارضهم الشافعي بهذا الفصل الخامس                                                                            |               |
| فصل                                                                                                               | ٣٢٨           |
| وحكى الشافعي عنهم في هذا الفصل : أنه إذا نصب الله تعالى حكما في كتابه فلا يجوز أن يكون سكوت عنه وقد بقي منه شيء . |               |
| باب موضع اليمين :                                                                                                 | ٣٣١           |
| فصل                                                                                                               | ٣٤٠           |
| إن التفليظ بالمكان والزمان مشروع وليس بمستبدع                                                                     |               |
| فصل                                                                                                               | ٣٤٤           |
| إن كانت اليمين في جنائية لا يجب فيها القود . . الخ                                                                |               |
| فصل                                                                                                               | ٣٤٧           |
| صفة التفليظ في المكان والزمان                                                                                     |               |
| فصل                                                                                                               | ٣٥١           |
| إن ترك التفليظ فهو على ثلاثة أقسام                                                                                |               |
| مسألة                                                                                                             | ٣٥٣           |
| قال الشافعي : والمسلمون البالغون رجالهم ونسائهم . . الخ                                                           |               |

الصفحةالموضوع

- ٣٥٥ فصل —
- ولا يجوز أن ينقل مستحلف من بلده لتغليظ يمينه بمكة أو بالمدينة
- ٣٨٦ مسألة —
- قال الشافعي : ويحلف المشركون أهل الذمة والمستأمنون . . الخ
- ٣٥٩ فصل —
- صفة حلف النصراني . . . الخ
- ٣٥٩ فصل —
- صفة حلف المجوسي
- ٣٦١ فصل —
- صفة حلف الوثني
- ٣٦٢ فصل —
- صفة حلف الدهري
- ٣٦٣ مسألة —
- قال الشافعي : ( ويحلف الرجل في حق نفسه على البت . . الخ )
- ٣٦٤ فصل —
- اختلاف الفقهاء في نوع اليمين في نفي لبيع أو إجارة أو غيرها .
- ٣٦٧ فصل —
- فيما تضمنه اليمين من شروط النفي والإثبات
- ٣٧٠ فصل —
- والضرب الثاني أن يدعى عليه عين في يده كدار أو عين . . الخ
- ٣٧٢ فصل —
- والضرب الثالث أن يدعى عليه دارا في يد أبيه . . الخ
- ٣٧٤ فصل —
- والضرب الرابع أن يدعى عليه دين في ذمة أبيه . . الخ
- ٣٧٦ فصل —
- إن اليمين على الإثبات مستحقة في ثلاثة مواضع .
- ٣٧٧ فصل —
- شروط سماع الدعوى لأبيه . . . الخ

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>                                                       |
|---------------|----------------------------------------------------------------------|
| ٣٧٩           | — فصل                                                                |
|               | يحلف على إثبات الدين لأبيه قطعا                                      |
| ٣٨٠           | — فصل                                                                |
|               | إن اليمين مع الشاهد كيمين الإثبات في الرد بعد النكول                 |
| ٣٨١           | — فصل                                                                |
|               | صورة المسألة . . . الخ                                               |
| ٣٨٢           | — فصل                                                                |
|               | وإن خص بنوع من الإبراء ولم يعم . . . الخ                             |
| ٣٨٣           | — مسألة                                                              |
|               | قال الشافعي : ( وإذا حلف قال : والله الذي . . . الخ )                |
| ٣٨٧           | — مسألة                                                              |
|               | قال الشافعي : ولا يقبل من اليمين إلا بعد أن يستحلفه الحاكم . . . الخ |
| ٣٨٩           | — فصل                                                                |
|               | صفة الحاكم في أخذ اليمين على الحالف . . . الخ                        |
| ٣٨٩           | — فصل                                                                |
|               | إن قال الحالف بعد يمينه إن شاء الله أعادها عليه الحاكم . . . الخ     |
| ٣٩٠           | — فصل                                                                |
|               | إن كان الآخر مفهوما الإشارة أحلف بالإشارة . . . الخ                  |
| ٣٩٠           | — فصل                                                                |
|               | قال الشافعي : وهذا تجويز لليمين في الطلاق . . . الخ                  |
| ٣٩٥           | — باب الامتناع من اليمين :                                           |
| ٣٩٨           | — مسألة                                                              |
|               | قال الشافعي : وإن حلف المدعى عليه ( ولم يحلف . . . الخ )             |
| ٤٠٠           | — فصل                                                                |
|               | كيفية استحلاف المدعى عليه مع إمكان البينة . . . الخ                  |
| ٤٠٢           | — فصل                                                                |
|               | إذا نكل المدعى عليه عن اليمين وردت على المدعى فنكل عنها              |

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>                                               |
|---------------|--------------------------------------------------------------|
| ٤٠٣           | — مسألة                                                      |
|               | قال الشافعي : ولو رد المدعى عليه اليمين . . . الخ            |
| ٤٠٤           | — مسألة                                                      |
|               | قال الشافعي : ولو قال : أحلف ما اشتريت هذه الدار . . الخ     |
| ٤٠٦           | — فصل                                                        |
|               | ولو ادعى عليه أنه قتل أباه . . . الخ                         |
| ٤٠٧           | — <u>باب النكول ورد اليمين :</u>                             |
| ٤٠٩           | — فصل                                                        |
|               | ودليل الشافعية من الكتاب . . . الخ                           |
| ٤١٦           | — فصل                                                        |
|               | دليل الشافعية من المعقول                                     |
| ٤١٩           | — فصل                                                        |
|               | الدليل على جواز رد اليمين                                    |
| ٤٢١           | — فصل                                                        |
|               | أما الجواب عن بنائهم على رد اليمين مع الشاهد . . الخ         |
| ٤٢٢           | — فصل                                                        |
|               | إن النكول عن اليمين معتبر فيما أمكن فيه رد اليمين على المدعي |
| ٤٢٥           | — فصل                                                        |
|               | وجوب اليمين على منكر كل حق سمعت الدعوى فيه .                 |

- ٤٢٩ — كتاب الشهادات الثاني :
- باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ومن شهد بعد رد شهادته
- ٤٣٣ — فصل : في صفة العدل والفاسق
- ٤٣٧ — فصل : والخصلة الثالثة ظهور المروءة وهي على ثلاثة أضرب
- ٤٤٤ — فصل : أنواع الصنائع من حيث تأثيرها في العدالة
- فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا من شروط العدالة . . . فقد قال الشافعي : ( ليس أحد من الناس نعلمه إلا أن يكون يمحض الطاعة والمروءة حتى يخلطها بمعصية . . . الخ )
- ٤٤٨ — مسألة : قال الشافعي : ( ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو بيئته أنه حر )
- ٤٥٢ — فصل : وأما المروءة فقد ذكرنا ما يعتبر فيها من العدالة وما لا يعتبر ، وليس لما لا يعتبر منها تأثير .
- ٤٥٣ — فصل : وأما كونه من أهل العدالة فيكون بأربعة أشياء ببلوغه ، وعقله ، وإسلامه ، وحرية .
- فصل : فأما الحرية فقد ذكر أنها شرط في قبول الشهادة ، وليست شرطاً في صحة العدالة .
- ٤٥٧ — مسألة : قال الشافعي : ( ولا تجوز شهادة جار إلى نفسه ولا دافع عنها ) .
- ٤٥٩ — فصل : فأما دفعه بشهادته ضرراً فهي الشهادة بضد ما ذكرناه
- ٤٦٣ — مسألة : قال الشافعي : ( ولا على خصم ، لأن الخصومة موضع عداوة ) .
- ٤٦٤ — فصل : وأما شهادة الخصم على خصمه فترد فيما هو خصم فيه . . . الخ
- ٤٦٧ — فصل : وتقبل شهادة الصديق لصديقه وإن كان ملاطفاً . . . الخ
- ٤٦٨ — مسألة : قال الشافعي : ( ولا لولد بنيه ، ولا لولد بناته وإن سفلوا . . . الخ )
- ٤٦٩ — فصل : وأما شهادة الوالد على ولده فمقبولة على العموم
- ٤٧٦ — في جميع الحقوق .
- فصل : فأما من عدا عمود الآباء والأبناء من المناسبين كالأخوة والأخوات . . . فتقبل شهادته بعضهم لبعض .
- ٤٧٧



## الصفحة

## الموضوع

- مسألة : قال الشافعي : ( ولا من يعرف بكثرة الغلط والغفلة ) ٤٧٨
- مسألة : ( ولو كنت لا أجزى شهادة الرجل لامرأته . . الخ ) ٤٨٠
- مسألة : قال الشافعي : ( ولا أورد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقته بتصديقه وقبول يمينه . . . الخ ) ٤٨٤
- فصل : وأما المتبع فهو من عمل بالحق ولم يخالف في المعتقد . . الخ ٤٨٧
- فصل : وأما المخالف فعلى ضربين . . . الخ ٤٨٨
- فصل : وأما الفروع فأصولها كالأصول . . . الخ ٤٨٩
- فصل : وأما الفروع التي ليست بأصول ، فالخلاف فيها على ضربين . . . الخ ٤٩٠
- فصل : والضرب الثاني من يعتقد تكفير مخالفه ولا يرى استباحة دمه . . . الخ ٤٩٢
- فصل : والضرب الثالث أن يبتدع رأيا لا يعتقد تكفير مخالفه فهو على ضربين . . . الخ ٤٩٤
- فصل : والضرب الثاني أن يتمسك فيما ابتدعه بالتأويل فهو على ضربين . . . الخ ٤٩٥
- فصل : والضرب الثاني : أن لا يخالف بمعتقده الإجماع فهو على ضربين . . . الخ ٤٩٧
- فصل : والضرب الثاني أن لا تقضى به المخالفة إلى القدح في الصحابة . ٥٠٣
- فصل : والضرب الثاني أن لا تقضى به المخالفة إلى البغسي في مشاقة أهل العدل فهو على ضربين . . . الخ ٥٠٤
- فصل : والضرب الثاني أن لا تقضى به المخالفة إلى المنايذة فهو على ضربين . . . الخ ٥٠٥
- فصل : والضرب الثاني أن لا يعتقد تصديق موافقيه على مخالفه ويتحفظ في الشهادة لهم وعليهم . . . الخ ٥٠٦
- فصل : وأما الاختلاف في أحكام الفروع فعلى ثلاثة أضرب . . الخ ٥٠٨
- مسألة : ( واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار - وإن كرهنا ذلك - أخف حالا . ) ٥١٢

- فصل : فأما عدالة اللاعب بها فعند أبي حنيفة ومالك  
ساقطة . . . الخ ٥٢٠
- فصل : وأما الفصل الثاني في اللعب بالحمام ٥٢٥
- مسألة: قال الشافعي : ( ومن شرب عصير العنب الذي عنق  
حتى سكر، وهو يعرفها خمرا ردت شهادته، لأن تحريمها  
نص ) . ٥٢٩
- فصل : فأما بيع الخمر فحرام، وبائعها فاسق، والعقد عليها  
باطل وثنها حرام . ٥٣٤
- مسألة: قال الشافعي : ( ومن شرب سواها من المنصف أو  
الخليطين فهو آثم ولا ترد به شهادته إلا أن يسكر لأنه  
عند جميعهم حرام ) . ٥٣٥
- فصل : فأما ما لا يسكر من الأشربة كالقنقاع والقارص فباح لا ترد  
به الشهادة . ٥٣٨
- مسألة: قال الشافعي : ( وأكره اللعب بالنرد للخبر ) ٥٤٠
- مسألة: قال الشافعي : ( وإن كان يديم الغناء ويفشاه  
المغنون معلنا، فهذا سفه ترد به شهادته وإن كان  
ذلك يقل لم ترد ) .
- فصل : وأما الملاهي فعلى ثلاثة أضرب حرام ومكروه وحلال . ٥٥٤
- فصل : فإن قيل بتحريم الملاهي فهي من الصفائر دون الكبائر  
تفتقر إلى الاستغفار ولا ترد بها الشهادة إلا مع الإصرار ٥٥٧
- فصل : وأما مستمع الغناء فله ثلاثة أحوال . . . الخ
- فصل : فأما مقتني المغنيين والمغنيات من الغلمان والجواري ٥٥٩
- فله ثلاثة أحوال . . . الخ ٥٦٠
- مسألة: قال الشافعي : ( فأما الاستماع للحداء وتشيد الأعراب  
فلا بأس به . . . الخ ٥٦٢
- مسألة: قال الشافعي : ( وإذا كان هذا هكذا، كان تحسين  
الصوت بذكر الله والقرآن أولى إن كان محبوبا . . . الخ ) ٥٦٧
- فصل : فأما القراءة بالألحان الموضوعة للأغاني فقد اختلف  
الناس فيها . . . الخ ٥٧٢

- مسألة : قال الشافعي : ( وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه ، والعصبية أن يبغض الرجل ؛ لأنه من بني فلان . . الخ ) ٥٧٥
- فصل : وأما الفصل الثاني في المعصية وهي شدة الممايلة لقوم على قوم ، وهي على ضربين . . الخ ٥٧٩
- فصل : وأما الفصل الثالث في البعض ، فهو على ثلاثة أضرب . . الخ ٥٨٠
- فصل : وأما الفصل الرابع في العداوة والفرق بين البغض والعداوة ٥٨١
- مسألة : قال الشافعي : ( والشعر كلام فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيحه ، وفضله على سائر الكلام أنه سائر ) ٥٨٤
- فصل : أن الشعر على ثلاثة أضرب : مستحق ومباح ومحظور ٥٩٩
- مسألة : قال الشافعي : ( وتجاوز شهادة ولد الزنا ) ٦٠٢
- مسألة : قال الشافعي : ( والمحدود فيما حد فيه ) ٦٠٥
- مسألة : قال الشافعي : ( والقروي على البدوي ، والبدوي على القروي إذا كانوا عدولا ) ٦٠٧
- مسألة : قال الشافعي : ( وإذا شهد صبي أو عبد أو نصراني بشهادة فلا يسمعها ، واستماع لها تكلف . . الخ ) ٦١٠
- فصل : وإذا دعي العبد أو الكافر إلى تحمل الشهادة لم يلزمها تحملها . ٦١٢
- فصل : وإذا دعي المتحمل للشهادة إلى أدائها عند الحاكم وهو ممن يصح منه الأداء فامتنع وقال : أخاف أن لا يقبل الحاكم شهادتي لم يكن ذلك عذرا في امتناعه ولزمه الأداء . ٦١٣
- مسألة : قال الشافعي : ( وترك الميت ابنين فشهد أحدهما على أبيه يدين ، فإن كان عدلا حلف المدعي وأخذ الدين من الاثنين . . الخ ) ٦١٤
- فصل : فإذا تقررت هذه الجملة وقيل إنه لا يلزم المقر من الدين إلا قدر حقه وهو النصف فلا خصومة بين الأخوة فسي الدين . . الخ ٦١٩
- مسألة : قال الشافعي : ( وكذلك لو شهد أن أباه أوصى له بثلث ماله ) ٦١٩

| الموضوع                                                                                                         | الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| باب الشهادة على الشهادة :                                                                                       | ٦٢٢    |
| — فصل : ما تجوز فيه الشهادة على الشهادة                                                                         | ٦٢٥    |
| — فصل : صفة الإشهاد على الشهادة                                                                                 | ٦٢٨    |
| — فصل : الكلام في شاهد الفرع في صحة تحمله وصحة أدائه                                                            | ٦٣٢    |
| — فصل : شروط صحة أداء شاهد الفرع                                                                                | ٦٣٥    |
| — فصل : فيمن يصح أن يكون مؤديا للشهادة على الشهادة                                                              | ٦٣٨    |
| — مسألة : قال الشافعي : ( وإذا سمع الرجلان الرجل يقول :<br>أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم . . . الخ            | ٦٣٩    |
| — فصل : وإذا كان الاسترعاء معتبرا فقال الشاهد للمقر : أشهد<br>عليك بذلك ؟ فقال : نعم كان هذا استرعاء صحيحا .    | ٦٤٠    |
| — فصل : والقسم الثاني أن لا يسميا " ولا يعدل " فلا يصح<br>هذا الأداء . . . الخ                                  | ٦٤٤    |
| — فصل : والقسم الثالث أن يسمياه ولا يعدلوه ، فيسمع الحاكم<br>شهادتهما ويكشف عن عدالة شاهد الأصل من غيرهما .     | ٦٤٥    |
| — فصل : والقسم الرابع أن يعدلوه ولا يسمياه فلا يحكم بشهادتهما<br>حتى يسمياه .                                   | ٦٤٧    |
| — مسألة : قال الشافعي : ( ولو شهد رجلان على شهادة رجلين<br>فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتيين يجيزونه . . . الخ | ٦٤٧    |
| — فصل : اعتبار العدد في شهود الفرع وأنواعه .                                                                    | ٦٥١    |
| باب : الشهادة على الحدود وجرح الشهود :                                                                          | ٦٥٤    |
| — فصل : والحال الثانية اللواط ، فيقولون تلوط بفلان . . . الخ                                                    | ٦٥٦    |
| — فصل : والحال الثالثة : إتيان البهيمة ، وفيه ثلاثة أقاويل . . . الخ                                            | ٦٥٧    |
| — فصل : والحال الرابعة : الاستناء بالكف ، وهو حرام                                                              | ٦٥٩    |
| — فصل : في صفة الزنا                                                                                            | ٦٦١    |
| — فصل : في ذكر الشهود مكان الزنا وهو شرط في الشهادة على<br>الزنا .                                              | ٦٦٤    |
| — مسألة : قال الشافعي : ( ولو مات الشهود قبل أن يعدلوا ثم<br>عدلوا أقيم الحد ) .                                | ٦٦٧    |

الصفحةالموضوع

- ٦٧٠ — مسألة : قال الشافعي : ( ويطرد المشهود عليه جرح من يشهد عليه )
- مسألة : قال الشافعي : ( ولا أقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير
- ٦٧٠ ما يجرح به . . . الخ
- مسألة : قال الشافعي : ( ولو ادعى على رجل من أهل الجاهلية
- ٦٧٢ بالحد لم أربأسا أن يعرض له أن يقول : لعله لم يسرق )
- مسألة : قال الشافعي : ( ولو شهدا بأنه سرق من هذا البيت كبشا
- ٦٧٦ لفلان . . . الخ
- ٦٧٨ — فصل : في أقسام اختلاف تلك الشهادة
- فصل : والقسم الثاني أن يكمل كل واحدة من الشهاداتتين مع
- ٦٧٩ وجود التعارض فيهما .
- فصل : والقسم الثالث : أن ينقض كل واحدة من الشهاداتتين مع
- ٦٨٠ عدم التعارض فيهما .
- فصل : والقسم الرابع : أن ينقض كل واحدة من الشهاداتتين مع
- ٦٨٠ وجود التعارض بينهما .
- فصل : وإذا شهد له شاهدان أنه سرق منه كبشا ، وشهد له ثان
- ٦٨٢ أنه سرق منه كبشين . . . الخ
- ٦٨٣ — فصل : ولو شهد له شاهدان بالتدفع واختلغا في صفته . . . الخ
- مسألة : قال الشافعي : ( ولو شهد اثنان أنه سرق ثوب كذا وقيمته
- ٦٨٤ ربع دينار . . . الخ )
- ٦٨٧ — فصل : في اختلاف شاهدين في قيمة الثوب المسروق . . . الخ
- فصل : وإذا كان هذا الاختلاف في ثمن المبيع ، فشهد شاهدان
- ٦٨٨ أنه باعه هذا العبد بألف . . . الخ
- مسألة : قال الشافعي : ( وإذا لم يحكم بشهادة من شهد عنده
- ٦٨٩ حتى حدث منه ما ترد به شهادته ردها ) .
- فصل : ولو شهد عدلان ، ثم مات المشهود له ، فورثه الشاهدان
- ٦٩٠ قبل الحكم بشهادتهما ردت الشهادة .
- مسألة : قال الشافعي : ( وإن حكم بها وهو عدل ، ثم تغير عن حاله
- ٦٩١ بعد الحكم لم ترد . . . الخ )
- فصل : وإذا بان للحاكم بعد حكمه أن فسق الشاهدين حدث قبل
- ٦٩٢ شهادتهما نقض حكمه . . . الخ

٦٩٤

## باب : الرجوع عن الشهادة

- فصل : والحال الثانية أن يرجعوا بعد نفوذ الحكم بشهادتهم  
وقبل استيفاء الحق . . . الخ ٦٩٧
- فصل : وأما الحال الثالثة أن يرجع الشهود بعد نفوذ الحكم  
واستيفاء الحق . . . الخ ٦٩٩
- فصل : فأما القسم الأول فيما اختص بالأبدان . . . الخ ٧٠١
- فصل : أقسام شهود القتل إذا تغيرت حالهم ٧٠٤
- فصل : والقسم الثالث أن يقيم بعضهم على شهادتهم ويرجع  
بعضهم . . . الخ ٧٠٧
- فصل : وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا ولم تثبت حصانته . . . الخ ٧١٠
- مسألة : قال الشافعي : ( ولو كان هذا في طلاق ثلاث أغرمتهم  
للزواج صداق مثلها . . . الخ ) ٧١٢
- فصل : وإذا قد ذكرنا دلائل من أثبت الغرم ونفاه فالذي أراه  
أولى من إطلاق هذين المذهبيين . . . الخ ٧١٨
- فصل : فإذا ثبت وجوب الغرم على الشهود إذا رجعوا فسي  
الطلاق . . . الخ . ٧١٩
- فصل : وإن كان ما شهدوا به من الطلاق أثقل من الثلاث فهو  
على ضربين . . . الخ ٧٢٢
- فصل : وأما شهادتهم بالعتق إذا رجعوا عنها في عيـد  
كان قنا . . . الخ ٧٢٥
- مسألة : قال الشافعي : ( وإن كانت في دار فأخرجت من يديه  
إلى غيره عزروا على شهادة الزور . . . الخ ) ٧٢٧
- فصل : فأما الدين إذا شهدوا به على رجل . . . الخ ٧٣٠
- فصل : وإذا ثبت الرجوع على الشهود بغرم الدين . . . الخ ٧٣٠
- فصل : وإذا ادعى رجل على رجل ما لا فشهد له شاهد بمائة  
درهم . . . الخ ٧٣٤
- باب : علم الحاكم بحال من قضى بشهادته : ٧٣٨
- فصل : فإذا ثبت أن الحكم بها مردود فقد اختلف أصحابنا . . . الخ ٧٤٠

الصفحةالموضوع

- مسألة : قال الشافعي : ( بل القاضي بإجازة شهادة الفاسق  
٧٤١ أبين خطأ منه بشهادة العبد . . . الخ )
- مسألة : قال الشافعي : ( وإذا أنفذ القاضي بشهادتهما  
٧٤٦ قطعا . . . الخ )
- فصل : فأما إذا كان الحكم مفضيا إلى الاستهلاك والا تلاف . . الخ  
٧٤٩
- باب : الشهادة في الوصية :  
٧٥٢
- فصل : والثاني من تأويلي أصحابنا أن المسألة مصورة في عتق  
٧٥٨ ناجز في حياة المعتق
- فصل : ويتفرع على هذين القولين إذا اختلفت قيمة العيدين . . الخ  
٧٦١
- فصل : فإن ثبتت عدالة الوارثين وفسق الأجنبيين بطل عتق  
٧٦٢ من شهد له الأجنبيان ورق جميعه . . . الخ
- مسألة : قال الشافعي : ( ولو شهد الوارثان أنه رجع عن عتق  
٧٦٦ الأول وأعتق الآخر أجزت شهادتهما . . . الخ )
- فصل : إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وغانم ، وقيمة  
كل واحد منهما الثلث وشهد وارثان أنه رجع عن عتق  
٧٦٩ غانم قبلت شهادتهما .
- مسألة : قال الشافعي : ( ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبدا ،  
٧٧١ هو ثلث وصية . . . الخ )
- مسألة : قال الشافعي : ( ولو لم يقلوا أنه رجع عن الأول أقرعت  
٧٧٣ بينهما حتى استوظف الثلث . . . الخ )
- مسألة : قال الشافعي : ( ولو شهد رجلان لرجل بالثلث وآخران  
٧٧٧ لآخر بالثلث . . . الخ )
- فصل : ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو الثلث ،  
وشهد وارثان أنه أوصى بثلث ماله لزيد لم يجزأن يقرع  
٧٧٩ بينهما عند امتناع الورثة من أجازتهما . . . الخ )
- فصل : وإذا شهد شاهدان أنه دبر عبده سالما وهو  
٧٨٠ الثلث . . . الخ

الصفحةالموضوع

- مسألة : قال الشافعي : ( وإذا شهد أن سيده أعتقه فلم يعد له  
٧٨١ فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده أجر . . الخ )
- مسألة : قال الشافعي : ( ولو شهد له شاهد وادعى شاهداً  
٧٨٢ قريباً . . . الخ )
- فصل : ( ولو كانت الدعوى في حق أقام مدعيه شاهداً واحداً  
٧٨٤ وسأل حبس خصمه على إقامة شاهد آخر . . الخ )
- فصل : وإذا شهد شاهدان أنه أوصى بثلث ماله لزيد ، وشهد  
٧٨٥ شاهد واحد أنه أوصى بثلث ماله لعمر . . الخ )
- فصل : وإذا قال : إن قُتلت فعبدني حر ، فشهد شاهدان أنه  
٧٨٦ قتل ، وشهد آخران أنه مات ففيه قولان . . الخ .



الصفحةالموضوع

- مسألة : قال الشافعي : ( وإذا شهد أن سيده أعتقه فلم يعد له  
٧٨١ فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده أجر . . الخ )
- مسألة : قال الشافعي : ( ولو شهد له شاهد وادعى شاهدا  
٧٨٢ قريبا . . . الخ )
- فصل : ( ولو كانت الدعوى في حق أقام مدعيه شاهداً واحداً  
٧٨٤ وسأل حيس خصمه على إقامة شاهد آخر . . الخ )
- فصل : وإذا شهد شاهدان أنه أوصى بثلث ماله لزيد ، وشهد  
٧٨٥ شاهد واحد أنه أوصى بثلث ماله لعمرو . . الخ )
- فصل : وإذا قال : إن قُلت فعبدي حر ، فشهد شاهدان أنه  
٧٨٦ قتل ، وشهد آخران أنه مات ففيه قولان . . . الخ .